

لِجُمْهُورِيَّةِ الْعِرَاقِ
رَأْسَ بَدْوَانَ الْأَوْقَافِ

(١٢)

فِتْنَةٌ

الْأَمِيرِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

أَوَّلُ تَدْوِينِ لِفَتْحِ الْإِمَامِ

مُقَارِنًا بِفَتْحِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ

إِعْدَادُ

الدُّكْتُورِ هَاشِمِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

مطبعة الإرشاد - بغداد

الطبعة الاولى

١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

هذا الكتاب : هو القسم الثاني من رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه
- في الفقه المقارن - من كلية : الشريعة والقانون - بجامعة الأزهر ،
وقد نوقشت في : ٢٤/١١/١٩٧٣ ، ونالت مرتبة الشرف الاولى ، مع الوصية
بطبعتها وتبادلها مع الجامعات ، وذلك تحت اشراف : الاستاذ الكبير ،
والعلامة المحقق ، فضيلة الشيخ الدكتور عبدالغني عبدالخالق رئيس قسم
أصول الفقه ، بالكلية المذكورة .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الجمهورية العراقية
رئاسة تحرير جريدة الأوقاف

(١٢)

فِئْتَهُ

الأطهر سنجيد بن الحسين

أول تَدْوِينٍ لِفِئْتِهِ الْإِمَامِ
مُقَارِنًا بِفِئْتِهِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ

إعداد

الدكتور هاشم جميل عبد الله

الجزء الأول

بعض

أبواب العبادات

محتويات هذا الجزء

- أ - تقديم •
- ب - مقدمة : في حياة الامام سعيد بن المسيب •
- ج - الباب الاول : في أحكام الطهارة •
- د - ستة فصول ، من الباب الثاني : في أحكام الصلاة •

نِقْلُهُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله الذي أشرفت بنوره الظلمات ، وقامت به الكائنات :
الاول بلا ابتداء ، والآخر بلا انتهاء • جلت أسماؤه ، وتقدس صفاته •

خلق الخلق ، وبيّن لهم سبيل الهداية ، وأوضح لهم مناهج
الرشاد ، وشرع لهم شرائع الحق •

فله الحمد حتى يرضى ، وله الشكر على نعمه التي لا تحصى •
والصلاة والسلام على سيدنا محمد : أجل خلق الله ، وصفوته من
عبادة •

علم الهدى ، ومنازة النور ، أرسله الله تعالى رحمة للعالمين : فبلغ
رسالة ربه ، وأدى الأمانة الى خلقه ، وأرسى قواعد الدين الخفيف •
فصلى الله عليه وسلم في الاولين والآخرين •

« وبعد »

فان الأمة الاسلامية قد أنجبت من العلماء - في مختلف فنون
المعرفة - أعدادا لا تدخل تحت الحصر ، لاسيما في علوم الشريعة •
وفي الفقه الاسلامي - على وجه الخصوص - : برز كثير من
المجتهدين العظام •

الا أن الأمة - منذ فترة كبيرة - قد اعتمدت - في عباداتها ومعاملاتها

- فقه بعض المذاهب المجتهدين : لاسيما فقه الفقهاء الاربعة •

ومن أهم الاسباب التي أدت الى ذلك :

ان فقه هؤلاء المذاهب قد جمع ودوّن : اما بواسطة امام المذهب نفسه ، أو بواسطة تلاميذه من بعده •

وبرز في كل مذهب علماء أجلاء : توفروا على تقيح فقه امامهم ، وتهذيبه ، والاستدلال والانتصار له •

ومع اعتراف الامة قاطبة : بجلالة قدر هؤلاء الفقهاء ، فان مما لا ينكره أحد :

ان في الامة الاسلامية - من الفقهاء والمجتهدين - من لا يقل عنهم في المنزلة ، بل ويفوقهم •

لاسيما بعض فقهاء الصدر الاول : الذين كان فقههم بمثابة الاصول الاولى لفقه هؤلاء المذاهب •

ولم يخل دون الاستفادة من هذه المذاهب - على نطاق واسع - الا كونها مشتتة : في كتب الاثر ، والخلاف ، وغيرها •

لذلك رأيت : أن يكون موضوع رسالة الدكتوراه - التي تقدمت بها : الى كلية الشريعة والقانون بجامعة الازهر - علما من أعلام الفقه الاسلامي ؛ لاعرف به ، وأجمع ما أستطيع جمعه من شتات فقهه ؛ حتى يسهل الرجوع اليه لمن تروق له الاستفادة منه •

وجئن جاوت الاختيار برزت لي شخصية الامام الجليل :

أبي محمد : سعيد بن المسيب

كقمة في الفقه الإسلامي لا تطاولها قمة ؛ فهو رأس مدرسة الحديث

وامامها بلا نزاع •

وقد اتفقت كلمة علماء الامة - في مختلف العصور - : على أنه
أجل التابعين - على الاطلاق - في علوم الشرع ؛ فقد حاز قصب السبق
عليهم حتى لقب : بـفقيه الفقهاء •

والمتبع لسيرته يعلم : أنه جدير بهذا اللقب ؛ فقد كان مرجع عصره
في علوم الشرع •

وكان مرجع الامة : بـفقيائها ، وأمرائها ، وعامتها • حتى الصحابة
(رضي الله عنهم) كانوا يحيلون عليه مايشكل عليهم من الفتيا •
فامام هذه منزلته ، جدير - حقا - بأن يكون موضع عناية الباحثين •
لذلك : اخترت هذا الامام الجليل ليكون موضوع دراستي •
وقسمت الموضوع الى قسمين :

القسم الاول : قسم تاريخي ، ضمنته الكلام عن شخصية الامام
وعصره •

والقسم الثاني - وهو هذا القسم : الذي تفضلت رئاسة ديوان
الاقواف بتقديمه للقراء - : قسم فقهي ، خصصته لفقه الامام ، فجمعت
فيه شتات ما عثرت عليه من مسائل فقهية له •
والطريقة العامة لتدوين المسائل ، هي :

أني ابدأ بصياغة المسألة صياغة فقهية مبسطة ؛ ثم أعقب ذلك بذكر
كلام الامام - نفسه - في المسألة ، ان وجد ؛ ثم أذكر من واقفه من العلماء ،
وأعقب ذلك بذكر دليل أو أكثر لهم •

وإذا كان في المسألة الواحدة - عن الامام - روايتان أو أكثر ، فاني
أذكرها ، وأذكر الموافقين له في كل رواية ودليلهم •

فانما أنتهيت من ذلك ، ذكرت رأي المخالفين - ان وجد - مع ذكر
دليل لهم أو أكثر .

ثم رتبته المسائل على الابواب الفقهية المشهورة ، وقسمتها الى
قسمين :

• عبادات ، ومعاملات

ولم أصرح - في أغلب الاحيان - بتعيين القبول الراجح عندي ؛
لامرين .

الاول : اني لم أقصد من هذا البحث عمل بحث فقهي في موضوع
معين يلزم معه بيان الراجح من أقوال العلماء ؛ وانما المقصود الاول منه :
جمع فقه الامام سعيد ، مبويا ومدللا . أما ماعدا ذلك : فقد ذكرته
اتماما للفائدة ، ولا يبراز رأي الامام بين مجموعة الآراء الفقهية لبقية العلماء
وأحسب أن الطريقة التي سرت عليها ، قد وفيت بالغرض .

الثاني : ان الامانة العلمية تقتضي ممن يرجح رأيا فقها في مسألة
خلافية ، استقصاء أدلة المختلفين ، وهذا ان تأتمن لمن يكتب في موضوع
معين ، فان من العسير تحققه لمن يكتب في بحث كهذا : شامل لجميع
أبواب الفقه ، ومتضمن لما يقرب من أربعمئة مسألة فقهية ، من رؤوس
المسائل ، تفرع الواحدة منها في كثير من الاحيان الى عدة فروع . ولو
فعلت ذلك لبلغ حجم هذا القسم أضعاف حجمه الحالي - على كبره - وهو
أمر غير مألوف في الرسائل الجامعية .

على أنني قد عوضت هذا - في أغلب الاحيان - بما يجعل القارىء
يتعرف على الرأي الراجح من غير كبير عناء ، على ضوء ما أوردته من
أدلة ؛ وذلك لاني لم آل جهدا : في سبيل بيان درجة كل حديث : من

حيث القوة أو الضعف - ماوسعني ذلك - اذا كان غير وارد في أحد
الصحيحين • وبما أنني قد اعتمدت - غالباً - في الأدلة على السنة ، فإن
الباحث سيتعرف على الرأي الراجح بمجرد قراءته لمناقشة سند الدليل •
وتبغني الإشارة هنا : الى أن ديوان الاوقاف حين رأى الاقتصار على
نشر القسم الفقهي ؛ لانه أكثر القسمين مساساً برسالته الدينية التي يحملها
على عاتقه ، رأيت أن أضع بين يديه مقدمة أرجو أن تكون كافية لتعريف
القارئ على شخصية الامام سعيد بن المسيب ومكاته •

وبعد هنا :

فأني لا أدعي العصمة من الخطأ ؛ فان العصمة لله وحده ، ولن
خصهم بها من عباده •

وكل ما أدعيه : هو أنني قد بذلت غاية ما أملك من جهد في سبيل
تقديم عمل أرجو أن يكون نافعا للمسلمين •

فان أك قد وفقت : فهذا ما أبتغيه ، ولله الفضل والمنة •

وان كان غير ذلك : فحسبي أنني أردت الخير ، وبذلت في سبيله
ماوسعني من جهد « وانما الاعمال بالنيات » •

وختاماً ؛ فلا يسعني هنا :

الا أن أتقدم بجزيل الشكر - عرفانا بالجميل - لاستاذي الفاضل ،
المحقق المدقق : الشيخ الدكتور عبدالغني عبدالخالق ؛ فقد قاد خطاي في
هذا البحث ، ولم يدخر شيئاً - من جهده ووقته - في سبيل توجيهي
وارشادي ، حين أعددت هذا البحث تحت اشرافه •

كما أتقدم بوافر التقدير لديوان الاوقاف ، ممثلاً بشخص رئيسه :
الاستاذ : نافع قاسم ؛ لتبهيته فرصة الظهور لهذا الكتاب ، كما هيء

• الفرصة لكثير من الكتب التي سبقته •

وأسأل الله تعالى - مخلصا - : أن يسد خطانا جميعا ، ويأخذ
بأيدينا ، ويوفقنا لما فيه فيه خير الاسلام والمسلمين •

• والحمد لله رب العالمين •

الدكتور

هاشم جميل عبدالله

كلية الامام الاعظم


بغداد

حرر في

يوم الاحد : ٢٣ / رجب الخير / ١٣٩٤ هـ

المصادف : ١١ / آب ، أغسطس / ١٩٧٤ م

مَقَالَةٌ
فِي
حَيَاةِ الْإِمَامِ عَبْدِ بْنِ الْمُسْتَيْبِ



١ - اسمه ، وكنيته ، ونسبه

هو :

سعيد ، بن المسيب ، بن حزن ، بن أبي وهب ، بن عمرو ، بن عائذ
ابن عمران ، بن مخزوم ، بن يقظة ، بن مرة ، بن كعب ، بن لؤي ،
ابن غالب ، بن فهر ، بن مالك ، بن النضر ، بن كنانة ، بن خزيمه ،
ابن مدركة ، بن الياس ، بن مضر ، بن نزار ، بن معد ، بن عدنان .
أبو محمد : القرشي ، المخزومي ، المدني ، امام التابعين ، وأحد
فقهاء المدينة السبعة^(١) .

القرشي :

نسبة الى قريش ؛ وقريش : هي القبائل التي تنتمي الى النضر بن
كنانة ؛ هذا رأي أكثر علماء الانساب ؛ وقال بعضهم - وهو الذي صححه
ابن عبد البر وغيره - : ان قريشا هي القبائل التي تنتمي الى فهر بن مالك ،
أما من فوق ذلك فلا يقال له :

قرشي ، وانما يقال له : كناني^(٢) .

وفي سبب تسمية قريش قريشا خلاف كبير بين علماء الانساب ،
ليس هذا محل ذكره^(٣) .

(١) آداب الشافعي ومناقبه/٢٦٤ ، تهذيب التهذيب : ٨٤/٤ ،
شجرة النور الزكية : ٢٠/١ ، نسب قريش/٢٩٩ ، وانظر أسماء الفقهاء
السبعة وتراجمهم في : تذكرة الحفاظ ، وتهذيب الاسماء واللغات وغيرها
(٢) الانباه على قبائل الرواه/٦٦ ، الطبقات الكبرى : ق ١ ج ٢٨/١ ،
الاغاني : ٨/١ .

(٣) انظر تفصيل ذلك في : الانباه/٦٨-٦٩ ، الطبقات الكبرى :
٣٩٩/١-٤٠٠ ، الكامل : ٨/٢ ، تاريخ ابن خلدون : ٣٢٤/٢ و٣٢٧ .

المخزومي :

نسبة الى مخزوم بن يقظة ، وبنو مخزوم بن يقظة : بطن من بطون
لؤي بن غالب ، من قريش (١) .

وكانت لبني مخزوم قيادة أئمة قريش في الجاهلية ؛ لذلك برع منهم
في القيادة جماعة ؛ أشهرهم : سيف الله خالد بن الوليد .
والى بني مخزوم بن يقظة ينتمي أكثر المخزوميين .
وفي العرب مخزوميون آخر غير هؤلاء ؛ ذكرتهم كتب الانساب (٢) .

المدني :

نسبة الى المدينة المنورة ، مدينة الرسول عليه السلام .
وهذا الاسم يطلق على عدة مدن أخرى غيرها ، ذكرها في مراصد
الاطلاع ، منها : مدينة بخاري (٣) واليها ينسب المدني : شيخ البخاري (٤)
وقد فرقوا بين مدينة الرسول عليه السلام وبين غيرها بالنسبة ، فيقال
في النسبة اليها : مدني ؛ ويقال في النسبة لغيرها : مديني (٥) .
وللمدينة المنورة عدة أسماء آخر ، أوصلها بعض العلماء الى أربعة
وتسعين اسماً (٦) .

* * *

-
- (١) جهمرة أنساب العرب/١٣١ ، معجم قبائل العرب : ١٠٥٨/٣ .
 - (٢) انظر ذلك في : اللباب : ١١٠/٣ .
 - (٣) مدينة من أعظم مدن ماوراء النهر (مراصد الاطلاع : ١٦٩/١)
وهي اليوم تابعة للاتحاد السوفيتي .
 - (٤) مراصد الاطلاع : ١٢٤٦/٣ .
 - (٥) وفاء الوفا : ١٦/١ .
 - (٦) انظر : المصدر السابق : ١٩-٧/١ ، عمدة الاخبار/٣٣ وما
بعدها .

٢ - تاريخ ولادته :

ذكر الحافظ العراقي : أنه قد اختلف في سنة ولادته :-

ف قيل : سنة خمس عشرة • وقيل : سنة سبع عشرة • وقيل :
سنة احدى وعشرين ، من الهجرة (١) •

وقال الذهبي ، والسخاوي : ولد لاربع مضين من خلافة عمر ؛
وقيل : لاثنتين (٢) •

وقال النووي : ولد لستين مضًا من خلافة عمر بن الخطاب ،
وقيل لاربع سنين (٣) •

والراجع من هذه الاقوال عندي :

أنه ولد لستين مضًا من خلافة عمر (رضي الله عنه) وذلك للاثر
التالي :-

فقد روي عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول :
« ولدت لستين مضًا من خلافة عمر » • قال الحافظ ابن حجر : اسناده
صحيح (٤) •

فهذا كلام الامام نفسه ؟ قد صح عنه ؟ فهو قاطع للنزاع •
وما رجحته قد رجحه الشيرازي وغيره ، واقتصر الذهبي على ذكره
في تذكرة الحفاظ (٥) •

(١) طرح التشريب : ٥٤/١ •

(٢) تاريخ الاسلام : ٤/٤ ، التحفة اللطيفة : ١٩٣/٢ •

(٣) تهذيب الاسماء : ق ١ ج ٢١٩/١ •

(٤) تهذيب التهذيب : ٨٤/٤ •

(٥) طبقات الفقهاء/٥٧ ، صفة الصفوة : ٤٤/٢ ، تذكرة الحفاظ:

• ٥٤/١

وعلى ذلك : يكون الراجح من الأقوال التي ذكرها الحافظ العراقي ، هو قول من قال : ولد سنة خمس عشرة ؛ وذلك لان عمر (رضي الله عنه) ولي الخلافة في جمادي الآخرة ، سنة ثلاث عشرة^(١) .
 فاذا قرنا الى هذا ما سبق ذكره عن الامام : أنه ولد لستين مضتا من خلافة عمر ، تبيّن لنا رجحان قول من قال : أنه ولد سنة خمس عشرة .

وإذا أخذنا قول الامام : « ولدت لستين الخ » على التحديد ، يكون قد ولد في : جمادي الآخرة سنة خمس عشرة .

★ ★ ★

٣ - أسرته :

١ - والده :

المسيب بن حزن : وكل مسيب بفتح الياء ، لا خلاف فيه ، باستثناء والد الامام فقد اختلف في الياء من اسمه : بين الفتح والكسر ؛ والفتح أشهر .

وقد ورد عن الامام سعيد قوله : « سيب الله من سيب أبي » . فهو يرى أن ياء المسيب مكسورة ؛ وهو مذهب أهل المدينة^(٢) .

والمسيب : صحابي ؛ مهاجري ؛ من أهل بيعة الرضوان .

وقد وهم مصعب الزبيري ، حيث قال : انه من مسلمة الفتح ، وتبعه على ذلك جماعة من المتقدمين ، والمتأخرين . وقد ردّ قوله هذا الحافظ

(١) شذرات الذهب : ٢٤/١ .

(٢) تهذيب الاسماء/الصفحة السابقة ، شرح مسلم : ١١٣/١ .
 عمدة القاري : ١٨٦/١ ، وفيات الاعيان : ١٢٠/٢ .

ابن حجر وغيره (١) .

ومما يدل على عدم صحة قول الزيري :-

ما روى الشيخان وغيرهما عن سعيد بن المسيب أنه قال : حدثني أبي : « أنه كان فيمن بايع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تحت الشجرة ؛ قال : فلما خرجنا في العام المقبل نسيناها فلم تقدر عليها ، • اللفظ للبخاري ، وفي رواية لمسلم قال : « فخفي علينا مكانها » (٢) .

ومعلوم : أن المبايع تحت الشجرة ، هي التي تسمى : بيمعة الرضوان • وقد كانت في السنة السادسة من الهجرة ، بينما كان فتح مكة في السنة الثامنة (٣) .

وقد ذكر ابن حجر : ان ابن حبان - في الثقات - ذكر في التابعين : المسيب بن حزن •

قال : فان أراد هذا فقد وهم وهما قبيحا (٤) .

وقد روى المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر ابن الخطاب (٥) .

وروى عنه ابنه سعيد ، ولم يرو عنه أحد غيره (٦) .

وحديثه مخرج في الصحيحين ، وفي سنن النسائي ، وشنن أبي

(١) انظر : اسد الغابة : ١٧٧/٥ ، تهذيب الاسماء/الصفحة السابقة ، تهذيب التهذيب : ١٥٢/١٠ ، تاريخ ابن خلدون : ٣٢٦/٢ ، الحديث والمحدثون/١٩٢ ، عمدة القاري : ١٨٦/١ و٢٩٠/١٦ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٣١٥/٧ ، مسلم هامش النووي : ٥/١٣ تفسير البغوي : ١٦٣/٦ .

(٣) شذرات الذهب : ١٢ و١١/١ .

(٤) تهذيب التهذيب : الصفحة السابقة .

(٥) عنوان النجاة/١٩ .

(٦) عمدة القاري : ٢٩٠/١٦ ، معرفة علوم الحديث/١٥٩ .

داود^(١) .

وقد شهد فتوح الشام^(٢) وكان عمله الاصلى التجارة .
وذكر الحافظ ابن حجر - في تقريب التهذيب - أنه عاش الى خلافة
عمر^(٣) .

أقول : بل عاش الى خلافة عثمان ؛ فان عمر (رضي الله عنه)
توفي سنة ثلاث وعشرين ، بينما ذكر الحافظ - في تهذيب التهذيب - : عن
ابن يونس : أن المسيب قدم لغزو أفريقية سنة سبع وعشرين^(٤) .
وقد حاولت جاهدا معرفة سنة وفاته فلم أعرث عليها ، ثم كفت عن
المحاولة حينما رأيت الحافظ - في الاصابة - يقول : لم يتحرر لي متى
مات^(٥) .

ب - جده :

حزن : بفتح الحاء المهملة ، وسكون الزاي المعجمة^(٦) .
صحابي : أسلم عام الفتح ، على ما ذكره الذهبي ، وابن حجر^(٧) .
أما ابن عبدالبر ، فقد ذكر : أنه من المهاجرين^(٨) .
وهذا يعني : أنه أسلم قبل الفتح ؛ لأن من أسلم بعد الفتح لا يقال

(١) الكاشف : ١٤٦/٣ ، اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث
الحديث/٢٠٦ .

(٢) الاصابة : ٤٠١/٣ .

(٣) تقرير التهذيب : ٢٥٠/٢ .

(٤) تهذيب التهذيب : ١٥٢/١٠ .

(٥) الاصابة : ٤٠١/٣ .

(٦) تقريب التهذيب : ٢٥٠/٢ ، وفيات الاعيان : ١٢٠/٢ .

(٧) الكاشف : ٢١٥/١ ، الاصابة : ٣٣٤/١ .

(٨) الاستيعاب : ٣٨٥/١ .

له مهاجري وان هاجر •

وقد شهد موقعة اليمامة واستشهد فيها^(١) •

وقد كانت هذه الموقعة في السنة الثانية عشرة من الهجرة^(٢) •

ج - جد ابيه :

أبو وهب : كان من أشرف قريش في الجاهلية ، وقد شارك في

بناء الكعبة المشرفة حين بنتها قريش •

وكان من خطبته لقريش - حين بنت الكعبة - : يامعشر قريش ،

لا تدخلوا في بنائها من كسبكم الا طيبا : لا تدخلوا فيها مهر بغي ، ولا بيع

ربا ، ولا مظلمة أحد من الناس •

وفيه قيلت القصيدة التي منها :

ولو بأبي وهب أنخت مطيتي

غدت من نداد رحلها غير خائب

وكان له عدد من الاولاد غير حزن ، منهم : هيرة ، وهو زوج أم

هاني :

فاخته بنت أبي طالب ، أخت علي (كرم الله وجهه)^(٣) •

د - جد جده :

عمرو : هو خال عبدالله : والد رسول الله صلى الله عليه وسلم •

فان لعمر و عددا من الاولاد غير أبي وهب ، منهم : فاطمة ، والدة

عبدالله^(٤) •

(١) انظر : المصادر السابقة ، وتقريب التهذيب : ١٦٠/١ •

(٢) شذرات الذهب : ٢٣/١ •

(٣) انظر : سيرة ابن هشام : ١٢٥/١ ، نسب قريش/٣٩ و٣٤٤ •

جمهرة أنساب العرب/١٣٠ •

(٤) انظر : المصدر السابق ، ونسب قريش/١٧ •

هـ - والديه :

- هي أم سعيد : نسيبة بنت عثمان بن حكيم بن أمية^(١) .
- وهي عدنانية : من بني ثعلبة بن بهثة ، فخذ من أفخاذ بني سليم .
- وبنو سليم : بطن من أكبر بطون قيس بن عيلان بن مضر^(٢) .
- وقد كان جدها حكيم من أشرف العرب ، محتسبا : يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . وفيه يقول بعض سفهاء قريش :
- أطوف في الأباطح^(٣) كل يوم
- مخافة أن يشردني حكيم^(٤)

و - أخوته :

- ذكر النسابون عدة أخوة للإمام ، لم أعثر على غير أسمائهم ، وهم : محمد ، وأبو بكر ، وعمر ، والسائب^(٥) .
- ز - أعمامه :

قال ابن عبد البر : كان للمسيب بن حزن أخوة ، منهم :

- عبدالرحمن بن حزن ، وحكيم بن حزن : قتلا يوم اليمامة شهيدين .
- والسائب ، وأبو معبد : بنو حزن .
- وكلهم أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) انظر : الجرح والتعديل : ج ٢ / ٤٠٨ / ١ ، نسب قريش / ٣٤٥ ،
جمهرة أنساب العرب / ١٣١ ، طبقات خليفة / ٤٤٢ ، التحفة اللطيفة :
١٩٦ / ٢ .

(٢) تاريخ ابن خلدون : ٣٠٧ و ٣٠٥ / ١ .
(٣) « الأباطح » جمع أبطح ، وهو : المكان المتسع ؛ وأبطح مكة :
مسيل واديها ؛ ومنه قيل : قريش البطاح ؛ وهم : الذين ينزلون أبطح
مكة . (النهاية : ٨٣ / ١ ، المصباح : ٨٣ / ١) .
(٤) جمهرة أنساب العرب / ٢٥١ .
(٥) نسب قريش / ٣٤٥ .

ولا أعلم أنهم حفظوا عنه ولا رووا^(١) .

ح - زوجته :

زوجة الامام : هي بنت الصحابي الجليل : أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٢) .

ولم أعر على ترجمة لها ، أو ذكر لاسمها ، لكن يبدو : أنها كانت فقيهة ، تتسم بالدين والحكمة ؛ وذلك يظهر من محاوره جرت بينها وبين ابن أبي وداعة : زوج ابنتها ؛ فقد جاءت تزور ابنتها انسر ولادتها ، فجرت المحاوره التاليه :

قال ابن أبي وداعة :

رجعت الى الدار ، واذا بها شخص مارأيته قط ، فرجعت موليا .
فنادتني - من ورائي - : يا عبدالله ، ادخل ؛ فقد أحل الله لك هذه النظرة .

فقلت : ومن أنت يرحمك الله ؟

قالت : أنا أم الفتاة ؛ يا عبدالله ، كيف رأيت أهلك ؟
قلت : جزاكم الله - من أهل بيت - خيرا ؛ لقد ربيتم فأحستم ،
وأدبتم فأحكمتم .

فقالت : يا عبدالله ، لا يمنحك مكانها منا أن ترى بعض ما تكره
فتحسن أدبها .

يا عبدالله ، لا تملكها من أمرها ماجاوز نفسها ؛ فان المرأة ريحانة

(١) الاستيعاب : ١/٣٢٠ و ٤٠٠/٤٠٠ ، وانظر : الاصابة : ١/٣٤٩ .

(٢) تهذيب الاسماء : ق ١ ج ١/٢٢٠ ، شذرات الذهب : ١/١٠٣ .

ولست بقهرمانة^(١) ولا تكثر التبسم في وجهها فتستخف بك •
بارك الله لكما في المولود ، وجعله مباركا خائفا لله ، ووقاه فتنة
الشیطان وجعله شيها بجده سعيد ؛ فوالله اني لزوجته منذ أربعين سنة
مارأيته عصى الله تعالى معصية قط •

ثم خرجت فلم أر لها وجها ثمانی عشرة سنة ، حتى قضى عليها
الموت^(٢) •

ط - اولاده :

منهم : محمد بن سعيد ؛ وبه كان يكنى •
وقد ذكره ابن حجر في الطبقة السادسة ، وقال فيه : مقبول^(٣) •
والطبقة السادسة عند ابن حجر : هم الذين عاصروا الطبقة
الخامسة ، ولم يثبت لقيهم لاحد من الصحابة ؛ أما الطبقة الخامسة :
فهم الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة ، ولم يثبت لاکثرهم سماع
منهم^(٤) •

أما قول ابن حجر مقبول ، فمعناه : أنه ليس له من الحديث الا
القليل ، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله^(٥) •
أما ابن حبان فقد عدّه في الثقات^(٦) •

(١) « قهرمانة » قال في النهاية : القهرمان :- كالحازن والوكيل-
الحافظ لما تحت يده ، والقائم بأمر الرجل ، بلغة الفرس • انظر :
(النهاية : ٢٨٧/١) •

(٢) تحفة العروس/٤٤ •

(٣) تقريب التهذيب : ١٦٥/٢ •

(٤) المصدر السابق : ٤/١ •

(٥) المصدر السابق : ٥/١ •

(٦) تهذيب التهذيب : ١٨٩/٩ •

- وقد كان محمد من أعلم الناس بالانساب^(١) .
- وقد روى عن أبيه ؛ وروى عنه ابنه : طلحة ، وعمران ؛ وروى عنه يحيى بن سعيد وغيرهم^(٢) .
- ولم أعر على سنة وفاته ؛ وربما كانت في السنة العشرين بعد المائة ، أو قريبا منها ؛ فان الذهبي قد ذكره في هذه الطبقة^(٣) .
- وقد ذكر ابن قتيبة وغيره : أن للامام أولادا غير محمد^(٤) .
- ولم أعر على تراجم لهم أو ذكر لاسمائهم .
- الا أنني رأيت في محاوره^(٥) جرت بين الامام ورجل من قریش : ان القرشي كناه : بأبي عبدالله ، فان لم يكن في الرواية شيء من الوهم ؛ على اعتبار ان الكنية التي اشتهر بها هي : أبو محمد ، فانها تثبت أن له ولدا اسمه عبدالله .
- وأیضا : فان مما لا شك فيه أنه كانت للامام بنت زوجها لابن أبي وداعة ، ولها قصة مشهورة ستأتي .

وقد كانت على قدر كبير من التقوى والدين والعلم .

قال فيها زوجها : والله ما رأيت امرأة قط : اقرأ لكتاب الله تعالى ، ولا أعرف بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أخوف لله عزوجل منها ؛ لقد كانت المسألة المعضلة تعيي الفقهاء ، فأسألتها عنها ، فأجد عندها

(١) جمهرة أنساب العرب/٥ .

(٢) تهذيب التهذيب : الصفحة السابقة .

(٣) تاريخ الاسلام : ٢٩٩/٤ .

(٤) المعارف/٤٣٨ ، شذرات الذهب : ١٠٣/١ .

(٥) انظر : المحاوره في : تحفة العروس/٧١-٧٢ .

منها علماً^(١) .

* * *

٤ - سيرته :

١ - ذكاؤه ، وطلبه للعلم

عاش الامام في عصر لم يكن التدوين فيه قد شاع وانتشر ، وانما كان العلم يؤخذ من أفواه الرجال ويحفظ في الصدور . لذلك كان الذكاء من أهم ما ينبغي أن يتوفر لطالب العلم ، وقد كان الامام يتمتع بذكاء عظيم ، ساعده على استيعاب ما سمعه في سن مبكرة جدا ؛ وكان يتذكر الحوادث بتفاصيلها بعد مرور زمن طويل عليها .

روي عن أبياس بن معاوية قال : قال لي سعيد بن المسيب : « ممن أنت ؟ قلت :

من مزينة ، قال : اني لاذكر يوم نعى عمر بن الخطاب التعمان بن مقرن^(٢) على المنبر ، » .

قال الذهبي : حفظ سعيد ذلك وله سبع سنين^(٣) .

وروي عن عمران بن عبدالله قال : « سألتني سعيد بن المسيب ، فانتسبت له ، فقال :

(١) المصدر السابق/٤٤ .

(٢) هو : التعمان بن مقرن المزني ، الصحابي الجليل (رضي الله عنه) والقائد العظيم ، نعاه عمر بن الخطاب على المنبر حين بلغه استشهاده في موقعة نهاوند ، سنة احدى وعشرين .

انظر ترجمته في : (سير اعلام النبلاء : ٢٨٩/١ وما بعدها ، تقريب التهذيب : ٢٠٤/٢ ، مرآة الجنان : ٧٧/١) .

(٣) انظر : سير اعلام النبلاء : الصفحة السابقة ، تهذيب التهذيب :

لقد جلس أبوك اليّ في خلافة معاوية ، فسألني عن كذا وكذا ،
فقلت له كذا وكذا ، •

ولذلك كان عمران يقول : « والله ما أراه مرّة على أذنه شيء قط
الا وعاه قلبه » (١) •

أما طلبه للعلم : فقد كان على الطريقة المألوفة في عصره ، وهي :
سعي الطالب الى لقاء العلماء في : المساجد ، والنوادي ، والبيوت ،
والرحلة الى من لم يكن في بلده منهم •

وقد كان في المدينة المنورة - على عهد الامام - جمع كبير من كبار
الصحابة وفقهائهم ، من الرجال والنساء ؛ فقد أدرك الامام العشرة المبشرة
بأستثناء أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، وكان بالمدينة زيد بن
ثابت ، وأبو هريرة ، وزوجات الرسول عليه السلام ، وغيرهم ممن
الصحابة ، فأخذ الامام عن أكثر هؤلاء وعن غيرهم ، وسيأتي لذلك مزيد
توضيح عند الكلام عن الشيوخ •

ولم يقتصر الامام على الاخذ من علماء بلده ، وانما رحل الى خارج
المدينة في سبيل طلب العلم ، ولم تبين لنا المصادر التاريخية التي بين
أيدينا الاماكن التي رحل اليها ، الا أنه قد ورد عن الامام ما يدل على أنه
رحل كثيرا في طلب العلم •

فقد روي عن مالك بن أنس ، قال : بلغني أن سعيد بن المسيب
قال : « ان كنت لاسير الليالي والايام في طلب الحديث الواحد » (٢) •

(١) الطبقات الكبرى : ٩٠/٥ •

(٢) الطبقات الكبرى : ج ١ ق ١٣٠/٢ ، فتح الباري : ١٢٨/١ ،
البداية والنهاية : ١٠٠/٩ •

ولم يزل هذا دأبه حتى غدى أغزر أهل زمانه علما بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأفضية الخلفاء الراشدين •
 فقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : « ما بقي أحد أعلم بكل قضاء قضاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر وعمر ، مني » قال مسعر - راوي هذه الرواية - : وأحسبه قد قال : « وعثمان ، ومعاوية » •

وقال الزهري : « كان يقال : ليس أحد أعلم بكل ما قضى به عمر وعثمان منه » (١) •

لذلك استحق عن جدارة لقب : فقيه الفقهاء ، وإمام التابعين (٢) •

ب - فتياه ، وتعليمه :

لما بلغ الامام تلك المرتبة التي أشرنا اليها ، أصبح من الواجب عليه بث علمه بين الناس ؛ فاتخذ له مكانا معلوما في مسجد الرسول عليه السلام يجلس فيه ، وكانت تأتيه رسل الامراء يستفتونه فيما أشكل عليهم من الافضية ؛ ويجلس اليه محبوبوا المعرفة : من فطاحل العلماء ، وطلبة العلم ليأخذوا عنه ، بل ان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كانوا يحيلون عليه ما يشكل عليهم من الفتيا ، ويرسلون اليه فيسألونه عن بعض ماخفي عليهم •

واليك بعض الروايات الواردة في ذلك :-

قال مالك : « بلغني : أن عبدالله بن عمر كان يرسل الى سعيد بن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره » (٣) •

(١) الطبقات الكبرى : ج ١/٢ ، تاريخ البخاري : ج ١/٢

• ٤٦٨

(٢) انظر : الكواكب الدرية : ١١٣/١

(٣) البداية والنهاية/الصفحة السابقة ، تهذيب التهذيب : ٨٦/٤

وروي عن يحيى بن سعيد ، قال : « كان عبدالله بن عمر اذا سئل عن الشيء يشكل عليه ، قال : سلوا سعيد بن المسيب ؛ فانه قد جالس الصالحين » (١) .

وروي : « ان ابن عمر سأل رجل عن مسألة ، فقال له : ايت ذاك فسله - يعني : سعيد بن المسيب - ثم ارجع اليّ وأخبرني ؛ ففعل ذلك ؛ فأخبره ؛ فقال : ألم أخبرك بأنه أحد العلماء » (٢) .

وذكر ابن سعد وغيره : « أن عمر بن عبدالعزيز - لما كان أميراً على المدينة - كان لا يقضي قضاء حتى يسأل سعيد بن المسيب » (٣) .

وروي عن عطاء : « أن سعيد بن المسيب كان اذا دخل المسجد يوم الجمعة ، لم يتكلم حتى يفرغ من صلاته وينصرف الامام ، ثم يصلي ركعات ، ثم يقبل على جلسائه ويسأل » (٤) .

وروي عن مكحول قال : « لما مات سعيد بن المسيب استوى الناس ؛ ما كان أحد يأنف أن يأتي حلقة سعيد بن المسيب ؛ ولقد رأيت مجاهداً (٥) ، وهو يقول : لا يزال الناس بخير ما بقي هذا بين أظهرهم » (٦) .

ولم تكن افادة الامام لتلاميذه مقتصرة على اجابته لهم عما يسألونه

(١) الطبقات الكبرى : ١٠٤/٥ .

(٢) طبقات الفقهاء/٥٧ ، وفيات الاعيان : ١١٧/٢ .

(٣) الطبقات الكبرى : ق ١ ج ٢/١٣٠ ، وانظر : البداية والنهاية :

١٩٤/٩ .

(٤) الطبقات الكبرى : ٩٨/٥ .

(٥) هو : ابو الحجاج مجاهد بن جبر : فقيه مكة وقارئها ومفسرها ، ومن أكابر أصحاب ابن عباس . انظر شيئاً من ترجمته في : (تذكرة الحفاظ : ٩٢/١) .

(٦) الطبقات الكبرى : ق ١ ج ٢/١٣٠ .

عنه ، بل كانت له طريقة رائعة في التعليم :

فقد كان كثيرا ما يطرح المسألة على صفة سؤال يسأله لتلاميذه ،
فاذا لم يجب أحد أجاب هو •

انظر نموذجا لذلك : الاثر الذي رواه الزهري عن الامام ؛ المذكور
في : المسألة الخامسة ، من الفصل السادس من باب الصلاة •
وربما عرض عليه بعض طلبته فتوى لبعض العلماء ، فيقر الامام هذه
الفتوى ، لكنه يرى :

أن في المسألة جوانب أخرى قد يكون الطالب غير ملم بها ، فيسأله
هو عنها ، فان وجده غير عارف بها يئنها له •

انظر نموذجا لذلك : الاثر الذي رواه قتادة : في المسألة الثانية ، من
باب الميراث •

وربما سئل أحد العلماء عن مسألة ، فيفتي فيها ، وتبلغ
فتياه الى الامام فلا يرتضيها ، فيطرحها هو على طلابه ، ويبين لهم جواب
ذلك العالم من غير أن يذكر اسمه ، ثم يبين لهم رأيه هو في المسألة •

انظر نموذجا لذلك : الاثر الذي رواه يحيى بن سعيد : في المسألة
التاسعة من باب الحج •

هذا : ولم تكن الظروف الحرجة مهما صعبت لتمنع الامام من القيام
بواجبه تجاه قاصديه من طلاب المعرفة •

واليك في هذا الشأن ما يحكيه قتادة : حافظ العراق ، وفقه أهل
البصرة ، وكان قد رحل الى الامام ليأخذ عنه العلم ، فصادفه قد أوقف
في الشمس ليقتل ؛ وذلك ابان محنته التي كان سببها : الامتناع عن
البيعة بالمهد للوليد ، وسليمان : ابني عبدالملك •
يقول قتادة :

« أتيت سعيد بن المسيب ، وقد ألبس تبا^(١) شعر ، وأقيم في الشمس ؛ فقلت لقائدي^(٢) : ادنني منه ، فأدناني منه ، فجعلت أسأله - خوفا من أن يفوتني - وهو يجيني - حسبة - والناس يتعجبون ،^(٣) » .
وقد كان الامام شديد التوقير للعلم وطالبيه :-
 فقد قال ابن كثير : « كان سعيد بن المسيب من أكثر الناس أدبا في الحديث ؛ جاءه رجل - وهو مريض - فسأله عن حديث ، فجلس ، فحدثه ثم اضطجع ؛ فقال الرجل : وددت أنك لم تتع^(٤) ، فقال : اني كرهت أن أحدثك عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأنا مضطجع ،^(٥) » .

وروي عن يحيى بن سعيد قال : « كان سعيد بن المسيب اذا مر^٦ بالكتب ، قال للصبيان : هؤلاء الناس بعدنا ،^(٦) » .
 وكان أيضا : مدركا لخطورة مركزه كفقيه ومفت : يؤخذ الفقه منه لينشر بين الناس ، وتؤخذ فتياه ليقضي بها بين الناس ؛ لذلك كان دائم الضراعة الى الله تعالى : أن يسدده ويلهمه الصواب .
 فقد روي عن يحيى بن سعيد قال :-
 « كان سعيد بن المسيب لا يكاد يقضي فتيا ، أو يقول شيئا الا قال : اللهم سلمني وسلم مني ،^(٧) » .

-
- (١) التبان : سراويل صغيرة ، يستتر العورة المغلظة فقط (النهاية : ١٠٩/١) .
 (٢) لان قتادة (رحمه الله) كان أعمى .
 (٣) حلية الاولياء : ١٧١/٢ .
 (٤) تتعن : أي : تشق على نفسك (الصباح : ٦٦٥/٢) .
 (٥) البداية والنهاية : ١٠٠/٩ ، وانظر : حلية الاولياء : ١٦٩/٢ ، صفة الصفوة : ٤٤/٢ ، سير السلف ومناقبهم/ ١٢٨ .
 (٦) الطبقات الكبرى : ١٠٤/٥ .
 (٧) تاريخ البخاري : ق ١ ج ٢/٤٦٨ ، وانظر : الطبقات الكبرى : ١٠٠/٥ ، اعلام الموقعين : ٤٤١/٣ .

ج - اخلاق ، وعنايته بمظهره :

كان خلق الامام ، هو خلق العالم المسلم الحسن الاسلام ، الذي عرف قدر نفسه وحفظ للعلم مكاته وهيبته ، فيه : سماحة خلق ، وتواضع ، وكف عن الكلام فيما لا يعنيه ، وتوقير لاهل العلم : سواء منهم شيوخه ، وأقرانه ، وتلاميذه ؛ لا يخاصم أحدا لامر يتعلق بذات نفسه ، ولا يحقد على أحد بسبب مخالفته اياه في رأيه .

قال مالك : « ما استوحش سعيد بن المسيب الى أحد - قط - خالفه » (١) .

وروي عن عمران بن عبدالله الخزازي ، قال : « كان سعيد بن المسيب لا يخاصم أحدا ، ولو أراد انسان رداه رمى به اليه » (٢) .

وقال ابن كثير : « كان سعيد بن المسيب من أزهد الناس في فضول الدنيا ، والكلام فيما لا يعنيه » .

وروي عن عاصم بن العباس ، قال : « رأيت سعيد بن المسيب يصفح كل من لقيه » (٣) .

ومن ثنائه على شيوخه :

ماروي عن شهاب بن عباد عن أبيه قال : « أتينا المدينة فسالنا عن أفضل أهلها ، فقالوا : سعيد بن المسيب ، فأتيناها ، فقلنا : سألنا عن أفضل أهل المدينة ، فقيل لنا : سعيد بن المسيب ، فقال : اني أخبركم عن من هو

(١) الجرح والتعديل : ق ١ ج ٢ / ٦١ .

(٢) الطبقات الكبرى : ٩٩/٥ .

(٣) انظر : البداية والنهاية : ١٠٠/٩ ، الطبقات الكبرى : ٩٨/٥ .

أفضل مني مائة ضعف : عمر ، أو ابن عمر ،^(١) .
ومن ثنائه على أقرانه :

ماروي عن عبدالله بن يزيد الهذلي قال : « سمعت سليمان بن يسار يقول : سعيد بن المسيب بقية الناس ؛ وسمعت السائل يأتي سعيد بن المسيب فيقول له : اذهب الى سليمان بن يسار ؛ فإنه أعلم من بقي اليوم ،^(٢) »
ومن ثنائه على تلاميذه :

ما ذكر ابن كثير ، قال : قال رجل لسعيد بن المسيب : « مارأيت أحدا أروع من فلان ، فقال له سعيد : هل رأيت علي بن الحسين^(٣) ؟ قال : لا ، قال : مارأيت أروع منه ،^(٤) » .
أما عنايته بمظهره :

فكانت تمثل في : عنايته بنظافة جسمه ، وارتدائه الملابس التي تليق بمكاته ، وابتعاده عن الخفة التي تحط من قدر الرجال : ككثرة الضحك ، وما الى ذلك .

روي عن عاصم بن العباس الاسدي قال : « رأيت سعيد بن المسيب لا يدع ظفره يطول . . . ورأيته يكره كثرة الضحك ؛ ورأيته يتوضأ كلما بال ، واذا توضأ شبك بين أصابعه ،^(٥) » .

وروي عن عمران بن عبدالله قال : « ما أحصي مارأيت علي سعيد بن المسيب من عدة قمص الهروي^(٦) ، قال : وكان يلبس هذه

(١) الطبقات الكبرى : ج ٢ / ١٣٠ .

(٢) المصدر السابق : ج ٢ / ١٣٢ .

(٣) هو : الملقب بزین العابدين .

(٤) البداية والنهاية : ج ٩ / ١١٥ .

(٥) الطبقات الكبرى : ج ٥ / ٩٩ .

(٦) نسبة الى مدينة هراة ، وهي من كبريات مدن خراسان (مراصد

الاطلاع : ج ٣ / ١١٥٥ ، المصباح : ج ٢ / ٩٨٦) .

البرود^(١) الغالية البيض ،^(٢) .

لهذه الخصال الحميدة ، عز جانبه ، وتمكنت هيته في قلوب الناس
الامراء والعامه على السواء :-

روى عن مالك : أن عمر بن عبدالعزيز كان يقول : « ما كان عالم
بالمدينة الا ويأتيني بعلمه ؟ وأوتني بما عند سعيد بن المسيب »^(٣) .

وروي عن عبدالرحمن بن حرملة قال « ما كان انسان يجترىء على
سعيد بن المسيب - يسأله عن شيء - حتى يستأذنه كما يستأذن الامير »^(٤) .

وروي عن الزهري قال : « كان لسعيد بن المسيب عند الناس
قدر عظيم ؛ لخصال : ورع ، ونزاهة ، وكلام بحق عند السلطان
وغيره ، ومجانبة السلطان ، وعلم لا يشاكله علم ، ورأي - بعد -
صليب ، ونعم العون للرأي الجيد ؛ وكان ذلك عند سعيد بن المسيب
رحمة الله عليه من رجل ، فيه : عزة لا تكاد تراجع الا الى محك ؛
ما استطعت أن أواجهه بمسألة حتى أقول : قال فلان كذا وكذا ، وقال
فلان كذا وكذا ، فيجيب حينئذ »^(٥) .

د - معرفته بالشعر والادب ، مع نبذة من شعره ونثره :

اشتهر أهل الحجاز - في عصر الامام - برقة الطبع ، ورقة الطبع
تستبج الميل الى الشعر والادب ؛ هذا بالاضافة الى أن العلماء عموما يعنون

(١) البرود : جمع برودة ، وهي : الشملة المخططة (النهاية :

٧٢/١) .

(٢) الطبقات الكبرى : ٩٩/٥ .

(٣) صفة الصفوة : ٤٤/٢ .

(٤) حلية الاولياء : ١٧٣/٢ .

(٥) الطبقات الكبرى : ج ١ ق ١٢١/٢ .

بدواوين العرب من شعر أو نثر ؟ ليستمينوا بذلك على فهم القرآن الكريم
والسنة النبوية اللذين جاءا بلسان العرب •

وقد كان الامام متبعا لذلك كله ، عارفا به معرفة خبير ، يدل على
ذلك : معرفته بمقامات الخطباء في الجاهلية والاسلام ، وكثرة اشاده
للسعر واستشاده له •

قال ابن كثير : قال سعيد بن المسيب : « خطباء الناس في الجاهلية :
الاسود بن عبدالمطلب ، وسهيل بن عمرو ؛ وخطباء الناس في الاسلام :
معاوية ، وابنه ، وعبدالله بن الزبير ،^(١) .
وقال سعيد بن مسلم بن وهب :

دخلت مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع نوفل بن
مساحق ، فانه لمعتمد عليّ اذ مررنا بسعيد بن المسيب في مجلسه ، فسلمنا
عليه ، فردّ سلامنا ، ثم قال لنوفل : يا أبا سعيد ، من أشعر ، أصحابنا
أم صاحبكم ؟ يعني : عبدالله بن قيس الرقيات ، أو عمر بن أبي ربيعة ؟
فقال نوفل : حين يقولان ماذا ؟ فقال : حين يقول : صاحبنا^(٢) :-

خيلسي ما بال المطي كأنما

نراها على الادبار بالقوم تنكص^(٣)

وقد أبعد الحادي سراهن^(٤) واتحى

بهن وما يألو عجول مُقلّص^(٥)

(١) البداية والنهاية : ٢٩٣/٨ •

(٢) يعني : عبدالله بن قيس الرقيات •

(٣) « تنكص » ماضيه نكص ، أي : رجع • انظر (المصباح :

٩٦٦/٢) •

(٤) « سراهن » قال في المصباح : سرّيت الليل ، وسرّيت به سرّيا :

إذا قطعته بالسير ؛ يقال : سرّينا من الليل سرّية ، وتسرية ؛ والجمع :

سرى • (المصباح : ٤٢٠/١) •

(٥) « مقلّص » قال في اللسان : يقال : قميص مقلّص ، وقلّصت



وقد قُطِّعَتْ أَعْنَاقُهُنَّ صَابِئَةً
فَأَنْفَسْنَا مِمَّا تَكَلَّفَ تَشْخِصًا (١)
يزدن بنا قربا فيزداد شوقنا
إذا زاد طول العهد والهدد ينقص

• ويقول صاحبكم ما شئت •

فقال نوفل : صاحبكم أشهر بالقول في الغزل ، وصاحبنا أكثر
أفانين شعر ، قال : صدقت •

فلما انقضى ما بينهما من ذكر الشعر ، جعل سعيد بن المسيب (رحمه
الله) يستغفر الله ، ويعد بالخمس كلها حتى وقاً المائة •
فلما فارقتاه ، قلت لسعيد : أتراه استغفر الله من انشاده الشعر في
مسجد رسول (صلى الله عليه وسلم) ؟ فقال : كلا ؛ هو كثير الانشاد
والاستشاد ؛ ولكنني أحسبه للفخر بصاحبه (٢) •

الا أنه جاء في طبقات ابن سعد : ما يخالف هذه الرواية •
فقد روي عن عاصم بن العباس الاسدي قال : « كان سعيد بن المسيب
يحب أن يسمع الشعر ، ولا ينشده » (٣) •

وهذا يعني : أنه كان لا يقول الشعر ولا يرويه •
الا أن التعويل في هذه الامور على ما جاء في الاغاني أولى ؛ لامتياز
بالتخصص بها •

هذا بالإضافة الى أن صاحب الاغاني قد أورد ما يدل على أن الامام

→
قميصي ، معناه : شمركه ، ورفعته • وتقلص هو : تشمر (لسان
العرب : ٨٠/٧) فمقلص ، معناه : مشمر ، والتشهير : السرعة
والخفة • (المصباح : ٤٩٣/١) •

(١) « الصباية ، الشوق ، وقيل : رقة الهوى (اللسان :
٥١٨/١) » تشخص « تخرج (المصباح : ٤٦٧/١) •
(٢) الاغاني : ٦١٩/٢ •
(٣) الطبقات الكبرى : ٩٨/٥ •

كان يقول الشعر :

فقد قال :

ذكر أن سعيد بن المسيب رحمه الله مرَّ في بعض أزقة مكة ، فسمع
الأخضر الحربي يتغنى في دار العاص بن وائل :

تضوع^(١) مسكا بطن نعمان^(٢) ان مشست

به زينب في نسوة عطرات

فضرب سعيد برجله ، وقال : هذا والله مما يلذ استماعه ، ثم
قال :

ولست كأخرى^(٣) أوسعت جيب درعها^(٤)

وأبدت بنان الكف للجمرات

وعلّت بنان المسك وحفا^(٥) مرجلا

(١) « تضوع » قال في النهاية : تضوُّع الريح : تفرقها وانتشارها
وسطوعها (النهاية : ٢٨/٣) .

وقال في القاموس : تضيُّع : فاح . (القاموس المحيط : ٥٨/٣) .

(٢) « نعمان » واد بمكة (مراصد الاطلاع : ١٣٧٩/٣) .

(٣) كأنه يعرض بتلك التي قال فيها عمر بن أبي ربيعة :-
بدا لي منها معصم حين شموت

وكف خضيب زينت بينان

فوالله ما أدري وان كنت داريا

بسبع رمين الجمر أم بثمان

(٤) « جيب درعها » جيب القميص : مايفتح على النحر ؛ ودرع المرأة:

قميصها (المصباح : ٢٩٥ و١٨١/١) .

(٥) جاء في هامش الاغاني :-

على مثل بدر لاح في الظلمات
وقامت تراهى يوم جمع^(١) فأقتت
برؤيتها من راح من عرفات

• فكانوا يروون هذا الشعر لسعيد بن المسيب^(٢) .
هذا في الشعر ، أما النثر :
• فقد كان الامام معنيا بالوعظ .

روي عن غاصم بن العباس ، قال : « كان سعيد بن المسيب يذكر
ويخوف »^(٣) .

وله في هذا المجال كلام في غاية الجودة ؛ وابلغة .
واليك نماذج منه :-

روي عن عبدالله بن محمد ، قال : قال سعيد بن المسيب : « ما
أكرمت العباد أنفسها بمثل طاعة الله تعالى ؛ ولا أهانت أنفسها بمثل
معصيته ؛ وكفى بالمومن نصرة من الله تعالى : أن يرى عدوه يعمل
بمحبة الله »^(٤) .

وروي عن عبيدالله بن عبدالله ، قال : سمعت سعيد بن المسيب

-
- الوحف ، الشعر الغزير
 - بنان المسك ، أصابعها المغمورة به ، فكانها هو
 - علت ، سقت بأصابعها شعرها الطيب مرة بعد أخرى ؛ يشير الى
تكرار مرور الاصابع بالشعر • (هامش الاغاني : ٧٥٩/٢)
 - (١) « جمع ، علم للمزدلفة » (النهاية : ١٧٧/١)
 - (٢) الاغاني : ٧٥٩/٢
 - (٣) الطبقات الكبرى : ٩٨/٥
 - (٤) انظر : حلية الاولياء : ١٦٤/٢ ، البداية والنهاية : ١٠٠/٩ ،
صفة الصفوة : ٤٤/٢ ، الكواكب الدرية : ١١٤/١ ، وفيات الاعيان :
• ١١٧/٢

يقول : « يد الله فوق عباده ؛ فمن رفع نفسه وضعه الله ؛ ومن وضعها رفعه الله ؛ الناس تحت كنفه يعملون أعمالهم ؛ فإذا أراد الله فضيحة عبد أخرجه من تحت كنفه فبدت للناس عورته » (١) .

وروي عن سفيان بن عيينة قال : قال سعيد بن المسيب : « ان الدنيا نذلة ؛ وهي الى كل نذل أميل ؛ وأنذل منها : من أخذها بغير حقها ، وطلبها بغير وجهها ، ووضعها في غير سبيلها » (٢) .

وروى الزهري عن سعيد بن المسيب قال : « من استغنى بالله افتقر اليه الناس » .

وقال مالك : قال سعيد بن المسيب « انه ليس من شريف ولا عالم ولا ذي فضل الا وفيه عيب ؛ ولكن من الناس من لا ينبغي أن تذكر عيبه ؛ فمن كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله » (٣) .

وقال المناوي : قال سعيد بن المسيب : « من لم يعرف ما لله عليه في نفسه ، ولم يتأدب بأمره ونهيه ، فهو من الادب في عزلة ؛ اذ حقيقة الادب : أن تعامل الله جهرة وسرا على وجه الصدق والاخلاص بروية المنانة عليك ؛ فان كنت كذلك كنت أدبيا والافلا » (٤) .

(١) حلية الاولياء ١٦٦/٢ ، الطبقات الكبرى للشعراني : ٣٣/١ ، الكواكب الدرية : ١١٤/١ .

(٢) المصدر السابق ، وحلية الاولياء : ١٧٠/٢ ، البداية والنهاية : ١٠٠/٩ ، صفة الصفوة : ٤٥/٢ .

(٣) طبقات الشعراني ، وصفة الصفوة ، والكواكب الدرية ، والبداية والنهاية : الصفحات السابقة .

(٤) الكواكب الدرية : ١١٤/١ .

هـ - تكسبه ، وزهده عما في أيدي الناس :

كان الامام يكسب رزقه بنفسه ؛ فاستغنى بذلك عن خلق الله جميعا ؛
فكان ذلك من أهم الأسباب التي جعلته شجاعا في قول كلمة الحق ؛
لانه لم يكن يخشى انقطاع صلات السلطان ؛ ولم يكن حياؤه من تفضل
الناس عليه يرغمه على السكوت •

روي عن عمران بن عبدالله قال : « كان سعيد بن المسيب يكبر
الاختلاف الى السوق » (١) •

وقال المجلي : « كانت له بضاعة أربعمائة دينار ؛ وكان يتجر في
الزيت » (٢) •

وقال ابن كثير : « كان يحمل اهاب الشاة على ظهره ، وكان له مال
يتجرّ فيه » (٣) •

وقد كان الامام يبحث على كسب المال من طريقه المشروعة •

روي عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : « لا
خير فيمن لا يريد جمع المال من حله ؛ يعطي منه حقه ، ويكفي به وجهه
عن الناس » (٤) •

وعنه أيضا قال : « لا خير فيمن لا يطلب هذا المال ؛ يقضي به دينه ،
ويصون به عرضه » (٥) •

(١) انطبقات الكبرى : ٥٧/٥ •

(٢) البداية والنهاية : ١٠٠/٩ •

(٣) المصدر السابق : ١٠١/٩ •

(٤) حلية الاولياء : ١٧٣/٢ ، سيرة السلف ومناقبهم/ ١٢٩ •

(٥) القرطبي : ٤٢٠/٣ •

وقد أعان الامام كسبه على الزهد عما في أيدي الناس : الامراء ،
والعامّة منهم على السواء •

قال ابن كثير : « كان سعيد بن المسيب من أروع الناس فيما يدخل
بيته وبطنه ؛ وكان من أزهد الناس في فضول الدنيا » (١) •

وروي عن عمران بن عبدالله قال : « كان سعيد بن المسيب لا يقبل
من أحد شيئا : لا دينارا ، ولا درهما ، ولا شيئا ؛ وربما عرضت عليه
الاشربة ، فيعرض ؛ فليس يشرب من شراب أحد منهم » (٢) •

وعن عمران ، أيضا ، قال : « كان في رمضان يؤتى بالاشربة في
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فليس أحد يطعم أن يأتي سعيد بن
المسيب بشراب فيشربه ؛ فان أتى من منزله بشراب شرب ، وان لم يؤت
من منزله بشيء لم يشرب حتى ينصرف » (٣) •

وعنه قال : قال سعيد بن المسيب : « ما أظنني بالمدينة بيت بعد
منزلي ، الا أنني آتي ابنة لي فأسلم عليها أحيانا » (٤) •
وعنه قال : « كان لسعيد بن المسيب في بيت المال بضعة (٥) وثلاثون
ألفا ، عطاء (٦) ، فكان يدعى اليها فيأبى » (٧) •

(١) البداية والنهاية : ١٠٠/٩ •

(٢) حلية الاولياء : ١٦٧/٢ •

(٣) الطبقات الكبرى : ٩٩/٥ •

(٤) حلية الاولياء : ١٦٤/٢ ، الطبقات الكبرى : ٩٧/٥ •

(٥) البضع : - بكسر الباء وفتحها ، والكسر أشهر - العدد من الثلاثة

الى التسعة ، وقيل : ما بين الواحد الى العشرة • انظر : (النهاية : ٨٢/١)

(٦) العطاء : ما يفرض للانسان في بيت المال كل سنة • انظر :

(كشف اصطلاح الفنون : ١٠٧٦/٤) •

(٧) الطبقات الكبرى : ٩٥/٥ ، حلية الاولياء : ١٦٦/٢ ، وفيات

الاعيان : ١١٧/٢ •

وقد بينَّ الامام السبب الذي من أجله اتجه الى كسب المال :-
ذكر ابن كثير : أنه كان للامام مال يتجر فيه ، قال : وكان يقول:

« اللهم انك تعلم اني لم أمسكه بخلا ولا حرصا عليه ، ولا محبة
للدنيا ونيل شهواتها ؛ وانما أريد أن أصون به وجهي ، وأصل منه
رحمني ، وأؤدي منه الحقوق التي فيه ، وأعود منه على الارملة والفقير
والمسكين واليتيم والجار » (١) .

وقد صدَّق فعله قوله ؛ فانه كان ينفق ماله في طاعة الله بلا حساب.
ذكر ابن كثير : « أن سعيد بن المسيب زوج ابنته لكثير بن أبي
وداعة على درهمين ؛ وأرسل اليه بخمسة آلاف ، وقيل : بعشرين ألفا ،
وقال له: استتفق هذه » (٢) .

و - عبادته :

أعلى مراتب العبادة في نظر الامام :

أعلى مراتب العبادة عند الامام : ربط الفكر بالله سبحانه وتعالى
على الدوام ، واداء الفرائض ، والابتعاد عن المحارم ، وطلب العلم .

روى أبو نعيم بسنده عن بكر بن خنيس قال : « قلت لسعيد بن
المسيب - وقد رأيت أقواما يصلون ويتعبدون - : يا أبا محمد ، ألا تعب
مع هؤلاء القوم ؟ فقال : يا ابن أخي انها ليست بعبادة ، قلت : فما التعب
يا أبا محمد ؟ قال : التفكير في أمر الله ، والورع عن محارم الله ، واداء
فرائض الله » (٣) .

(١) البداية والنهاية : ١٠١/٩ .

(٢) البداية والنهاية : ١٠٠/٩ .

(٣) حلية الاولياء : ١٦٢/٢ .

وروي عن صالح بن محمد بن زائدة : « ان فتية من بني ليث كانوا عبّادا : كانوا يروحون بالهاجرة الى المسجد ، ولا يزالون يصلون حتى يُصلى العصر ، فقال صالح لسعيد : هذه هي العبادة ! لو تقوى على ما يقوى عليه هؤلاء الفتيان ، فقال سعيد : ماهذه العبادة ؟ ولكن العبادة : التفقه في الدين ، والتفكر في أمر الله تعالى ، (١) . »

وغني عن البيان : أن الامام لم يقصد بقوله : « انها ليست بعبادة » نفي وصف العبادة عن صلاة النافلة ، وانما قصد التبيه الى أن هذه العبادة ليست هي أعلى مراتب العبادات ، وانما هناك من العبادات ما هو أفضل منها وأعم نفعاً : كطلب العلم ونحوه مما تقدم ذكره ؛ وهذا يدل عليه كثرة تنقله كما سيتضح ذلك من الفقرة التالية :

وصف عبادة الامام :

حرصه على صلاة الجماعة في المسجد :

كان الامام حريصاً كل الحرص على اداء الفرائض في المسجد مع الجماعة ، ولا يتخلف عن ذلك - مهما كانت الاسباب - الا اذا حيل بينه وبينها قهراً ، وقد كان يستعد للصلاة قبل دخول الوقت ، ثم يبقى بعد ذلك منتظراً دخول وقتها بلهفة وشوق .

روى اسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال : « مادخل عليّ وقت صلاة الا وقد أخذت اهبتها ، ولا دخل عليّ قضاء فرض الا وأنا اليه مشتاق ، (٢) . »

وروي عن عبدالرحمن بن حرملة : « ان سعيد بن المسيب اشتكى عينه ، فقيل له : ياأبا محمد ، لو خرجت الى العقيق (٣) ؛ فنظرت الى

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق : ١٦٣/٢ ، سير السلف ومناقبهم/١٢٧ .

(٣) « العقيق » واد قرب المدينة ، فيه عيون ونخل (مراصد

الاطلاع : ٩٥٢/٢) .

الخضرة ؛ فوجدت ريح البرية ، لنفع ذلك بصرك ، فقال سعيد : فكيف
أصنع بشهود العتمة^(١) والصبح ؟ ،^(٢) .

وروي عن الأوزاعي قال : « كانت لسعيد بن المسيب فضيلة لا تعلمها
كانت لاحد من التابعين : لم تفته الصلاة في جماعة أربعين سنة ؛ عشرين
منها لم ينظر في أفضية الناس ،^(٣) .

قيامه بالليل :

كان الامام كثير العبادة بالليل ؛ بل ظل فترة طويلة - بعضهم قال
أربعين سنة ، وبعضهم قال خمسين سنة - يحيي ليله كله بطاعة الله تعالى ،
ولم يكن يخلي ليله من العبادة حتى في السفر ؛ كان من الذين قال الله تعالى
فيهم :

« تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعا »^(٤) .

روي عن عبدالرحمن بن حرملة قال : قلت لبرد - مولى سعيد بن
المسيب - : « ما صلاة ابن المسيب في بيته ؟ فأما صلاته في المسجد فقد
عرفناها ، فقال : والله ما أدري ؛ انه ليصلي صلاة كثيرة ،^(٥) .

وذكر الغزالي : « أن احياء جميع الليل بالعبادة كان طريق جماعة
من السلف : كانوا يصلون الصبح بوضوء العشاء » وقال : حكى أبو طالب
المكي : « أن ذلك حكى - على سبيل التواتر والاشتهار - عن أربعين من
التابعين ؛ وكان فيهم من واطب عليه أربعين سنة ، منهم : سعيد بن

(١) « العتمة » صلاة العشاء (النهاية : ٦٧/٣) .

(٢) حلية الاولياء : ١٦٣/٢ ، الطبقات الكبرى : ٩٧/٥ .

(٣) حلية الاولياء : الصفحة السابقة .

(٤) سورة السجدة : آية/١٦ .

(٥) الطبقات الكبرى : ٩٨/٥ .

المسيب ، (١) .

وروي عن عبدالمنعم بن ادريس عن أبيه ، قال : « صلى سعيد بن المسيب الغداة (٢) بوضوء الغتمة خمسين سنة » (٣) .
وروي عن عاصم بن العباس الاسدي قال : « سمعت سعيد بن المسيب يقرأ القرآن - بالليل على راحته - فيكثر » (٤) .
وذكر اشعراني : أنه (رضي الله عنه) كان يقول لنفسه اذا دخل الليل : « يامأوى كل شر ، والله لادعئك تزحفين زحف البعير ؟ فكان يصبح وقدماه منتفختان ، فيقول لنفسه : بدا أمرت ولذا خلقت » (٥) .

صومه :

عني الامام بكثرة التفل بالصوم ، كما عني بكثرة التفل بالصلاة ؛ فقد كان يسرد الصوم ، ولا يفطر الا الايام التي أوجب الله تعالى فطرها .
روي عن يزيد بن أبي حازم : « ان سعيد بن المسيب كان يسرد الصوم » (٦) .
وروي عن عبدالله الهذلي : « ان سعيد بن المسيب كان يصوم الدهر ، ويفطر أيام التشريق بالمدينة » (٧) .

-
- (١) احياء علوم الدين هامش اتحاف السادة : ١٩٩/٥ ، وانظر :
الكواكب الدرية : ١١٣/١ ، الطبقات الكبرى للشعراني : ٣٣/١ .
(٢) « الغداة » صلاة الصبح . (النهاية : ١١٥/٣) .
(٣) حلية الاولياء : ١٦٣/٢ ، صفة الصفوة : ٤٤/٢ ، سير السلف
ومناقبهم / ١٢٧ .
(٤) الطبقات الكبرى : ٩٨/٥ .
(٥) الطبقات الكبرى للشعراني : ٣٣/١ ، وانظر : الكواكب الدرية :
١١٤/١ .
(٦) حلية الاولياء : ١٦٣/٢ ، صفة الصفوة : ٤٤/٢ ، تاريخ
الاسلام : ٥/٤ .
(٧) الطبقات الكبرى : ١٠١/٥ .

حجته :

لو قسمنا مرات حجته على حياته كلها لوجدنا أنه حج بقدر نصف سنه حياته ؟ فانه قد عاش ما يقرب من ثمانين سنة ، وحج أربعين حجة •
روي عن عبدالرحمن بن حرمله ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : « حججت أربعين حجة » (١) •

ز - شجاعته :

في الفقرة المتعلقة بأخلاقه بينت كيف كان الامام وديما مسالما لا يسعى الى الخصومة ، ولا يجب أن تسعى اليه ، إلا أن هذا كله كان فيما يختص بذات نفسه ، أما اذا خرج الامر عن ذلك : الى ما يختص بأمر الشرع ، أو يتعلق بمصالح المسلمين ، فإن الحال يتغير تماما ؛ فتراه مناظلا صعب المراس ، عنيف الخصومة ، شجاعا لا تأخذه في الله لومة لائم ، يقف مع ما يرى أنه الحق ولا يتزحزح عنه قيد انملة ولو تعرضت رقبته للسيف ثم هو بعد ذلك لا يقحم ما يتعلق بذات نفسه فيما يتعلق بأمر الشرع والمسلمين ؛ فاذا أؤذي في سبيل ذلك فانه لا يتعرض لثتم من آذاه ، وانما ينكر من أعماله ما خالف الشرع ؛ واذا خرج السلطان من يد خصمه تجاوز عنه وعنفي ؛ وذلك ضرب من ضروب الشجاعة عظيم ، لا يتصف به الا العظماء •

وفيما يلي بعض الروايات الواردة في ذلك :

روي عن عمران بن عبدالله الخزازي قال : « ان نفس سعيد بن المسيب كانت اهون عليه في ذات الله من نفس ذباب » (٢) •

(١) انظر : تاريخ البخاري : ج ١ ق ٢/٤٦٨ ، سير السلف ومناقبهم/ ١٢٧ ، حلية الاولياء : ٢/١٦٤ ، الطبقات الكبرى للشعراني : ١/٣٣ ، الكواكب الدرية : ١/١١٣ ، وفيات الاعيان : ٢/١١٧ ، تاريخ الإسلام : ٤/٥ •
(٢) انظر : حلية الاولياء : ٢/١٦٤ ، الطبقات الكبرى : ٥/٩٤ ، سير السلف ومناقبهم/ ١٢٧ •

وروي عن زيد بن علي جدعان قال : قيل لسعيد بن المسيب : « ما شأن الحجاج لا يبعث اليك ولا يهيجك »^(١) ولا يؤذيك ؟ قال : والله ما أدري ؛ غير أنه صلى ذات يوم مع أبيه صلاة فجعل لا يتم ركوعها ولا سجودها ، فأخذت كفا من حباء فحصبته بها ؛ قال الحجاج : فما زلت أحسن الصلاة »^(٢) .

وقد امتحن في أمر البيعة للامراء ثلاث مرات ، فصبر وأبدى شجاعة تجل عن الوصف ؛ وتلك هي :

اليعة ليزيد بن معاوية ، والبيعة لعبدالله بن الزبير ، والبيعة بولاية العهد للوليد ، وسليمان : ابني عبدالمكك ؛ وسأقتصر هنا على ذكر ما يتعلق بهذا المقام ، مرجئاً تفاصيل هذه الحوادث الثلاثة الى الكلام عن بعض مواقفه السياسية .

أما اليعة ليزيد :

فقد أخذها على أهل المدينة مسلم بن عقبة بعد أن أوقع بهم فضائع تجل عن الوصف في موقعة الحرة الشهيرة^(٣) .

وحين دعي الامام الى البيعة ، أبقى ذلك ، فأمر مسلم الجنديين - اللذين أتيا به بخنقه ؛ قال في نسب قريش :

(١) « يهيجك » يثيرك ويزعجك . انظر : (النهاية ٤ / : ٢٦٠) .
(٢) سير السلف : الصفحة السابقة ، حلية الاولياء : ١٦٥/٢ ، الطبقات الكبرى : ٩٥/٥ .

(٣) انظر أحداث هذه الموقعة في العبر : ٦٧/١ ، شذرات الذهب : ٧٠/١ ، الامامة والسياسة : ١١/٢ وما بعدها ، تاريخ الطبري : ٤٨٢/٥ وما بعدها ، البداية والنهاية : ٢٢٠/٨ ، وما بعدها .

« فحقتاه حتى نقل في أيديهما ؛ فظنا أنه مات ؛ فأرسلناه ، فسقط ؛
 ثم أفاق فقال : لا والله لا والله ؛ يعني : لا أبايع ؛ فقدم الى مسلم :
 مروان بن الحكم ، وعمرو بن عثمان فشهدا أنه مجنون ، فقال مسلم :
 قد ظننت ذلك ؛ أرسلناه ؛ فاصرف راجعا الى المدينة ، فلحق به مروان
 وعمرو فقالا له : الحمد لله الذي سلمك يا أبا محمد ، فقال : اذهبوا ؛
 ويلكما أتشهدان بالزور وأنا أسمع ، وتنفسان عليَّ الشهادة ؛ والله لا
 أكلمكما أبدا » (١) .

أما الذي أخذ البيعة لابن الزبير :

فهو جابر بن الاسود ، على ما ذكره ابن سعد ؛ وذكر غيره غير ذلك ،
 وسيأتي بيانه في موضعه ، ونذكر هنا ما ذكره ابن سعد :

وذلك أن سعيد بن المسيب دعي الى البيعة لابن الزبير فأبى ، فجلده
 جابر بن الاسود ، ثم ذكر الرواية التالية ، فقال :

روى عبدالواحد بن عون قال : « كان جابر بن الاسود - وهو عامل
 ابن الزبير على المدينة - قد تزوج الخامسة قبل أن تنتهي عدة الرابعة ؛
 فلما ضرب سعيد بن المسيب ، صاح به سعيد - والسياط تأخذه - : والله
 ماربعت على كتاب الله ؛ يقول الله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء
 مثنى وثلاث ورباع) (٢) وانك تزوجت الخامسة قبل انقضاء عدة الرابعة (٣)

(١) نسب قريش / ٢٧١ .

(٢) سورة النساء : آية / ٣ .

(٣) زواج خامسة في عدة رابعة رجعية غير جائز بالاجماع ؛ أما في
 عدة رابعة بائنة فمحل خلاف بين الفقهاء ، وفيها عن الامام روايتان . انظر
 تفصيل ذلك في المسألة السابعة عشرة ، من المفصل الاول ، من باب
 النكاح .

وما هي الا ليال ، فأصنع ما بدا لك ؛ فسوف يأتيك ماتكره • فما لبث الا يسيرا حتى قتل ابن الزبير ،^(١) •

أما البيعة بولاية العهد للوليد ، وسليمان :

فقد أمر بها عبدالملك بن مروان ، وأخذها على أهل المدينة هشام بن اسماعيل المخزومي ، فلما دعي الامام للبيعة أبي ذلك ؛ فعرض على السيف ارهابا له فلم يتراجع عن موقفه ؛ فلما رأى هشام اصراره جلدته وأعادته الى السجن :

وهنا يقول مالك : « دخل أبو بكر بن عبدالرحمن ، وعكرمة بن عبدالرحمن على ابن المسيب السجن - وكان ضرب ضربا شديدا - فقال : أتريناني ألعب بدينني كما لعبتما بدينكما ؟ »^(٢) •

وروي عن طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : « دخل على سعيد بن المسيب السجن أبو بكر بن عبدالرحمن ؛ فجعل يكلم سعيدا ، ويقول : انك خرقت به^(٣) ؛ فقال سعيد : ياأبا بكر ، اتق الله وأثره على ما سواه ؛ قال : فجعل أبو بكر يردد عليه : انك خرقت به ولم ترفق ؛ فجعل سعيد يقول : انك والله أعمى البصر أعمى القلب ؛ قال : فخرج أبو بكر من عنده ، وأرسل اليه هشام بن اسماعيل ، فقال : هل لان سعيد منذ ضربناه ؟ فقال أبو بكر : والله ما كان أشد لسانا منه منذ فعلت به ما فعلت ؛

(١) الطبقات الكبرى : ٩١/٥ •

(٢) تاريخ البخاري : ق ١ ج ٢/٤٦٨ •

(٣) « خرقت به » أي : واجهته بشدة ، كذا يفهم من المصباح :

(المصباح : ٢٥٩/١) • يعني : انك واجهت الوالي بشدة •

فأكفف عن الرجل ، (١) •

وقد كانت علاقة الامام بغالب خلفاء بني أمية من بني مروان ، تسم
بالتقور ؟ لذلك كان يواجههم بجفاء •

واليك موقفه من عبدالملك ، وابنه الوليد ، حين جاء كل منهما
لزيرة المدينة المنورة ابان خلافته •

أما موقفه من عبدالملك فتوضحه الروايات التالية :-

روي عن ميمون بن مهران قال : « قدم عبدالملك بن مروان المدينة؛
فامتعت عليه القائلة ، (٢) واستيقظ ، فقال لحاجبه : انظر ، هل في المسجد
أحد من خدائنا (٣) من أهل المدينة ، قال : فخرج فاذا سعيد بن المسيب
في حلقة له ، فقام حيث ينظر اليه ، ثم غمزه وأشار اليه باصبعه ، ثم ولى ،
فلم يتحرك سعيد ولم يتبعه ، فقال : أراه لم يظن ، فجاء فدنا منه ثم
غمزه وأشار اليه ، وقال : ألم ترني أشير اليك ؟ قال : وما حاجتك ؟
قال : استيقظ أمير المؤمنين فقال : انظر أحدا من خدائي ؟ فأجب أمير
المؤمنين ، فقال : أرسلك الي ؟ قال : لا ، ولكن قال : اذهب فانظر
بعض خدائنا من أهل المدينة ؛ فلم أر أهياً منك ؛ فقال سعيد : اذهب
فأعلمه أنني لست من خدائه ؛ فخرج الحاجب وهو يقول : ما أرى هذا
الشيخ الا مجنوناً ؛ فأتى عبدالملك فقال له : ما وجدت في المسجد الا شيخاً
أشرت اليه فلم يقم ، فقلت له : ان أمير المؤمنين قال : انظر هل ترى في
المسجد أحدا من خدائي ، فقال : اني لست من خدات أمير المؤمنين ؛

(١) الطبقات الكبرى : ٩٤/٥ •

(٢) « القائلة » بمعنى القيولة ، وهي : النوم في الظهيرة • انظر :

(لسان العرب : ٥٧٧/١١) •

(٣) « خدائنا » قال في اللسان : فلان خدتك ، أي : محدثك ؛ ورجل

حدث ملوك - بكسر الحاء - : اذا كان صاحب حديثهم وسمرهم •

وقال : أعلمه ؛ فقال عبدانك : ذاك سعيد بن المسيب ، فدعه ،^(١) .

وروي عن عمران بن عبدالله الخزازي ، قال : « حج عبدالمك بن مروان ، فلما قدم المدينة وقف على باب المسجد ، فأرسل الى سعيد بن المسيب رجلا يدعوه ولا يحركه^(٢) .

قال : فاتاه الرسول وقال : أمير المؤمنين واقف بالباب يريد أن يكلمك ، فقال : ما لأمير المؤمنين الي حاجة ، وما لي اليه حاجة ، وان حاجته الي غير مقضية ؛ قال : فرجع اليه الرسول فأخبره ، فقال : ارجع اليه فقل : انما أريد أن أكلمك ، ولا تحركه ؛ فقال له : أجب أمير المؤمنين ؛ فقال له سعيد ماقاله له أولا ؛ فقال له الرسول : لولا أن تقدم^(٣) الي فيك ماذهبت اليه الا برأسك ؛ يرسل اليك أمير المؤمنين يكلمك فتقول مثل هذه المقالة ؟ فقال : ان كان يريد أن يصنع بي خيرا فهو لك ؛ وان كان يريد بي غير ذلك ، فلا أحل جبوتي^(٤) حتى يقضي ما هو قاض ، فاتاه فأخبره فقال : رحم الله أبا محمد ، أبي الا صلابه ،^(٥) .

وأما موقفه من الوليد ، فتوضحه الروايات التالية :

روي عن عمران بن عبدالله قال : « لما استخلف الوليد بن عبدالمك قدم المدينة ، فدخل المسجد ، فرأى شيخا قد اجتمع عليه الناس ، فقال : من هذا ؟

(١) الطبقات الكبرى : ٩٦/٥ .

(٢) « يحركه » أي : يزعجه . كذا يفهم من النهاية . انظر :
(النهاية : ٢٦٠/٤) .

(٣) « تقدم الي » امرني . انظر : (المصباح : ٧٥٩/٢) .

(٤) « جبوتي » الاحياء : جمع الظهر والساقين بثوب أو غيره .
انظر : (المصباح : ١٨٧/١) .

(٥) الطبقات الكبرى : ٩٥/٥ - ٩٦ .

فقالوا : سعيد بن المسيب • فلما جلس أرسل اليه ، فأناه الرسول فقال : أجب أمير المؤمنين ، فقال : لعلك أخطأت باسمي ، أو لعله أرسلك الي غيري ؛ قال : فأناه الرسول فأخبره ، فغضب وهمَّ به • قال : وفي الناس يومئذ بقية فأقبل عليه جلساؤه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، فقيه أهل المدينة ، وشيخ قريش ، وصديق أبيك ؛ لم يطمع ملك قبلك أن يأتيه ؛ فما زالوا به حتى أضرب عنه « (١) » •

وروي عن صالح بن كيسان قال : « لما حضر قدوم الوليد ؛ أمر عمر بن عبدالعزيز (٢) عشرين رجلا من قريش يخرجون معه ؛ فينلقون الوليد بن عبد الملك ، منهم : أبو بكر بن عبد الرحمن ، وأخوه محمد ، وعبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان ؛ فخرجوا حتى بلغوا السويداء (٣) فلما دخل المدينة غدا الى المسجد ينظر الى بنائه ؛ فأخرج الناس منه ، فما ترك فيه أحد ؛ وبقي سعيد بن المسيب - ما يجترىء أحد من الحرس أن يخرجه ، وما عليه الا ريطان (٤) ما تساويان الا خمسة دراهم - في مصلاه ؛ فقيل له : لو قتت ، قال : والله لا أقوم حتى يأتي الوقت الذي كنت أقوم فيه ؛ قيل : فلو سلمت على أمير المؤمنين ، قال : والله لا أقوم اليه ؛ قال عمر بن عبدالعزيز : فجعلت أعدل بالوليد في ناحية المسجد ؛ رجاء أن لا يرى سعيدا حتى يقوم ؛ فحانت من الوليد نظرة الى القبلة ؛ فقال :

(١) الطبقات الكبرى : ٩٦/٥ •

(٢) كان عمر آنذاك أمير المدينة •

(٣) «السويداء» موقع على بعد ليلتين من المدينة ، على طريق الشام •

انظر : (مراصد الاطلاع : ٧٥٨/٢) •

(٤) « ريطان » مثنى ريطرة ، وهي : الملائة اذا كانت قطعة واحدة

ولم تكن لفقتين ؛ وقيل : هي كل ثوب لين رقيق • انظر : (لسان العرب :

٣٠٧/٧) •

من ذلك الجالس؟ أهو الشيخ سعيد بن المسيب؟ فجعل عمر يقول: نعم
 يأمر المؤمنين؟ ومن حاله ومن حاله^(١)، ولو علم بمكانك لقام وسلم
 عليك، وهو ضعيف البصر؛ قال الوليد: قد علمت حاله؛ ونحن نأتبه
 فنسلم عليه. فدار في المسجد حتى وقف على القبر، ثم أقبل حتى وقف
 على سعيد فقال: كيف أنت أيها الشيخ؟ - فوالله ما تحرك سعيد ولا
 قام - فقال: بخير والحمد لله؛ فكيف أمير المؤمنين وكيف حاله؟ قال
 الوليد: خير والحمد لله، فأصرف وهو يقول لعمر: هذا بقية الناس،
 فقلت: أجل يأمر المؤمنين^(٢).

ورغم الجفوة التي كانت بينه وبين بني مروان، والصرامة التسي
 كان يلقاهم بها فإنه لم يكن يتعرض لاشخاصهم أو يشتتهم، بل انه ربما
 سئل عنهم فلا يكون قوله فيهم الا خيرا؛ واذا ذهب السلطان عن أمير
 آذاه عفى عنه.

روي عن عبدالرحمن بن حرملة قال: « ماسمعت سعيد بن المسيب
 سب أحدا من الأئمة^(٣) ».

وروي عن أبي بكر بن عبدالله قال: « كان سعيد بن المسيب اذا
 سئل عن هؤلاء القوم قال: أقول فيهم ماقوني ربي: (ربنا اغفر لنا
 ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا)^(٤)
 حتى يتم الآية^(٥) ».

(١) يعني: أنه يصف حاله، ويشني عليه.

(٢) تاريخ الطبري: ٤٦٥-٤٦٦، الكامل: ٢٢٧/٤.

(٣) حلية الاولياء: ١٦٧/٢.

(٤) سورة الحشر: آية/١٠.

(٥) الطبقات الكبرى: ٩٦/٥.

ولما غضب الوليد بن عبدالمك على هشام بن اسماعيل : الذي ضرب
 الامام بسبب عدم مبايعته بالعهد للوليد وسليمان ، وكتب الى أمير المدينة
 آنذاك - عمر بن عبدالعزيز - : أن يوقفه للناس ؛ فمن كانت له مظلمة
 أخذه بها ، كان موقف الامام من أنبل المواقف وأشرفها ؛ فقد قال لابنه
 ومواليه : « لا يعرض أحد منكم لهذا الرجل في » ؛ تركت ذلك لله
 وللرحم ، (١) .

ولم يكن الامام يجفو أحدا من الناس لمجاافته لاسرته ؛ فهذا عمر
 بن عبدالعزيز (رحمه الله) من بني مروان ، ومع ذلك كان الامام يلبي
 دعوته اذا دعاه ، بل ويذهب الى زيارته من تلقاء نفسه ، وكان ينشي
 عليه ثناء عظرا حتى لقبه (بالمهدي) لانه كان يرضى سيرته ، ويتوسم
 فيه الخير ؛ لمشاورته العلماء في جميع شؤونه ، واجلاله لهم .

روي عن مالك قال : « كان عمر بن عبدالعزيز لا يقضي قضاء حتى
 يسأل سعيد بن المسيب ؛ فأرسل اليه انسانا يسأله ؛ فدعاه ؛ فجاء ؛ فقال
 عمر : أخطأ الرسول ؛ انما أرسلناه يسألك في مجلسك » (٢) .

وقال ابن كثير : « كان عمر لا يخرج من قول سعيد بن المسيب ؛
 وكان سعيد لا يأتي أحدا من الخلفاء ؛ وكان يأتي الى عمر وهو بالمدينة » (٣)
 وقال أيضا : قال ابراهيم بن عبله : « قدمت المدينة وبها ابن المسيب

(١) البداية والنهاية : ٧١/٩ .

(٢) الطبقات الكبرى : ٩٠/٥ .

(٣) يعني : لما كان أميراً بها .

وغيره ، وقد ندبهم عمر يوما الى رأي^(١) .

وروي عن عبدالجبار بن أبي معن قال : « سمعت سعيد بن المسيب ، وسأله رجل ، فقال له : يا أبا محمد ، من المهدي ؟ فقال له سعيد : أدخلت دار مروان^(٢) ؟ قال : لا ، قال : فأدخلت دار مروان تر المهدي ؟ قال : فأذن عمر بن عبدالعزيز للناس ، فأطلق الرجل حتى دخل دار مروان فرأى الامير وأناسا مجتمعين ، ثم رجع الى سعيد بن المسيب ، فقال : يا أبا محمد ، دخلت دار مروان فلم أر أحدا أقول هذا المهدي ، فقال له سعيد بن المسيب : هل رأيت الأشج^(٣) : عمر بن عبدالعزيز القاعد على السرير ؟ قال : نعم ، قال : فهو المهدي^(٤) .

ح - جهاده :

الجهاد في سبيل الله ؟ لازالة العقبات التي تقف أمام تبليغ دعوة الله الى خلقه ، فرض على رأي جماهير العلماء ، على خلاف بينهم : في كونه فرض عين ، أو فرض كفاية^(٥) .

والامام يرى : أن الجهاد فرض عين - في العمر مرة - على كل

(١) البداية والنهاية : ١٩٤/٩ .

(٢) « دار مروان » هي : دار كانت لمروان بن الحكم بالمدينة ، ثم جعلت مقرا لامير المدينة ، وتسمى أيضا : دار القضاء . انظر : (عمدة الاخبار/ ٣٢٤) .

(٣) « الأشج » لقب لعمر عبدالعزيز (رحمه الله تعالى) وذلك أنه دخل اصطبل أبيه ، فضربه فرس فشججه ، فترك علامة فيه ؛ فللقب بـالأشج . انظر : (البداية والنهاية : ١٩٢/٩) .

(٤) الطبقات الكبرى : ٢٤٥/٥ ، وانظر البداية والنهاية : ٢٠٠/٩ .

(٥) راجع تفصيل هذه المسألة في المسألة الاولى ، من باب السير .

مسلم يستطيع نفع مصكر المسلمين بشيء ؛ لقوله تعالى :

« انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله » (١)

أي : جاهدوا ، سواء كنتم على حالة يخف معها عليكم الجهاد أو

يثقل .

وامتثالا لهذا الامر الالهي غزا الامام في سبيل الله ، مع أنه كان

في حالة يعذر فيها مثله .

روي عن الزهري قال : « خرج سعيد بن المسيب الى الغزو - وقد

ذهبت احدى عينيه - فقيل : انك عليل صاحب ضرر ؛ فقال : استتفر

الله الخفيف والثقل ؛ فان لم تمكني الحرب كثرت السواد وحفظت

المتاع » (٢) .

ط - بعض كراماته :

من استعراض سيرة الامام يتبين لنا كيف أنه كان عبدا قاتنا مجاهدا ؛ لذلك

فلا عجب اذا أنزله الله منازل الابرار وأجرى له خوارق العادات .

وقد ذكرت كتب الصوفية وغيرها شيئا من كراماته ، اليك بعضها :

روي عن أبي حازم قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : « لقد

رأيتني ليلي الحرة (٣) وما في المسجد أحد من خلق الله غيري ؛ وان أهل الشام

(١) سورة التوبة : آية/٤١ .

(٢) انظر : تفسير الطبري : ١٥١/٨ ، وتفسير النيسابوري هامش

الطبري : ٩١/١٠ .

(٣) هي الايام التي أوقع فيها جيش يزيد بأهل المدينة بسبب

امتناعهم عن البيعة له وقد جرت فيها وقائع وفضائع تجل عن الوصف .

انظر تفاصيل ذلك في : تاريخ الطبري : ٤٨٢/٥ وما بعدها ، الامامة

والسياسة : ١١/٢ وما بعدها ، البداية والنهاية : ٢٢٠/٨ ، شذرات

الذهب : ٧٠/١ .

ليدخلون زمرا زمرا ، يقولون : انظروا الى هذا الشيخ المجنون ، وما يأتي وقت الصلاة الا سمعت أذانا من القبر ، ثم تقدمت فأقمت فصليت ، وما في المسجد غيري ، (١) .

قد يقال : كيف يسمع أذانا من القبر مع أن النبي عليه السلام قد توفي؟ قلت : ان الانبياء في قبورهم أحياء ، يعبدون الله تعالى ، وقد يطلع الله على أحوالهم من شاء من عباده الذين اصطفاهم . وليس أدل على ذلك :

مما روي عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مررت على موسى - ليلة أسري بي - عند الكتيب الاحمر ، وهو قائم يصلي في قبره » رواه مسلم (٢) .

وروى أبو نعيم بسنده عن يحيى بن سعيد قال : قال سعيد بسنن المسيب :

« دخلت المسجد في ليلة اضحيان (٣) ، قال : وأظن اني قد أصبحت فإذا الليل على حاله ، فقممت أصلي ، فجلست أدعو ، فإذا هاتف يهتف من خلفي : يا عبد الله ، قل ، قلت : ما أقول؟ قال : قل : اللهم اني أسألك بأنك مالك الملك ، وأنتك على كل شيء قدير ، وما تشاء من أمر يكن .

قال سعيد : فما دعوت بها قط بشيء الا رأيت نجحه » (٤) .
وقد ورد ما يدل على أن الامام كان مستجاب الدعوة .

(١) الطبقات الكبرى : ٩٧/٥ ، وانظر : الكواكب الدرية : ١١٤/١

(٢) مسلم هامش النووي : ١٣٣/١٥ .

(٣) « ليلة اضحيان » أي : ليلة مقمرة مضيئة ، لا غيم فيها (لسان العرب : ٤٧٩/١٤) .

(٤) حلية الاولياء : ١٦٩/٢ ، سير السلف ومناقبهم / ١٢٨ .

روي عن زيد بن علي بن جدعان قال : قال لي سعيد بن المسيب :
« قل لقائدك : يقوم فينظر الى وجه هذا الرجل والى جسده ؟ قال :
فانطلق ، فنظر : فاذا رجل أسود الوجه ؟ فجاء ، فقال : رأيت وجهه
وجه زنجي وجسده أبيض ؟ فقال :

ان هذا سب هؤلاء الرهط : طلحة ، والزبير ، وعلييا ؟ فنهته ،
فأبى ، فدعوت عليه ؟ قال : قلت : ان كنت كاذبا فسود الله وجهك ؟
فخرجت بوجه قرحة ، فاسود وجهه » (١) .

* * *

٥ - أهم شيوخه :

روي ابن سعد بسنده عن الزهري : « أنه سأله سائل : عن أخذ
سعيد بن المسيب علمه ؟ فقال : عن زيد بن ثابت ، وجالس : سعد بن
أبي وقاص ، وابن عباس ، وابن عمر ، ودخل على أزواج النبي (صلى
الله عليه وسلم) عائشة ، وأم سلمة ، وكان قد سمع من عثمان بن عفان ،
وعلي ، وصهيب ، ومحمد بن مسلمة ؟ وجل روايته المسندة عن أبي
هريرة - وكان زوج ابنته - وسمع من أصحاب عمر ، وعثمان . . . » (٢)

وبسنده أيضا عن الزهري ، قال : سمعت سليمان بن يسار ، يقول :
« كنا نجالس زيد بن ثابت : أنا ، وسعيد بن المسيب ، وقبيصة بن
ذؤيب ؟ ونجالس ابن عباس ؟ فأما أبو هريرة فكان سعيد أعلمنا بمسنداته ؛
لصهره منه » (٣) .

(١) الطبقات الكبرى : ١٠٢/٥ .

(٢) المصدر السابق : ج ٢ ق ١٢٩/٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

وذكر ابن سعد أيضا : ان سعيد بن المسيب كان من أعبر الناس
لرؤيا ؛ وكان أخذ ذلك عن أسماء بنت أبي بكر ؛ وأخذته أسماء عن
أبيها أبي بكر « (١) » .

من هذه الآثار وما ذكره العلماء أحصيت للإمام ثمان وأربعين
شيخا ؛ لا يسعني في هذه العجالة الا سرد أسمائهم فقط ، ثم أعقبها
بالكلام عن شيوخه من العشرة المبشرة ؛ فانه قد اشتد نزاع العلماء حول
سماعه أو عدم سماعه منهم .

هذه أولا أسماء شيوخه مرتبة على حروف المعجم ، وهم :

- ١ - أنس بن مالك : خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - جابر بن عبدالله الانصاري الخزرجي .
- ٣ - جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف .
- ٤ - جندب بن جنادة : (أبو ذر الغفاري) .
- ٥ - الحارث بن ربيعي : (أبو قتادة الانصاري) .
- ٦ - الحارث بن مالك : (أبو راقد الليثي) .
- ٧ - حسان بن ثابت الانصاري الخزرجي .
- ٨ - حكيم بن حزام بن خويلد .
- ٩ - خالد بن زيد بن كليب الخزرجي (أبو أيوب الانصاري) .
- ١٠ - رافع بن خديج الانصاري الاوسي .
- ١١ - زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري الخزرجي .
- ١٢ - سراقه بن مالك بن جشم المدلجي .

(١) الطبقات الكبرى : ٩١/٥ .

- ١٣- سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي : (أبو سعيد الخدري) *
- ١٤- سعد بن أبي وقاص : مالك بن وهيب الزهري *
- ١٥- سلمان الفارسي *
- ١٦- سلمة بن صخر النياضي الأنصاري الخزرجي *
- ١٧- صهيب بن سنان بن مالك الرومي *
- ١٨- صفوان بن أمية بن خلف *
- ١٩- عامر بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي : أخو أم المؤمنين : أم سلمة *
- ٢٠- عبدالرحمن بن صخر الدوسي الأزدي اليماني : (أبو هريرة) *
- ٢١- عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب القرشي *
- ٢٢- عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله القرشي : ابن أخي طلحة بن عبيدالله *
- ٢٣- عبدالله بن زيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي *
- ٢٤- عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري الخزرجي *
- ٢٥- عبدالله بن عباس : ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم *
- ٢٦- عبدالله بن عمر بن الخطاب *
- ٢٧- عبدالله بن عمرو بن العاص *
- ٢٨- عبدالله بن قيس بن سليم التميمي : (أبو موسى الأشعري) *
- ٢٩- عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي *
- ٣٠- عثمان بن عفان الأموي : أمير المؤمنين *

- ٣١- عقبه بن عامر الجهني
- ٣٢- علي بن أبي طالب : أمير المؤمنين
- ٣٣- عمر بن الخطاب : أمير المؤمنين
- ٣٤- عمر بن أبي سلمة المخزومي : ابن أم المؤمنين : أم سلمة ،
وربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٣٥- عمار بن ياسر بن مالك ، مولى بني مخزوم
- ٣٦- عويمر بن زيد الانصاري الخزرجي : (أبو الدرداء)
- ٣٧- محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري الاوسي
- ٣٨- المسور بن مخزومة بن نوفل الزهري
- ٣٩- معاوية بن أبي سفيان : صخر بن حرب الاموي : أمير المؤمنين
- ٤٠- معمر بن عبدالله بن نضلة العدوي
- ٤١- أبو ثعلبة الخشني • مشهور بكنيته ، وقد اختلف في اسمه
اختلافا كبيرا

هؤلاء شيوخه من الرجال ، أما شيوخه من النساء ، فهن :-

- ١ - أسماء بنت أبي بكر الصديق
- ٢ - أسماء بنت عميس الخثعمية
- ٣ - خولة بنت حكيم السلمية : زوجة عثمان بن مظعون
- ٤ - عائشة بنت أبي بكر الصديق : أم المؤمنين
- ٥ - غزية بنت ودان القرشية العامرية : (أم شريك)
- ٦ - هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية : (أم المؤمنين : أم سلمة)
- ٧ - أم سليم بنت ملحان بن خالد الانصارية • اشتهرت بكنيتها ،

وقد اختلف في اسمها اختلافا كبيرا ؛ وهي أم أنس بن مالك خادم الرسول عليه السلام^(١) .

أما الكلام عن شيوخه من العشرة المبشرة (٢) فهو كما يلي :-

أولا - خلاف العلماء في سماعه منهم :

اختلف العلماء في سماع الامام من العشرة ، على ثلاثة أقوال :-

الاول : أنه لحق العشرة وسمع منهم ، وهو قول الحاكم .

الثاني : لم يسمع من أكثر العشرة ؛ وبهذا قال الحافظ العراقي ،

وابن الصلاح .

الثالث : لا تصح له رواية عن أحد منهم الا عن سعد بن أبي وقاص ؛

حكاه ابن الصلاح عن بعض العلماء^(٣) .

(١) انظر : تهذيب الاسماء واللغات : ج ١ ص ٢١٩ ، تهذيب

التهذيب : ٨٤/٤ ، تاريخ الاسلام : ٤/٤ ، تذكرة الحفاظ : ٥٤/١ ،

صفة الصفوة : ٤٥/٢ ، طبقات الفقهاء/٥٧ ، الزرقاني : ٢٦٩/٣ ، عنوان

النجابة/١٠٠ و١١٣ و١١٥ و١٣٦ ، الاستيعاب : ٣٠٤ و٣٠٣/٢ ، وج ٤٤٥/٤

الاصابة : ٣٢/٢ و٣٩ و٦٤ و١٨١ و١٨٨ و٣٤٣ و٣٥١ و٣٩٣ و٤٠٢ و٤٥٣ و٥١٢ ،

وج ٣/٣ و٣٩٩ و٤١٢ و٤٤٨ ، وج ٤/٤ و٢٩ و٢٢٥ و٢٨٣ و٤٤٦ ، أسد الغابة :

٢/٤٥ و٩٦ و٣٣١ و٣٦٥ و٤٣٠ ، ج ٣/٤٥٤ ، وج ٤/٥٣ و١٢٩ و١٨٣ و٣١٩

٤٧٢ ، سير أعلام النبلاء : ١/٢٩١ ، وج ٢/١٠ و٣٢ و٩٨ و٤٢ و١٨٧ و٢٠٤

و٢٧٣ و٢٨٨ و٣٢١ و٣٦٦ و٤٠٩ و٤١٤ ، وج ٣/٥٣ و٦٢ و١١٣ و١٢٦ .

(٢) العشرة الذين بشرهم الرسول عليه السلام بالجنة هم :-

١- أبو بكر الصديق ٢- عمر بن الخطاب ٣- عثمان بن عفان

٤- علي بن أبي طالب ٥- الزبير بن العوام ٦- طلحة بن عبيدالله

٧- أبو عبيدة : عامر بن الجراح ٨- عبد الرحمن بن عوف ٩- سعد بن

أبي وقاص ١٠- سعيد بن زيد .

(٣) انظر : معرفة علوم الحديث / ٤٢ و٢٥ ، شرحي الفية العراقي :

٣/٢٤٨ ، اختصار علوم الحديث/١٩١ ، مقدمة ابن الصلاح مع شرحه

التقييد والايضاح/٧٥ وما بعدها .

مناقشة هذه الأقوال :

الامام سعيد ولد سنة خمس عشرة ؛ وقد توفي أبو بكر الصديق سنة ثلاث عشرة ؛ فهو لم يدرك زمن الصديق أصلا ، وبالتالي لا يصح له سماع منه من باب أولى •

ويلتحق به عندي : أبو عبيدة ؛ فانه قد توفي سنة ثمانني عشرة ؛ وعلى ذلك فهو قد توفي والامام لم يتجاوز الرابعة من عمره ، فهو وان أدرك زمنه ، فقد أدركه في سن لا يثبت جمهور المحدثين لمن كان في مثلها صحة تحمل الرواية (١) •

وبهذا ينتفي القول الاول ، وهو قول الحاكم •
أما بقية العشرة : فقد أثبت سماعه من عمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعد بن أبي وقاص ، كما سيأتي ذلك • وبهذا ينتفي القول الثالث ، وهو القائل : بأنه لم يثبت له سماع الا من سعد •

بقي أربعة من العشرة ، هم : عبدالرحمن بن عوف ، وطلحة ، والزيبر ، وسعيد بن زيد •

فهؤلاء قد عاصروهم الامام في سن التحمل ، ولقاؤه لهم ممكن جدا ؛ لان الامام مدني وهم مدنيون •

ومعلوم : أن جمهور العلماء يحكمون باتصال الرواية المغننة بمجرد

(١) السنن التي تقبل فيها رواية من سمع في مثلها - بمعنى : ان الصغير اذا سمع الرواية في سن التحمل ثم أداها بعد البلوغ قبلت منه ، واذا سمعها قبل ذلك لا تقبل - هذه السنن موضع خلاف بين العلماء : الذي عليه الجمهور - ويبدو أنه اختيار البخاري - أنها خمس سنين • وفيها ثلاثة أقوال أخر • انظر تفصيل المسألة في : (البخاري مع فتح الباري : ١٢٥/١-١٢٦ ، عمدة القاري : ٦٨/٢ ، الكفاية/٥٤ وما بعدها ، توضيح الافكار : ٢٨٦/٢ وما بعدها ، شرح ألفية العراقي : ٢١/٢ •

امكان لقي المعنعن غير المدلس^(١) لمن عنعن عنه ، ولا يشترطون ثبوت اللقي^(٢) .

وعليه : فاذا ثبتت رواية للامام سعيد عن أي واحد من هؤلاء الاربعة، فينبغي أن يحكم لها بالاتصال .

الا أنني لم أجد له شيئاً عن الزبير أو عن سعيد بن زيد .
ولم أر أحداً من العلماء عد سعيداً في الشيوخ الذين روى أو أخذ عنهم الامام . الا ماسبق ذكره عن الحاكم .

وكذلك لم أجد له رواية مرفوعة عن عبدالرحمن أو طلحة .
وانما نقل بعض أخبار لهم ، منها :-
محاورة جرت بين سعد بن أبي وقاص ، وعبدالرحمن بن عوف، ذكرها الذهبي من رواية الامام^(٣) . لكنه حذف أول اسنادها .
وذكر الذهبي أيضاً - من رواية الامام - محاورة جرت بين طلحة، وعبدالرحمن بن عوف^(٤) لكن في اسنادها ضعف .

وذكر في مجمع الزوائد محاورة جرت بين عثمان ، وعبدالرحمن، رواها الامام أيضاً ؛ وهي من رواية البزار ، واسنادها حسن على ما ذكره الهيثمي^(٥) .

(١) انظر معنى التدليس وأقسامه في : شرحي ألفية العراقي : ١٧٩/١ وما بعدها ، الكفاية : /٣٥٥ وما بعدها ، توضيح الافكار : ٣٤٦/١ وما بعدها .

(٢) انظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة في : (شرحي ألفية العراقي : ١٦٢/١ وما بعدها ، توضيح الافكار : ٤٣/١ وما بعدها ، مسلم مع شرح النووي عليه : ١٢٧/١ وما بعدها) .

(٣) سير أعلام النبلاء : ٥٨/١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) مجمع الزوائد : ٨٤/٩ .

فهذه الاخبار محكوم لها بالاتصال بناء على القواعد التي اعتمدها
جمهور المحدثين •

وهذا يعني : أنها محمولة عندهم على السماع ، وان لم يصرح فيها
به ، والا لما حكموا لها بالاتصال •

الا أنها لاتنفي نفيًا قاطعًا قول العراقي وابن الصلاح : ان الامام
لم يسمع من أكثر العشرة ؛ لان روايتي الذهبي لايمكن الاعتماد عليهما
لما بينته ، فلم يبق الا رواية البزار ، وليس فيها الا ذكر عبدالرحمن
بن عوف ، وأيضًا مع عدم التصريح بالسماع ، فان احتمال عدم السماع
مادام قائمًا •

على أن ابن سعد في الطبقات قد ذكر الامام فيمن روى عن طلحة ،
وعبدالرحمن والزبير ؛ فقد ترجم بقوله :

« ومن هذه الطبقة ممن روا عن : عثمان ، وعلي ، وعبدالرحمن
بن عوف ، وطلحة ، والزبير ••• الخ » وترجم لعدد من الاشخاص ،
منهم سعيد بن المسيب •

وهذا يعني : أن ابن سعد يرى أن الامام قد روى عن هؤلاء الثلاثة
لكني - كما سبق - لم أشر على رواية تجعلنا نجزم بسماع الامام منهم
لذلك ، فنقول العراقي وابن الصلاح : لم يسمع من أكثر العشرة ، هو
من حيث الجملة أقرب الأقوال الثلاثة الى الصواب على ما أرى • لكن
ينبغي أن يؤخذ بتحفظ ؛ للروايات المذكورة عن الذهبي والبزار ، ولما
ذكرته عن ابن سعد •

وأيضًا : فالذي يبدو لي أن قطعهما بعدم السماع غير جيد ؛ فلو
قالا : لانعلم ماثبت سماعه ، أو شيئًا نحو هذا ، لكان أولى •
وعلى أية حال : فان الذين اعتبرهم مشايخه من العشرة المبشرة ،

هم : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعد بن أبي وقاص (رضي الله عنهم)
فهم الذين ثبت لي سماعه منهم ، وأيضا فان الامام قد تبع أقضية عمر ،
وعثمان حتى كان أعلم الناس بها ؛ ولا يخفى مالهدا من أثر في تكوينه
الفقهي •

ثانيا - كلام العلماء في سماع الامام من هؤلاء الاربعة :

أ - عمر بن الخطاب القرشي العدوي :

أمير المؤمنين ، وثاني الخلفاء الراشدين المتوفى في يوم الاربعة لاربع
أو ثلاث ليال بقين من ذي الحجة ، سنة ثلاث وعشرين من الهجرة (١) •

خلاف العلماء في سماع الامام منه :

حصل نزاع شديد بين العلماء في سماع الامام سعيد من عمر (رضي

الله عنه) :-

فذهب جماعة الى : نفي سماعه منهم :

أطلق بعضهم النفي ؛ وقال بعضهم : لم يسمع منه الا نعيه النعمان

بن مقرن •

وقد نفاه مطلقا : مالك ، ويحيى بن سعيد القطان ، ويحيى بن

معين ، والطحاوي ، والمنذري ، وأبو حاتم الرازي ، والشوكاني (٢) •

(١) انظر شيئا من ترجمته في : الطبقات الكبرى : ج ١ ق ١٩٠/٣
وما بعدها ، أسد الغابة : ٥٢/٤ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٤٥٠/٢ ،
الاصابة : ٥١١/٢ ، الرياض النضرة : ١٨٧/١ وما بعدها ، حلية الاولياء :
٢٨/١ وما بعدها ، تاريخ الاسلام : ٥٠/٢ ، البداية والنهاية : ١٢٣/٧ •
المعارف / ١٨٠ ، طرح التشريب : ٨٨/١ ، طبقات خليفة / ٢٢ ، عنوان
النجابة / ١٨ ، شذرات الذهب : ٢٤/١ ، مرآة الجنان : ٧٨/١ ، مجمع
الزوائد : ٦٦/٩ •

(٢) شرح ألفية العراقي : ٤٨/٣ ، عمدة القاري : ٢٠٨/١٣ ، عون

المعبود : ٩١/٢ و ٢٤٣/٣ •

وقد روي عن مالك أنه قال : « لم يدرك سعيد عمر ، ولكن لما
كبر ، أكب على المسألة عن شأنه وأمره » (١) .

وروى الدوري عن يحيى بن معين أنه قال : « رأى سعيد عمر
وكان صغيرا ؟ قال : قلت : يقول : ولدت لستين مضتا من خلافة عمر ؟
فقال يحيى : ابن ثمان يحفظ شيئا ؟ » (٢) .

وقيل لابي حاتم : « يصح لسعيد سماع من عمر ؟ قال : لا ، الا
رؤية رآه على المنبر ينعى النعمان بن مقرن » (٣) .

وقال أيضا : « سعيد عن عمر مرسل ؟ يدخل في المسند على سبيل
المجاز » (٤) .

وقال الهيثمي - مرة - : « اختلف في سماع سعيد من عمر » (٥) .
وقال - أخرى - : « لم يسمع سعيد من عمر » (٦) .
وقال الحافظ العراقي - مرة - : « اختلف في سماع سعيد من
عمر » (٧) .

وقال - أخرى - : « الصحيح أنه لم يسمع من عمر » (٨) .
وذكر ابن حزم في عدة مواضع من المحلى : « أن سعيد بن المسيب
لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن » (٩) .

وعذر يحيى بن معين : في نفيه صحه سماع سعيد من عمر ،

(١) و(٢) و(٣) و(٤) تهذيب التهذيب : ٨٥/٤ و٨٦ و٨٧ .

(٥) مجمع الزوائد : ٢٧٩/٣ .

(٦) مجمع الزوائد : ١٥٤/٤ .

(٧) طرح التشريب : ٥٤/١ .

(٨) شرح ألفية العراقي : ٤٨/٣ .

(٩) المحلى : ٤٣/٨ و٤٠/٩ .

واضح ؛ وذلك لان سن التحمل عنده خمس عشرة سنة ؛ وهو بقوله هذا خالف جمهور المحدثين ، وأنكره أحمد انكارا شديدا .

أما غيره : فلا أعلم ما هو عذرهم ؛ فالاكثر منهم على أن سن التحمل : خمس سنين ؛ وبعضهم : لم يحدد سنا ، وانما اشترط في الراوي : أن يكون ممن يعقل ويحفظ^(١) .

وعلى كلا القولين : فالامام قد أدرك عمر بعد بلوغه سن التحمل ؛ لانه سمع منه بعد بلوغه الخامسة ، وقد كان يعقل ويحفظ ما يسمعه ؛ فقد سمع منه نعيه النعمان بن مقرن ، وعقله وحفظه .

قال الذهبي : « حفظ سعيد ذلك وله سبع سنين »^(٢) .

وكون الامام قد صرح : بأنه سمع عمر ينعي النعمان ، لا ينفي سماع شيء منه غير ذلك ، وانما يثبت له لقاء عمر في سن التحمل ؛ الامر الذي ينبي عليه الحكم باتصال روايته المغنعة عنه .

وقد عاش عمر بعد هذه الحادثة قرابة ستين ؛ فان النعمان قد استشهد سنة احدى وعشرين^(٣) ؛ بينما استشهد عمر في أواخر سنة ثلاث وعشرين ، كما سبق ذلك قريبا ؛ فانكار سماع سعيد من عمر طسوال هذه الفترة قول لا حجة عليه .

وقد أثبت الامام أحمد ، والنووي صحة سماع سعيد من عمر .
روى ابن أبي حاتم بسنده عن أبي طالب ، أنه قال لاحمد : « سعيد

(١) انظر : الكفاية/٥٤ وما بعدها ، توضيح الافكار : ٢/٢٨٦ وما بعدها ، شرح ألفية العراقي : ٢/٢١ ، عمدة القاري : ٢/٦٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ١/٢٩٠ .

(٣) سير أعلام النبلاء : ١/٢٨٩ .

عن عمر حجة ؟ قال : هو عندنا حجة ؟ قد رأى عمر وسمع منه ؟ اذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل ؟ ، (١) .

اثبات سماع سعيد من عمر :

ما ذهب اليه الامام أحمد : من صحة سماع سعيد من عمر ، هو الراجح - ان شاء الله تعالى - ؛ فقد وردت روايات أخرى عدة صرح فيها الامام بالسماع من عمر ، غير روايته لعي النعمان ؛ منها :-

١ - ما روى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « سمعت من عمر (رضي الله عنه) كلمة ، مابقي أحد من الناس سمعها غيري ؛ سمعته يقول اذا رأى البيت : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحيناً ربنا بالسلام » (٢) .

٢ - وما روى أبو نعيم بسنده عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : « من اعتر بالعيد ، أذله الله » (٣) .

٣ - وما روى ابن سعد بسنده عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عمر بن الخطاب - وهو على هذا المنبر - يقول : « لا أجد أحدا جامع فلم يغتسل : أنزل ، أو لم ينزل ، الا عاقبته » (٤) .

٤ - وقال الحافظ ابن حجر : وقع لي حديث باسناد صحيح لا مطعن فيه ، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر .

(١) الجرح والتعديل : ج ١/٦١ ، وانظر : تهذيب الاسماء : ج ١/٢٢٠ ، شرح ألفية العراقي : ٤٨/٣ ، تهذيب التهذيب : ٨٥/٤ ، نصب الراية : ٢٩٠/٣ .

(٢) السنن الكبرى : ٧٣/٥ ، وانظر : الطبقات الكبرى : ٨٩/٥ ، نصب الراية : ٣٧/٣ .

(٣) حلية الاولياء : ١٧٤/٢ .

(٤) الطبقات الكبرى : ٨٩/٥ .

ثم روى بسنده عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عمر بن الخطاب - على هذا المنبر - يقول : « عسى أن يكون بعدي أقوام يكذبون بالرجم ؛ يقولون : لا نجده في كتاب الله ؛ لولا أن أزيد في كتاب الله ما ليس فيه ، لكنت : أنه حق ؛ قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجم أبو بكر ، ورجمت » •

قال الحافظ : هذا الاسناد على شرط مسلم (١) •
وقد تبع الامام أحكام عمر وأفضيته حتى صار أعلم الناس بها •
روى الليث عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال : « كان ابن المسيب يسمى : راوية عمر ؛ كان أحفظ الناس لاحكام عمر وأفضيته » (٢) •

ب - عثمان بن عفان :

ابن أبي العاص ، بن أمية بن عبد شمس ، بن عبد مناف : أمير المؤمنين ، وثالث الخلفاء الراشدين ؛ المتوفى يوم الجمعة ، لثمانى عشرة من ذي الحجة ، سنة خمس وثلاثين (٣) •

خلاف العلماء في سماع الامام منه :

ذكر ابن الصلاح : أن بعض العلماء قالوا : لا تصح لسعيد رواية عن أحد من العشرة المبشرة الا عن سعد بن أبي وقاص •

(١) تهذيب التهذيب : ٨٧/٤ - ٨٨

(٢) انظر المصدرين السابقين •

(٣) انظر شيئاً من ترجمته في : الطبقات الكبرى : ق ١ ج ٣/٣٦ وما بعدها ، تهذيب الاسماء : ق ١ ج ١/٤٢٢ ، طرح التشريب : ٧٢/١ ، الرياض النظرية : ٨٣/٢ وما بعدها ، المعارف/١٩٤ ، طبقات الفقهاء/٤٠ ، مجمع الزوائد : ٨٦/٩ ، طبقات خليفة/١٠ ، الاصابة : ٤٦٢/٢ مطبعة السعادة الطبعة الاولى ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٦٩/٣ ، البداية والنهاية : ٢١٣/٧ •

وهذا يعني : أن هؤلاء ينكرون سماعه من عثمان^(١) .
وقد أثبت سماعه منه الزهري ، والنووي ، والسخاوي ، والذهبي ،
وغيرهم^(٢) .

اثبات سماع الامام منه :

قول من صحح سماع الامام من عثمان هو الراجح - ان شاء
الله - ؛ فقد وردت عدة روايات عنه مصرحة بالسماع ، منها :-

١ - ماروي عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب قال : سمعت
عثمان بن عفان يخطب على المنبر وهو يقول : « كنت أبتاع التمر
من بطن من اليهود ، يقال لهم : بنو قينقاع ، فأبيعه بربح ، فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا عثمان ، اذا
اشتريت فأكل واذا بعته فاكل » . رواه أحمد ، والطحاوي^(٣) .
وفي اسناده عبدالله بن لهيعة ، وهو وان ضعفه كثير من الائمة ،
فقد أثنى عليه جمع من كبارهم ، منهم : الثوري ، وابن وهب ،
والامام أحمد ، وغيرهم^(٤) .

على أن لدينا غير هذا الحديث ، وهو :

٢ - ماروي أحمد بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « رأيت عثمان

(١) التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح/٧٧ ، شرحا الفية
العراقي : ٤٨/٣ .

(٢) انظر : الطبقات الكبرى : ٨٩/٥ ، تهذيب الاسماء : ق ١ ج ١
٢١٩/ ، طبقات الفقهاء/٥٧ ، تاريخ الاسلام : ٤/٤ ، التحفة اللطيفة :
١٩٣/٢ .

(٣) مسند أحمد : ٦٢/١ ، شرح معاني الآثار : ١٧/٤ .

(٤) ميزان الاعتدال : ٦٤/٢ وما بعدها .

قاعدا في المقاعد^(١) فدعى بطعام مما مسته انسار ، فأكله ، ثم قام الى الصلاة فصلى ؛ ثم قال عثمان : فعدت مقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وأكلت طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصليت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،^(٢) .

قال الحافظ العراقي : اسناده جيد ... فثبت سماعه (يعني : سعيدا) من عثمان ، والله أعلم^(٣) .

وسياأتي غير ذلك عند الكلام عن سماع الامام من علي (رضي الله عنه) .

وقد كان الامام متبعا لقضاء عثمان حتى حفظه وصار مرجع الناس فيه ، وأعلمهم به .

روي عن الزهري قال : « كان سعيد أعلم الناس بقضاء عمر وعثمان ،^(٤) .

ج - علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) :

أمير المؤمنين ، ورابع الخلفاء الراشدين ، وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ اسم أبيه : عبد مناف ، هذا هو المشهور ، وقيل : اسمه كنيته . توفي ليلة الاحد التاسع عشر من رمضان ، سنة

(١) « المقاعد » - جمع مقعد - : موضع بالمدينة ، وقيل : هي دكاكين عند دار عثمان (رضي الله عنه) : انظر : (مرصد الاطلاع : ١٢٩٥/٣) .

(٢) مسند أحمد : ٧٠/١ .

(٣) التقييد والايضاح/٢٧٩ ، وانظر : تدريب الراوي/٤١٨ .

(٤) تذكرة الحفاظ : ٥٥/١ .

أربعين (١) •

خلاف العلماء في سماع الامام منه :-

جمهور العلماء على ثبوت سماع الامام من علي ؛ قال ذلك الزهري ،
والنوي ، والذهبي ، وغيرهم (٢) •

ولم أعر على خلاف في هذا الا ما سبق ذكره عن ابن الصلاح :
من أن بعض العلماء قالوا : لا تصح للامام رواية عن العشرة المشرة الا
عن سعد بن أبي وقاص •

ثبات سماع الامام منه :

الراجح - ان شاء الله تعالى - قول من قال : بصحة سماع الامام
من علي ، ويدل على ذلك :

ماروى النسائي بسنده عن عبدالرحمن بن حرملة قال : سمعت
سعيد بن المسيب يقول : « حج علي وثمان ؛ فلما كنا ببعض الطريق :
نهى عثمان عن التمتع (٣) ، فقال علي : اذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا ؛
فلبى علي وأصحابه بالعمرة ؛ فلم ينههم عثمان ، فقال علي : ألم أخبر
أنك تنهى عن التمتع ؟ قال : بلى ؛ قال له علي : ألم تسمع أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم تمتع ؟ قال : بلى ، (٤) •

(١) انظر شيئا من ترجمته في : الرياض النضرة : ١٥٣/٢ وما
بعدها ، الاخبار الطوال/١٤٠ ، طرح التشريب : ٨٥/١ ، الطبقات الكبرى :
ق ١ ج ٣/١٣ ، طبقات الفقهاء/٤٧ ، مجمع الزوائد : ١١٢/٩ ، تهذيب
الاسماء : ق ١ ج ١/٣٤٤ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢٦/٣ ، الاصابة :
٥٠٧/٢ ، مطبعة السعادة الطبعة الاولى ، البداية والنهاية : ٢/٨ وما
بعدها •

(٢) الطبقات الكبرى : ٨٩/٥ ، تاريخ الاسلام : ٤/٤ ، تهذيب
الاسماء : ٢١٩/١ ، طبقات الفقهاء/٥٧ ، التحفة اللطيفة : ١٩٣/٢ •
(٣) « التمتع » هو الاحرام بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج ؛
فاذا فرغ منها أحرم بالحج في نفس العام •
(٤) سنن النسائي : ١٥٢/٥ •

فقول الامام : « فلما كنا في بعض الطريق » دليل على : أنه حضر هذه الواقعة ؛ وهي ثبت سماعه من علي ، ومن عثمان أيضا .

د - سعد بن أبي وقاص :

مالك بن وهيب ، وقيل : أهيب ، الزهري القرشي ، فارس الاسلام ، وفتح العراق ، توفي سنة خمس وخمسين ؛ وقيل : غير ذلك : وهو آخر العشرة المبشرة وفاة^(١) .

وقد جالس الامام سعدا ، وأخذ عنه العلم^(٢) ، ولا أعلم خلافا في ثبوت سماع الامام منه .

٦ - أهم تلاميذه :

ما لا شك فيه : أن كثرة التلاميذ الآخذين عن الشيخ تدل على عظمة ذلك الشيخ ورفعة مكاتته ، لاسيما اذا كان التلاميذ من ذوي المكانة العلمية العالية ، وتلاميذ الامام من الكثرة بحيث يعسر حصرهم ، وقد أحصيت منهم أكثر من تسعين تلميذا ، ونظرا لكثرة هذا العدد فاني سوف أترجم ترجمة موجزة لكل من تلاميذه الذين ذكر أنهم لازموه ، أو تبين لي من التابع أنهم أكثروا الاخذ عنه . وهم ستة ، أما البقية ، فلا يسعني في هذه العجالة الا ذكر اسمائهم فقط .

أما الستة ، فهم :

١ - داود بن أبي هند : مولى بني قشير البصري .

(١) انظر شيئا من ترجمته في : الاصابة : ٣٣/٢ مطبعة السعادة الطبعة الاولى ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٨/٢ ، البداية والنهاية : ٧٣/٨ وما بعدها ، طبقات خليفة/١٩ ، تهذيب الاسماء واللغات ج ١/٢١٣ ، المعارف/٢٤٢ ، طرح التشريب : ٥٢/١ ، الرياض النضرة .

٢/٢٩٢ وما بعدها ، الطبقات الكبرى : ج ١/٣٩٧ وما بعدها .

(٢) الطبقات الكبرى : ١٢٩/٢ .

- كنته : أبو محمد • واسم أبيه : دينار •
 ثقة ، امام متقن حافظ •
 قال البخاري : توفي سنة تسع وثلاثين ومائة •
 وقال الذهبي : توفي سنة أربعين ومائة (١) •
 والناظر في مصنف عبدالرزاق ، وتفسير الطبري لا يكاد يحصي
 كثرة رواياته عن الامام •
 ٢ - عبدالرحمن بن حرملة بن عمرو الاسلامي : تابعي ، اختلف في
 الاحتجاج به : وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه يحيى بن سعيد القطان
 وغيره •
 توفي سنة خمس وأربعين ومائة • وقيل : غير ذلك (٢) •
 روى كثيرا عن الامام ، فقال عن نفسه كنت سيء الحفظ ، فرخص
 لي سعيد بن المسيب بالكتابة (٣) •
 وقد أحصيت له في الجزئين الاولين من مصنف ابن أبي شيبة
 ما يزيد على خمس عشرة رواية عن الامام •
 ٣ - عمر بن عبدالعزیز الاموي القرشي : أمير المؤمنين •
 كان : عابدا ، اماما ، فقيها ، مجتهدا ، عارفاً بالسنن ، نبأ حجة
 حافظا •
 وكان كثير السؤال للامام ، حتى روي : أنه لما ولي امرة المدينة
 كان لا يقضي قضاء حتى يسأل سعيد بن المسيب (٤) •

(١) انظر ترجمته في : تقريب التهذيب : ٢٣٥/١ ، الطبقات
 الكبرى : ق ٢ ج ٦/٢٠ ، الكاشف : ٢٩٢/١ ، تاريخ البخاري : ق ٢ ج ٢
 /٢١٢ ، الجرح والتعديل : ق ٢ ج ١/٤١١ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٤٦ •
 (٢) انظر ترجمته في : تقريب التهذيب : ٤٧٧/١ ، الجرح والتعديل :
 ق ٢ ج ٢/٢٢٣ ، ميزان الاعتدال : ١٠٢/٢ ، الكاشف : ١٦١/٢ •
 (٣) انظر الميزان ، والجرح والتعديل : الصفحات السابقة •
 (٤) الطبقات الكبرى : ق ٢ ج ٢/١٣٠ •

وربما أحال الامام الفتوى عليه ؛ روي أن رجلا سأل سعيد بن المسيب : عن عدة أم الولد يموت سيدها ، فقال : « سل هذا الغلام - يعني : عمر ، وهو أمير المدينة - فسأله ، فقال : حيضة » (١) .
توفي في رجب ، سنة احدى ومائة ، وله أربعون سنة (٢) .

٤ - **قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز الدوسي** : البصري ، الأعمى ، تابعي ، حافظ ، علامة ، ثبت ثقة .

قال سعيد بن المسيب : ما أتانا عراقي أحفظ من قنادة وكان قد ارتحل الى المدينة وأكثر الاخذ عن الامام ، حتى روي أن الامام قال له : « ارتحل يا أعمى فقد أنزفتني » .

وقد أحصيت له في الجزئين الاولين من مصنف ابن أبي شيبة ما يزيد على سبع وخمسين رواية عن الامام (٣) .

٥ - **محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري** : تابعي ، فقيه ، حافظ ، ثبت ، حجة .
وكان من أكثر أصحاب الامام ملازمة له . وأخذ عنه ، وسبب ملازمته له :

أنه كان يجالس عبدالله بن ثعلبة بن صعير العذري ؛ يتعلم منه النسب ، فجاءه يوما رجل يسأله عن مسألة من مسائل الفقه ، فأشار الى سعيد بن المسيب ، قال الزهري : « فقممت فاتبعت السائل حتى سأل

(١) طبقات الفقهاء/٦٤ .

(٢) انظر ترجمته في : البداية والنهاية : ١٩٢/٩ وما بعدها ، الجرح والتعديل : ق١ج٣/١٢٢ ، المعارف/٣٦٢ ، تقريب التهذيب : ٥٩/٢ ، صفة الصفوة : ٦٣/٢ ، تاريخ الاسلام : ١٦٤/٤ وما بعدها ، تذكرة الحفاظ : ١١٨/١ ، الكاشف : ٣١٧/٢ .

(٣) انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى : ق٢ج١/٦ وما بعدها ، طرح التثريب : ٩٢/١ ، طبقات الفقهاء/٨٩ ، المعارف/٤٦٢ ، الجرح والتعديل : ق٢ج٣/١٣٣ ، تقريب التهذيب : ١٢٣/٢ ، تذكرة الحفاظ : ١٢٢/١ .

سعيد بن المسيب ، فلزمت سعيداً ، (١) •

وقال : جالست سعيداً عشر سنين كيوم واحد (٢) •

والناظر في الكتب الستة يجد : أن أكثر مسندات الامام سعيد عن

أبي هريرة مروية من طريق الزهري ، وأحسب ان جميع ما في الصحيحين
من هذه المسندات هو من رواية الزهري عن سعيد الا حديثاً واحداً •

ذكره البخاري في عدة أبواب ، وذكره مسلم في باب الربا •

وهو ما روياه من طريق عبدالمجيد بن سهيل ، عن سعيد بن المسيب ،

عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة : « أن رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) استعمل رجلاً على خير ... الحديث » (٣) •

قال الذهبي : توفي سنة أربع وعشرين ومائة •

وقال ابن حجر : توفي سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل : قبل

ذلك بسنة أو سنتين (٤) •

٦ - يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني : شيخ الاسلام ،

وقاضي المدينة ، ثم قاضي القضاة للمنصور : تابعي ، فقيه ، امام حافظ
حجة •

قال فيه أبو حاتم : يوازي الزهري •

(١) الطبقات الكبرى : ج٢/٢١٣١ •

(٢) المصدر السابق •

(٣) البخاري هامش الفتح : ٤/٢٧٣ و٣٢١ و١٣/٣٤٦ ، مسلم

هامش النووي : ٢١/١١ •

(٤) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل : ج١/٤٧١ ، المعارف/

٤٧٢ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٠٨ ، تقريب التهذيب : ٢/٢٠٧ ، الكاشف :

٣/٩٦ ، طرح التشريب : ١/١٠٨ ، طبقات الفقهاء/٦٣ ، صفة الصفوة :

٢/٧٦ •

وقد أكثر من رواية فقه الامام سعيد ، والناظر في الموطأ يجسد :
 أن يحيى بن سعيد هو أكثر الرواة الذين روى عنهم مالك فقه الامام •
 توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة ، على المشهور ، وقيل : غير ذلك^(١) •

أما بقية التلاميذ فاليك أسماؤهم مرتبة على حروف المعجم ، وهم :

- ١ - ابراهيم بن سالم بن أبي أمية ، المعروف : ببردان •
- ٢ - ابراهيم بن عامر بن مسعود بن أمية بن خلف •
- ٣ - ابراهيم بن عقبة بن أبي عياش الاسدي المدني •
- ٤ - ابراهيم بن محمد بن حاطب •
- ٥ - ابراهيم بن ميسرة الطائفي •
- ٦ - أرطاة بن المنذر بن الاسود الالهاني الحمصي •
- ٧ - أسامة بن زيد الليثي المدني •
- ٨ - اسماعيل بن أبي حكيم المدني •
- ٩ - بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي •
- ١٠ - بشير بن المحرر •
- ١١ - بكير بن عبدالله بن الاشج •
- ١٢ - حماد بن أبي سليمان ، واسم أبي سليمان : مسلم •
- ١٣ - حضرمي بن لاحق : التميمي القاص •
- ١٤ - خالد بن سلمة بن العاص المخزومي ، المعروف : بالفأفأ •
- ١٥ - خلاد بن عبدالرحمن الابناوي الصنعاني •
- ١٦ - داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي •
- ١٧ - ذر بن عبدالله بن زرارة الهمداني الكوفي •

(١) انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء/٦٦ ، تقريب التهذيب:
 ٣٤٨/٢ ، المعارف/٤٨٠ ، الكاشف : ٢٥٦/٣ ، الجرح والتعديل
 ج٢٤/١٤٧ وما بعدها ، طرح التثريب : ١٢٣/١ ، تذكرة الحفاظ :
 ١٣٧/١ •

- ١٨- ربيعة الرأي ، بن أبي عبدالرحمن : واسمه فروخ •
- ١٩- زريق بن حكيم الايلي •
- ٢٠- زيد بن أسلم ، مولى عمر بن الخطاب •
- ٢١- زيد بن الحواري ؛ قاضي هراة ؛ قيل : اسم أبيه : مرة •
- ٢٢- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب •
- ٢٣- سعيد بن خالد القارظي المدني •
- ٢٤- سعيد بن يزيد بن سلمة الازدي البصري •
- ٢٥- سلمة بن دينار المدني ، الاعرج : أبو حازم •
- ٢٦- سليمان بن سحيم الهاشمي المدني •
- ٢٧- سمّي : مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام •
- ٢٨- سهيل بن أبي صالح : ذكوان السمان المدني •
- ٢٩- شريك بن عبدالله بن أبي نمر ، القرشي المدني •
- ٣٠- شيبة بن ناصح بن سرجس بن يعقوب ، المخزومي المدني •
- ٣١- صالح بن أبي حسان المدني •
- ٣٢- صالح بن محمد بن زائدة المدني •
- ٣٣- صفوان بن سليم الزهري •
- ٣٤- طارق بن عبدالرحمن البجلي •
- ٣٥- عبدالحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان الحجبي المكي •
- ٣٦- عبدالخالق بن سلمة الشيباني البصري : أبو روح •
- ٣٧- عبدالرحمن بن عطاء الذراع المدني ، يقال له : ابن أبي ليبة •
- ٣٨- عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف •
- ٣٩- عبدالكريم بن مالك الجزري •
- ٤٠- عبدالله بن ذكوان المدني القرشي : أبو الزناد •

- ٤١- عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر بن حزم ، البخاري الانصاري :
 أبو طوالة •
- ٤٢- عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن موهب •
- ٤٣- عبدالله بن علي بن أبي رافع ، المعروف : ببدال •
- ٤٤- عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري : أبو سهيل •
- ٤٥- عثمان بن عبدالملك المكي : الذي يقال له : مستقيم بن عبدالملك •
- ٤٦- عثمان بن محمد بن الاخنس الثقفي •
- ٤٧- عثمان بن نسطاس المدني ، ويلقب : عثيم •
- ٤٨- عطاء بن أبي رباح : أسلم •
- ٤٩- عطاء بن أبي مسلم الخرساني ، اسم أبي مسلم : عبدالله ، وقيل :
 ميسرة • •
- ٥٠- عقبة بن حريث التغلبي الكوفي •
- ٥١- علي : زين العابدين ، بن الحسين بن علي بن أبي طالب •
- ٥٢- علي بن زيد بن جدعان •
- ٥٣- علي بن نفيل النهدي الجزري •
- ٥٤- عمارة بن عبدالله بن صياد : أبو أيوب المدني •
- ٥٥- عمارة بن عبدالله بن طعمة المدني •
- ٥٦- عمر بن عبدالله المدني •
- ٥٧- عمرو بن دينار المكي الاثرم •
- ٥٨- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص •
- ٥٩- عمرو بن مرة الجملي المرادي الكوفي •
- ٦٠- عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي المدني •

- ٦١- عمير بن يزيد بن عمير : أبو جعفر الخطمي
- ٦٢- عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
- ٦٣- قارظ بن شيبه الليثي المدني
- ٦٤- القاسم بن عاصم
- ٦٥- كعب بن علقمة التتوخي المصري
- ٦٦- كلاب بن تليد الليثي ، ويقال : بل هو تليد بن كلاب ؛ انقلب
- ٦٧- محمد بن زيد بن علي العبدي
- ٦٨- محمد بن عثمان بن عبدالرحمن المخزومي
- ٦٩- محمد الباقر بن علي زيدالعابدين بن الحسين
- ٧٠- محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي
- ٧١- محمد بن هلال المدني
- ٧٢- محمد بن يوسف بن عبدالله الكندي الاعرج
- ٧٣- معمر بن أبي حبيبة العدوي
- ٧٤- موسى بن أبي كثير الانصاري : أبو الصباح ، ويقال له : موسى الكبير • مشهور بكنيته
- ٧٥- مسرة بن عمار ، ويقال : تمام الاشجعي الكوفي
- ٧٦- ميمون القناد البصري
- ٧٧- ميمون القصاب : أبو حمزة ، مشهور بكنيته
- ٧٨- نوح بن أبي بلال
- ٧٩- هارون بن رباب الاسيدي البصري
- ٨٠- هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص
- ٨١- هلال بن ميمون الجهني الرملي

- ٨٢- يحيى بن الحارث الذماري
- ٨٣- يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك الهمداني
- ٨٤- يعقوب بن عبدالله بن الأشبح المدني
- ٨٥- يوسف بن الحكم الطائفي الثقفي : والد الحجاج
- ٨٦- يونس بن يوسف بن حماس الليثي

* * *

٧ - بعض مواقف الامام السياسية :

وحدّد رسول الله صلى الله عليه وسلم - في حياته - سكان الجزيرة ، وأرسى قواعد الدولة ومهد أركانها ، ووضع أنظمتها^(١) .
 لكن ما أن توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى حصل انشقاقان :-

أحدهما : ديني ، ويتمثل بردة قسم كبير من العرب : اما ردة كاملة عن الاسلام ، واما ردة جزئية ؛ وذلك بظهور قوم يقرون بالصلاة ويمنعون الزكاة .

والثاني : سياسي ، ويتمثل في نزاع المسلمين على الخلافة :-

فقد انحاز أكثر الخزرج الى زعيمهم سعد بن عباد ، وانحاز بعض المهاجرين لبني هاشم ، وبقي غالبية المسلمين ينتظرون النتيجة . فتصدى لهذه الفتنة أبو بكر ، ولّم شعث المسلمين واجتمعت كلمتهم عليه . وأحسن وصف لهذه الحادثة : ما ذكره الطبري عن الضحاك بن خليفة
 قال :-

(١) انظر في هذا : كتاب التراتيب الادارية ؛ فانه مفيد جدا .

« كانت فلتة من فلتات الجاهلية ، قام أبو بكر دونها ، (١) .
فلما بايع المسلمون أبا بكر بالخلافة كانت أول القضايا التي تشغل
بأله مسألة المرتدين ، فحاربهم حتى قضى عليهم (٢) ، ثم وجه جيوشه
بعد ذلك للفتوحات .»

وحيث حضرت أبا بكر الوفاة ، خاف أن يتنازع المسلمون على
الخلافة كما حصل بعد وفاة الرسول عليه السلام ؛ لذلك جمع رؤساء
المسلمين فاستشارهم في ترشيح عمر للخلافة ، فوافقوا بعد أن أفنع بعض
المعارضين بصواب رأيه ، في محاوراة صريحة أجراها معهم ، ثم عرض
الفكرة بعد ذلك على عامة المسلمين فوافقوا عليها ؛ لذلك حين توفي أبو
بكر بايع المسلمون عمر من غير أن يختلف عليه أحد (٣) .

وفي عهده ازدادت دعائم الدولة رسوخاً ، واتسعت رقعتها
بكثرة الفتوحات ، وعم المسلمون خير كثير .

ولما طعن عمر ، وحضرته الوفاة ، طلب منه المسلمون أن يرشح
لهم شخصاً للخلافة ، فأبى ذلك ، إلا أنه أشار عليهم باختيار واحد من
الستة الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض : عثمان ، وعلي ، وطلحة

(١) تاريخ الطبري : ٢٢٣/٣ ، وانظر تفصيل أحداث النزاع على
الخلافة في : سيرة ابن هشام : ١٠٧١/٤ وما بعدها ، الامامة والسياسة :
٥/١ وما بعدها ، تاريخ الطبري : ٢٠٤/٣ وما بعدها ، تاريخ ابن خلدون :
بقية ج ٦٢/٢ وما بعدها .

(٢) انظر تفصيل أحداث الردة في : تاريخ الطبري : ٢٤١/٣
وما بعدها ، تاريخ خليفة : ٦٥/١ وما بعدها ، تاريخ ابن خلدون :
بقية ج ٦٥/٢ وما بعدها ، شذرات الذهب : ٢٣/١ وما بعدها ، العبر :
٢٢/١ وما بعدها .

(٣) انظر تفصيل هذه الحادثة في : الطبري : ٤٢٨/٣ وما بعدها
ابن خلدون : بقية ج ٨٥/٢ ، العبر : ١٦/١ ، امرأة الجنان : ٦٩/١ .

• والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص .

• فلما توفي عمر اجتمعت كلمة المسلمين على عثمان^(١) .

وقد كثرت الفتوحات أيضا في عهد عثمان ، وعم المسلمين الرضاء ، وفاضت عليهم النعم حتى أبطرتهم ؛ لهذا ولعوامل أخرى ليس هنا مجال ذكرها ، ظهرت قرون الفتنة مرة أخرى ، وجرت الاحداث الشهيرة التي انتهت بمقتل عثمان^(٢) (رضي الله عنه) .

• وكان مقتل عثمان بداية لوقوع الانشقاقات السياسية بين المسلمين .

فقد ظهر الامويون كقوة سياسية لها مؤيدون بعد أن استقل معاوية بالشام ، ثم جرت المعارك الطاحنة بينه وبين علي : معاوية يحارب تحت دعوى المطالبة بدم عثمان ، وعلي يحارب بأعتباره الخليفة الذي بايمه جمهور المسلمين .

• ثم آلت الحروب بينهما الى حادثة التحكيم الشهيرة^(٣) .

وعلى اثر حادثة التحكيم ظهرت قوة سياسية أخرى ، هي : الخوارج تحت شعار : ان كل من رضي بالتحكيم كافر ؛ لانه لا حكم الا لله . وقد انقسم هؤلاء - فيما بعد - الى عدة فرق ، وكان لهم دور كبير في اضطرابات حصلت فيما بعد ، وشنوا حروبا كثيرة استمرت الى عصر

(١) انظر ذلك في : الطبري : ٢٢٧/٤ وما بعدها ، ابن خلدون : بقية ج ١٢٤/٢ وما بعدها .

(٢) انظر تفصيل ذلك في : مقدمة ابن خلدون : ١٣٨/٢ ، تاريخ الطبري : ٣٤٠/٤ وما بعدها ، ابن خلدون : بقية ج ١٣٩/٢ وما بعدها ، الامامة والسياسة : ٥٤/١ وما بعدها ، شذرات الذهب : ١٤٠/١ ، تاريخ خليفة : ١٤٥/١ وما بعدها .

(٣) انظر تفصيل ذلك في : تاريخ الطبري : ٥١/٥ وما بعدها .

العباسيين (١) .

وبعد استشهاد علي (كرم الله وجهه) ومبايعة الحسن - بالخلافة ، جرت مفاوضات بينه وبين معاوية ، أدت الى تنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية ؛ وبهذا هدأت الحروب بين المسلمين الى حين . وكان من جملة شروط تنازل الحسن : أن تكون له الخلافة بعد معاوية ، إلا أنه توفي قبل وفاة معاوية . فلما توفي الحسن : عمل معاوية على أخذ البيعة ليزيد حتى تم له ذلك (٢) .

وهنا نلاحظ تحولا طرأ على نظام الخلافة : فقد كان الى عهد معاوية يقوم أساسا : على مبدأ الشورى : ينتخب المسلمون خليفتهم من بينهم ، ثم تغير الحال الى نظام ولاية العهد ؛ وذلك بأن يعهد الخليفة الى أحد من أهل بيته ، وقد يعهد الى أكثر من واحد ، فيتولون الخلافة واحدا بعد الآخر ، وقد استمر هذا الحال في الدولة الاموية الى سقوطها سنة ١٣٢ (٣) . ثم جرت على ذلك الدول التي جاءت بعدها ، الى انقراض الخلافة الاسلامية .

وحين ولي يزيد الخلافة - وكان سيء السيرة - خرج عليه

(١) انظر عن الخوارج : الحور العين/١٧١ وما بعدها ، الفرق الاسلامية/٤١ وما بعدها ، نشأة الاراء والمذاهب/٨٦ وما بعدها ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين/٤٦ وما بعدها ، الملل والنحل : ١٥٠/١ وما بعدها ، شرح المواقب/٦٢٩ وما بعدها ، التبصير بالدين/٢٦ وما بعدها ، الفرق بين الفرق/٥٦ وما بعدها ، خبيثة الاكوان/٢٦١ وما بعدها ، فجر الاسلام/٢٥٦ وما بعدها ، تاريخ الطبري/احداث سنة ٣٨ وما بعدها .

(٢) انظر : تاريخ ابن خلدون : بقية ج٢/١٨٥ ، الامامة والسياسة : ٢٦٣/١ وما بعدها .

(٣) انظر : العبر : ١/٦٩-١٧٤ ، تاريخ الاسلام السياسي : ٣٣٥/١ .

الحسين ، واتمى خروجه باستشهاده في العاشر من محرم سنة احدى وستين (١) .

وباستشهاد الحسين ظهرت فرقة سياسية ثالثة : هي الشيعة ؛ تحت شعار أخذ الثأر للحسين . وبعضهم : يرى أنهم ظهوروا قبل ذلك . وانقسم الشيعة بعد ذلك الى عدة فرق ، ولها آراؤها الخاصة في الخلافة وغيرها (٢) .

وفي عهد يزيد : خرج أيضا عبدالله بن الزبير ، وقد بايعته بالخلافة أكثر الاقطار الاسلامية ، لكن تصدى له الامويون حتى قضاوا عليه في عهد عبدالملك بن مروان (٣) .

وبخروج عبدالله بن الزبير ظهرت فرقة رابعة : هي : الزبيريون . من هذه العجالة يتضح : أن هناك أربع قوى سياسية كانت تتنازع السلطة في عصر الامام : الامويون ، والخوارج ، والشيعة ، والزبيريون .

(١) انظر هذه الاحداث في : تاريخ الطبري : ٣٥٨/٥ وما بعدها ، مروج الذهب : ٤١/٢ وما بعدها ، شذرات الذهب : ٦٧/١ ، تاريخ خليفة : ٢٢٤/١ .

(٢) انظر : شرح المواقف/٦٢٣ وما بعدها ، مقدمة ابن خلدون : ٦٩٦/٢ وما بعدها ، الملل والنحل : ٢٣٤/١ وما بعدها ، الحور العين : ١٧٨/ وما بعدها ، فجر الاسلام/٢٦٦ وما بعدها ، نشأة الاراء والمذاهب والفرق الكلامية/٢٠٥ ، الفرق بين الفرق/٢١ وما بعدها ، الفصل في الملل والنحل : ١٨٣/٤ وما بعدها ، خبيثة الاكوان/٢٥٦ وما بعدها ، التبصير في الدين/١٦ وما بعدها .

وانظر حركتي : التوابين ، والمختار الثقفي في : الطبري : ٥٥١/٥ وما بعدها و٧/٦ وما بعدها ، وتاريخ ابن خلدون : ٢٣/٣ وما بعدها .

(٣) انظر : الامامة والسياسة : ٢٢/٢ وما بعدها ، العبر : ٦٩/١ وما بعدها ، الطبري : ٤٩٠/٥ وما بعدها ، الاخبار الطوال/٢٦٢ وما بعدها ، تاريخ الاسلام السياسي : ٤١٣/١ وما بعدها .

فالى أي من هذه القوى كان يميل الامام ؟
ثم ان نظام الخلافة قد تغير في عهده من الشورى الى ولاية العهد ؟ فما
هو موقف الامام من ذلك ؟
ان للامام عدة مواقف سياسية : من خلالها نستطيع الاجابة على
هذه الاسئلة .

أ - موقف الامام من البيعة ليزيد :

في سنة ثلاث وستين خلع أهل المدينة طاعة يزيد لسوء سيرته ، فأرسل
جيشا بقيادة مسلم بن عقبة المري فحاربهم في موقعة الحرة الشهيرة ، التي
دارت فيها الدائرة على أهل المدينة وقتل منهم أكثر من أربعة آلاف ، وقد
أبيحت المدينة ثلاثة أيام : كزن الناس فيها يقتلون وتنهب أموالهم ، وتعطلت
الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) .

بعد ذلك دعا مسلم بن عقبة أهل المدينة الى البيعة ليزيد ، وجيء اليه
بسعيد بن المسيب ليبايع ، وهنا اختلفت الروايات :-
فذكرت رواية : أن الامام لم يمتنع عن البيعة على وجه الاطلاق ،
وانما اشترط لذلك شرطا ؛ وقد ذكر هذه الرواية المدائني ، فقال :

« جيء الى مسلم بسعيد بن المسيب ، فقال له : بايع ، فقال : أبايع
على سيرة أبي بكر وعمر ، فأمر بضرب عنقه ؛ فشهد رجل : أنه مجنون ؛
فخلى سبيله »^(٢) .

بينما ذكرت رواية أخرى : ان الامام أبى البيعة أصلا ، وقد ذكر

(١) انظر تفصيل ذلك في : العبر : ٦٧/١ ، شذرات الذهب :
٧٠/١ ، الامامة والسياسة : ١١/٢ وما بعدها ، تاريخ الطبري : ٤٨٢/٥
وما بعدها ، الطبقات الكبرى : ٩٧/٥ ، البداية والنهاية : ٢٢٠/٨ .
(٢) المصدر السابق : ٢٢١/٨ .

هذه الرواية مصعب الزبيري ، فقال :

« كان مسلم بن عقبة - بعدما أوقع بأهل المدينة : يوم الحرة في
أمره يزيد بن معاوية ، وأنهبها ثلاثا - أتني يقوم من أهل المدينة ، فكان
أول من قدم إليه : محمد بن أبي الجهم ، فقال له : يايع أمير المؤمنين
على أنك عبد قن - : ان شاء أعتقت ، وان شاء استرقت ؟ فقال محمد :
بل أبايع على اني ابن عم حر كريم ؟ فقال : اضربوا عنقه ، فقتل ؛ ثم
قدم إليه : يزيد بن عبدالله بن زمعة ، فقال له مثل ذلك ، فأجابه مثل
جواب محمد ، فقدمه فقتله ؛ ثم قدم إليه : سعيد بن المسيب ؟ فقال له :
يايع أمير المؤمنين على أنك عبد قن - : فان شاء أعتقت ، وان شاء استرقت ،
فقال سعيد : لا أبايع عبدا ولا حرا ؛ فقال مسلم : مجنون والله ؛ فخنقه
الشرطيان اللذان أتيا به حتى ثقل في أيديهما ؛ فظنا أنه قد مات ، فأرسلناه
فسقط ؛ ثم أفاق فقال : لا والله لا والله ؛ فتقدم إليه مروان بن الحكم ،
وعمر بن عثمان ، فشهدا : أنه مجنون ؛ فقال : قد ظننت ذلك ؛ أرسلناه
فانصرف راجعا الى المدينة ؛ فليحقه مروان وعمر بن عثمان فقالا له :
الحمد لله الذي سلمك ياأبا محمد ، فقال : ويحكما أشهدان بالزور
وأنا أسمع ، وتتفسان عليّ الشهادة ؟ والله لا أكلمكما أبدا » (٣) .

بعد أن ذكرت موقعة الحرة - التي تعتبر جزءا من أعمال يزيد -
لا يخفى السبب الذي من أجله امتنع الامام عن البيعة له :-

فالذي يبدو لي : أن الامام رأى : أن سيرة يزيد هذه تجعله غير
صالح لنولاية أمر المسلمين ؛ فاليعة له - وهو بهذه الحالة - عون له على
ظلمه ؛ والرواية الاولى صريحة في ذلك ؛ حيث اشترط لاعطائه البيعة :
أن يسير في الناس سيرة أبي بكر وعمر ؛ ولم يترشح عن موقفه هذا

(١) نسب قريش/ ٣٧١ .

• رغم القسوة التي كان قائد جيش يزيد يعامل بها الناس •

ب - موقف الامام من البيعة لعبدالله بن الزبير :

خرج عبدالله بن الزبير على يزيد ؟ فأرسل اليه يزيد جيشا لحربه ، وهو ذات الجيش الذي قاتل أهل المدينة في موقعة الحرة ، وقد جرت بينهم معارك انتهت بحصر ابن الزبير في مكة • الا أن يزيد مات في هذه الآونة (ربيع الاول - سنة أربع وستين) فانفض جيشه عن حصار مكة وعاد الى الشام ؟ وبعد ذلك بايعت أكثر أقطار المسلمين لابن الزبير باستثناء الشام الذي بايع مروان بن الحكم بعد أن استطاع التغلب على القوات الموالية لابن الزبير في موقعة : مرج راهط^(١) •

• وبسبب ذلك انقسم المسلمون بين ابن الزبير ومروان •

فلما جاءت بيعة عبدالله بن الزبير الى المدينة امتنع الامام عن البيعة

• له •

روي عن عبدالله بن جعفر قال : « استعمل عبدالله بن الزبير : جابر بن الاسود بن عوف الزهري على المدينة ، فدعا الناس الى البيعة لابن الزبير ، فقال سعيد : لا ، حتى يجتمع الناس ؟ فضربه سستين سوطا ؟ فبلغ ذلك ابن الزبير ، فكتب الى جابر : يلومه ، ويقول : مالنا ولسعيد ؟ دعه • »

(١) « مرج راهط » ناحية من نواحي دمشق • انظر : (مراصد الاطلاع : ١٢٥٤/٣) وانظر تفصيل الاحداث في : تاريخ الطبري : ٤٩٦/٥ وما بعدها و٥٣٠-٥٤٠ ، العبر : ٦٩/١ وما بعدها ، والامامة والسياسة : ٢١/٢ ، والاخبار الطوال/٢٦٨ •

هذا ما ذكره ابن سعد (١) .

بينما ذكر ابن كثير : أن الذي ضرب الامام عامل آخر غير جابر ،
فقال :

« استعمل ابن الزبير على المدينة جابر الزهري ، وعزل عنها
عبدالرحمن بن الأشعث ؛ لكونه ضرب سعيد بن المسيب ستين سوطا ؛ فانه
أراد منه أن يبايع لابن الزبير ، فامتنع من ذلك ؛ فعزله ابن الزبير » (٢) .
وواضح من الاثر الذي ذكره ابن سعد سب امتناع الامام عن البيعة
لابن الزبير :

فانه رأى المسلمين قد انقسموا : بين مؤيد له ، ومؤيد لمروان ، ولا
يخفى على أحد ماسيؤدي اليه هذا الانقسام من الفتن والحروب بين
المسلمين . وهذا ما حصل بعد ذلك بالفعل ، والمسلم مأمور : يكف نفسه
عن الفتن ، وعدم الاشتراك فيها ، أو المساعدة عليها .

لذلك : لم يكن أمام الامام الا اعتزال الفريقين ، حتى يتفوق
المسلمون على شخص ، فيكون تابعا لهم ، وهذا معنى قوله : « لا ، حتى
يجتمع الناس » .

وموقفه هذا ، هو الذي أرشد اليه الشارع نصا :
فقد روى حذيفة بن اليمان حديثا ذكر فيه رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) فتنا ستحدث ، وفيه :

أن حذيفة قال لرسول الله : « فما تأمرني ان أدركت ذلك ؟ قال :
تلزم جماعة المسلمين وامامهم ، قلت : فان لم يكن لهم جماعة ولا امام ؟

(١) الطبقات الكبرى : ٥/٩٠ وانظر : سير اعلام النبلاء ٤/١٩٥

(٢) البداية والنهاية : ٨/٢٩٣ .

قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة ، حتى
يدرركك الموت وأنت على ذلك » •

• رواه البخاري (١)

• وعند مسلم - عن أبي بكره - : حديث نحو هذا (٢) •

ج - موقف الامام من البيعة بالعهد للوليد ، وسليمان : ابني
عبدالملك :

ذكر كثير من العلماء : هذا الموقف ، منهم : ابن قتيبة ، وأبو نعيم ،
وابن سعد ؛ وفي رواية كل منهم بعض خلاف عن رواية الآخر ؛ لذلك
سأسوقها كلها ، على الترتيب المذكور :-
قال ابن قتيبة :

« أجمع عبدالملك بن مروان : على بيعة الوليد ، ثم من بعد الوليد
سليمان ؛ فكتب الى الحجاج : بيعة الوليد وسليمان ، فبايع لهما بالعراق ؛
فلم يختلف عليه أحد ، وبويع لهما : بالشام ، ومصر ، واليمن » •

وكتب عبدالملك الى هشام بن اسماعيل - وهو عامله على المدينة - : أن
يأخذ بيعة أهل المدينة •

فلما أتت البيعة لهما ، كره سعيد بن المسيب ذلك ، وقال :
لم أكن لأبايع بيعتين في الاسلام بعد حديث سمعته عن رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) أنه قال : اذا كاتنا بيعتين في الاسلام : فاقتلوا
الاحدث منهما •

فأناه عبدالرحمن بن عبدالقاريء ، فقال : اني مشير عليك بشلات
خصال ، اختر أيها شئت ، فقال : ماهي ؟ قال له :

(١) البخاري هامش الفتح : ٢٨-٢٧/١٣

(٢) مسلم هامش النووي : ١٠-٩/١٨

انك تقوم حيث يراك هشام بن اسماعيل ؟ فلو غيرت مقامك •
قال : ما كنت لاغير مقاما فتمه منذ أربعين سنة لهشام بن اسماعيل
قال : فتانية ، قال : وما هي ؟ قال : اخرج ممترا •
قال سعيد : ما كنت لاجهد نفسي وأنفق مالي في شيء ليس لي فيه
نية •

قال له : فتاللة ، قال : وما هي ؟ قال : تباع للوليد ثم لسليمان •
قال سعيد : أرايت ان أعمى الله قلبك كما أعمى بصرك ، فمسا
علي ؟

قال : فدعاه هشام بن اسماعيل - وكان ابن عم سعيد بن المسيب (١) -
فلما علم بذلك القرشيون ، أتوا هشاما ، فقالوا له :
لانعجل على ابن عمك حتى تكلمه وتخوفه القتل ، فعسى أن يبايع
ويجيب •

قال : فاجتمع القرشيون ، فأرسلوا الى سعيد مولى له - كان في
الحرس - فقالوا له : اذهب اليه ، فخوفه القتل ، وأخبره : أنه مقتول ؟
فلعله يدخل فيما دخل فيه الناس •
فجاءه مولاة ، فوجده قائما يصلي في مسجده ، فبكى مولاة بكاء
شديدا •

فقال له سعيد : ما يبكيك ويحك ؟

قال : أبكي مما يراد بك •

قال سعيد : وما يراد بي ويحك ؟

قال : جاء كتاب من عبدالملك بن مروان الى هشام بن اسماعيل :
ان لم تباع والاقلت ؟ فحجبتك لتطهر ، وتلبس ثيابا طاهرة ، وتفرغ من

(١) يعني : أنه من بني مخزوم •

عهدك : ان كنت لاتريد أن تباع •
فقال له سعيد : لا أم لك ؟ قد وجدتني أصلي في مسجدي ، أفراني
كنت أصلي ولست بطاهر وثيابي غير طاهرة ؟ فاذا شأوا فليفعلوا ؟ فاني
لم أكن لاباع بيعتين في الاسلام •

قال : فرجع اليهم المولى ، فأخبرهم : بما ذكره •
فكتب صاحب المدينة : هشام بن اسماعيل الى عبدالملك ، يخبره :
أن سعيد بن المسيب كره أن يباع لهما •
فكتب عبدالملك اليه : مالك ولسعيد ؟ وما كان علينا منه أمر نكرهه ،
وما كان حاجتك أن تكشف عن سعيد وتأخذ بيعته ؟
ما كنا نخاف من سعيد ؛ فأما اذ قد ظهر ذلك وانتشر أمره في الناس ،
فأدعه الى البيعة ، فإن أبي فأجلده مائة سوط ، وألبسه ثيابا من شعر ،
وأوقفه في السوق على الناس ؛ لكيلا يجترىء علينا أحد غيره •
فلما وصل الكتاب ، أرسل اليه هشام ، فانطلق سعيد اليه ، فلما
أتاه دعاه الى البيعة ، فأبى أن يجيبه ، فألبسه ثيابا من شعر ، وجرده
وجلده مائة سوط ، وأوقفه في السوق « (١) » •

وروى أبو نعيم بسنده عن يحيى بن سعيد قال :
« كتب والي المدينة الى عبدالملك بن مروان : ان أهل المدينة قد
أطبقوا على البيعة للوليد وسليمان الا سعيد بن المسيب •
فكتب اليه : أن اعرضه على السيف ، فإن مضى ، فأجلده خمسين
جلدة ، وطف به أسواق المدينة •
فلما قدم الكتاب على والي ، دخل سليمان بن يسار ، وعروة بن
الزبير ، وسالم بن عبدالله على سعيد بن المسيب ، فقالوا :

(١) الامامة والسياسة : ٧٨/٢ وما بعدها -

انا قد جئتك في أمر قدم فيه كتاب من عبدالمملك بن مروان : فان
لم تباع ضربت عنقك ؟ ونحن نعرض عليك خصالا ثلاثا فأعطنا احداهن :

فان الوالي قد قبل : أن يقرأ عليك الكتاب ، فلا تقول لا ولا نعم •

قال : فيقول الناس : بايع سعيد بن المسيب ؟ ما أنا بفاعل •

قال : وكانوا اذا قال لا ، لا يطيقون عليه أن يقول نعم •

قال : مضت واحدة وبقيت اثنتان •

قالوا : فتنجلس في بيتك ، فلا تخرج الى الصلاة أياما ؟ فانه يقبل

منك اذا طلبت في مجلسك فلم يجدهك •

قال : وأنا أسمع الاذان فوق أذني : حي على الصلاة ، حي على

الفلاح ؟ ما أنا بفاعل •

قال : مضت اثنتان وبقيت واحدة •

قالوا : فانتقل من مجلسك الى غيره ؟ فانه يرسل الى مجلسك ،

فان لم يجدهك أمسك عنك •

قال : فَرَ قًا^(١) من مخلوق ؟ ما أنا بمتقدم لذلك شبرا ولا متأخر

شبرا •

فخرجوا ، وخرج الى الصلاة : صلاة الظهر ، فجلس في مجلسه

الذي كان يجلس فيه • فلما صلى الوالي ، بعث اليه ، فأتي به ، فقال :

ان أمير المؤمنين كتب يأمرنا : ان لم تباع ضربنا عنقك •

قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيعتين •

(١) « الفرق » الخوف ، والفرع • انظر : (النهاية : ٣ / ١٩٦) •

فلما رآه لا يجيب ، أخرج الى السدة^(١) ، فمدت عنقه وسكنت عليه السيوف ، فلما رآه قد مضى ، أمر به : فجرد فاذا عليه تبان مسن شعر •

- فقال : لو علمت أنني لم أقتل ، ما اشتهرت بهذا التبان^(٢) .
- فضربه خمسين سوطا ، ثم طاف به في أسواق المدينة^(٣) .
- وروى ابن سعد :

« ان عبدالمك عتد لابنيه : الوليد ، وسليمان العهد ؛ وكتب بالبيعة لهما الى البلدان ؛ وعامله - يومئذ - على المدينة : هشام بن اسماعيل المخزومي •

فدعا الناس الى البيعة لهما ؛ فبايع الناس ؛ ودعا سعيد بن المسيب الى أن يبايع ؛ فأبى ، وقال : حتى أنظر •

فضربه هشام بن اسماعيل ستين سوطا ، وطاف به في ثياب مسن شعر ، حتى بلغ رأس الثنية^(٤) فلما كرّوا^(٥) به قال :
أين تكثرون بي ؟ قالوا : الى السجن ، قال : والله لولا أنني ظننت أنه الصلب ما لبست هذا التبان أبدا ؛ فرده الى السجن ، وحبسه ، وكتب الى عبدالمك : يخبره بخلافه وما كان منه •
فكتب اليه عبدالمك : يلومه فيما صنع ، ويقول : سعيد - كان

(١) قال في النهاية : السدة : كالظلة على الباب ، لتقي الباب من المطر ؛ وقيل : هي الباب نفسه ؛ وقيل : هي الساحة بين يديه (النهاية: ١٥٣/٢) والمعنى الاخير أنسبها لهذا المقام •

(٢) «التبان» سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط (النهاية : ١٠٩/١) وكان الامام لا يحب لبسه •
(٣) حلية الاولياء : ١٧٢/٢ •

(٤) لعل المراد بالثنية : ثنية الوداع ، وهي : موضع مرتفع يشرف على المدينة • انظر : (مراصد الاطلاع : ٣٠١/١) •
(٥) كروا به : رجعوا •

والله - أخرج الى أن تصل رحمه من أن تضربه ؟ وانا لنعلم : ما عند سعيد شقاق ولا خلاف ، (١) .

وروى ابن سعد أيضا : عن المسور بن رفاعه ، قال :
« دخل قبيصة بن ذؤيب على عبد الملك بن مروان بكتاب هشام بن اسماعيل ، يذكر : أنه ضرب سعيدا وطاف به ؛ فقال قبيصة : يا أمير المؤمنين ، والله لا يكون سعيد - أبدا - أمحل (٢) ولا ألج منه حين يضرب ؛ وسعيد لو لم يبايع ماذا يكون منه ؟ ما سعيد ممن يخاف فقهه ولا غوائله على الاسلام وأهله ، وانه لمن أهل الجماعة والسنة .

وقال قبيصة : أكتب اليه - يا أمير المؤمنين - في ذلك .
فقال عبد الملك : أكتب اليه أنت ، فخبره : برأي فيه ، ومخالفتي من ضرب هشام اياه .
فكتب قبيصة الى سعيد بذلك .

فقال سعيد - حين قرأ الكتاب - : الله بيني وبين من ظلمني ، (٣) .
وسبب عدم مبايعة الامام للوليد ، وسليمان المذكور في جميع الروايات وهو :

أن الامام يرى عدم جواز المبايعة لشخص مادام الخليفة حيا .
وقد ذكر ذلك - صراحة - ابن كثير وغيره . قال ابن كثير :
« لما انتهتبيعة الوليد وسليمان الى المدينة ، امتنع سعيد بن المسيب

(١) الطبقات الكبرى : ٩٢/٥ .
(٢) الماحلة : لها عدة معان ، منها : المخاصمة والمجادلة (النهاية : ٨/٤) وهو أنسبها بهذا المقام ، ويكون المعنى : أن سعيدا يكون أشد خصومة ولجاجة حين يضرب .
(٣) الطبقات الكبرى : الصفحة السابقة ؛ وانظر : وفيات الاعيان . ١٩١/٢ .

أن يبايع في حياة عبدالمك لاحد ، (١) .
وعن عمران بن عبدالله الخزاعي قال : « دعي سعيد بن المسيب
للبيعة للوليد وسليمان ، بعد أبيهما ؟ فقال : لا أبايع اثنين ما اختلف
الليل والنهار ، (٢) » .

د - رأي الامام وغيره من الفقهاء في نظام ولاية العهد :

نقل الماوردي اجماع الامة على : جواز انعقاد الامامة بعهد من قبله .
ثم هل يعتبر عهد الامام لمن بعده ملزما للامة بمجرد عهد الامام ؟
أم لا بد من رضا أهل الحل والعقد بذلك ؟
• اختلف العلماء في ذلك :-
فاذا لم يكن المعهود اليه والدا أو ولدا :

فقد ذهب بعض علماء البصرة : الى أن رضا أهل الحل والعقد
بيئته شرط في لزومها للامة .

قال الماوردي : والصحيح : أن الرضا غير معتبر .
واستدل لذلك :

• بأن بيعة عمر لم تتوقف على رضا الصحابة (٣) .
والاستدلال بهذا فيه نظر :-

فإن أبا بكر (رضي الله عنه) قبل أن يعهد لعمر (رضي الله عنه)
قد استشار كبار الصحابة ، منهم : عثمان ، وعبدالرحمن بن عوف ،
وطلحة وغيرهم .

وروي عن علي (رضي الله عنه) أن تولية عمر آتت عن رأي

(١) البداية والنهاية : ٦٠/٩ ، والكافل : ٢١٢/٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ١٩٥/٤ .

(٣) الاحكام السلطانية/ ١٠ .

منهم •

وبعد أن أخذ أبو بكر موافقة كبار الصحابة أخذ موافقة عامة
الناس حين أطل عليهم في المسجد وقال :
« أترضون بمن استخلف عليكم ؟ فاني والله ما ألوت من جهد
الرأي ، ولا وئيت ذا قرابة ؛ واني قد استخلفت عمر بن الخطاب ،
فاسمعوا له وأطيعوا ، فقالوا : سمعنا وأطعنا » •
فلما أخذ موافقة عامة المسلمين بعد خاستهم دعا بعثمان وأمره
بكتابة عهده بذلك لعمر ، وقد أورد ابن خلدون نص العهد الذي كتب
في ذلك (١) •

وبهذا يتضح : أن أبا بكر لم يعهد لعمر الا بعد موافقة أهل الحل
والعقد •
وعليه : فلاستدلال بهذه الحادثة على عدم رضاهم ، فيه ما فيه كما
ترى •

وأیضا : فان عمر رضي الله عنه قال : « من بايع رجلا من غير
مشورة من المسلمين ، فانه لا بیعة له ولا الذي بايعه » (٢) •
وأیضا : فان الناس قد بايعوا عمر بعد وفاة أبي بكر ، فلو كان
المسلمون قد التزموا بولاية عمر بمجرد عهد أبي بكر ، ولم تكن البيعة هي
مصدر الالتزام لما كان هنا داع اليها •
أما اذا كان المعهود اليه والدا أو ولدا •
ففي ذلك ثلاثة مذاهب :-
الاول : يجوز ذلك للامام وتلتزم به الامة •
والثاني : لا تلتزم الا برضا أهل الحل والعقد •

(١) انظر : الطبري : ٤٢٨/٣ وما بعدها ، ابن خلدون : بقية
ج ٨٥/٢ وما بعدها ، مجمع الزوائد : ١٧٥/٥ •
(٢) سيرة ابن هشام : ١٠٧٣/٤ •

والثالث : يجوز للامام ذلك وتلتزم به الامة في الوالد دون الولد .

وذكر الماوردي أيضا : جواز العهد بالخلافة لاثنين فأكثر ، وترتيب الخلافة فيهم .

واستدل على ذلك : بوقوع هذا في الدولتين : الاموية ، والعباسية ، ولم ينكر ذلك أحد من العلماء (١) .

وفي هذا - أيضا - نظر كما لا يخفى ، فقد سبق قريبا : امتناع الامام عن البيعة بالمعهد للوليد وسليمان ، وقد أصر على ذلك رغم تعرضه للقتل .

وهذا الموقف السياسي للامام لم يكن منطلقه عداً شخصياً ، أو منازعة على سلطة ؛ فقد اعترف بذلك عبدالمملك بن مروان صراحة في جميع الروايات التي نقلت الواقعة ، حتى تلك التي ذكرت : أنه هو الذي أمر بجلده .

وانما كان منطلقه شرعي بحث ؛ فهو يرى عدم جواز البيعة لاحد مادام الخليفة حياً ، كما سبق بيان ذلك .

واستدل على ذلك بحديث يرويه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سبق ذكره ؛ وهو وان كان مرسلًا فلا يضرم ذلك ؛ فقد رواه الطبراني وغيره موصولاً من عدة طرق ، رجالها ثقات : عن أبي هريرة وغيره (٢) .

وليس هنا فقط ، بل ان الامام يرى : أن العهد ، أو البيعة به لا يترتب عليهما التزام الامة باستخلاف من عهد اليه أو ببيع له الا اذا

(١) الاحكام السلطانية/١٣ .

(٢) مجمع الزوائد : ١٩٨/٥ .

بايتم له باختيارها بعد وفاة الخليفة ؛ أسوة بالطريقة التي تولى بها عمر
الخلافة •

والدليل على ذلك :

امتناعه عن مبايعة يزيد بالخلافة ، مع أن معاوية قد أخذ له البيعة
في حياته كما سبق • فلو كان عهد الامام أو أخذه البيعة لولي عهده ملزما
للأمة - عنده - لكان لزاما عليه حينئذ مبايعة يزيد بالخلافة ؛ لان البيعة
له حينئذ واجبة ، هذا بالإضافة الى أنها شكلية بحتة ، لان الالتزام قد
حصل بنفس عهد الامام ، على رأي الماوردي •

خلاصة الامر : أن الامام لا يرى عهد الخليفة لشخص ما بالخلافة
ملزما للأمة ، ولو أخذت له البيعة بالمهد ، فهي غير ملزمة أيضا ؛ لانه
لاتجوز البيعة لاحد حال حياة الخليفة ؛ فاذا وقعت بيعة في هذه الحالة
فهي بيعة غير شرعية ، فلا يترتب عليها أثر •

موقف الامام من القوى السياسية المتصارعة في عصره :

سبقت الاشارة الى أن السلطة السياسية في عصر الامام تنازعتها قوى
أربع :

• الامويون ، والخوارج ، والشيعة ، والزيديون

فمع أية قوة من هذه القوى كان يقف الامام ؟

الجواب على ذلك : ان الامام لم يكن ميالا الى أي واحدة من هذه
القوى لذاتها •

وانما الذي كان يهمه : هو اجتماع كلمة المسلمين على رجل منهم
أيا كانت القوة التي تعضده •

1 فقد روي عن محمد بن سعيد بن المسيب قال : « كان سعيد بن المسيب
أيام الحرّة في المسجد : لم يبايع ، ولم يبرح • وكان يصلي معهم الجمعة

ويخرج الى العيد ؛ وكان الناس يقتلون وينتهبون وهو في المسجد لا يبرح الا ليلا الى ليل ، قال : فكنتم أسمع أذانا يخرج من القبر ، حتى آمن الناس ؛ وما رأيت خيرا من الجماعة ، (١) .
والدليل على كونه ليس أمويا ولا زيريا :

امتناعه عن البيعة ليزيد ، ثم عن البيعة بولاية العهد لنوليد وسليمان ، وموقفه من البيعة لابن الزبير .

وأیضا : فقد روي عن الحكم بن أبي اسحاق قال : « قلت لمولى سعيد بن المسيب : لا أدري ، ابن الزبير أحب الى أبي محمد أو أهل الشام ؟ قال : فسمعها سعيد بن المسيب ، فقال : يا عراقی ، أيهما أحب اليك ؟ قلت : ابن الزبير أحب الي من أهل الشام ، قال : أفلا أضبت (٢) بك الآن فأقول : هذا زيرى ؟ فقلت : سألتني فأخبرتني ، فأخبرني أيهما أحب اليك ؟ قال : كلا ، لا أحب » (٣) .

والدليل على كونه ليس خارجيا :
أن الخوارج كانوا يقولون : بكفر عثمان ، وعلي ؛ وهو لم يكن كذلك .

فقد تقدم في الكلام عن كراماته : أنه دعا على رجل : أن يسود الله وجهه ، فاستجاب الله دعاه ، وذكر أن سبب ذلك ، هو :
أن هذا الرجل كان يسب طلحة والزبير وعلياً ، فنهاه الامام عن ذلك فلم يته (٤) .

-
- (١) الطبقات الكبرى : ٩٨/٥ .
(٢) « أضبت بك » أتعلق بك وأقبض عليك ، كما يفهم من النهاية والقاموس (النهاية : ١٠/٣ ، القاموس : ١٦٩/١) .
(٣) الطبقات الكبرى : ١٠٠/٥ .
(٤) المصدر السابق : ١٠١/٥ .

والدليل على كونه ليس شيعيا :

أن الشيعة تحصر الخلافة في أولاد علي ، ولا تعترف بصحة خلافة أحد من بني أمية ، والامام ليس كذلك •

فقد مرَّ عند الكلام عن ذكائه : أنه قال لعمران الخزاعي : « لقد جلس اليَّ أبوك في خلافة معاوية ... الخ » (١) •

ف قوله : في خلافة معاوية ، دليل على اعترافه بصحة خلافته •

ومر في الكلام عن شجاعته : أن الوليد بن عبد الملك جاء الى الامام فقال له : « كيف حال الشيخ فقال : بخير والحمد لله ؛ كيف أمير المؤمنين ؟ فقال الوليد : بخير والحمد لله وحده » (٢) •

فمخاطبة الوليد بامرة المؤمنين ، دليل على اعترافه بصحة خلافته •

وقد مر في خلقه أيضا : أنه أطلق على عمر بن عبدالعزيز لقب المهدي (٣) ، وعمر أموي من بني مروان •

من هذا العرض يتضح : أن الامام لم يكن يعنيه شخص الحماكم ومن أي فرقة هو وانما الذي يعنيه : هو عمله وسيرته ؛ فاذا اجتمع المسلمون على شخص بذل له السمع والطاعة ما استقام لامر الله تعالى ؛ فان فعل ما يستوجب الانكار : أنكر عليه عمله ، دون أن يخرج عن الطاعة أو يشق عصا المسلمين •

وما كان امتناعه عن البيعة لابن الزبير ، أو الوليد وسليمان ؛ لانه

(١) المصدر السابق : ٩٠/٥ •

(٢) البداية والنهاية : ٨٢/٩ •

(٣) الطبقات : ٤٥/٥ •

كان يؤيد خصومهم ، وانما فعل ذلك ، لانه يرى : أن موقفه هذا هو
الذي يطلبه منه الشرع ، وقد بينت ذلك بجلاء فيما سبق ، وأزيد هنا :

أن الامام لم يمتنع عن بيعة ابن الزبير امتناعا مطلقا ، وانما علق
ذلك باجتماع المسلمين عليه ، ولو فعلوا لباع له .

وقد رفض البيعة للوليد في حياة عبد الملك ، ومع ذلك خاطبه بامرة
المؤمنين حينما بويع بالخلافة بعد وفاة أبيه .

فمواقف المعارضة السياسية التي وقفها الامام قد أملت عليها اعتبارات
شرعية ، من غير أن يكون للنزاع السياسي بين القوى المتصارعة فيها أي
أثر . والله أعلم .

* * *

٨ - موقفه من الاوضاع الاجتماعية في عصره :

من الملاحظ : أن اسلوب المعيشة في حياة رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) و صدر من خلافة الخلفاء الراشدين ، كان يغلب عليه طابع
البساطة والزهد : فكانوا يزوجون من حسن دينه ، مع قطع النظر عن
طبقة الاجتماعية ، وكانوا لا يتقالبون بالمهور ، ولا يهتمون كثيرا بألوان
الطعام والشراب والملبس ، أو كيفية بناء الدور ولم يكن للخليفة حاجب ،
بل كان يختلط بالناس ويبشر أمورهم بنفسه . وما كان ذلك كله عن
فقر ، وانما هو اعراض عن الدنيا ، وطلب لما عند الله تعالى .

الا أن هذه الحالة لم تدم كثيرا ، حيث قد تغير أسلوب ونمط
المعيشة بعد عمر (رضي الله عنه) فظهر الميل الى اللين في اللبس والأكل ،
وبنيت القصور ، وتعالى الناس في المهور ، وجمعت الاموال ، والامثلة على

ذلك كثيرة يضيق المجال عن ذكرها في هذه العجالة^(١) .

هذا بالإضافة الى أن العصية التي كرهها الاسلام وحاول اجتثاثها من النفوس ، عادت فأطلت برأسها في العصر الاموي .
وكان لهذا التصب اتجاهين :-

- الاول : التصب للمعرب ضد الموالي^(٢) .
- وعلى ذلك أمثلة كثيرة تجدها في كتب التاريخ^(٣) .

الا أن الذي تبغني ملاحظته : أن هذه العصية قد كانت بين المسلمين أنفسهم ، ولم يتعد أثرها الى أهل الذمة ، وانما ظلوا يعاملونهم معاملة حسنة على وفق ما أمرتهم به تعاليم الاسلام^(٤) .

الثاني : العصية القبلية بين العرب أنفسهم .

فقد عاد النزاع بين بني أمية وبني هاشم في الاسلام كما كان فسي الجاهلية ؛ فخر الامويون بالدهاء والحلم وكثرة الخطباء والشعراء ، فرد عليهم بنو هاشم يكاثرونهم في ذلك .

(١) انظر أمثلة لذلك كله في : البخاري هامش الفتح : ١٢٥/٥ ، مسلم هامش النووي : ٨٥٨٣/١٠ ، النسائي : ٦٣/٦ و١١٧ و١١٨ ، تاريخ الطبري : ٢٠١/٤ - ٢٠٨ ، مروج الذهب : ١/٥١٦ و٥٢١ - ٥٢٢ و٥٤٤ وج ٢/٢٣ - ٢٤ ، الامامة والسياسة : ٤٥ - ٤٦ ، المعارف/٢٣٣ ، الدارقطني : ٤٣٧/٤ .

(٢) «الموالي» هم - في الاصل - : العبيد المعتقون ، ثم توسع العرب في ذلك ، فأطلقوا اسم الموالي على كل من دخل الاسلام من غير العرب ، وان لم يمسهم رق (انظر : تبين الحقائق مع حاشية شلبي : ١٢٩/٢) .

(٣) انظر في ذلك : تاريخ الطبري : ٦/٢٥١ - ٤٣ - ٤٤ ، وتحفة العروس/٧٢ .

(٤) انظر تفصيل ذلك في : تاريخ الاسلام السياسي : ٥٠٣/١ .

وعاد النزاع بين القحطانية والعدنانية ؛ فكان في كل قطر نزاع
وحروب بين النوعين اتخذ أشكالاً وأسماء مختلفة .

ففي خراسان كانت الحرب بين الازد وتميم ، والاولون قحطانيون
والآخرون عدنانيون . وفي الشام كانت الحرب بين كلب وقيس والاولون
قحطانيون والآخرون عدنانيون . ومثل ذلك في الاندلس ومثله في
العراق (١) .

هذا موجز للحالة الاجتماعية وما جرى عليها من تطور ، فما هو
موقف الامام سعيد من ذلك ، وأي نهج كان يتبع في حياته ؟

المتبع لسيرة الامام يعلم أنه كان متتهجاً بنهج الرسول عليه السلام
والسابقين الاولين من أصحابه ؛ فقد ظل متمسكاً بتعاليم الاسلام الاصيله ،
ولم تؤثر فيه التطورات الطارئة التي تتنافى مع تلك التعاليم .

واليك بعض مواقفه وتصرفاته ، بها يتبين ذلك بجلاء :-

١ - روى الطبري بسنده عن عبدالرحمن بن حرملة قال :

جاء أسود الى سعيد بن المسيب يسأله ، فقال سعيد : لا تحزن من
أجل أنك أسود ؛ فانه كان من خير الناس ثلاثة من السودان : بلال ،
ومهجع : مولى عمر بن الخطاب ، ولقمان الحكيم : كان أسوداً نوبياً ذا
مشافر (٢) .

وهذا يدل على مدى احساس الامام بالتغير الذي طرأ في عصره :
فان قوله للسائل : « لا تحزن من أجل أنك أسود » يدل على معرفته

(١) فجر الاسلام/٧٩ .

(٢) تفسير الطبري : ٤٣/٢١ ، وانظر : تفسير ابن كثير : ٤٤٣/٣

الدر المنثور : ١٦١/٥ .

بالمعاملة التي كان يلقاها السائل وأمثاله : وهي معاملة تحزنهم لا شك في هذا ؛ لذلك أخذ يواسيه بما قاله له •

ثم قوله : « كان من خير الناس الخ ••• » ، يدل على تمسك الامام بالقاعدة التي وضعها الاسلام ، وهي :

ان مناط التفاضل بين الناس : انما هو بمدى أخذ كل منهم بتعاليم الله تعالى ، لا بالانساب والاموال والالوان •

قال تعالى : « ان أكرمكم عند الله أتقاكم » (١) •

على أن لليئة أثر ، والانسان موطن النسيان ؛ كل هذه الامور قد تتكاتف على المرء فتجره الى الزلل ؛ فاذا ذكر بذلك فان تمادى خسر نفسه ، وان عاد الى جادة الحق وطريق الصواب ، فهو جدير بالثناء ؛ لان الرجوع الى الحق فضيلة •

والامام من النوع الثاني ، وقد وقع له شيء من هذا القيل ، تبينه الحادثة التالية :-

قال في تحفة العروس :

يروى عن رجل من قریش - ثم يسم لنا - قال : « كنت أجالس سعيد بن المسيب ، فقال لي - يوما - : من أخوالك ؟

فقلت : ان أمي فتاة (٢) •

(١) سورة الحجرات : آية/١٣ •

(٢) «فتاة» يعني : أمة •

قال : كأنني نقصت من عينه ، فأمهلت حتى أتى عليه سالم بن
عبدالله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهم) وخرج من عنده •

فقلت له : ياأبا عبدالله ، من هذا ؟

فقال : سبحان الله ! أتجهل هذا من قومك ؟ هذا : سالم بن
عبدالله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهم) •

فقلت : من أمه ؟

قال : فتاة •

ثم أتى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (رضي الله عنهم)
فيجلس عنده ثم نهض •

فقلت له : ياأبا عبدالله ، من هذا ؟

فقال : ما أعجب أمرك ! أتجهل مثل هذا من قومك ؟ هذا :
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (رضي الله عنهم) •

قلت : فمن أمه ؟

قال : فتاة •

قال : وأتاه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنهم) •

فقلت له : ياأبا عبدالله ، من هذا ؟

قال : هذا الذي لا يسع مسلماً جهله ؟ هذا : علي بن الحسين بن
علي بن أبي طالب (رضي الله عنهم) •

قلت : فمن أمه ؟

قال : فتاة •

قلت : اني رأيتني نقصت من عينك لما علمت أني لام ولد ؟ فما لي
بهؤلاء أسوة ؟

قال : فجللت في عينه جدا^(١) .

٢ - وروى أبو نعيم بسنده عن عمران بن عبدالله الخزازي قال :
« دعي سعيد بن المسيب الى بضع^(٢) وثلاثين ألفا ليأخذها ، فقال : لا حاجة
لي فيها ... »^(٣) .

وسنده عن مالك ، قال : « كان سعيد بن المسيب يماري غلاما له
في ثلثي درهم ، وأناه ابن عمه^(٤) بأربعة آلاف درهم فأبى أن يأخذها »^(٥)
هذه الآثار تدل : على أنه كان لا يأخذ العطاء^(٦) ؛ ولم يخل كتاب
- تقريبا - من الكتب التي ترجمت له الا ذكرت ذلك في مناقبه . ومع
أن أخذ العطاء لم يكن فيه ما يعيب ؛ فقد كان يأخذه كبار الصحابة وأشرف
الناس ، الا أنه تركه زهدا فيه ؛ لانه كان غنيا عنه بكسبه ؛ متأسيا بمن
سبقه من السلف الذين كان الزهد من أبرز سماتهم .

٣ - وروى ابن سعد عن أسلم بن أمية - مولى بني مخزوم - قال :
« صنعت ابنة سعيد بن المسيب طعاما كثيرا - حين حبس - فبعثت
اليه به ؛ فلما جاء الطعام دعاني سعيد ، فقال : اذهب الى ابنتي فقل لها :

(١) تحفة العروس/٧١-٧٢ .

(٢) «البضع» - بفتح الباء وكسرهما - والكسر أشهر - : هو
العدد من ثلاثة الى تسعة ، وقيل : ما بين الواحد الى العشرة . انظر :
(النهاية : ٨٢/١) .

(٣) حلية الاولياء : ١٦٦/٢ ، وانظر : الطبقات الكبرى : ٩٥/٥
وفيات الاعيان : ١١٧/٢ .

(٤) هو : هشام بن اسماعيل المخزومي : أمير المدينة .

(٥) حلية الاولياء : الصفحة السابقة .

(٦) «العطاء» هو : ما كان يفرضه الامام للانسان في بيت المسال
كل سنة . انظر : (كشاف اصطلاحات الفنون : ١٠٧٦/٤) .

لا تعود لمثل هذا أبدا ؛ فهذه حاجة هشام بن اسماعيل : يريد أن يذهب مالي ، فأحتاج اليهم ؛ وأنا لا أدري ما أحبس : فانظري الى القوت الذي كنت آكل في بيتي فابشي الي به ؛ فكانت تبعث اليه بذلك ؛ وكان يصوم الدهر ،^(١) .

هذه الحادثة تدلنا : على مدى حبه للبساطة في العيش ، وكرهه للتفاخر بما ليس بمفخرة ؛ فقد كان يحب أن يظهر أمام الناس بمظهره الحقيقي الذي لا زيف فيه ولا تصنع .

٤ - ولعل أبرز ما يدل على تمسكه بسيرة السلف ، وتعلقه بمقاييس الاسلام الدقيقة التي تقاس بها أقدار الناس ، قصة تزويجه ابنته من ابن أبي وداعة^(٢) : وكان طالبا فقير الحال ، يحضر مجلس سعيد بن المسيب يطلب العلم ، ورفضه تزويجها للوليد بن عبد الملك : وكان ولي العهد ، مع علمه بما يجبر عليه رفض طلب الخليفة من متاعب ، وما يكسبه تنفيذ الطلب من جاه عريض في الدنيا . لكنه أراد أن يضرب المثل للناس بنظيره تعاليم الاسلام في حياته الاجتماعية ، واستعماله موازينه في وزن أقدار الناس في هذه الحياة ؛ حتى يكون قدوة لغيره . فقدر المسلم انما يقاس بمقدار تمسكه بدينه ، وحرصه على تنفيذ تعاليمه ؛ لا بجاهه وثروته وسلطانه . فلم تكن مظاهر الحياة الدنيا ، بذاتها في يوم ما ، تنقب

(١) الطبقات الكبرى : ٩٤/٥ .

(٢) ينبغي التنبيه الى : أن الغزالي قد ذكر في الاحياء : أن سعيدا زوج ابنته من أبي هريرة ، ثم حملها اليه ليلا ، فأدخلها من الباب ثم انصرف . وقد مر الزبيدي - شارح الاحياء - على ذلك من غير تعقيب (الاحياء وشرحه : ٣٤٥/٥) وهذا سبق قلم منهما ، أو خطأ من النسخ ؛ فان أبا هريرة هو الذي زوج لسعيد ابنته ، وليس العكس ؛ وتزويج سعيد لابنته مسألة أخرى صوابها ما ذكرته .

- في نظر الاسلام - تؤهل الخاطب لتلبية خطبته ؟ ولم يكن الفقير
- مع التقوى - منقصة تبرر الرغبة عن الرجال الصالحين •

من أجل هذا نرى : أن الامام وهو يرفض تزويج ابنته من الوليد
لا يتردد في عرضها بنفسه على رجل فقير ، توسم فيه الصلاح والتقوى ،
فيزوجه اياها بمهر بسيط ، ويجهزها - من ماله - بما يحتاج اليه
بيتها : من متاع ، ونفقة ، بل وخدام أيضا • ويزفها بنفسه الى زوجها ،
ويصلها بصلة كبيرة في مبدأ حياتهما الزوجية : ثم يوالي صلتهم كلما
رأى مناسبة لذلك •

فهل ترى تطبيقا أروع من هذا التطبيق ، لما روى سهل بن سعد ،
قال :-

« مرَّ رجل على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : ما
تقولون في هذا ؟

قالوا : حري^(١) : ان خطب أن ينكح ، وان شفح أن يشفع ،
وان قال أن يسمع •

قال : ثم سكت ؟ فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال : ماتقولون
في هذا ؟

قالوا : حري : ان خطب أن لا ينكح ، وان شفح أن لا يشفع ،
وان قال أن لا يسمع •

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير من ملئ الارض
مثل هذا • •

رواه البخاري^(٢) •

(١) « حري » أي : جدير •

(٢) البخاري هامش الفتح : ١٠٧/٩ •

واليك تلك القصة : فهي قصة طريفة رائعة ؛ فيها : معارف جمة ،
ومواعظ جليلة ، وعبرة لمن يعتبر .

روي عن يحيى بن سعيد ، قال :

« كان لسعيد بن المسيب جليس ، يقال له : عبدالله^(١) بن أبي
وداعة ؛ فابطأ عليه أياما ، فسأل عنه ، فقيل له : ان سعيد بن المسيب
سأل عنك ؛ فأناه فسلم عليه ثم جلس . »

فقال له : أين كانت غيبتك ؟

فقال : ان أهلي مريضة فمرضتها ، ثم ماتت فدفتها .

فقال : يا عبدالله ، أفلا أعلمتنا بمرضها فعودها ، أو بموتها
فنشهد جنازتها ؟ ثم عزاه ودعا له ولها ، ثم قال :

يا عبدالله ، تزوج ؛ ولا تلق الله وأنت أعزب .

فقال : يرحمك الله ، ومن يزوجني ؟ فوالله ما أملك غير أربعة
دراهم .

فقال : سبحان الله ! أوليس في أربعة دراهم ما يستغف به الرجل
المسلم ؟

يا عبدالله ، أنا أزوجك ان رضيت .

قال عبدالله : فسكت : استحياء منه : واعظاما لمكاته .

فقال : مالك سكت ؟ لملك قد سخطت ماعرضنا عليك ؟

(١) هكذا ذكر في تحفة العروس ، وقال الحافظ أبو نعيم : قال
عبدالله بن سليمان الأشعث : ابن أبي وداعة ، هو : كثير بن المطلب
ابن أبي وداعة (حلية الأولياء : ١٦٩/٢) وهو شاب من قريش ، على ما
ذكره ابن سعد (الطبقات الكبرى : ١٠٢/٥) وبمثل قول أبي نعيم قال
الذهبي فقد قال : كثير بن أبي وداعة السهمي المكي . انظر : (سير
أعلام النبلاء / ٤ / ١٩٧) .

قال : فقلت : يرحمك الله ، وأين المذهب عنك ؟ فوالله انسي
لاعلم أنك لو شئت لزوجتها بأربعة آلاف ، وأربعة آلاف •
قال : قم يا عبدالله ، فادع نبي نفرا من الاصار •
فقمتم ؛ فدعوت حلقة من بعض حلق الاصار ، فأشهدهم : على
النكاح بأربعة دراهم •

ثم انقلبنا^(١) ، فلما صلينا العشاء الآخرة ، وصرت الى منزلي ، اذا
برجل يقرع الباب •
فقلت : من هذا ؟
فقال : سعيد •

فوالله لقد خطر ببالي كل سعيد بالمدينة غير سعيد بن المسيب ؛
وذلك أنه ماروي قط خارجا من داره الا الى جنازة أو الى مسجد •
فقلت : من سعيد ؟
قال : سعيد بن المسيب •

فارتعدت فرائصي ، وقلت : لعل الشيخ ندم فجاء يستقيلني^(٢) ،
فخرجت اليه أجر رجلي ، وفتحت الباب ؛ فاذا أنا بشابة متلفعة بساج^(٣) ،
ودواب عليها متاع ، وخادم بيضاء ؛ فسلم علي ، ثم قال لي :
ياعبدالله ، هذه زوجتك •

فقلت - مستحيا منه - : يرحمك الله ، كنت أحب أن يتأخر

(١) انقلبنا : رجعنا •

(٢) يستقيلني : يطلب مني أن أقيله ، أي : أعفيه من تزويج
ابنته لي •

(٣) « الساج » الطيلسان الاخضر • انظر : (النهاية : ١٩٨/٢)
والطيلسان : نوع فاخر من القماش •

• ذلك أيا ما •

فقال لي : لم ؟ أأست أخبرتنني : أن عندك أربعة دراهم ؟
قلت : هو كما ذكرت لك ، ولكن كنت أحب أن يتأخر ذلك •

قال : انها اذن عليك لغير ميمونة ؟ وما كان الله ليسألني عن
عزبتك الليلة وعندي لك أهل • هذه زوجتك ، وهذا متاعكم ، وهذه
خادم - تخدمكم - معها ألف درهم نفقة لكم ، فخذها - يا عبد الله -
بأمانة الله ؟ فوالله انك لتأخذ : صوامة ، قوامه ، عارفة بكتب الله
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فاتق الله فيها ؟ ولا يمنعك مكانها
مني - ان رأيت ماتكر - أن تحسن أديها : ثم سلمها اليّ ومضى •

قال : فوالله مارأيت امرأة قط : أقرأ لكتاب الله تعالى ، ولا أعرف
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أخوف لله عزوجل ، منها ؟
لقد كانت المسألة المعضنة تعيي الفقهاء ، فأسألها عنها ، فأجد عندها منها
علما •

قال : فأقمت عندها ماشاء الله ، ثم رزقني الله منها حملا ؛ وكان
سعيد بن المسيب كثيرا مايسألني عنها فيقول :

ما فعلت تلك الانسانة ؟ فأقول : بخير ؛ فيقول : يا عبد الله ، ان خف
عليك أن تزيرناها نافع ،^(١) •

وقد تقدم تمام ماجاء في هذه القصة في ترجمة زوجة الامام وأولاده ،
عند الكلام عن أسرته •

وذكر هذه القصة أبو نعيم بأخضر من هذا ، ، وجاء في روايته :
ان ابن أبي وداعة قال : « مكنت شهرا ، لا يأتييني سعيد ولا آتبه ،

(١) تحفة العروس/٤٣-٤٤ • وانظر سير اعلام النبلاء : ١٩٦/٤

فلما كان قرب الشهر أتيت سعيدا - وهو في حلقتة - فسلمت عليه فردّ عليّ السلام ، ولم يكلمني حتى تقوض أهل المجلس ، فلما لم يبق غيري قال :

ماحال ذلك الانسان ؟ قلت : خيرا - ياأبا محمد - : علي مايجب الصديق ، ويكر العدو ، قال : ان رابك شيء فالصا ، فانصرفت الى منزلي ، فوجه الي بعشرين ألف درهم . *

قال أبو نعيم : قال عبدالله بن سليمان : « كانت بنت سعيد بن المسيب خطبها عبدالملك بن مروان لابنه الوليد بن عبدالملك حين ولاء العهد ؟ فأبى سعيد أن يزوجه ، فلم يزل عبدالملك يحتال على سعيد حتى ضربه مائة سوط - في يوم بارد - وصب عليه جرة ماء ، وألبسه جبة صوف ، (١) . *

* * *

٩ - أهم العلوم التي كان للامام أثر فيها :

أ - علوم القرآن :
(علم القراءات)

معنى القراءة ، وسبب نشأتها :

القراءات : جمع قراءة ، والقراءة : مذهب يذهب اليه امام من أئمة القراءة ، مخالفا بذلك غيره في النطق بالقرآن الكريم - مع اتفاق الطرق والروايات عنه - :

سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف ، أو في نطق هيئاتها (٢)

مثال الاختلاف في نطق الحروف :

١ (١) حلية الاولياء : ١٦٨/٢ .

٢ (٢) مناهل العرفان : ٤٥٠/١ .

- قوله تعالى : « وانظر الى العظام كيف ننشرها » (١) .
 قرء بالزاي المعجمة ؛ وقرىء : « نشرها » بالراء المهملة .
 ومثال الاختلاف في نطق الهيئة :
 قوله تعالى : « وهل أتاك حديث موسى » (٢) .
 قرىء بالفتح والامالة في لفظي : « أتى » و « موسى » .
 وسبب نشأة علم القراءة :

أن الصحابة رووا القرآن الكريم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على طرق مختلفة على نحو ما ذكرت ، وتوقل عنهم ذلك واشتهر ؛ فأخذ التابعون عن الصحابة ، وأخذ عن التابعين أتباعهم ، الى أن استقرت منها سبع طرق معينة - هي : القراءات السبع - نسبة الى من اشتهر بروايتها (٣) ؛ وربما زيد بعد ذلك قراءات الحقت بالسبعة ، الا أنها عند أئمة القراء ليست بقوة السبعة من حيث النقل (٤) .

مكانة الامام في هذا العلم :

- بسبب ما ذكرته ؛ انقسم القراء الى طبقات :
 الاولى : طبقة الصحابة ، والثانية : طبقة التابعين ، وهكذا .

ومن أشهر القراء من طبقة الصحابة : عثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، وابن مسعود ، وأبو الدرداء ، وأبو موسى الأشعري .

(١) سورة البقرة : آية/٢٥٩ .

(٢) سورة طه : آية/٩ .

(٣) هم القراء السبعة ، انظر أسمائهم وتراجمهم في : تفسير النيسابوري : ١/٨-١٠ ، غاية النهاية : ١/٢٦١ و٢٨٨ و٣٣٠ و٣٤٦ و٤٢٣ و٤٤٦ .

(٤) انظر : مقدمة ابن خلدون : ٣/١١٢٨ .

واشتهر من طبقة التابعين خلق كثير ؟ والامام سعيد يعتبر من أشهر قراء هذه الطبقة^(١) .

وقد أخذ الامام عن جمع كبير من الصحابة ، وعنه أخذ بعض التابعين .

قال الجزري : « سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي : عالم التابعين ، وردت الرواية عنه في حروف القرآن ؛ قرأ على : ابن عباس ، وأبي هريرة ؛ وروى عن : عمر ، وعثمان ، وسعيد بن زيد ، وقرأ عليه عرضا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري »^(٢) .

نماذج لبعض القراءات الواردة عن الامام :

١ - قوله تعالى : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم »^(٣) .

القراءة المشهورة : « ليطهركم » بفتح الطاء ، وتشديد الهاء .
وقرأ سعيد بن المسيب : « ليطهركم » بسكون الطاء ، وتخفيف الهاء . وهما بمعنى واحد^(٤) .

٢ - قوله تعالى : « قل اني على بينة من ربي وكذبت به ما عندي ما تستمعلون به ان الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين »^(٥)
قرأ ابن عباس ، ومجاهد ، والاعرج - وهي قراءة نافع ، وابن كثير ، وعاصم - : « يقصُّ » بالصاد المهملة ، أي : يقصص القصص الحق .

وقرأ سعيد بن المسيب : « يقض » بالصاد المعجمة ، من القضاء . وهي قراءة : علي ، وأبي عبدالرحمن السلمي ، وغير من ذكرت

(١) مناهل العرفان : ٤٠٧/١ - ٤٠٨ .

(٢) غاية النهاية : ٣٠٨/١ .

(٣) سورة المائدة : آية/٦ .

(٤) انظر : القرطبي : ١٠٨/٦ .

(٥) سورة الانعام : آية/٥٧ .

- من القراء السبعة .
- ويدل على هذه القراءة :
- قوله تعالى - بعده - : « وهو خير الفاصلين » .
- والفصل لا يكون الا في القضاء ، دون القصص .
- ويقويه : قوله تعالى - قبله - : « ان الحكم الا لله » .
- ويقويه أيضا : قراءة ابن مسعود : « ان الحكم الا لله يقضي بالحق » (١) .
- وقد ألفت كتب كثيرة في علم القراءات للمتقدمين والمتأخرين (٢) .

(علم أسباب النزول)

سبب النزول :

- هو الحادثة التي تقع في حياة الرسول عليه السلام : من سؤال ، أو غيره ، فينزل بسببها القرآن (٣) .

ولمعرفة سبب النزول فوائد ، أهمها : -

الاستعانة على فهم الآية :-

- قال الواحدي : يمتنع معرفة تفسير الآية وقصد سببها ، دون الوقوف على قصتها ، وبيان نزولها (٤) .
- وقال ابن دقيق العيد : بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن (٥) .

وقال ابن تيمية : معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ؛ فان العلم

- (١) انظر : تفسير القرطبي : ٤٣٩/٤ .
- (٢) انظر تفاصيل ذلك في : مناهل العرفان : ٤٠٩/١ ، وفتح الباري : ٢١/٩ ، الفهرست/٥٣ ، غاية النهاية : ١٣٩/١ وما بعدها .
- (٣) انظر : مناهل العرفان : ٩٩/١ .
- (٤) أسباب النزول/٥ .
- (٥) الاتقان : ٣٥/١ .

بالسبب يورث العلم بالسبب^(١) .

ومصدر سبب النزول :

انما هو النقل عن صحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعاصر
التنزيل ، ولا سبيل لمعرفة الا ذلك ؟ فلا يجوز لعالم أن يتكلم في سبب
النزول الا بنقل ثابت^(٢) .

وقد عني الصحابة بمعرفة سبب النزول^(٣) . وغنهم أخذ التابعون .
وكان الامام سعيد أحد الاعلام في هذا العلم ؛ يدل على ذلك كثرة
ماروي عنه منه .

نماذج من المروي عن الامام في أسباب النزول :

١ - قال تعالى : « للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاموا
فان الله غفور رحيم »^(٤) .

قال سعيد بن المسيب :

« كان الايلاء من اضرار أهل الجاهلية : كان الرجل لا يريد المرأة ،
ولا يحب أن يتزوجها غيره ؛ فيحلف أن لا يقربها أبدا ؛ وكان
يتركها كذلك : لا أيما ولا ذات بعل ؛ فجعل الله تعالى الاجل
أربعة أشهر ، وأنزل الله تعالى : للذين يؤولون من نسائهم
الآية »^(٥) .

٢ - قوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما »^(٦) .

(١) المصدر السابق .

(٢) تفسير البغوي : ١٢/١ ، أسباب النزول/٥ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير : ٣/١ .

(٤) سورة البقرة : آية/٢٢٦ .

(٥) أسباب النزول/٧٢ .

(٦) سورة النساء : آية/٦٥ .

روي عن سعيد بن المسيب أنه قال :

• نزلت في الزبير بن العوام ، وحاطب بن أبي بلتعة : اختصا في ماء ؛ ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يسقي الأعلى^(١) ثم الأسفل ،^(٢) .

٣ - قال تعالى : « وما لاحد عنده من نعمة تجزى ، الا ابتغاء وجه ربه الأعلى ،^(٣) .

قال القرطبي : قال سعيد بن المسيب :

• بلغني : أن أبا بكر قال لامية بن خلف : أتيعني بلالا ؟ فقال : نعم ؛ أيمه بنسطاس ، وكان نسطاس عبدا لابي بكر : صاحب عشرة آلاف دينار ، وغللمان وجوار ومواش ، وكان مشركا ؛ فحملة أبو بكر على الاسلام على أن يكون له مائة ، فأبى ؛ فباعه أبو بكر به ؛ فقال المشركون :

• ما فعل أبو بكر بلال هذا ، الا ليد^(٤) كانت لبلال عنده ؛ فنزلت : « وما كان لاحد عنده من نعمة تجزى »^(٥) .

(النسخ والمنسوخ)

• النسخ لغة : الابطال والازالة

(١) هو : الزبير بن العوام (رضي الله عنه) فلما قضى الرسول (عليه السلام) بذلك ، قال حاطب :

يارسول الله ، ان كان ابن عمك ؟ ... الحديث ، فكان هذا سبب نزول الآية . انظر : (البخاري هامش الفتح : ١٧٧/٨) .

(٢) تفسير ابن كثير : ٥٢١/١ ، والدر المنثور : ١٨٠/٢ .

(٣) سورة الليل : الايمان/١٩ و٢٠ .

(٤) أي : لمعروف صنعة بلال لابي بكر .

(٥) تفسير القرطبي : ٨٩/٢٠ .

واصطلاحا : عرف بتعاريف كثيرة ، الذي اختاره الشوكاني ، هو :

- رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه^(١) .
- وهو جائز عقلا ، وواقع سمعا عند الامام سعيد .
- ولا خلاف في هذا بين المسلمين ، الا مايروى عن أبي مسلم الاصفهاني : من انكار وقوعه .
- قال الشوكاني : ولا عبرة بخلافه^(٢) .
- هذا بالاضافة الى أن الكتاب والسنة تعارضه :-
- قال تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها »^(٣)
- وقال : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون »^(٤) .
- وزوي عن العلاء بن الشخير قال :
- « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا ، كما ينسخ القرآن بعضه بعضا » .
- رواه مسلم ، على ما ذكره الثعالبي^(٥) .
- ولا طريق لمعرفة النسخ : الا النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو عن الصحابة الذين عاصروا نزول القرآن .
- نماذج من المروي عن الامام في النسخ :
- ١ - قال تعالى : « كتب عليكم اذا حضر الموت أحدكم ان ترك خيرا الوصية للموالدين والاقربين »^(٦) .

(١) و(٢) ارشاد الفحول/١٧٠-١٧١

(٣) سورة البقرة : آية/١٠٦

(٤) سورة النحل : آية/١٠١

(٥) الفكر السامي : ٢٤/١

(٦) سورة البقرة : آية/١٨٠

قال ابن كثير : قال ابن أبي حاتم :

روي عن ابن عمر ، وأبي موسى ، وسعيد بن المسيب :
ان هذه الآية منسوخة ؛ نسختها آية الميراث (١) .

٢ - قال تعالى : « الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها

الا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين » (٢) .

روى الطبري بسنده عن يحيى بن سعيد قال :

« ذكر عند سعيد بن المسيب : (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة)

قال : فسمعته يقول : نسختها التي بعدها ، ثم قرأ سعيد : قال :

يقول الله تعالى : (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة) ثم يقول :

(وانكحوا الايامى منكم) (٣) فهي من أيامى المسلمين » (٤) .

(التفسير)

التفسير لغة : الايضاح والتبيين .

واصطلاحاً : بيان مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية .

وقد انقسم السلف في موقفهم من التفسير الى قسمين :-

قسم أكثروا من تفسير القرآن وتوسعوا في ذلك : كابن مسعود ،

وابن عباس ، وأصحابهما : عكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومسروق ، وغيرهم .

وقسم أحجموا عن التفسير فلم يكثروا منه ؛ مخافة أن لا يصيبوا

باجتهادهم حقيقة مراد الله تعالى : كأبي بكر ، وعمر (٥) وتبعهم في ذلك

(١) تفسير ابن كثير : ٢١١/١ .

(٢) سورة النور : آية/٣ .

(٣) سورة النور : آية/٣٢ .

(٤) تفسير الطبري : ٥٩/١٨ .

(٥) انظر في ذلك : مناهل العرفان : ٤٨٢/١ وما بعدها ، تفسير

ابن كثير : ٣/١ وما بعدها ، الاتقان : ٢٢٥/٢ .

خلق كثير من التابعين ، منهم : الإمام سعيد بن المسيب . وقد كان يعيب على عكرمة : كثرة كلامه في القرآن .

روي عن عبيد الله بن عمر ، قال : « أدركت فقهاء المدينة ، وانهم يعظمون القول في التفسير ، منهم : سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، ونافع » .

وعن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : « أنه كان اذا سئل عن تفسير آية من القرآن ، قال انا لا نقول في القرآن شيئاً » .

وعن عمرو بن مرة قال : سألت رجل سعيد بن المسيب عن آية من القرآن ، فقال :-

« لاسئلني عن القرآن ، وسل من يزعم : أنه لا يخفى عليه منه شيء » ، يعني : عكرمة .

وعن يزيد بن أبي يزيد قال : « كنا نسأل سعيد بن المسيب عن الحلال والحرام ، وكان أعلم الناس ، فاذا سأله عن تفسير آية من القرآن سكت كأن لم يسمع » (١) .

الا أن هذا لا يعني : أن الامام لم يكن يفسر شيئاً من القرآن أصلاً ، بل كان يفعل ذلك ، ولكن في حدود ضيقة .

بدليل ماورد عنه من نقول في هذا الشأن ، احتج بها أئمة التفسير . وقد روي عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : « أنه كان لا يتكلم الا في المعلوم من القرآن » (٢) .

(١) انظر هذه الآثار في : تفسير الطبري : ٢٩/١ ، ابن كثير :

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

وهذا وصف دقيق للتفسير الوارد عن الامام •

فانه : اما تفسير مستمد من القرآن نفسه ، أو من السنة ، أو نقل
عن الصحابة ، أو تفسير موجز ، لا يعدوا أن يكون لفظيا في أغلب الاحيان ،
ويعتبر في حكم البديهي ، بالنسبة لمن كان مثل الامام : متمكنا في اللغة ،
وعلمو الشرع •

نماذج من التفسير المروي عن الامام :

١ - قال تعالى : « يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب
سليم » (١) •

قال البغوي والخازن : قال سعيد بن المسيب :
« القلب سليم : هو الصحيح ، وهو قلب المؤمن ؛ لان قلب
الكافر والمنافق مريض ؛ قال تعالى (٢) : في قلوبهم مرض » (٣) •
هذا نموذج لتفسير القرآن بالقرآن ، كما هو واضح •

٢ - قوله تعالى - متحدثا عن يحيى - : « سيدا وحصورا ونيا من
الصالحين » (٤) •

روى الطبري بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « السيد : الفقيه
العالم » (٥) •

وبسنده عنه قال : « الحصور : الذي لا يغشى النساء ، ولم يكن

(١) سورة الشعراء : الآيتان : ٨٨ و٨٩ •

(٢) سورة البقرة : آية/١٠ •

(٣) تفسير البغوي والخازن : ١٠٠/٥ •

(٤) سورة آل عمران : آية/٣٩ •

(٥) تفسير الطبري : ١٧٣/٣ ، وانظر : ابن كثير : ٣٦١/١ ،

البغوي : ٢٨٩/١ •

• ما معه إلا مثل هدبة الثوب « (١) .

وهذا نموذج لتفسير القرآن بالسنة :

فقد روي عن سعيد بن المسيب قال :

سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : « ما من عبد يلقى الله الا اذا ذنب ،

الا يحيى بن زكريا ؟ فان الله يقول : (وسيدا وحصورا)

قال : وانما ذكره مثل هدبة الثوب ، وأشار بأنملته « (٢) .

٣ - واليك تفسيرا لآية : استمد بعضه من القرآن ، وبعضه من السنة .

قال تعالى : « والنساء ذات البروج ، واليوم الموعود ، وشاهد

ومشهد « (٣) .

روى الطبري بسنده عن سعيد بن المسيب ، قال : « أفضل الايام

يوم الجمعة ، وهو : الشاهد « (٤) .

وهذا من تفسير القرآن بالسنة ، فان الامام روى حديثا عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، بمثل اللفظ المذكور ، ذكره الطبري ،

وابن كثير (٥) .

وروى الطبري بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « ومشهود :

هو يوم القيامة « (٦) .

(١) الطبري : ١٧٤/٣ ، وانظر : البغوي : ٢٩٠/١ ، القرطبي :

٧٨/٤

(٢) تفسير ابن كثير : ٣٦١/١

(٣) سورة البروج : الآيات ١ و٢ و٣

(٤) تفسير الطبري : ٨٣/٣٠

(٥) المصدر السابق : ٨٢/٣٠ ، ابن كثير : ٤٩٢/٤

(٦) انظر المصدر السابق ، والطبري : ٨٣/٣٠

وهذا من تفسير القرآن بالقرآن •
 فقد روي مثل ذلك عن الحسن ، واحتج له بقوله تعالى (١) : « ذلك
 يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود » (٢) •
 واليك فيما يلي نماذج للتفسير اللغوي :
 ٤ - قال تعالى : « فانه كان للاوايين غفورا » (٣) •

روى الطبري بسنده عن ابن المسيب قال : « الاواب : الذي
 يذنب ثم يتوب ، ثم يذنب ثم يتوب ، ثم يذنب ثم يتوب » (٤) •
 وهذا تفسير لغوي كما ترى ؛ فان الاواب : مبالغة ، من آب ،
 بمعنى : رجع •

فيكون معنى الاواب : هو التائب من الذنب ، الراجع عن معصية
 الله تعالى الى طاعته •

وهذا هو الذي رجحه الطبري من الاقوال المروية في تفسير هذه
 الآية (٥) •

٥ - قال تعالى : « ويمنعون الماعون » (٦) •
 روى الطبري بسنده عن سعيد بن المسيب ، قال : « الماعون - بلفه
 قریش - : المال » (٧) •

-
- (١) سورة هود : آية/١٠٣ •
 (٢) تفسير الطبري ٨٣/٣٠ •
 (٣) سورة الاسراء : آية/٢٥ •
 (٤) تفسير الطبري : ٥١/١٥ ، وانظر : ابن كثير : ٣٦/٣ ،
 الخازن : ١٢٧/٤ ، القرطبي : ٢٤٧/١٠ •
 (٥) الطبري : ٥٢/١٥ •
 (٦) سورة الماعون : آية/٧ •
 (٧) الطبري : ٢٠٦/٣٠ ، وانظر : القرطبي : ٢١٤/٢٠ •

وهذا تفسير لغوي بحت ، كما هو واضح •

(ب - السنة)

• السنة في اللغة : الطريقة المعتادة (١)

وفي اصطلاح المحدثين : كل ما اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم :
من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة خلقية ، أو خلقية ، أو سيرة •
سواء كان ذلك قبل البعثة : كتحننه عليه السلام في غار حراء ، أم
بعدها (٢) •

وفي اصطلاح الاصوليين : ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم - غير القرآن - : من قول ، أو فعل ، أو تقرير ؛ مما يصلح
أن يكون دليلا لحكم شرعي •

فكل ما تلفظ به الرسول عليه السلام - غير القرآن - أو فعله ، أو
أقره ، مما ليس من الامور الطبيعية ، من ابتداء رسالته الى نهاية حياته ،
فهو من السنة (٣) •

مكانة الامام بين المحدثين ، واسناده بين الاسانيد :

برز كثير من الصحابة والتابعين في رواية الحديث :
فمن الصحابة - الكثيرين للرواية - : أبو هريرة ، وعائشة ، وابن
عمر ، وابن عباس ، وغيرهم •

أما التابعون : فقد برز منهم خلق كثير •
ومن أشهرهم : الامام سعيد ؛ فقد كانت مكانته في القمة بين المحدثين •
وقد تحدث هو بنعمة الله تعالى عليه في ذلك ، وشهد له أيضا على

(١) تيسير التحرير : ١٩/٣ •

(٢) الحديث والمحدثون/١٠ ، السنة قبل التدوين/١٦ •

(٣) المصدر السابق ، ومقدمة التجاري/٣ ، تيسير التحرير :

١٩/٣-٢٠ ، نهاية السؤل مع سلم الوصول : ٦١٩/٣ •

ذلك جهابذة هذا الفن وأعلام المحدثين • ولم يخالف أحد في : توثيقه ،
وامامته ، والاحتجاج به •

روى البخاري بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « ما بقي أحد أعلم
بقضاء النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر ، وعمر مني » (١) •

وقال أبو طالب : قلت لآحمد : « سعيد بن المسيب ؟ فقال : ومن
مثل سعيد ؟ ثقة من أهل الخير » (٢) •

وقال علي بن المديني : « اذا قال سعيد مضت السنة فحسبك به ؟
وهو - عندي - أجل التابعين » (٣) •

وقال أبو حاتم : « ليس في التابعين أنبل من سعيد بن المسيب ، وهو
أثبتهم في حديث أبي هريرة » (٤) •

وسئل أبو زرعة عن سعيد بن المسيب ، فقال : « مدني ، قرشي ،
ثقة ، امام » (٥) •

من أجل هذا : كان اسناده عن مشايخه - الذي يرويه عنه الثقات -
أصح الاسانيد ، أو من أصحها •

فقد ذهب الذهبي الى : أن أصح الاسانيد ، هو : الزهري ، عن ابن
المسيب ، عن أبي هريرة (٦) •

وذهب بعض العلماء الى : أن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن
المسيب ، عن شيوخه من الصحابة ، يعتبر من أصح الاسانيد (٧) •

(١) تاريخ البخاري : ق ١ ج ٢/٤٦٨ •

(٢) تهذيب الاسماء : ق ١ ج ١/٢٢٠ ، تهذيب التهذيب : ٨٥/٤ •

(٣) انظر المصدرين السابقين •

(٤) تهذيب الاسماء : الصفحة السابقة •

(٥) الجرح والتعديل : ق ١ ج ٢/٦١ •

(٦) سير أعلام النبلاء : ٤٣٨/٢ •

(٧) الباعث الحثيث/٢٤ •

وذهب بعضهم الى : أن أصح الاسانيد ، هو : سعيد عن عامر -
أخي أم سلمة - عن أم سلمة^(١) .

وقد ذكر الحاكم : خلاف العلماء في هذه المسألة ، ثم قال :

« ان هؤلاء الائمة الحفاظ قد ذكر كل واحد ما أداه اليه
اجتهاده : في أصح الاسانيد ، ولكل صحابي رواة من التابعين ، ولهم
أتباع ؛ وأكثرهم ثقات ؛ فلا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الاسانيد
لصحابي واحد » .

ثم بين أصح أسانيد كل صحابي على حدة ، وذكر :
ان أصح أسانيد أبي هريرة ، هو : الزهري ، عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة^(٢) .

وقال البزار : أصح أسانيد سعد بن أبي وقاص ، هو : علي بن
الحسين ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص^(٣) .
بهذا العرض ، يثبت ماقلته أولاً : من أن الامام كان في مكان
القمة بين محدثي عصره .

رأي الامام سعيد ، وغيره من العلماء في حجية خبر الآحاد :

الحديث الآحاد : هو الذي قصرت درجته عن درجة التواتر^(٤) .
وقد اختلف العلماء في : الحديث الآحاد - غير الضعيف - اذا رواه
واحد عن واحد من أوله الى آخره ، هل يجب العمل به أم لا ؟

مذهب الامام سعيد :

(١) و(٢) معرفة علوم الحديث/٥٤-٥٥ .

(٣) تدريب الراوي/٣٧ .

(٤) الكفاية/١٦ .

- وجوب العمل به في الفروع
- نقله عنه الشافعي^(١)
- وبهذا قال جماهير العلماء

- وقد ادعى الخطيب البغدادي : الاجماع على ذلك^(٢)
- الا أن في المسألة بعض خلاف ، سأينه فيما بعد
- وقد احتج الجمهور بعدة أدلة ، منها مايلي :

- ١ - اجماع الصحابة على وجوب العمل بخبر الواحد العدل^(٣) .
واعترض على ذلك :

بأن أبا بكر ، وعمر كانا لا يقبلان خبر الواحد الا اذا شهد معه
آخر .

- وبأن عليا كان يستحلف الراوي^(٤)
- وأجيب :

بأنهم كانوا يتوقفون عند الريبة في صدق الراوي أو حفظه ، لا
لان خبر الواحد عندهم ليس بحجة .
بدليل :

أن عليا كان يقبل الحديث بعد أن يحلف الراوي ؛ وهذا لا يخرج
عن كونه خبر آحاد^(٥) .
على أنه لم يكن يستحلف من تيقن صدقهم وضبطهم : كأبي بكر

(١) اختلاف الحديث هامش الام : ٢٤/٧ .

(٢) الكفاية/٣٦ و٣١ .

(٣) مقدمة صحيح البخاري/٣٢ .

(٤) تذكرة الحفاظ : ١/٢ و٨ و١٠ .

(٥) مقدمة صحيح البخاري/٣٢ .

الصديق وأمثاله^(١) .

وقد قبل أبو بكر خير عائشة وحدها ، عندما أخبرته : عن مقدار كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) .

وقبل عمر خير عبدالرحمن بن عوف وحده في أمر أخذ الجزية من المجوس^(٣) .

٢ - قد تواتر : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يرسل الرسل لتبليغ الأحكام ، وتفصيل الحلال والحرام ، وربما كان يصحبهم الكتب ، وكان تقلهم أوامره (عليه السلام) على سبيل الآحاد ؛ فلو لم يكن خير الآحاد حجة ، لما كان إرسالهم مفيداً للتبليغ ؛ ولكان فيه إيهاام للامة بوجوب قبول خير الآحاد مع أنه غير واجب ، وصدور مثل هذا عن الرسول عليه السلام غير جائز^(٤)

٣ - قوله عليه السلام : « نضر الله امرأ سمع منا حديثاً ، فحفظه ، قبله كما سمعه ؛ فرب حامل فقه غير فقيه ؛ ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه » .

وفي رواية : « نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ، ثم أداها الى من لم يسمعها ... الحديث » رواه الحاكم من عدة طرق صحيحة : بعضها على شرط الشيخين ، وبعضها على شرط مسلم^(٥) .

(١) تذكرة الحفاظ : ١٠/١ .

(٢) انظر الحديث في : مسند أحمد : ١١٨/٦ .

(٣) انظر الحديث في : البخاري هامش الفتح : ١٦٣/٦ ، المنتقى

من السنن/٣٧٣ .

(٤) مقدمة صحيح البخاري/٣٣ .

(٥) المستدرک مع تلخيصه : ٨٦/١ وما بعدها .

قال الشافعي :

لما نذب رسول الله صلى الله عليه وسلم - الى استماع مقاله ،
وحفظها ، وادائها - امرأ يؤديها ، والامرؤ : واحد : دل على :
أنه لا يأمر أن يؤدي عنه ، الا من تقوم به الحجة ، على من أدى
اليه ؛ لانه انما يؤدي عنه : حلال يؤتى ، وحرام يجتنب ، وحد
يقام ، ومال يعطى ، ونصيحة في دين ودنيا (١) .

٤ - ان أهل قباء - حين تحولت القبلة - تحولوا من بيت المقدس الى
الكعبة بخبر شخص واحد كما ثبت ذلك في الصحيح (٢) .
وأهل قباء جمع غفير من الصحابة : أهل سابقة وفقه ، ولا بد أنهم
أخبروا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بما فعلوا ، فلو لم
يكن خبر الواحد حجة عليهم ليين لهم ذلك رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) (٣) .

وفيما ذكرته من الادلة كفاية ؛ لان هذه المعجزة لا تتحمل ذكر
المزيد ، وان أردت الاستزادة ، فعليك بالشافعي (رحمه الله)
فانه قد استوفى البحث وأشبع استدلالا بما لا مزيد عليه (٤) .
وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب البغدادية من المعتزلة : الى : أنه يشترط لقبول الخبر :
أن يكون متواترا .
وذهب ابراهيم بن اسماعيل بن علي : الى عدم قبول الخبر ، الا اذا

(١) الكفاية/٢٩

(٢) انظر : مسلم هامش النووي : ٩/٥ - ١٠ .

(٣) انظر : بسط وجه الاستدلال في : الكفاية/٢٩ - ٣٠ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، واختلاف الحديث هامش الام :

٦/٧ وما بعدها .

- رواه اثنان عن مثلهم ، من أول السند الى آخره .
- وروي هذا عن الجاحظ من المعتزلة ، وروي عنه أيضا :
- أن الخبر لا يصح عندهم الا اذا رواه أربعة عن أربعة .
- وروي هذا عن أبي علي الجبائي .
- وعن أبي علي رواية أخرى :

أن الخبر لا يقبل - اذا رواه الواحد العدل - الا اذا انضم اليه خبر عدل آخر ، أو عضده موافقة ظاهر الكتاب ، أو ظاهر خبر آخر ، أو يكون قد اشتهر بين الصحابة ، أو عمل به بعضهم .

وقال السيوطي : نقل الاستاذ أبو منصور البغدادي :

أن بعضهم اشترط في قبول الخبر : أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة الى متناه .

- واشترط بعضهم : أربعة عن أربعة .
- واشترط بعضهم : خمسة عن خمسة .
- وبعضهم : سبعة عن سبعة .
- وقد ذكر السيوطي حجج المعتزلة ، والجواب عليها^(١) .
- وما سبق حجة عليهم .

رأي الامام سعيد وغيره من العلماء في الاحتجاج بالمرسل :

المشهور في تعريف المرسل : هو ما رفعه التابعي الى النبي (صلى الله وسلم) سواء كان من كبارهم أو صغارهم .

وعرفه بعضهم : بأنه ما رفعه التابعي الكبير الى النبي (صلى الله عليه وسلم) .

(١) انظر : تدريب الراوي/٢٨-٢٩ ، وتوضيح الافكار : ١٩/١ .

- ٢٠ -

وعرفه بعضهم : بأنه الذي سقط منه راو أو أكثر من أي موضع كان .

وقريب منه : قول غير الصحابي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والى كون المرسل خاص بالتابعي مال الحاكم وغيره من المحدثين .
والى عدم تخصيصه بالتابعي مال ابن الصلاح ، والخطيب ، وقال ابن الصلاح : هو المعروف في كتب الفقه وأصوله^(١) .

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل على مذاهب :-

المذهب الاول : لا يصح الاحتجاج به .

وهو مذهب الامام سعيد . نقله عنه النووي وغيره^(٢) .

وبه قال جمهور المحدثين . بل ادعى مسلم وابن عبد البر : اتفاق المحدثين على ذلك .

وروي هذا عن ابن سيرين ، وبه قال الظاهرية .

وهو رواية عن مالك وأحمد ، وبه قال الاسفرائيني ، والقاضي أبو بكر ، بل زادوا على ذلك : عدم الاحتجاج بمرسل الصحابي اذا احتمل سماعه عن تابعي .

(١) انظر المزيد عن ذلك في : التمهيد : ١٩/١ وما بعدها ،
معرفة علوم الحديث/٢٥ وما بعدها ، الكفاية/٢١ ، مقدمة ابن الصلاح/
٥٥ وما بعدها ، شرحي الفية العراقي : ١٤٤/١ وما بعدها ، توضيح
الافكار : ٢٨٣/١ وما بعدها .

(٢) انظر : المجموع : ٦٠/١ ، توضيح الافكار : ٢٩٢/١ .

وجمهور المحدثين يخالفونهما بالنسبة لمرسل الصحابي^(١) .
وقد روي عن ابن عباس أيضا : ما يدل على عدم قبوله الخبر
المرسل^(٢) .
وحجة هذا المذهب :

• ما أجمع عليه العلماء : من الحاجة الى معرفة عدالة المخبر
والتابعي اذا أرسل ربما يكون قد أرسل عن ضعيف ؟ اذ قد صح :
أن التابعين ، أو كثيرا منهم رووا عن الضعيف وغير الضعيف ؟ فلذلك
يرد المرسل ؟ للجهل بالواسطة^(٣) .
• المذهب الثاني : مذهب الشافعي

• روي عنه قوله : « مرسل ابن المسيب عندنا حسن »^(٤) .
وفي الام : ما يدل على أن مرسل غير سعيد من كبار التابعين كمرسله
اذا كانوا مثله لا يروون الا عن الثقات^(٥) .

وقد اختلف أصحابه في توجيه قوله هذا على وجهين :-
الوجه الاول : ان مرسل سعيد عنده حجة ؟ لانها فتشت فوجدت
مسندة •

• وهذا قول المروزي
• وقال الماوردي : هنا مذهبه في القديم^(٦) .

-
- (١) المصدر السابق ، تدريب الراوي/١١٩ و١٢٢ ، اختصار
علوم الحديث/٤٩ ، تيسير التحرير : ١٠٢/٣ .
(٢) انظر : مسلم مع شرح النووي : ٨١/١ .
(٣) انظر تفصيل الدليل في : التمهيد : ٩/١ .
(٤) مختصر المزني هامش الام : ١٦٧/٣ .
(٥) انظر : الام : ١٦٧/٣ .
(٦) تدريب الراوي/١٢١ .

الوجه الثاني - وهو التصور عند الشافعية - : أن مرسل صفار الصحابة لا يحتج به .

أما مرسل التابعين : الكبار ، الحفاظ ، انذين عرف عنهم أنهم لا يروون الا عن الثقات ، فهنا يحتج به اذا اعتضد بواحد من الامور التالية :-

- أ - أن يروى مسندا من وجه آخر .
 - ب - أن يروى مرسلا من طريق آخر .
 - ج - أن يوافق فنيا بعض الصحابة .
 - د - أن يقفي بمقتضاه أكثر العلماء (١) .
- المذهب الثالث : المرسل حجة .

وهل المراد بالمرسل : مرسل التابعي ، أو مرسل أصحاب القرون الثلاثة الاولى ، أو مرسل أئمة النقل - وهم : من لهم أهلية الجرح والتعديل - في كل الصور ؟

هذا محل خلاف بين انقائلين بهذا المذهب ، تجده في كتب الاصول (٢) ويحججه المرسل قال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والاوزاعي ، وهو المشهور عن مالك وأحمد ، واليه ذهب جماهير الفقهاء وادعى الطبري : الاجماع على ذلك الى رأس المائتين ، نقل ذلك عنه ابن عبد البر . وبالغ بعض أصحاب هذا المذهب - ومنهم جماعة من أصحاب مالك فقالوا :

بتقديم المرسل على المسند ، بحجة :

(١) انظر : المجموع : ٦١/١ - ٦٢ ، الكفاية/٤٠٥ ، شرحي الفية العراقي : ١٥٣ و١٤٩/١ .

(٢) انظر : تيسير التحرير : ١٠٢/٣ - ١٠٣ .

أن من أسند لك فقد أحانك على البحث عن أحوال من سماه لك •
ومن أرسل من الأئمة حديثاً - مع علمه ودينه وثقته - فقد قطع لك
صحته ، وكفالك النظر (١) •

وأجيب عن هذا : بأن التوثيق مع الأبهام غير كاف (٢) •
أما دعوى الطبري الأجماع : فيرد عليها : خلاف من سبق ذكرهم
في المذهب الأول •

وتتبعني الإشارة هنا :
إلى أن ابن عبد البر قد ذكر : ان كل من عرف عنه الأخذ عن
الضعفاء ، لا يحتج بمرسله (٣) •

ولذلك انقسمت مراسيل التابعين الى : صحاح ، وغير صحاح •
وعدوا من المراسيل الصحاح : مراسيل سعيد بن المسيب ، وابسن
سيرين ، والنخعي •

وقال أحمد ، وابن معين : مراسيل سعيد أصح المراسيل ، وذكر
ابن حجر : اتفاق المحدثين على ذلك •
وعدوا من المراسيل غير الصحاح : مراسيل عطاء ، وأبي قلابة ،
وأبي العالية ، واختلفوا في مراسيل الحسن (٤) •

(ج - الفقه)

كان الناس في حياة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يرجعون إليه

(١) انظر : التمهيد : ٣٠/١ وما بعدها ، اعلام الموقعين : ٣٤/١
معرفة علوم الحديث/٢٦ ، الكفاية/٣٨٤ و٣٨٦ و٣٩٢ ، تدريب الراوي :
١٣٠/ ، اختصار علوم الحديث/١٨ •

(٢) تدريب الراوي/١٢٠ •

(٣) التمهيد : ٣٠/١ •

(٤) انظر : الكفاية/٤٠٤ ، تهذيب التهذيب : ٨٥/٤ ، تقريب
التهذيب : ٣٠٦/١ ، تدريب الراوي/١٢٤ ، فتح الباقي : ١٥٢/١ •

في أمورهم الشرعية •

وحين توفي ، كان الناس يرجعون في ذلك الى فقهاء الصحابة •
وغني عن البيان : ان كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله (عليه السلام)
كانا مصدرين رئيسيين لاستنباط الاحكام •

الا أن طرائق الصحابة قد اختلفت بالنسبة للاخذ بالرأي :-
فتوسع قوم في الاخذ به • وكان من أبرعهم في ذلك : عمر بن
الخطاب (رضي الله عنه) •
وبه تأثر ابن مسعود ، وعلى طريقته سار •

بينما توقف قوم عند النصوص ، وتخرجوا عن الاخذ بالرأي فلم
يلجأوا اليه الا عند الضرورة : كعبدالله بن عمر^(١) •

وقد انتشر الفقه في العراق بواسطة أصحاب ابن مسعود ، بينما
انتشر في المدينة بواسطة أصحاب ابن عمر^(٢) وتأثر كل قوم
بامامهم •

فقد تأثر أهل المدينة بابن عمر ، بينما تأثر أهل العراق بابن
مسعود •

ومن هنا انقسمت المدارس الفقهية في عصر التابعين الى مدرستين:
مدرسة الحديث في المدينة ، ومدرسة الرأي في العراق •
أما مدرسة الحديث : فكان على رأسها سعيد بن المسيب ، وكانت
هذه المدرسة لا تأخذ بالرأي الا عند الضرورة ، وكانت تهتم بالبحث
عن النصوص أكثر من البحث عما بها من ضوابط وعلل • بل كانت

(١) تاريخ التشريع لتاج والسايس/١٦٠ ، تاريخ التشريع
لانس/١١٤ •

(٢) اعلام الموقعين : ٢٣/١ •

لاتبحث عن العلة الا فيما لا تجد فيه أثرا^(١) .
 وأكثر من ذلك : كان بعض فقهاءها يتوقف عن الفتيا اذا لم يجد
 النص : كسالم بن عبدالله بن عمر^(٢) .
 لذلك كان أهل المدينة يتدافعون الفتيا الى أن تصل الى سعيد بن
 المسيب ، فيفتي ، وكانوا لذلك يسمونه : بالجريء ، لجرأته على
 الفتيا . وجرأته هذه كانت لسعة علمه ، كما قال ابن القيم^(٣) .

أما مدرسة الرأي : فكان على رأسها ابراهيم النخعي .
 وقد كانت هذه المدرسة ترى : ان أحكام الشرع معقولة المعنى مشتملة
 على مصالح راجعة الى العباد ، وأنها بنيت على أصول محكمة ، وعلل
 ضابطة لتلك الحكم ؛ فكانوا يبحثون عن تلك العلل والحكم التي شرعت
 الاحكام لاجلها ، ويجعلون الحكم دائرا معها وجودا وعندما^(٤) .

وقد كان من أهل المدينة من يميل الى الرأي : كربيعة ، شيخ
 الامام مالك ، ولذلك سمي : ربيعة الرأي .
 كما كان من أهل العراق من يأخذ بطريقة أهل المدينة :
 كالشعبي^(٥) .

وفيمايلي حوار جرى بين سعيد بن المسيب ، وربيعة . وكل
 منهما يمثل مدرسة من المدرستين :
 روى مالك عن ربيعة بن عبدالرحمن ، قال : سألت سعيد بن

-
- (١) تاريخ التشريع لتاج والسائيس/١٦١ .
 (٢) انظر اعلام الوقعين : ٨٦/١ .
 (٣) المصدر السابق : ٣٨/١ ، وتاريخ الفقه للسائيس/٧٦ .
 (٤) المصدر السابق/٧٤ ، تاريخ الفقه ليوسف شلبي/١١٩ ،
 تاريخ التشريع للخضري/١٤٦ .
 (٥) تاريخ التشريع لتاج والسائيس/١٦٢ .

المسيب : كم في اصبع المرأة ؟ فقال : عشر من الابل ؛ قلت : كم فسي
اصبعين ؟ قال : عشرون من الابل ؛ فقلت : كم في ثلاث ؛ قال : ثلاثون ؛
فقلت : كم في أربع ؟ قال : عشرون من الابل • فقلت : حين عظم جرحها
واشدت مصيبتها نقص عقلها^(١) ؟ فقال سعيد : أعراقي أنت ؟ فقلت :
بل عالم مثبت أو جاهل متعلم ، فقال سعيد : هي السنة يا ابن أخي •
فهذا ربيعة يميل الى اعمال الرأي حتى يكون الحكم مطابقا لمقتضى
ظاهر المعقول •

فيرد عليه سعيد بقوله : أعراقي أنت ؟
قال الباجي : يريد بذلك : التبيه على ضعف حجة ربيعة ، فان أهل
العراق كانوا - عند أهل المدينة - موصوفين بالتقصير عن درجتهم ، وبالبحث
عن المسائل والتقرير عنها ، والاعتراض عليها بالحجج الضعيفة ، ولم
يكن لديهم من الاصول ما كان عند أهل المدينة^(٢) •
فلما قال له ربيعة : بل عالم مثبت أو جاهل متعلم •
قال له سعيد : هي السنة •

يعني : أن الحكم قد ثبت بالسنة ، وما دام الامر كذلك فلا دخل
لتحكيم العقل فيه • وتفصيل الخلاف ، وأدلته تجدهما مبسوطين في
المسألة : الخامسة والعشرين - من فصل الديات •

والذي تجدر الإشارة اليه : أن مدرسة الحديث وان كانت لاتميل الى
الايخذ بالرأي ، فانما ذلك عند وجود النص • أما مع عدم وجوده فانها
تأخذ به • واذا كان بعض فقهاءها يتوقف عند عدم وجود نص : كسالم
بن عبدالله ، فان الامام سعيدا كان لايجزم عن استعمال الرأي اذا
أعوزه النص •

(١) العقل : الدية •

(٢) انظر : الموطأ مع شرح المنتقى : ٩٢/٧ •

روي عن علي بن الحسين قال : « سعيد بن المسيب أعلم الناس فيما
تقدم من الآثار ، وأفقههم في رأيه » (١) .

وروي عن يحيى بن سعيد قال : « أدركت الناس يهابون الكتب ،
ولو كنا نكتب يومئذ ، لكتبنا من علم سعيد ورأيه شيئا كثيرا » (٢) .

والناظر في نقفه ، يرى : أنه قد علل (٣) الاحكام وقاس (٤) عليها ،
وأخذ بالمصالح المرسلة (٥) .

(١) الطبقات الكبرى : ٩٥/٥ .

(٢) المصدر السابق : ١٠٤/٥ .

(٣) كثر النزاع حول تعريف العلة ، والذي اختاره ابن السبكي
وغيره : « هي الوصف المعروف للحكم » . انظر تفصيل ذلك في : (جمع
الجوامع مع حاشية البناني عليه : ٢٣١/٢ ، ارشاد الفحول/١٩٢ ، نهاية
السؤل مع سلم الوصول : ٥٣/٤ وما بعدها ، تيسير التحرير : ٣٠٢/٣)
(٤) القياس : عرف بتعريفات كثيرة ، الذي اختاره الآمدي وابن
الحاجب ، هو : « اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر ؛ لاشتراكهما في
علة الحكم عند المثبت » . انظر : (نهاية السؤل مع سلم الوصول :
٢/٤ وما بعدها ، حاشية البناني على جمع الجوامع : ٢٠٢/٢ ، ارشاد
الفحول/١٨٤ ، تيسير التحرير : ٢٦٤/٣) .

(٥) المصالح المرسلة : تقدم قريبا تعريف العلة ، وللأصوليين عدة
طرق في التعرف عليها ، اصطلاح عليها باسم : مسالك العلة ، ومن هذه
المسالك المناسبة ، وهي : ملائمة الوصف المعين للحكم (حاشية البناني
على جمع الجوامع : ٢٧٣/٢) .

والمناسب هو : وصف ظاهر منضبط ، يحصل عقلا من ترتب
الحكم عليه : ما يصلح أن يكون مقصودا : من حصول مصلحة ، أو دفع
مفسدة (انظر : ارشاد الفحول/٢٠٠) اذا تقرر هذا : فان الوصف
المناسب ، اما أن يدل الدليل على اعتباره علة ، أو يدل على الغناء
التعليل به ، أو لا يدل دليل على اعتباره ولا الغائه .

هذا الأخير : هو المسمى : بالمناسب المرسل ، أو المصلحوة

←

وقال بسد الذرائع (١) •

واليك نماذج لذلك :

١ - الحديث المشهور بحديث الاصناف الستة : « الذهب بالذهب الخ ، (٢) قد نص على تحريم التفاضل في تلك الاصناف ، اذا بيعت بمثلها ، وقد وقف بعض العلماء - كالظاهرية - على المنصوص عليه وأباحوا التفاضل فيما سوى ذلك • بينما ذهب الجمهور الى خلاف ذلك :

فاستبطنوا علة المنصوص عليه - على خلاف بينهم فيها - وقاسوا عليه غيره مما وجدت فيه العلة ، فحرموا التفاضل فيه • وقد ذهب الامام سعيد مذهب الجمهور : فلم يقف عند المنصوص عليه •

وانما جعل علة الربا في المطعوم ، هي : كونه مطعوما : مكيلا ، أو موزونا •



المرسلة •

انظر : زيادة تفصيل وأمثلة في : (جمع الجوامع مع حاشية البناني : ٢/٢٨٢ وما بعدها ، ارشاد الفحول/٢٠٠ و٢٠٤ و٢٢٥ ، نهاية السؤل مع سلم الوصول : ٤/٣٨٥ وما بعدها) •

(١) سد الذرائع : الذرائع : هي الوسائل والطرق المباحة في حد ذاتها ، لكنها تفضي الى ما هو محرم شرعا • فهل تسد هذه الذرائع - أي : تمنع وتحرم - أم لا؟

قال العلماء : منها ما تحرم بالاجماع ، اذا كانت تؤدي الى المحرم قطعا : كحفر بئر في طريق المسلمين •

ومنها : ما لا تحرم بالاجماع ، اذا كانت لا تفضي الى المحرم غالبا : كزراعة العنب ؛ فانها لا تحرم مخافة أن يتخذ خمرا •

ومنها : ما تساوى فيها الطرفان ، وهذه موضع خلاف ، ومنهيب الامام سعيد : وجوب سدّها • انظر تمام الخلاف ومزيده من التفصيل في : (اعلام الموقعين : ٣/١١٩ وما بعدها ، الفكر السامي : ١/٧٥) •

(٢) مسلم هامش النووي : ١١/١٤ •

نقل ذلك عنه الغزالي وغيره^(١) .

ولذلك قال بتحريم التفاضل في كل مطعموم : مكيل أو موزون ،
إذا بيع بمثله .

روى مالك عن أبي الزناد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول :
« لا ربا الا في ذهب أو فضة ؛ أو مايكال أو مايوزن : مما يؤكل
أو يشرب »^(٢) .

والخلاف مبسوط في المسألة التاسعة ، من باب اليوع .

٢ - ان ضوال الابل كانت لا تلتقط الى زمن عثمان (رضي الله عنه)^(٣)
عملا : بالنص ؛ حيث أن الرسول عليه السلام نهى عن التقاطها^(٤)
ولان الناس كانوا أهل أمانة ، فلما كان عثمان وكثر في الناس من
لا يعف عن أخذ الضالة أمر : بالتقاطها ، وتعريفها ، وبيعها
وحفظ ثمنها لصاحبها . فلما كان علي ، وكان لا يأمن على الضوال
أهل القننة ؛ لانهم يستحلون أموال مخالفيهم ، بنى لضوال الابل
مكانا تحفظ فيه ، وتعلم علفا لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال ،
حتى يأتي صاحبها . ففعل عثمان ، وعلي انما هو عمل بالمصلحة
المرسلة . وقد كان سعيد بن المسيب يقول بقول علي (رضي الله
عنه)^(٥) .

(١) شفاء الغليل/٣٤٣ ، وانظر : مختصر المزني : ١٣٩/٢ .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٢٨٠/٣ .

(٣) الموطأ هامش المنتقى : ١٤٣/٦ .

(٤) انظر : مسلم هامش النووي : ٢٠/١٢ .

(٥) انظر : الموطأ مع شرح المنتقى : ١٤٣/٦-١٤٤ ، تاريخ الفقه

للسايس/٤٨ .

٣ - قال الامام سعيد : بتحريم بيع العينة • مع أن الظاهر من العينة أنها بيع ، ولكنها حرمت سدا للذريعة الربا^(١) .

وتجد الخلاف في هذا الحكم مبسوطا في المسألة الثانية ، من باب اليوع •

٤ - والمسألة بالنسبة للامام لا تقف عند هذا الحد ، بل قد يؤديه اجتهاده - في المسائل الخلافية - الى ما يخالف أفضية الصحابة مع علمه بها • واليك مثال ذلك •

روى مالك عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : « قضى عمر بن الخطاب : في الاضراس بغير ، وقضى معاوية بن أبي سفيان : في الاضراس بخمس أبرة ؛ قال سعيد : فالدية تنقص في قضاء عمر ، وتزيد في قضاء معاوية ؛ فلو كنت أنا : لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين ؛ فتلك الدية سواء »^(٢) .
وستجد ذلك مبسوطا في المسألة السابعة ، من الفصل الثاني ، من باب الجنایات •

واليك أخيرا ما قاله العلماء في منزلته الفقهية :

١ - روي عن قدامة بن موسى قال : « كان سعيد بن المسيب يفتي والصحابة أحياء »^(٣) •

٢ - وروي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : « سعيد بن المسيب :

-
- (١) مصنف عبدالرزاق : ٢٩٥/٨ ، المقدمات : ٢١١/٢ ، بداية المجتهد : ١٢٣/٢ ، أعلام الموقعين : ١٢٤/٣ .
(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٨٨/٤ .
(٣) سير أعلام النبلاء : ١٩٣/٤ .

هو - والله - أحد المتقين ،
هذا لفظ الذهبي ، وابن أبي حاتم ، وقال ابن حجر وغيره : « أحد
المتقين » (١) .

٣ - وروي عن مالك : « ان القاسم بن محمد سأله رجل عن شيء ،
فقال : سألت أحدا غيبي ؟ قال : نعم : عروة بن الزبير ، وفلانا
وسعيد بن المسيب ، فقال : أطع ابن المسيب ؛ فإنه سيدنا وعالمنا » (٢)

٤ - وقال مكحول : « سعيد بن المسيب : عالم العلماء » (٣) .

٥ - وقال الزهري : « كنت أطلب العلم من ثلاثة : سعيد بن المسيب ،
وكان أفقه الناس ... » (٤) .

٦ - وروي عن الاوزاعي قال : « سئل مكحول والزهري : من أفقه
من أدركتما ؟ فقالا : سعيد بن المسيب » (٥) .

٧ - وقال سليمان بن موسى : « كان سعيد بن المسيب أفقه التابعين » (٦) .

٨ - وروي عن ميمون بن مهران قال : « أتيت المدينة ، فسألت عن
أفقه أهلها ، فدفعت الى سعيد بن المسيب » . قال الذهبي : هذا
يقوله ميمون ، مع لقيه لابي هريرة ، وابن عباس (٧) .

(١) تاريخ الاسلام : ٥/٤ ، سير أعلام النبلاء : ١٩٣/٤ ، تذكرة
الحفاظ : ٥٤/١ ، الجرح والتعديل : ق ١ ج ٢/٦٠ ، تهذيب التهذيب :
٨٤/٤ ، البداية والنهاية : ٩٩/٩ .

(٢) تاريخ الاسلام : ٥/٤ ، طبقات الفقهاء/٥٨ ، الطبقات
الكبرى : ق ١ ج ٢/١٢٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الجرح والتعديل : ق ١ ج ٢/٦٠ .

(٥) المصدر السابق/٦١ ، وفيات الاعيان : ١١٧/٢ ، البداية
والنهاية : الصفحة السابقة .

(٦) الجرح : الصفحة السابقة ، وتهذيب التهذيب : ٨٥/٤ ،
وتهذيب الاسماء : ق ١ ج ١/٢٢٠ .

(٧) الطبقات الكبرى : ق ١ ج ٢/١٢٩ و ٩٠/٥ ، وتهذيب التهذيب :
٨٤/٤ ، سير أعلام النبلاء : ١٩٣/٤ .

٩ - وروي عن قتادة قال : « ماجمعت علم الحسن ^(١) الى علم أحد من العلماء الا وجدت له عليه فضلا ، غير أنه كان اذا أشكل عليه شيء كتب الى سعيد بن المسيب يسأله » ^(٢) .

١٠- وعن جعفر بن ربيعة قال : قلت لعراك بن مالك : « من أئقسه أهل المدينة ؟ قال : أما أعلمهم بقضايا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر وعثمان ، وأئقهم فقها ، وأعلمهم بما مضى من أمر الناس ، فسعيد بن المسيب » ^(٣) .

١١- وروي عن محمد بن يحيى بن حبان - التابعي الفقيه - ، قال : « كان رأس من بالمدينة في دهره ، المقدم عليهم في الفتوى : سعيد بن المسيب ، وكان يقال له : فقيه الفقهاء » ^(٤) .

١٢- وقال ابن حبان - المحدث المشهور - : « كان سعيد بن المسيب من سادات التابعين : فقها ، ودينا ، وورعا ، وعبادة ، وفضلا ؛ وكان أئقه أهل الحجاز » ^(٥) .

(د - علم الانساب)

عني السلف بهذا العلم ، وبرز فيه من كبارهم خلق كثير ، منهم :

أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) وكان أنسب العرب ؛ وكذلك

(١) هو : الحسن لبصري : الامام المشهور .

(٢) طبقات الفقهاء/٥٨ ، تذكرة الحفاظ : ٥٥/١ .

(٣) صفة الصفوة : ٧٧/٢ .

(٤) الطبقات الكبرى ، وتهذيب الاسماء ، وسير اعلام النبلاء : الصفحات السابقة .

(٥) تهذيب التهذيب : ٨٧/٤ .

بقية الخلفاء الاربعة كانوا فيه علماء^(١) .

لذلك لم يكن من المستغرب أن يطلب الامام سعيد هذا العلم ، حتى أصبح له فيه : قدم راسخة ؛ شهد له بذلك العلماء ، واستشهدوا بأقواله فيه :

قال ابن حزم : كان سعيد بن المسيب ، وابنه محمد بن سعيد ،
والزهري : من أعلم الناس بالانساب .

ومن أقواله التي استشهد بها العلماء :

ما ذكره القرطبي وغيره : أن سعيد بن المسيب قال : كان ولد نوح
ثلاثة : - والناس كلهم من ولد نوح - فسام : أبو العرب ، وفارس ،
والروم ، واليهود ، والنصارى .

وحام : أبو السودان - من المشرق الى المغرب - والسند ، والهند ،
والنوبة ، والنزنج ، والبربر وغيرهم .

ويافث : أبو الصقالبة ، والترك ، واللان ، والخزر ، ويأجوج
ومأجوج .

ونحو ذلك روى ابن كثير ، وابن عبد البر : عن الامام ، وعن وهب
بن منبه .

ثم قال ابن عبد البر : فهذا سعيد بن المسيب ، ووهب بن منبه قد اتفقا
على ماترى ، وغيرهما يخالفهما في ذلك . ثم ذكر بعد ذلك خلاف العلماء

^١ (١) انظر : الاصابة : ٣٣٤/٢ و٣٤٠ ، وجمهرة انساب العرب /
٥ ، التراتيب الادارية : ٣٤٠/٢ .

في المسألة (١) .

ومع علو قدر الامام في هذا العلم ، فاننا نلاحظ ندرة كلامه ، وقلة المروي عنه فيه .

ولعل سبب ذلك يرجع : الى أن كثيرا من الناس كانوا يتعلمون الانساب ؛ لاجل الاطلاع على مثالب خصومهم حتى يتناولوهم بالهجاء والتجريح .

على أنه لم يكن يمنع علمه عمّن يعلم منه التزّه عن هذه الامور .
ويدل على الامرين معا :

ما روى ابن عبدالبر بسنده عن يحيى بن طلحة بن عبيدالله ، قال : « جئت سعيد بن المسيب ، فسلمت عليه ، فرد علي ، فقلت : علمني النسب ، فقال : أنت تريد أن تساب الناس ؛ ثم قال : من أنت ؟ فقلت : أنا يحيى بن طلحة ، فضمني اليه ، وقال : ائت محمدا : ابني ؛ فانه عنده ما عندي ، انما هي (٢) : شعوب وقبائل ، وبطون ، وعمائر ، وأفخاذ وفصائل ، (٣) .

(١) القرطبي : ٨٩/١٥ ، ابن كثير : ١٢/٤ ، القصص والامم : ١١-٩ و ٣١-٢٩ .

(٢) قال ابن عبدالبر : قال أهل النسب : الشعوب : الجماهير والجرائيم التي تفرقت منها العرب ؛ ثم تفرقت القبائل من الشعوب ؛ ثم تفرقت العمائر من القبائل ؛ ثم تفرقت البطون من العمائر ؛ ثم تفرقت الافخاذ من البطون ؛ ثم تفرقت الفصائل من الافخاذ . وليس دون الفصيلة شيء . وقيل : بعد الفصيلة العشيرة . وليس بعد العشيرة شيء . وعليه : فخرزيمة شعب من شعوب العرب ، وكنانة قبيلة ، وقريش عمارة ، وقصي بطن ، وهاشم فخذ ، والعباس فصيلة .

انظر : (انباء الرواة/٤٥) ويلاحظ هنا : أن ابن عبدالبر قدّم العمارة على البطن ، عكس المروي عن الامام .

(٣) انباء الرواة/٤٤ .

(ه - علم تعبير الرؤيا)

كان الامام عليا من اعلام هذا العلم .
قال الواقدي : « كان سعيد بن المسيب من أعبر الناس للرؤيا ؛ وكان أخذ ذلك عن أسماء بنت أبي بكر ، وأخذته أسماء عن أبيها : أبي بكر » (١) .

وقال القرطبي : « كان يوسف (عليه السلام) أعلم الناس بتأويل الرؤيا ؛ وكان نبينا صلى الله عليه وسلم نحو ذلك . وكان الصديق (رضي الله عنه) من أعبر الناس للرؤيا ، ونحوه أو قريب منه سعيد بن المسيب ، فيما ذكروا » (٢) .

وقال ابن قتيبة : « كان سعيد بن المسيب أفقه أهل الحجاز ، وأعبر الناس للرؤيا » (٣) .

وقال الحافظ العراقي : « أخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب ، وأخذ ابن المسيب عن أسماء ، وأخذته أسماء عن أبيها » (٤) .
واليك نماذج من تأويله :

١ - روي عن مسلم بن خياط قال : قال رجل لابن المسيب : « اني أراني أبول في يدي » فقال : اتق الله ؛ فلن تحتك ذات محرم ؛ فظفر ، فاذا امرأة بينها وبينه رضاع » (٥) .

٢ - وقال سعيد بن المسيب : « التمر في النوم رزق على كل حال ؛

(١) الطبقات الكبرى : ٩١/٥ .

(٢) القرطبي : ١٢٩/٩ .

(٣) المعارف/٤٣٧ .

(٤) طرح التثريب : ١٤٠/١ .

(٥) الطبقات : ٩٢/٥ ، والمعارف : الصفحة السابقة .

والرطب في زمانه رزق ، (١) .

٣ - وعنه قال : « الكبل (٢) في النوم ، ثبات في الدين ، (٣) . »

وقد روي التأويل بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) .

٤ - وقال له رجل : « اني رأيت : كأنني جالس في الظل فقامت الى الشمس . »

فقال ابن المسيب : والله ، ثمن صدقت رؤياك لتخرجن من الاسلام .

قال : ياأبا محمد ، اني أراني أخرجت حتى أدخلت في الشمس .
قال : تكره على الكفر . فخرج الرجل في زمان عبد الملك بن مروان ،
فأسر ، فأكره على الكفر ، فرجع ، ثم قدم المدينة ، وكان يخشى
بهذا (٥) .

١٠- تاريخ وفاته :

اختلف العلماء في السنة التي توفي فيها الامام سعيد :-

فروي عن قتادة : أنه توفي سنة تسع وثمانين .

وقال ابن حجر : توفي بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين .

وقال يحيى القطان وغيره : توفي سنة احدى ، أو اثنتين وتسعين .

وقال أبو نعيم ، وعلي بن المديني : توفي سنة ثلاث وتسعين .

وقال الواقدي وغيره : توفي سنة أربع وتسعين .

(١) الطبقات : ٩٢/٥ .

(٢) « الكبل ، القيد . »

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر البخاري هامش الفتح : ٤٤١/١٢ .

(٥) الطبقات الكبرى ٩٣/٥ .

- وروي عن حماد بن خالد الخياط : أنه توفي سنة خمس وتسعين .
- وقال يحيى بن معين - في رواية - : توفي سنة مائة -
- وقال المدائني : توفي سنة خمس ومائة ، وهو رواية عن ابن معين ،
واليه مال الحاكم ، وقال : أئمة الحديث أكثرهم على هذا^(١) .
- والمشهور من هذه الأقوال : أنه توفي سنة - أربع وتسعين .
- وقد صححه الذهبي ، والسخاوي^(٢) .

ويعضد هذا :

- ما روى ابن سعد بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال : « قد بلغت ثمانين سنة ، وما شيء أخوف عندي من النساء »^(٣) .
- فاذا قرنا هذا بما سبق تحقيقه لتأريخ ولادته ، تبين لنا اتقاء التواريخ التي أرخت لوفاته بما قبل سنة : أربع وتسعين .
- أما التواريخ التي أرخت لوفاته بما بعد المائة ، فيعكر عليها :-
- أن عمر بن عبدالعزيز (رحمه الله تعالى) قد وني الخلافة سنة :
تسع وتسعين^(٤) .

وقد تبين لنا - خلال هذا البحث - : نوع العلاقة التي كانت بين

(١) انظر : تاريخ الاسلام . ٤/١١٨ و ٤/١١٧ ، تهذيب التهذيب : ٤/٨٦ ،
الكاشف : ١/٣٧٣ ، طبقات خليفة/٢٤٤ ، تقريب التهذيب : ١/٣٠٦ ،
مرآة الجنان : ١/١٨٥ ، وفيات الاعيان : ٢/١٢٠ ، التحفة اللطيفة :
٢/١٩٦ ، سير اعلام النبلاء : ٤/١٩٩ - ٢٠٠ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) انطبقات الكبرى : ٥/١٠٠ .

(٤) المعبر : ١/١١٨ .

الامام وبين بني مروان : فانه كان يغلب عليها طابع البرودة ، ويتخللها انجفاء والمواجهة العنيفة في بعض الاحيان : وذلك باستثناء علاقة الامام بعمر بن عبدالعزيز : فانه كان يغلب عليها طابع المودة والاحترام المتبادل ، حتى أن الامام كان يلقب عمر بن عبدالعزيز : بالمهدي ؛ لما يتوسمه فيه من الخير ، وعمر كان يحترمه ويحمله ولا يخرج عن رأيه ؛ فلو كان الامام حيا حين تولى عمر الخلافة ، لانعكس هذا على شكل العلاقة بين الرجلين ، ولقربه عمر واستعان بعلمه ورأيه ، ولما امتنع الامام عن ذلك ؛ فانه كان يؤازر عمر ويمده برأيه أثناء أمارته على المدينة ، فلأن يشد من عضده أثناء خلافته أولى ، ولو وقع شيء كهذا لذكره لنا المؤرخون - كما ذكروا حاله مع : يزيد ، وعبد الملك ، والوليد - الا أنهم - على قدر ما أعلم - لم يذكروا شيئا من ذلك ، الأمر الذي يترجح معه عدم بقاء الامام حيا الى حين خلافة عمر بن عبدالعزيز .

وأیضا :

فان عمر بن عبدالعزيز هو الذي أمر - في أثناء خلافته - بجمع السنة ، وكتب الى عماله بذلك ، ومنهم : عامله على المدينة ، وقد استعان عامل المدينة على ذلك بالزهري وغيره^(١) ولم يذكر لنا أنه استعان بسعيد ابن المسيب ؛ ولو كان حيا - آنذاك - لكان هو أولى من يستعان به في هذا الشأن ؛ لما له من قدم راسخة وطول باع في هذا المجال .

وأیضا :

فان الذهبي قد ذكر : أن مقاله المدائني وغيره : من أن الامام توفي سنة خمس ومائة ، غلط^(٢) .

(١) انظر : البخاري مع فتح الباري ١٤٠/١ .

(٢) سير اعلام النبلاء ٢٠٠/٤ .

وأيضاً :

فقد ذكر شاهد عيان لوفاة الامام : أنه توفي سنة أربع وتسعين .

فقد روى الواقدي عن عبدالحكيم بن عبدالله بن أبي فروة قال :
« شهدت سعيد بن المسيب يوم مات : سنة أربع وتسعين ، فرأيت قبره رشح
عليه الماء ، وكان يقال نهذه السنة : سنة الفقهاء ؛ لكثرة من مات منهم
فيها » (١) .

لهذا كله : أجدني أميل الى القول بما اشهر عند المؤرخين : من أن
الامام توفي سنة : أربع وتسعين *

والله أعلم ..

* * *

(١) انظر المصدر السابق .

فتحة
الأهل السعداء المشين

أحكام العبادات

وتضمن
تسعة ابواب




الكتاب الأول

في

احكام من الطهارة

وفيه

عشرة فصول



الفصل الأول

في أحكام المياه

ومنه
سائل

١ - المسألة الأولى : حكم التطهر بماء البحر .

اختلف الفقهاء في : حكم التطهر بماء البحر ؛ والمراد به المالح (١) :-
وعن الامام حميد روايتان :

الرواية الاولى : لا يجوز التطهر به مطلقا ، واذا لم يجد غيره تيمم ،
نقل ذلك عنه الماوردي وغيره (٢)

وروي عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ،
وأبي العالية (٣) .

والحجة لهم :

قوله تعالى : « وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه

(١) أما غير ماء البحر ، فلا خلاف بين العلماء في : جواز التطهر
بكل ماء مطلق ، على أي صفة كان من أصل الخلقة ، سواء في ذلك العذب
والمالح وغيرهما . والماء المطلق ، هو : الذي يكفي في تعريفه اطلاق اسم
الماء عليه . أما غير المطلق ، فهو : الذي أضيف الى غيره اضافة لازمة ،
كما ورد ونحو ذلك . (المجموع : ٨٢/١ ، المغني : ٧/١ و ٨) .

(٢) الحاوي : ١/باب طهارة المياه . وانظر : المجموع : ٩١/١ ،
والمغني : ٨/١ .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١٣١/١ .

وهذا ملح أجاج ، (١) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى منع التسوية بينهما ؛ ومنعه من التسوية بينهما ، يمنع من تساوي الحكم في الطهارة بهما (٢) .

واحيب : بأن الله تعالى قد نفى التسوية بينهما فيما ذكره : من أن احدهما عذب فوات سائغ شرابه ، والآخر ملح أجاج غير سائغ شرابه ؛ ولم يرد نفى التسوية بينهما في الطهورية ؛ بدليل : أن الشارع قد أباح التطهر به كما سيأتي (٣) .

الرواية الثانية : هي : ما روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « إذا ألجيت إليه فلا بأس به » (٤) .

وظاهر قوله : « إذا ألجيت إليه » أن جواز التطهر بماء البحر مقيد بحالة الضرورة ؛ وهي : عدم وجود غيره ، فإن وجد غيره من غير حاجة إليه ، فلا يجوز التطهر به .

والذي يبدو لي : أنه لم يقصد من ذلك تشييد الجواز ؛ وإنما أراد التشبيه الى أن غيره أفضل منه إذا وجد ؛ نظرا لاختلاف العلماء فيه .
وارادة المعنى الذي ذكرته من مثل هذا التعبير ، قد يرد في كلامه أحيانا . من ذلك قوله : « ما ذبح به ، إذا بضع فلا بأس به ، إذا اضطرت إليه » (٥) .

أراد بهذا : بيان جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ؛ وإن لم يكن من

(١) سورة فاطر : آية/١٢ .

(٢) الحاوي/الباب السابق .

(٣) انظر : الحاوي : ١/باب طهارة المياه .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٣٠ ، وانظر : حلية العلماء/باب

ما تجوز الطهارة به وما لا تجوز .

(٥) الموطأ هامش الزرقاني : ٨٢/٣ .

محدد الحديد • وقوله « اذا اضطررت اليه » عنى به : التثبيته الى أن
محدد الحديد : كالكسكين ونحوه ، أفضل من غيره : كالقصب ؛ لا أن
القصب لا يجوز الذبح به الا عند عدم محدد الحديد •

وقد أشار الى ذلك الباجي والزرقاني (١) ؛ كما سيأتي في موضعه •
وأيضاً : فان الامام سعيداً قد روى عن أبي هريرة : « أن رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) سئل عن ماء البحر : أتوضأ به ؟ فقال : هو
الطهور مأؤه الحل ميتته » رواه الدارقطني (٢) •

والحديث لم يقيد بجواز التطهر بماء البحر بحالة الضرورة ، وحمل
رأيه على ما جاء في روايته أولى •
وبجواز التطهر بماء البحر ، قال جمهور العلماء •

وروي عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وابن عباس ، وابن سيرين ،
وعكرمة ، والحسن ، وطاوس ، والنخعي ، وعطاء •
واليه ذهب الائمة الاربعة (٣) •

والحجة لهم :

١ - قوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » (٤) •
وجه الدلالة : أن الله تعالى لم يجز العدول الى التيمم الا عند عدم
وجود الماء ؛ وماء البحر ماء ؛ فلا يجوز العدول عنه الى التيمم مع
وجوده (٥) •

(١) الزرقاني : ٨٢/٣ ، والمنتقى : ١١٤/٣ •

(٢) الدارقطني : ١٤/١ •

(٣) الزرقاني : ٥٣/١ ، المجموع : ٩١/١ ، مصنف ابن أبي

شيبه : ١٣٠/١ • المغني : ٨/١ ، الهداية : ٨/١ •

(٤) سورة النساء : آية/٤٢ •

(٥) المغني : الصفحة السابقة •

٢ - وما روي عن أبي هريرة أنه قال : « سأل رجل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : يا رسول الله ، انا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ؛ فان توضعنا به عطشنا ؛ أفترضاً بماء البحر ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : هو الطهور ماؤه الحل ميتته » رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح (١) .

وقد صحح هذا الحديث البخاري ولم يخرج به ، وابن عبد البر ، وابن مندة ، وابن المنذر ، وأبو محمد البغوي ، ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص ، وأطال في تخريج هذا الحديث (٢) .
وفي هذا رد على ابن حزم في قوله : « ان هذا الحديث لم يصح » (٣) .

٢ - المسألة الثانية : حكم التطهر بفضل الطهور (٤) .

إذا تطهر شخص فأفضل من طهوره شيئاً ، فهل يجوز التطهر به ؟
اختلف العلماء في هذه المسألة :-

ومذهب الامام سعيد : جواز تطهر المرأة بفضل طهور الرجل ، وعدم جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة مطلقاً ، سواء خلت به

(١) سنن أبي داود : ٢١/١ ، النسائي : ١٧٦/١ ، ابن ماجه : ٧٩/١ ، الدارقطني ١٤/١ الترمذي هامش تحفة الأحوزي : ٧٤/١ .
(٢) التلخيص هامش المجموع : ٨٤/١ وما بعدها .
(٣) المحلى : ٢٢١/١ .
(٤) الطهور - بفتح الطاء - : ما يتطهر به . انظر : (مختار الصحاح/٣٩٨) .
وفضل الطهور : هو ما يفضل في الأناء من الماء بعد الطهارة ؛ وقيد ابن حزم ذلك : بأن يكون ما فضل في الأناء أقل مما استعمل ؛ أما اذا كان ما بقى أكثر مما استعمل ، فلا يسمى فضلاً .
انظر : (المحلى : ٢١١/١) .

أم لا • نقل ذلك عنه ابن عبد البر وغيره (١) •

وروي ابن أبي شيبة بسنده ، عن سعيد بن المسيب والحسن :
« أنهما كانا يكرهان فضل طهورها » (٢) •

وروي عن قتادة قال : « سألت سعيد بن المسيب والحسن البصري :
عن الوضوء بفضل المرأة ، فكلاهما نهاني عنه » (٣) •
والى ذلك ذهب ابن حزم (٤) •

والحجة لهم :

١ - ما روي عن الحكم بن عمرو الغفاري : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » • رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، وابن حزم (٥) •

٢ - وما روي عن عبدالله بن سرجس : « ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة » رواه ابن حزم والبيهقي (٦) •

(١) الاستذكار : ٣٧٢/١ ، وأنظر : تحفة الأحوذى : ٦٥/١ ، الزرقاني : ٥٦/١ ، شرح مسلم : ٣/٤ ، طرح التثريب : ٣٩/٢ ، عمدة القاري : ٨٥/٣ ، فتح الباري : ٢١٠/١ ، المجموع : ١٩١/٢ •

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٤/١ •

(٣) المحلى : ٢١٣/١ •

(٤) المصدر السابق : ٢١١/١ •

(٥) سنن أبي داود : ٢١/١ ، الترمذي هامش تحفة الأحوذى :

٦٥/١ ، النسائي : ١٧٩/١ ، ابن ماجه : ٧٨/١ : السنن الكبرى :

١٩١/١ ، المحلى : ٢١٣/١ •

(٦) انظر : المصدرين السابقين •

واعترض على الاستدلال بهذين الحديثين :

بأن البخاري ضعف حديث الحكم ، وقال هو ، والدارقطني في حديث عبدالله ابن سرجس : هو موقوف ، ومن رفعه فقد أخطأ^(١) .

وأجيب : بأن حديث الحكم حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان وأبو محمد الفارسي ؛ فالقول قول من صححه ؛ لأنه مستند ظاهر السلامة من تضعيف واتقطاع .

فتضعيف البخاري له بعد ذلك لا يقبل ؛ لاحتمال أن يكون قد وقع له من طريق غير صحيح . أما حديث عبدالله بن سرجس : فقد روي موقوفا ومرفوعا ؛ ومن رفعه ثقة ؛ فالعبرة به ، ولا يضره وقف من وقفه^(٢) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :-

فذهب بعضهم الى : عدم جواز تطهير كل منهما بفضل ظهور الآخر .
روي ذلك عن أبي هريرة^(٣) .

وجته :

١ - ما روى عن عبدالله بن سرجس : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى أن يقتل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، لكن يشرعان جميعا » رواه ابن ماجه ، والدارقطني^(٤) .

-
- (١) سنن الدارقطني : ٤٣/١ ، السنن الكبرى : ١٩٣/١ ، طرح التشريب : ٤٠/٢ ، معالم السنن : ٤٢/١ .
(٢) عمدة القاري : ٨٦/٣ ، والمغني : ٢١٤/١ .
(٣) فتح الباري : ٢٠٩/١ .
(٤) ابن ماجه : ٧٨/١ ، الدارقطني : ٤٣/١ .

٢ - وما روي عن حميد الحميري قال : لقيت رجلا صحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أربع سنين - كما صحبه أبو هريرة - قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يمتشط أحدنا كل يوم ، أو يبول في مقتله ، أو تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، وليغترفا ، رواه أبو داود ، واليهقي (١) » .

وأعل هذا الحديث : بأنه في معنى المرسل ؛ لأن حميدا لم يذكر الصحابي الذي حدثه (٢) ، وبأن راويه عن حميد ، هو : داود بن يزيد الأودي ، وهو ضعيف (٣) .

وأجيب : بأن دعوى الإرسال مردودة ؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر .
وبأن راويه عن حميد ، هو : داود بن عبدالله الأودي وهو ثقة (٤) .
وذهب بعضهم إلى : جواز تطهر كل منهما بفضل طهور الآخر مطلقا .
وبذلك قال جمهور العلماء .

وروي عن ابن عباس ، وزيد بن ثابت .
واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وهو رواية عن أحمد (٥) .
والحجة لهم :

١ - ما روي عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله (صلى الله

(١) سنن أبي داود : ٢١/١ ، السنن الكبرى : ١٩٠/١ .

(٢) السنن الكبرى : ١٩٠/١ .

(٣) فتح الباري : ٢١٠/١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الزرقاني ، والمجموع : الصفحات السابقة . الاستذكار :

٢١٥/١ ، شرح معاني الآثار : ٢٦/١ . المغني : ٢١٤/١ .

عليه وسلم) في اثناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنبات ، • رواه مسلم ، والنسائي (١) •

وجه الدلالة : أن ما بقي في الاء بعد اغتراف عائشة (رضي الله عنها) منه ، فضل ، وقد استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم في رفع الجنبات •

واعترض : بأن ما بقي في الاء بعد الاغتراف منه وقبل تمام الطهارة ، ليس بفضل حتى لا يجوز التطهر به ؛ فالحديث خارج عن محل النزاع (٢) •

٢ - وما روي عن عمرو بن دينار قال : أكبر علمي والذي يخطر على بالي : أن أبا الشعثاء أخبرني : أن ابن عباس أخبره : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقتسل بفضل ميمونة » رواه مسلم (٣) •

وأعل هذا الحديث : بأن عمرو بن دينار تردد فيه ؛ فهو غير صالح للحجة (٤) •

(١) مسلم هامش النووي : ٦/٤ ، النسائي : ٢٠١/١ •

(٢) المحلى : ٢١٣/١ •

(٣) مسلم : الصفحة السابقة •

(٤) المحلى : ٢١٥/١ • فان قيل : كيف أخرج مسلم هذا الحديث

إذا لم يكن صحيحا ؟ أجيب : بأن مسلما أخرجه متابعة ، لا أنه قصد الاعتماد عليه • انظر : (شرح مسلم : ٧/٤) •

وصورة المتابعة : أن يروي مثلا ، أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حديثا ، فإذا روى هذا الحديث عن ابن سيرين غير أيوب ، أو رواه عن أبي هريرة غير ابن سيرين ، أو رواه عن الرسول عليه السلام غير أبي هريرة ، فكل نوع من هذا يسمى متابعة • انظر : (عمدة القاري : ٨/١) •

٣ - وما روي عن سماك عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « اغتسل بعض أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) في جفنة^(١) ، فجاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليتوضأ منها أو يقتسل ، فقالت له : يا رسول الله ، اني كنت جنباً ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ان الماء لا يجنب ، رواه ابن أبي شيبة ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح^(٢) .
وأعل هذا الحديث : بأن فيه سماك بن حرب وهو يقبل التلقين^(٣) ؛ شهد عليه بذلك شعبة ؛ وهذه جرحة ظاهرة^(٤) .

وتعقب ذلك ابن حجر : بأن الذي رواه عن سماك ، هو شعبة ؛ وشعبة لا يحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم^(٥) .

فالحديث صالح للاحتجاج به ؛ وحديث عمرو بن دينار الذي قبله

(١) قوله « في جفنة » أي : من جفنة ، والجفنة : القصعة الكبيرة .
انظر : (عون المعبود : ٢٦/١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٣/١ ، سنن أبي داود : ١٨/١ ، ابن ماجة : ٧٧/١ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذى : ٦٥/١ .

(٣) التلقين : هو أن يلقن الشخص الشيء فيحدث به ، من غير أن يعلم أنه من حديثه ؛ ولو مرة . مثال ذلك : موسى بن دينار ، لقنه حفص بن غياث ، فقال له : حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة بكذا وكذا ؟ فقال : حدثتني عنها به . وقال : حدثك القاسم بن محمد عن عائشة بمثله ؟ فقال : حدثتني عنها بمثله . وقال يحيى القطان : دخلت على موسى بن دينار ؛ فجعلت لا أريده على شيء الا لقنه . فمثل هذا لا يقبل حديثه ؛ لان قبوله التلقين يدل على مجازفته وعدم تثبته . انظر : (شرحي الفية العراقي : ٣٤٣/١ ، الميزان : ٢١٠/٣) .

(٤) المحل : ٢١٤/١ .

(٥) فتح الباري : ٢١٠/١ .

شاهد^(١) له .

وذهب بعضهم الى : جواز تطهر الرجل بفضل وضوء المرأة ،
لا بفضل غسلها في حيض أو جنابة .

روي ذلك عن ابن عمر ، والاوزاعي ، وهو رواية عن الحسن^(٢) .

واحتجوا : بما احتج به أصحاب المذهب الأول ، الا أنهم استثنوا
فضل الوضوء ؛ لما روي عن ابن عمر قال : « كان الرجال والنساء
يتوضؤون في زمان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جميعا » رواه
النسائي^(٣) .

ويرد على هذا الحديث : ما ورد على حديث عائشة الذي استدل
به الجمهور .

وذهب بعضهم الى : جواز التطهر بفضل طهور المرأة اذا لم تخل
به ، فان خلت به فلا يجوز التطهر بفضلها .

روي ذلك عن أم المؤمنين جويرية ، وعكرمة ، وعطاء .

واليه ذهب أحمد في أشهر الروايات عنه^(٤) .

واحتجوا : بما احتج به أصحاب المذهب الأول ، الا أنهم خصوها
بما اذا خلت به ؛ لحديث عائشة السابق : الذي استدل به الجمهور . وقد
سبق أنه خارج عن محل النزاع .

(١) يقال : هذا الحديث له شواهد ، أي : رويت أحاديث أخرى
بمعناه (عمدة القاري : ٨/١) .

(٢) الاستذكار : ٣٧١/١ .

(٣) النسائي : ١٧٩/١ .

(٤) الاستذكار : الصفحة السابقة ، والمغني : ٢١٤/١ .

ويرد أيضا على المذهبين الأخيرين : أحاديث ابن عباس التي استدلت بها الجمهور ، فهي صريحة في أن الرسول (عليه السلام) تطهر بفضل ظهور أم المؤمنين من الجنابة ، وكانت قد خلت به •

أما المذاهب الثلاثة الأولى ، فأدلتها ناهضة ، الا أننا اذا أخذنا بغير ما ذهب اليه الجمهور ، اضطرنا ذلك الى اهمال أدلتهم ، وهي أدلة صالحة للاحتجاج بها ؛ أعني : أحاديث ابن عباس ؛ لذلك أدعى ابن حزم أنها منسوخة^(١) •

الا أن المعروف عند العلماء : أن النسخ لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع ؛ والجمع بين الأدلة هنا ممكن : بحمل أحاديث النهي على التنزيه ؛ وهذا هو الذي جاز اليه الجمهور^(٢) ، وهو أولى ؛ لان فيه اعمالا لجميع الأدلة •

٣ - المسألة الثالثة : سؤر الحائض •

مذهب الامام سعيد : أن سؤر شراب الحائض طهور ، تصح الطهارة به •

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب والحسن : « أنهما لم يريا بفضل شرايها بأسا ، يعني : المرأة »^(٣) •

وروي ذلك عن عمر ، وعطاء ، ويزيد بن الشخير ، والشعبي •
واليه ذهب الائمة الأربعة ، ونقله ابن قدامة عن عامة أهل

(١) المحل : ٢١٥/١ •

(٢) تحفة الاحوذى : ٦٥/١ ، المجموع : ١٩٢/٢ ، معالم السنن : ٤٢/١ •

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٥/١ •

• العلم (١)

وخالف ذلك بعض العلماء ، فذهبوا الى : عدم جواز التطهر بسؤر

• الحائض

روي ذلك عن جابر بن زيد ، والنخعي (٢) .

• والحجة عليهم :

ما روي عن عائشة (رضى الله عنها) قالت : « كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبي (صلى الله عليه وسلم) فيضع فاه على موضع في قيشرب ... الحديث » . رواه مسلم (٣) .

وجه الدلالة : أن شرب الرسول (عليه السلام) من موضع فم عائشة وهي حائض بعد شربها من الاناء ، دليل على : أن جسد الحائض - بما في ذلك فمها - طاهر ، فلا يخرج الماء عن ظهوريته بملاقاته له الا بدليل .

٤ - المسألة الرابعة : سؤر الهرة •

الظاهر من المروي عن الامام سعيد : أن سؤر الهرة نجس لا تجوز الطهارة به • فاذا ولغت الهرة في اناء فيه ماء ، وجبت اراقته وغسل الاناء •

واختلفت الرواية عنه في مرات غسل الاناء من ولوغ الهرة • فروى عنه : مرة ، ومرتين ، وثلاث مرات ؛ ولعل الواجب عنده : غسل الأناء مرة ، ويستحب ايصاله الى ثلاث مرات •

روى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب : « أنه أمر باراقة ما ولغ

(١) انظر : المصدر السابق ، والمجموع : ٥٤٣/٢ ، والمدونة :

١٤/١ ، المغني ٤٣/١ ، الهداية : ١٢/١ •

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، والمغني : الصفحات السابقة •

(٣) مسلم هامش النووي : ٢١٠/٣ •

- فيه الهر ، وغسل الاناء منه ، (١) .
- وروى قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن : « أنهما كرها الوضوء
بفضل الهرة ، (٢) .
- وقال النووي : قال ابن المسيب ، وابن سيرين : « يغسل الاناء من
ولوغره مرة ، (٣) .
- وروى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال :
« يغسل مرتين ، (٤) .
- وروى الدارقطني بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : « يغسله
مرتين أو ثلاثة ، (٥) .
- وروى الطحاوي بسنده عن قتادة قال : كان سعيد بن المسيب والحسن
يقولان : « اغسل الاناء ثلاثا ؟ يعني : من سؤر الهرة ، (٦) .
- وقد تعقب ابن عبدالبر ذلك :
- بما روي عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب : « أنه سئل
عن الغدران التي في الطرق : تلغ فيها الكلاب ، وتبول فيها الدواب ،
أيتوضأ منها ؟ فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء . »
- قال ابن عبدالبر : « هذا يدل على أن ما روي عن سعيد بن المسيب

(١) الاستذكار : ٢٠٩/١ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، والتمهيد : ٣٢٤/١ .

(٣) المجموع : ١٧٣/١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٣/١ .

(٥) الدارقطني : ٢٥/١ .

(٦) شرح معاني الآثار : ٢٠/١ .

في سؤر الهرة : أنه كرهه ، لم يكن الا لشي ظهر في الاناء (١) .
وهذا اشارة من ابن عبدالبر الى مسألة أخرى في مذهب الامام سعيد
ستأتي .

وهي : حكم الماء اذا خالطه نجاسة ، فان مذهبه : عدم نجاسة
الماء الا اذا تغير ؛ قل الماء أو كثر .

فهو لذلك يرى : أن ما روي عن الامام في شأن الهرة ، انما هو
لأن الهرة قد كان في فمها نجاسة خالطت الماء الذي ولغت فيه فقيرته ؛
فمن أجل هذا أمر باراقة الماء وغسل الاناء ؛ لا لمجرد ولوغ الهرة فيه .
وهو تعقيب وجيه ، مبني على أصل مذهبه في حكم الماء اذا لاقى
النجاسة .

لكن يرد عليه : أن رأي الامام في حكم الغدران والمياه ، مأخوذ
من نص الشارع في هذه المسألة .

فقد سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الغدران : ترد
عليها الكلاب والسباع ، فحكم بطهورية مائها . ثم حكم في الاواني التي
تلغ فيها الكلاب : أن يراق ما فيها وتغسل ؛ وكذلك الامر بالنسبة للهرة (٢) .
فلعل الامام سعيدا يرى : أن مسألة ولوغ الهرة في الاناء ، خارجة
عن العموم ؛ لورود نص خاص فيها .

ثم ان الفرق بين المسألتين معقول ؛ فان الحيض والغدران لا يمكن
صياتتها عن الكلب والهرة ونحو ذلك ؛ أما الأواني فصياتتها ممكنة .

ويقول الامام سعيد في سؤر الهرة ، قال جماعة من العلماء :

(١) التمهيد : ٣٣٤/١ .

(٢) انظر : الدارقطني : ١١/١ و ٢٤ .

فقد روي ذلك عن عطاء ، ومجاهد ، وطاوس ، وقناة ، ويحيى بن سعيد الاصابي ، وابن أبي ليلى •

- وهو رواية عن : عمر ، وأبي هريرة ، والثوري
- ونقله الطحاوي عن أبي حنيفة ، واختاره (١) •

والحجة لهم :

ما روي عن أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :
« يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، أو لاهن أو أخراهن بالتراب ؛ واذا ولغ فيه الهرة غسل مرة » • رواه الترمذي - وقال :
حديث حسن صحيح - والدارقطني ، وابن حزم (٢) •

ورواه الطحاوي عن أبي هريرة مرفوعا - وصححه - بلفظ :
« طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ، أن يغسل مرة أو مرتين » • الشك من
قرة : أحد رجال سنده (٣) •

وأعل حديث الترمذي من وجهين :-

الاول : أن المرفوع من الحديث ، هو ما جاء في الكلب • أما ما جاء
في الهرة فهو من كلام أبي هريرة أدرج في الحديث المرفوع •
فقد رواه البيهقي من طريق أبي عاصم عن قرة بن خالد • ثم قال :
أبو عاصم : الضحاك بن مخلد ثقة ، الا أنه أخطأ في ادراج قول

(١) انظر : المصدر السابق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، والاستذكار :
الصفحات السابقة ، والشرح الكبير : ٣١٢/١ ، وشرح معاني الآثار :
٢١/١ •

(٢) الترمذي هامش تحفة الأحوذى : ٩٣/١ ، الدارقطني :
٢٥/١ ، المحلى : ١١٧/١ •

(٣) شرح معاني الآثار : ١٩/١ •

أبي هريرة في الهرة ، في الحديث المرفوع في الكلب •
وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قره ، وبين أنه في الكلب
مسندا ، وفي الهرة موقوفا •

ثم رواه البيهقي من عدة طرق موقوفا ، وقال : رواية الجماعة
أولى^(١) •

الثاني : أن سوارا : شيخ الترمذي ، ضعفه الثوري •

واجب :

بأن الحديث رواه الترمذي ، من طريق المعتمر عن أيوب مرفوعا ،
وصححه • ورواه البيهقي : من طريق عبدالوارث عن أيوب ، ومن طريق
أبي عاصم عن قره ، ومن طريق ابن عوف ، كلهم عن ابن سيرين ، وهؤلاء
أيضا جماعة ، وقد زادوا الرفع ؛ وزيادة الثقة مقبولة •

أما القول بأن ماجاء في الهرة مدرج ، فغير مسلم ؛ وذلك لان الراوي
تارة ينشط فيرفع الحديث ، وتارة يفتي فيقفه ؛ وهذا أولى من تخطئة
الرافعين^(٢) •

أما تضعيف سوار شيخ الترمذي ، فغير مسلم ؛ وذلك لان السني
ضعفه الثوري ، هو : سوار بن عبدالله بن قدامة ، وهو متقدم الطبقة •

أما شيخ الترمذي ، فهو : سوار بن عبدالله بن سوار بن عبدالله
ابن قدامة ، وهو ثقة ، روى عنه أبو داود ، والنسائي ، وغيرهم كثير ،

(١) السنن الكبرى : ٢٤٧/١ و ٢٤٨ •

(٢) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٢٤٦/١ •

وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات^(١) .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء ، فذهبوا الى : طهوية سؤر الهرة .
وقد روي ذلك عن : عمر ، وعلي ، والعباس ، وعائشة ، وأم سلمة ،
وأبي قتادة ، وابن عباس ، والحسن بن علي ، والحسين بن علي ، وعمار
ابن ياسر ، وأبي سلمة ، وعلقمة ، والنخعي ، وعكرمة ، والقاسم بن
محمد ، والاوزاعي ، والليث ، وأبي ثور ، واسحق .

وهو رواية عن : ابن عمر ، وأبي هريرة ، والحسن البصري . والثوري .
واليه ذهب الائمة الثلاثة ، وروي عن أبي حنيفة ، الا أنه قال في
هذه الرواية : هو طاهر مكروه ، الاولى أن يتوضأ بغيره^(٢) .

والحجة لهم :

ما روى أبو قتادة - في الهرة - عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
قال : « انها ليست بنجس ؛ انها من الطوافين عليكم أو الطوافات » . رواه
مالك ، والترمذي وصححه ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ،
والدارمي ، وغيرهم ؛ ونقل ابن حجر تصحيحه عن البخاري والعقيلي^(٣) .

(١) نصب الراية : ١٣٥/١ .

(٢) انظر : الاستذكار ، والتمهيد ، والشرح الكبير ، والمجموع :
الصفحات السابقة ، والبحر الرائق : ١٣٧/١ ، والمحلى : ١١٨/١ ،
ومصنف بن أبي شيبه : ٣١/١ .

(٣) الموطأ هامش الزرقاني : ٥٤/١ ، الترمذي هامش تحفة
الاحوذى : ٩٥/١ ، سنن أبي داود : ٢٠/١ ، والنسائي : ١٧٨/١ ، ابن
ماجه : ٧٧/١ ، الدارمي : ١٥٣/١ ، وانظر : الدارقطني : ٢٦/١ ، والسنن
الكبرى : ٢٤٥/١ ، المحلى : ١١٧/١ ، التلخيص هامش المجموع : ٢٧٠/١ .

وأعل هذا الحديث : بأن مالكا قد رواه عن حميدة وخالها كبشة ،
وقد قال ابن مندة : لا تعرف لهما رواية الا في هذا الحديث ، ومحلها
محل الجهالة ، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه .

وأجيب : بأن الحديث من رواية مالك ؛ وابن معين - مع تشدده - :
قد اعتبر كل من خرج له مالك ثقة ، وأيضا : فان حميدة لم ترو هذا
الحديث فقط ، بل لها حديث آخر : رواه أبو داود في تسميت العاطس^(١) .
وثالث : رواه أبو نعيم . وقد وثقها ابن حبان .

أما كبشة ، فقد ذكرها ابن حبان ، والزيير بن بكار ، وغيرهم في
الصحابة ؛ فلا تضر جهالتها .

ثم ان البخاري ، والترمذي ، وابن خزيمة وغيرهم : قد صححوا
هذا الحديث ، وقول من عرف مقدم على من لم يعرف^(٢) .

وبهذا يتضح : أن أدلة كلا الفريقين عند انفرادهما سالحة للاحتجاج
بها ، أما وقد تعارضت فالصير الى الترجيح .

وعندي : أن حديث أبي قتادة أرجح من حديث أبي هريرة لعدة
وجوه :

الاول : ان الترمذي قد روى كلا الحديثين ، وقال عن حديث أبي
قتادة : هو أحسن شيء في هذا الباب^(٣) .

الثاني : ان احدى الروایتين عن أبي هريرة مخالفة لحديثه ، ورأى
الراوي اذا خالف روايته أوهنها عند بعض العلماء .

(١) سنن أبي داود : ٣٠٨/٤ .

(٢) انظر : تحفة الاحوذى : ٩٦/١ ، التخليص هامش المجموع :

٢٧٢/١ ، نصب الراية : ١٣٧/١ .

(٣) الترمذي هامش تحفة الاحوذى : ٩٦/١ .

الثالث : ان حديث أبي هريرة اختلف في رفعه ووقفه ، ولم يحصل
مثل هذا في حديث أبي قتادة •

٥ - المسألة الخامسة : حكم الماء اذا خالطته نجاسة •

نقل غير واحد من العلماء الاجماع على : ان الماء اذا خالطته نجاسة
فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه ، فهو نجس ، قل الماء أو أكثر (١) •
ثم اختلفوا فيما اذا لم يتغير الماء :-

ومذهب الامام سعيد : أن الماء الذي خالطته نجاسة لم تغير أحد
أوصافه طهور ، قل الماء أو أكثر • نقل ذلك عنه ابن حزم ، وابن عبد البر ،
وغيرهما (٢) •

الأ أن ابن عبد البر حين نقل هذا المذهب عن الامام سعيد ، قال :
« على اختلاف عنه » • ولم أعر على الرواية الثانية ، والآثار المسندة عن
الامام ، مقرررة للرواية التي بين أيدينا •

فقد روى الدارقطني وغيره ، عن داود بن أبي هند ، قال : سمعت
سعيد بن المسيب يقول : « ان الماء طهور لا ينجسه شيء » •

وعن داود ، قال : سألتنا سعيد بن المسيب : عن الغدران والحياض
التي تلغ فيها الكلاب ، فقال : « أنزل الماء طهورا لا ينجسه شيء » (٣) •

(١) طرح التشريب : ٣٢/٢ ، الافصاح/٢ ، المغني : ٢٤/١ ،
القوانين الفقهية/٣٠ •

(٢) المحلى : ١٦٨/١ ، والتمهيد : ٣٢٨/١ ، وانظر : عمدة
القاري : ١٥٩/٣ ، المجموع : ١١٣/١ ، المغني : ٢٥/١ •

(٣) الدارقطني : ١١/١ ، وانظر : ابن كثير : ٣٢٠/٣ ، الجصاص :
٤١٩/٣ ، السنن الكبرى : ٢٥٩/١ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١٤٣/١ •

وروي ذلك عن : عمر ، وعائشة ، وميمونة ، وابن مسعود ، وحذيفة ،
والحسين بن علي ، وأبي هريرة ، وعكرمة ، والحسن البصري ،
وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والاسود وعبدالرحمن
ابني يزيد ، والتخمي ، والثوري ، والاوزاعي ، وعثمان البتي ، والليث ،
والحسن بن صالح ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وداود ، وابن حزم •
وهو رواية عن : ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير •
واليه ذهب مالك ، وأحمد في رواية ، وبه قال ابن المنذر ، والغزالي
والرويانبي : من أصحاب الشافعي (١) •

والحجة لهم :

- ١ - قوله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » (٢) •
قالوا : المراد بقوله : « طهورا » أي : مطهرا • بدليل قوله تعالى :
« وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » (٣) • وقد أجمعت الأمة
على : أن الماء مطهر من النجاسات ؛ وهو ليس في ذلك كسائر
المائعات الطاهرات ؛ وما كان كذلك لا يمكن أن تلحقه النجاسة
بمجرد مماسه لها ، والا لم يكن مطهرا أبدا ؛ لانه لا يطهر النجاسة
الا بممازجته اياها ؛ فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه وكان
حكمه حكم سائر المائعات التي تنجس بمماسه النجاسة لها ، لم تحصل
لأحد طهارة ولا استنجاء أبدا (٤) •
- ٢ - وما روي عن أبي سعيد الخدري ، أنه قيل : « يا رسول الله ، أتوضأ

(١) انظر : المحلى ، والمجموع ، والمغني : الصفحات السابقة ،
والتمهيد : ٣٢٦/١ ، شرح الدردير : ٩/١ •
(٢) سورة الفرقان : آية/٤٨ •
(٣) سورة الانفال : آية/١١ •
(٤) التمهيد : ٣٣٠/١ •

من بشر بضاعة : وهي بشر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والتتن ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الماء طهور لا ينجسه
شيء . *

رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، والنسائي ، والبيهقي وغيرهم .
وقال في شرح الترمذي : صححه أحمد ، وابن معين ، والحاكم ،
وغيرهم (١) . *

٣ - وما روي عن أبي هريرة قال : « سئل رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) عن الحيض التي تكون فيما بين مكة والمدينة ، فقيل له :
ان الكلاب والسباع ترد عليها ، فقال : لها ما أخذت في بطونها ، ولنا
ما بقي شراب طهور » . رواه الدارقطني (٢) . *

وجه الدلالة : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) عمم في المياه ، ولم
يفصل بين قليل وكثير . وقد خرج ما تغير أحد أوصافه للاجماع .
وخالف ذلك جماعة من الفقهاء : على مذاهب ؛ أشهرها ما يأتي :-
فذهب بعضهم الى : أن الماء اذا كان قلتين فأكثر ، لا ينجس الا بتغيره ،
فاذا كان أقل من تنجس بوقوع النجاسة فيه سواء تغير أم لا .
وروي ذلك عن : ابن عمر ، وأبي عبيد ، واسحق ، وأبي ثور .
وهو رواية عن : ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد .

(١) سنن أبي داود : ١٧/١ ، الترمذي مع شرح تحفة الاحوذى :
٦٦/١ ، النسائي ١٧٥/١ ، السنن الكبرى : ٢٥٧/١ ، وانظر : تفسير
البغوي : ٨٥/٥ ، المحلى ١٥٥/١ .
(٢) الدارقطني : ١١/١ .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد في أشهر الروايات عنه (١) .

والحجة لهم :

ما روي عن ابن عمر ، قال : « سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » .

رواه أصحاب السنن الأربعة ، والحاكم ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » (٢) .

وقد أعل هذا الحديث ابن عبد البر ، وقال : « إسناده مضطرب اضطراباً يوجب التوقف عن القول به » (٣) .

وقد رد عليه النووي ، وأطنب اليه في بيان طرق الحسد وتصححها .

وقال شارح الترمذي : صححه الشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، وأسحق ، وابن معين ، وابن خزيمة ، والطحاوي ، وابن خبان ، والدارقطني ، وابن مندة ، والحاكم ، والخطابي (٤) .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجه آخر ، وهو : أن الرسول (عليه السلام) لم يقدر القلتين ؛ ولو أراد التحديد بهما لقدرهما (٥) . لذلك اختلف العلماء في تقديرهما :-

فقال الشافعي : هي مقدار قلتين من قلال هجر ، وهما : مقدار خمس

(١) التمهيد ، والمجموع ، والمغني : الصفحات السابقة . السنن الكبرى : ٢٦٢/١ ، معالم السنن : ٣٦/١ .

(٢) سنن أبي داود ، والنسائي : الصفحات السابقة ، والترمذي هامش تحفة الاحوذى : ٧٠/١ ، ابن ماجة : ٩٦/١ ، المستدرک : ١٣٢/١ .

(٣) التمهيد : ٣٢٩/١ .

(٤) تحفة الاحوذى : ٧٠/١ ، السنن الكبرى : ٢٦٠/١ وما بعدها ، والمجموع : ١١٤/١ .

(٥) التمهيد : ٣٣٥/١ ، شرح معاني الآثار : ١٦/١ ، المحلى :

١٥٤/١

قلل من قتل الحجاز • وقدر أصحابه قلة الحجاز بمائة رطل بغدادي^(١) •
وعلى ذلك ، فمقدار القلتين عنده : خمسمائة رطل بغدادي تقريبا في
الاصح ؛ ومقابل الاصح : أن هذا المقدار تحديدي •

واحتج الشافعي لذلك : بحديث رواه ، فقال : أخبرنا مسلم بن
خالد الزنجي ، عن ابن جريج ، باسناد لا يحضرني وقد ذكره : أن رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) قال : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا •
وقال في الحديث : بقلال هجر ،^(٢) •

وقد وصل اليهقي حديث الشافعي هذا^(٣) ، وتعقبه ابن حجر ،
والزيلعي ، وابن التركماني ، وبينوا : أن اسناده لا تقوم به حجة^(٤) •
وقال عاصم بن المنذر : القلال : الخواصي العظام ، والخابية : تسع
ثلاث قرب^(٥) •

وقال النخعي : القلة : الجرة الكبيرة^(٦) •

وقال الحسن ، ومجاهد ، ووكيع ، وعبدالرحمن بن مهدي : القلة
الجرة ؛ ولم يقيدوا ذلك بكبر^(٧) •

وقال الازاعي : القلة : ماتقله اليد ، أي : ترفعه^(٨) •

وقال بعضهم : القلة : تقع على الكوز ، والجسرة ، كبرت أو
صغرت^(٩) •

(١) الرطل : بفتح الراء وكسرهما ، والكسر أشهر ، قال النووي :
اختلفوا في رطل بغداد ، فقيل : مائة وثلاثون درهما ، بدرهم الاسلام ،
وقيل : مائة وثمانية وعشرون ، وقيل : مائة وثمانية وعشرون درهما
وأربعة أسباع الدرهم ، وهي تسعون مثقالا • انظر (المجموع : ١٢٢/١) •

(٢) الام : ٤/١ ، وانظر : المجموع : ١٢٠/١ •

(٣) السنن الكبرى : ٢٦٣/١ وما بعدها •

(٤) التلخيص هامش المجموع : ١١٨/١ وما بعدها ، الجوهر

النقي هامش السنن الكبرى : ٢٦٣/١ وما بعدها ، نصب الراية : ١١١/١

(٥) - (٩) التلخيص هامش المجموع : ١٢٥/١ ، المحلى : ١٥٤/١ ،

نصب الراية : ١١١/١ •

وعندي : أن الحديث يمكن أن يحمل على محملين :

الاول : أن يراد من لفظ القلة ، أقل ما ينطلق عليه الاسم وهو : الكوز ؛ وحيث لا يكون هذا الحديث مختلفا مع حديث « الماء طهور لا ينجسه شيء » ، وانما يحمل على ارادة التقليل ، ويكون معناه : الماء لا يحمل الخبث ولو كان بقدر كوزين •

الثاني - وهو الاول - : أن يحمل الحديث على المتبادر منه ، وهو قلة الحجاز ؛ فان الرسول عليه السلام حينما يطلق فانما يحيل الى ما تعرفوا عليه وغلب استعماله عندهم وذلك انما هو قلة الحجاز ؛ ولو أراد الرسول (عليه السلام) غيرها لبيها لهم ، والا لادى ذلك الى ايها ينزه الشارع عنه •

وذهب بعضهم الى : أن كل ماء وقعت فيه نجاسة ، قليلة كانت أو كثيرة ، قليلا كان الماء أو كثيرا ، لا يجوز أن يستعمل منه ما يقن أو غلب على الظن وجود جزء من النجاسة فيه •• وعليه : فكل ما كان دون الغدير العظيم ، اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز استعمال شيء منه ؛ لان الغالب على الظن أن النجاسة تسري فيه ، أما الغدير العظيم وهو : الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر ، اذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز استعمال الماء من الجانب الآخر ؛ لان الغالب على الظن عدم سرريان النجاسة اليه •

والى ذلك ذهب أبو حنيفة^(١) •

واحتج له :

١ - بقوله تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث »^(٢) •

(١) الجصاص : ٤١٩/٣ ، الهداية : ٩٠٨/١ •

(٢) سورة الاعراف : آية/١٥٧ •

وجه الدلالة : أن النجاسات من الخبائث بلا شك ، وقد حرّمها الله تعالى تحريماً مبهماً ، ولم يفرق بين انفرادها واختلاطها بالماء ، فوجب تحريم استعمال كل ما يتقن أو غلب على الظن وجود جزء من النجاسة فيه ؛ وتكون جهة الحظر من طريق النجاسة أولى من جهة الإباحة من طريق الماء المباح في الأصل ؛ لأنه متى اجتمع في شيء جهة الحظر وجهة الإباحة ، فجهة الحظر أولى .

٢ - وبما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه ، متفق عليه (١) . »

وجه الدلالة : أن الرسول (عليه السلام) منع من استعمال الماء الذي يبال فيه ، دون تفرقة بين قليل أو كثير ؛ مع أنه معلوم أن البول القليل في الماء الكثير لا يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه ؛ فدل ذلك على : أن الماء الذي خالطته النجاسة ، نجس ، قليلاً كان أو كثيراً ، تغير أم لا (٢) .

وأجيب عن هذه الأدلة : بأنها عمومات ، خصصت بالأدلة السابقة (٣) .

٦ - المسألة السادسة : حكم الماء إذا خالطه شيء من الطاهرات .

مذهب الإمام سعيد : أن الماء إذا خالطه طاهر يستقنى عنه : كالحناء والصابون ونحو ذلك ، فغير أحد أوصافه ، جاز التطهير به مادام لم يزل

(١) البخاري هامش الفتح : ٢٤٠/١ ، مسلم هامش النووي :

• ١٨٧/٣

(٢) الجصاص ، والهداية : الصفحات السابقة .

(٣) المجموع : ١١٦/١ .

عنه اسم الماء والظاهر من الاثر الآتي : أن اسم الماء يزول عنه اذا زالت رقتة .

قال ابن حزم : « ثبت عن سعيد بن المسيب : أن المرأة الجنيب أو الحائض اذا امتشطت بحناء رقيق ، ان ذلك يجزيها عن غسل رأسها للحيفة والجنابة ، ولا تميد غسله ، (١) » .

وروي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، والنخعي ، وعطاء ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، والضحاك ، وسعيد بن جبير ، وابن جريج ، وداود ، وابن حزم .

واليه ذهب أبو حيفة . وهو رواية عن أحمد ، ونقل قسولا للشافعي (٢) .

والحجة لهم :

١ - قوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا ... الآية » (٣) .

وجه الدلالة : ان لفظ « ماء » عام ؛ لانه نكرة وقعت في سياق النفي ، والماء المختلط بصابون ونحوه ، ماء ؛ فلا يجوز التيمم مع وجوده .

٢ - وما روي عن عائشة عن النبي (صلى عليه وسلم) : « أنه كان يغسل

(١) المحلى : ٢٠٠/١ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، ومجمع الزوائد : ٢٧٣/١ ، المجموع :

٢٠٤/١ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٧٠/١ ، المغني : ١٢/١ ، الهداية : ٨/١ .

(٣) سورة النساء : آية/٤٢ .

رأسه بالخطمي^(١) وهو جنب ، يجتزيء بذلك ، ولا يصب عليه الماء ، رواه أبو داود^(٢) . الا أن راويه عن عائشة لم يسم .

٣ - ويضده ، ما روي عن أم هاني ، قالت : « دخلت على النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم الفتح - وهو في قبة له - فوجدته قد اغتسل بباء كان في صفحة ؛ واني لارى فيها أثر العجين ... الحديث » رواه ابن حزم . وفي رواية عنها بلفظ : « ان ميمونة أم المؤمنين ، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) اغتسلا في قصعة فيها أثر العجين »^(٣) .

٤ - ان أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الادم ؛ والغالب أنها تغير الماء ؛ فلم ينقل عن أحد منهم أنه تيمم مع وجود شيء من تلك المياه^(٤) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : ان الماء اذا تغير أحد أوصافه ، لا تجوز الطهارة به .

والى ذلك ذهب مالك ، والشافعي ، واسحق ، وأحمد في أصح الروايتين عنه^(٥) .

وحجتهم : أن الماء بتغير أحد أوصافه ، لا يسمى ماء مطلقا ، فلا تجوز الطهارة به .

(١) «الخطمي» نبت يفسل به الرأس . انظر (عون المعبود : ١٠٦/١ ، مختار الصحاح/١٨١) .

(٢) سنن أبي داود : ٦٧/١ .

(٣) المحلى : ٢٠٠/١ .

(٤) المغني : الصفحة السابقة .

(٥) المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة . وشرح الدردير :

١٠/١

الفصل الثاني

في

أحكام النجاسات

رفيه

أربع سائل

٧ - المسألة الأولى : الأبول وكيفية التطهر منها :

لم يختلف النقل عن الامام سعيد ، في : أن الأبول كلها نجسة ، لا فرق بين بول الانسان وغيره من الحيوان ، مأكول اللحم كان أو غير مأكوله .

واختلف عنه في كيفية التطهر منه على روايتين :-

الرواية الأولى : ان بول الذكر أي ذكر كان ، انسانا أو غيره ، يتطهر منه برش الماء عليه ، أما بول الأنثى فيجب غسله . نقل ذلك الطحاوي .

وروى هو وغيره عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : « الرش بالرش والصب بالصب من الأبول كلها » .
والمراد بالرش : بول الذكر ؛ لان مخرجه لضيقة يرش البول رشا .

والمراد بالصب : بول الأنثى ؛ لان مخرجه لسعته يصب البول صبا . كذا فسرہ الطحاوي (١) .
والى ذلك ذهب ابن حزم (٢) .

(١) شرح معاني الآثار : ٩٣/١ ، وانظر : عمدة القاري : ١٣١/٣ ، والمحلى ١٠٠/١ ، ١٠٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١٢٥/١ .
(٢) المحلى : الصفحات السابقة .

ولم يرد عن الامام سعيد : تحديد الرش الكافي في الطهارة •
وقال ابن حزم : « هو أن يرش الماء على البول رشا حتى يزيل
أثره » (١) •

وهو بمعنى النضح الذي ذكره الفقهاء ، وسيأتي •

والحجة لهم ، تنقسم الى قسمين :-

الاول : الدليل على نجاسة جميع الابوال •

١ - ما روي عن أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :
« استزهاوا من البول ؛ فان عامة عذاب القبر منه » رواه ابن خزيمة
وصححه ، على ما ذكره ابن حجر (٢) •

٢ - وما روي عن ابن عباس قال : « مر رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) على قبرين فقال : أما انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير : أما
أحدهما ، فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر ، فكان لا يستتره عن
البول ، • رواه مسلم ، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه (٣) •

وجه الدلالة :

ان الرسول عليه السلام ، أمر بالتنزه عن البول ، وأخبر : بأن
صاحب القبر يعذب بسبب عدم التنزه منه ، ولم يفرق بين بول وآخر •
الثاني : الدليل على كيفية التطهر منه :

مارواه ابن حزم بسنده عن أبي السمع قال : « كنت أخدم رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) ، فأتني بحسن أو حسين ، فبال على صدره ،
فدعا بماء فرشه عليه ، ثم قال : هكذا يصنع : يرش من الذكر ، ويضلع

(١) المصدر السابق •

(٢) فتح الباري : ٢٣٣/١ •

(٣) مسلم هامش النووي : ٢٠١/٣ ، سنن أبي داود : ٦/١ ،

النسائي : ٢٩/١ ، ابن ماجه : ٧٤/١ •

من الاثنى (١) •

فلم يفرق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الاكتفاء بالرش في التطهر من بول الذكر ، بين ذكر وآخر ، كما أنه لم يفرق في وجوب الغسل في التطهر من بول الاثنى ، بين اثنى وأخرى •

لكن يرد على هذا : أن النسائي روى حديث أبي السمع بللفظ :
« يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام » (٢) •

فهذه الرواية تفسر رواية ابن حزم ، وتبين : أن المراد من الذكر :
الصبي الصغير •

الرواية الثانية : يجب غسل بول الصبي ؛ كما يجب غسل بول الصبية ؛ فهما في وجوب الغسل سواء • نقل ذلك العيني (٣) •

وهذا يعني : أن الابوال كلها ، لا تطهر الا بالغسل •

واليه ذهب أبو حنيفة (٤) •

والحجة لهم :

عموم الاحاديث السابقة الدالة على نجاسة جميع الابوال ؛ وما دامت جميع الابوال نجسة فان غسلها واجب للتطهر منها ، لا فرق بين بول وآخر ، ما لم يثبت غير ذلك •

قالوا : وما ورد عن الرسول (عليه السلام) من نضح بول الغلام أو رشه ، فهو محمول على أن المراد بالنضح والرش : الغسل • فكلاهما

(١) المحلى : ١٠١/١ •

(٢) النسائي : ١٥٨/١ •

(٣) عمدة القاري : ١٣٠/٣ و ١٣١ •

(٤) انظر : المصدر السابق •

بمعنى واحد •

يدل على ذلك : أن المقداد حين سأل الرسول (عليه السلام) عن
المذي ، قال له : « اذا وجد أحدكم ذلك فليضح فرجه » رواه أبو داود^(١) ،
وفي رواية لمسلم : « يغسل ذكره »^(٢) • فهذا دليل على أن النضح
والغسل بمعنى واحد •

وقد صح عن ابن عباس في حكايته وضوء النبي (عليه السلام) قوله:
« أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها » • وهذا دليل
على أن الغسل والرش بمعنى واحد^(٣) •

ويرد على هذا : أن هذه الالفاظ وان جاءت بمعنى واحد فيما ذكره ،
فهي ليست كذلك في مسألتنا ؛ حيث أنه قد ورد صريحا قوله عليه السلام:
« يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام » وفي رواية : « ينضح
من بول الذكر ، ويغسل من بول الأنثى »^(٤) • فقد عطف الرش على
الغسل في رواية ، وعطفه على النضح في رواية أخرى ؛ والعطف يقتضي
المغايرة ؛ فلو كان المراد منهما واحدا لكان عبثا ينزه الشارع عنه •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء : على مذاهب كثيرة ؛ أشهرها
مذهبان :-

المذهب الاول : جميع الابوال نجسة ، لا فرق بين بول انسان
وغيره ، صغير أو كبير ؛ ويجب غسلها للتطهر منها ، الا بول الصبي الذي
لم يأكل الطعام ، فإنه يكفي في تطهيره نضح الماء عليه •

(١) سنن أبي داود : ٥٤/١ •

(٢) مسلم هامش النووي : ٢١٢/٣ •

(٣) عمدة القاري : الصفحات السابقة •

(٤) ابن ماجه : ٩٧/١ •

والنضح : هو غمر البول ، ومكائرته بالماء ، مكائرتة لا تبلغ جريانه ، وتردده وتقطره ؛ أما الغسل فيشترط فيه جريان بعض الماء وتقاطره .
واليه ذهب الشافعي ، وهو مذهب أحمد ، الا في بول ما يؤكل لحمه ، فعنه روايتان (١) .

والحجة لهم :

عموم الاحاديث الدالة على نجاسة البول ؛ فيجب غسلها جميعا ؛ لا يخص منها الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ؛ لما روي عن أم قيس بنت محسن :

« أنها أتت بابن لها لم يأكل الطعام الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأجلسه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فوضه ولم يغسله » . رواه البخاري (٢) .

واعترض : بأن تحديد ذلك بالصبي الذي لم يأكل الطعام ، ليس من كلام النبي (صلى الله عليه وسلم) فلا دلالة فيه على هذا التحديد (٣) .
وعلى فرض التسليم ، يجب عنه : بأن نجاسة الابوال المستتعبة لوجوب غسلها متيقنة بالاحاديث العامة الدالة على ذلك ؛ وتخصيص بول الصبي الذي لم يأكل الطعام متيقن بحديث البخاري هذا ، وما عدا ذلك مشكوك فيه ، فلا يترك اليقين للشك .

على أنه قد روي عن علي : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في بول الرضيع : ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية » رواه ابن ماجة (٤) .

(١) الشرح الكبير : ٢٩٧/١ ، ٣٠٧ ، والمجموع : ٥٤٩/٢ و٥٨٩

(٢) البخاري هامش الفتح : ٢٣٤/١ .

(٣) المحلى : ١٠١/١ .

(٤) ابن ماجة : الصفحة السابقة .

وهذا الحديث بمعنى ما ذهب إليه أصحاب هذا المذهب •

المذهب الثاني : ان الابوال تابعة للحم : فبول ما يؤكل لحمه ظاهر وبول مالا يؤكل لحمه نجس لا يطهر الا بغسله • وعليه : فيجب غسل بول الأدمي لا فرق في ذلك بين بول الصغير والكبير ، الذكر والانثى •

أما أبوال ما يؤكل لحمها : كالأبل والغنم ونحو ذلك ، فهي طاهرة ، اذا أصابت الانسان لا يجب عليه التطهر منها •
والى ذلك ذهب مالك ، وهو رواية عن أحمد في بول ما يؤكل لحمه (١) •

والحجة لهم :

١ - ما روي عن أنس : د أن نفرا من عكل ، ثمانية ، قدموا المدينة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأستوخموا المدينة وسقمت أجسامهم ، فشكوا ذلك الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : ألا تخرجون مع راعينا في ابله ، فتصيرون من أبوالها وألبانها ؟ فقالوا : بلى ، فخرجوا ، فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا ••• الحديث • •
متفق عليه واللفظ لمسلم (٢) •

وجه الدلالة :

أن ترخيص النبي (عليه السلام) لهم بشرب أبوال الأبل ، دليل على طهارتها ؛ ويقاس عليها غيرها مما يؤكل لحمه •
٢ - وما روي عن البراء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) الشرح الكبير : ٣٠٧/١ ، والمدونة : ٢٤/١ ، والمنتقى : ٤٣/١

(٢) البخاري هامش الفتح : ٢٣٤/١ ، مسلم هامش النووي :

• لا بأس ببول ما أكل لحمه • رواه الدارقطني ؛ وروي نحوه
عن جابر ، وأبي قتادة ؛ وفي أسانيد الجميع عدة رجال ضعفاء
بينهم الدارقطني (١) •

وأجيب عن ذلك : بأن الله تعالى قال : «ويحرم عليهم الخبائث» (٢) •
والعرب تستخبت البول فهو حرام ؛ وعموم الاحاديث السابقة تدل
على نجاسته •

أما ترخيص النبي (عليه السلام) لهؤلاء النفر بشربه ، فانما كان
للتداوي ؛ وسباق الحديث يدل على ذلك ؛ والتداوي بالنجس عند
الضرورة جائز (٣) •

• أما حديث البراء : فغير صالح للحجة لضعفه كما سبق •

٨ - المسألة الثانية : حكم الدم •

لا خلاف بين الفقهاء في أن الدم نجس (٤) • وهل يعفى عن شيء
منه ؟

هذا محل خلاف بين العلماء :-

ومذهب الامام سعيد : أنه يعفى عن سير الدم دون كثيره • نقل
ذلك عنه ابن قدامة (٥) •

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب : « أنه أدخل
أصابعه في أنفه ، فخرج دم ، فمسحه ، فغسل ، ولم يتوضأ » (٦) •

(١) الدارقطني : ٤٧/١ •

(٢) سورة الاعراف : آية/١٥٧ •

(٣) المجموع : ٥٤٩/٢ •

(٤) المجموع : ٥٥٧/٢ •

(٥) المغني : ٧٢٥/١ •

(٦) مصنف ابن أبي شيبة : ١٣٧/١ •

وروي ذلك عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعبدالله بن
أبي أوفى ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد ، والنخعي ،
وقادة ، والاوزاعي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وهو أصح أقوال
الشافعي (١) .

والحجة لهم :

- ١ - اجماع الصحابة على العفو عن القليل . نقله ابن قدامة (٢) .
- ٢ - وما روي عن عائشة رضی الله عنها ، قالت : « ما كان لاحدانا الا
نوب واحد تحيض فيه ؟ فاذا أصابه شيء من دم - وفي رواية : قطرة
من دم - بلته بريقها ، ثم قصته (٣) بريقها » رواه أبو داود (٤) .
وهذا اخبار عن دوام الفعل ، ومثله لا يخفى على النبي (صلى الله
عليه وسلم) وهو يدل على العفو عن القليل ؛ لان الريق لا يطهر .
وخالف ذلك جماعة من الفقهاء : فذهبوا الى : عدم العفو عن شيء
منه .

روى ذلك عن الحسن ، وسليمان التيمي ، وهو قول للشافعي
في غير دم البراغيث ونحوها (٥) .

ثم أن القائلين بالعفو عن اليسير اختلفوا في حده :-

-
- (١) المغني : الصفحة السابقة ، البحر الرائق : ٣٩/١ ، شرح
الدردير : ١٩/١ ، المجموع : ١٣٣/٣ .
 - (٢) المغني : الصفحة السابقة .
 - (٣) قصته : أي دلكنه .
 - (٤) سنن أبي داود : ٩٨/١ و ١٠٠ .
 - (٥) المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة .

وعن الإمام سعيد روايتان :

الرواية الاولى : ان اليسير هو ما لا يفحش في القلب ، أي : ما لا يراه الانسان كثيرا • فالظاهر أن مردّ الكثرة والقلة عنده العرف • نقل ذلك ابن قدامة^(١) •

وروي عن ابن عباس • واليه ذهب الشافعي ، وهو ظاهر مذهب أحمد^(٢) •

والحجة لهم :

ان العفو عن اليسير ثابت ، ولم يرد عن الشارع فيه تحديد ، فيرجع فيه الى العرف^(٣) •

الرواية الثانية : اليسير الذي يعفى عنه ، هو ما كان أقل من مقدار الدرهم^(٤) ؟ فان كان مقدار درهم فأكثر فلا يعفى عنه •

روي ابن أبي شيبة بسنده - في باب الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم - عن سعيد بن المسيب : « أنه كان لا ينصرف من الدم ، حتى يكون مقدار الدرهم »^(٥) •

وروي ذلك عن النخعي والاوزاعي • وهو رواية عن أحمد^(٦) •

(١) المغني : ٧٢٦/١ •

(٢) انظر : المصدر السابق ، والمجموع : ١٣٧/٣ •

(٣) المغني : الصفحة السابقة •

(٤) قال الفقهاء : المراد بالدرهم هنا : الدرهم البغلي ، وقدّره الدردير : بأنه مقدار الدائرة التي تكون في ذراع البغل • وقدره الحنفية : بأنه مقدار الكف ، وهو مادون مفاصل الاصابع • انظر : (البحر الرائق : ٢٤٠/١ ، شرح الدردير ١/١٩) •

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٩٢/١ •

(٦) المغني : الصفحة السابقة ، والمجموع : ١٣٦/٣ •

- وبه قال أيضا أبو خيفة ومالك ؛ الا أن مقدار الدرهم داخل
 عندهما في حد اليسير ؛ والكثير هو : مازاد على مقدار الدرهم (١) .
واحتجوا : بالقياس على مخرج النجاسة ؛ فإنه يكفي فيه الاستنجاء
 بالحجارة ، ولا يلزم غسله بالماء اذا لم تجاوز النجاسة المخرج . فدل ذلك
 على : أن مقدار المخرج مفعو عنه ؛ وقد قدروا المخرج بالدرهم (٢) .

٩ - المسألة الثالثة : حكم المنى :

اختلف العلماء في المنى : أهو ظاهر أم نجس ؟
 وعن الامام سعيد روايتان :-

الرواية الاولى :

- المنى طاهر . نقل ذلك عنه النووي والسروري وغيرهما (٣) .
 وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وعطاء ، ومجاهد .
 وبه قال اسحق ، وأبو ثور ، وداود ، وابن حزم .
 وهو احدى الروايتين عن : ابن عباس ، وابن عمر ، والنوري .
 واليه ذهب الشافعي ، وأحمد في أصح الروايتين عنه (٤) .

والحجة لهم :

- ١ - ما روي عن علقمة والاسود : « أن رجلا نزل بعائشة ، فأصبح يغسل
 ثوبه ، فقالت عائشة : انما كان يجزيك ان رأيتك أن تغسل مكانه
 فان لم تر نضحت حوله ، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول
 الله (صلى الله عليه وسلم) فركا ، فيصلى فيه » . رواه مسلم (٥) .

(١) البحر الرائق ، وشرح الدردير : الصفحات السابقة .

(٢) البحر الرائق : ٢٣٩/١ .

(٣) المجموع : ٥٥٤/٢ ، والرحمة في اختلاف الائمة/باب النجاسات

والشرح الكبير هامش المغني : ٣٠٨/٤ .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، والمحلى : ١٢٦/١ .

(٥) مسلم هامش النووي : ١٩٦/٣ .

وجه الدلالة :

ان النبي لو كان نجساً ، لما اجزأ في التطهر منه فرك يابسه كغيره
من النجاسات •

٢ - وما روي عن عائشة قالت : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسلت النبي من ثوبه بعرق الاذخر ، ثم يصلي فيه ؛ ويحته يابسا ، ثم يصلي فيه ، رواه أحمد (١) . »

٣ - وما روي عن ابن عباس قال : « سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن النبي يصيب الثوب ؟ فقال : انما هو بمنزلة المخاط أو البزاق ، وقال : انما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو اذخرة ، رواه الدارقطني • وقال : لم يرفعه غير اسحاق الأزرق (٢) . »

قال ابن الجوزي : اسحاق مخرج له في الصحيحين ؛ ورفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة (٣) .

الرواية الثانية :

النبي نجس يجب غسله • نقل ذلك عنه ابن حزم والخطابي وغيرهما (٤) .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب - في الجنبه في الثوب - قال : « ان رأيتك فاغسل ، وان ضللت فانضح » (٥) .

(١) مسند أحمد : ٢٤٣/٦ •

(٢) الدارقطني : ٤٦/١ •

(٣) نصب الراية : ٢١٠/١ •

(٤) المحلى : والرحمة في اختلاف الائمة : الصفحات السابقة ،

ومعالم السنن ١١٥/١ ، الاستذكار : ٣٦١/١ •

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ٨٣/١ •

وروي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وأنس ، وسالم ،
والنخعي ، وسعيد بن جبير ، والحكم ، والحسن البصري ، وابن سيرين ،
والشعبي ، وعطاء ابن يزيد الليثي ، والحسن بن حي ، والأوزاعي ،
والليث •

- وهو رواية عن : ابن عمر ، وابن عباس ، والثوري
 - وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو رواية عن أحمد
 - إلا أن أبا حنيفة وأحمد قالا : يكفي في الياس فركه (١) •
- والحجة لهم :**

ما روي عن عائشة قالت : « كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى
الله عليه وسلم ، متفق عليه (٢) •

واحتج من قال يكفي في الياس فركه :

بما روي عن عائشة : « لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) يابسا يظفري ، رواه مسلم (٣) •

وأجيب عن هذه الأحاديث : بخملها على الاستحباب واردة النظافة
لا على أن النبي نجس ؛ جمعا بين الأدلة •

١٠- المسألة الرابعة : حكم جلد الميتة •

اختلف الفقهاء في جلد الميتة :-

ومذهب الامام سعيد : أنه نجس يطهر بالدباغ • نقل ذلك عنه

(١) انظر : المصادر السابقة ، والهداية : ٢١/١ •
(٢) البخاري هامش الفتح : ٢٣١/١ ، مسلم هامش النووي :
• ١٩٧/٣
(٣) انظر : المصدر السابق •

• العيني (١)

وبذلك قال جمهور العلماء ؛ على خلاف بينهم في الميتة التي يطهر

جلدها .

وقد روي ذلك عن : علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعطاء ،
والنخعي ، والشعبي ، وسالم ، وسعيد بن جبير ، وقادة ، والضحاك ،
ويحيى الأنصاري ، والأوزاعي ، والثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ،
وداود .

• وهو رواية عن : عمر ، وعائشة ، والليث .

• وإليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وهو رواية عن مالك ، وأحمد (٢)

والحجة لهم :

١ - ما روي عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) يقول :

« إذا دبغ الأهاب فقد طهر » رواه مسلم وأبو داود (٣) .

ورواه الترمذي بلفظ « أيما أهاب دبغ فقد طهر » وقال : حسن

صحيح (٤) .

٢ - وما روي عن عائشة : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر أن

يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت » رواه أبو داود (٥) .

(١) عمدة القاري : ٨٩/٩ .

(٢) المصدر السابق ، والمجموع : ٢١٧/١ ، والمغني ١/٥٥ .

(٣) مسلم هامش النووي : ٥٢/٤ ، وسنن أبي داود : ٦٦/٤ .

(٤) الترمذي هامش تحفة الاحوذى : ٤٥/٣ .

(٥) سنن أبي داود : الصفحة السابقة .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :-

- فذهب بعضهم الى : أن جلد الميتة لا يطهر وان دبح
- روي ذلك عن عمران بن الحصين ، وابن عمر
- وهو رواية عن : عمر ، وعائشة وهو المشهور من مذهب أحمد^(١).

والحجة لهم :

١ - ما روي عن عبدالله بن عكيم ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتب الى جهينة قبل موته بشهر : «أن لا يتنعوا من الميتة بأهباب ولا غضب» رواه أبو داود^(٢).

- ورواه الترمذي - من غير تحديد بتاريخ - وقال : حديث حسن
- وفي رواية أخرى له : « قبل موته بشهرين »^(٣).

وفي رواية : « كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا أتاكم كتابي هذا فلا تتنعوا ... الخ »^(٤).

قالوا : هذا الحديث ناسخ لحديث ابن عباس وغيره ؛ لانه متأخر عنها ، بدليل قوله : « كنت رخصت لكم » .

واجيب عن هذا الحديث من عدة وجوه :

الاول : أن الجلد يسمى اهابا قبل الدبح ، أما بعده فلا يسمى اهابا . وانما يقال له : شن ، أو قربة .

(١) انظر : مصادر المنهب السابق

(٢) سنن أبي داود : ٦٧/٤

(٣) الترمذي : الصفحة السابقة

(٤) المغني : ٥٦/١

كذا قال أبو داود ، ونقله عن النضر بن شميل ، ونقل عن الخليل وغيره .

فالحديث يدل على عدم جواز استعمال الجلد قبل الدباغ ، وهذا لا يلزم الا القائلين بذلك .

الثاني : انه مرسل ؛ لان عبدالله بن عكيم لم يلق النبي (صلى الله عليه وسلم) .

الثالث : في بعض أسانيده : ان ابن عكيم رواه عن مشيخة من جهينة ، وهم مجهولون لا تعرف لهم صحبة ، وقد نقل الترمذي عن أحمد : أنه كان يقول بهذا الحديث ثم رجع عنه بسبب هذا الاضطراب في الاسناد .
الرابع : روى مرة قبل موته «بشهر» وأخرى «بشهرين» وثالثة «بأربعين يوما» وهذا اضطراب في المتن أيضا^(١) .

وذهب مالك في المشهور من مذهبه الى : أن الجلد يطهر بالدباغ طهارة خاصة ؛ يجوز معها استعماله في الياسات ، وفي الماء وحده من المائعات .

وحجته في ذلك :

ان الدباغ يطهر ظاهره لا باطنه ؛ لذلك جاز استعماله في الياسات .
أما استثناء الماء من المائعات ؛ فلانه طهور يدفع النجاسة عن نفسه .
وحمل الطهارة الواردة في الاحاديث على هذه الطهارة المخصوصة^(٢) .

واجيب عن ذلك :

بما روي عن سودة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) قالت : « مات

(١) سنن أبي داود ، والترمذي : الصفحات السابقة ، والمجموع :

• ٢١٩/١

(٢) المنتقى : ١٣٥/٣

كما شاء ، فذبنا مسكها ؟ فما زلنا نتبذ فيه حتى صار سنا ،^(١) رواه البخاري^(٢) .

وهذا صريح في أنه كان يستعمل في مائع غير الماء .
وذهب بعضهم الى :

• جواز استعمال جلد الميتة وان لم يدبغ

روي ذلك عن الزهري • وهو رواية عن الليث ، ووجه لبعض الشافعية ، قال عنه النووي : أنه شاذ^(٣) .

والحجة لهم :

ما روي عن ابن عباس ، أن ميمونة أخبرته : «أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فماتت ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ألا أخذتم اهابها فاتفتعتم به ؟ » •

وفي رواية : « ألا اتفتعتم باهابها ؟ » متفق عليه ، واللفظ لمسلم^(٤) .

(١) المسك : الجلد • والشن : القرية القديمة • ومعنى قولها : « ننتبذ فيه » أي : نتخذ فيه النبيذ ، والمراد من النبيذ هنا : ما كان شربه حلالا ، وهو غير المسكر • وقد كانت صفة النبيذ الذي يتخذ لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) هو : أن تلقى تمرات أو نحوها في الماء ليلا ، فيشربه صباحا ، أو تلقى صباحا ، فيشربه ليلا • انظر : (فتح الباري : ٤٥٥/١ ، عمدة القاري : ٢٣/٢٠١) •

(٢) البخاري : هامش الفتح : ٤٥٥/١١ •

(٣) شرح مسلم ، وعمدة القاري : الصفحات السابقة •

(٤) البخاري هامش الفتح ٢٢٨/٣ ، مسلم هامش النووي :

• ٥٢/٤

وجه الدلالة :

ان قوله عليه السلام : « ألا انتفعتم باهابها ؟ » مطلق لم يقيد بالدباغ ؟
فيجوز الانتفاع بالجلد وان لم يدبغ .

واجيب : بأن الحديث جاء في رواية أخرى عند مسلم بلفظ : « الا
أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به ؟ » فهو مقيد بالدباغ ؟ فتحمل الرواية
المطلقة على هذه ، ويكون معناها : ألا انتفعتم باهابها بعد دبغه ؟

★ ★ ★

الفصل الثالث
في
الاستنجاء والاراب التخلي
وفيه
ثلاث مسائل

١١- المسألة الاولى : ما يستنجى به :

- روى مالك عن يحيى بن سعيد : « أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل
عن الوضوء من الغائط بالماء ، فقال سعيد : انما ذلك وضوء النساء » .
وقد اختلف العلماء في تأويل كلامه هذا .
فقال ابن نافع : يريد سعيد بن المسيب : أن الاستنجاء بالحجارة
يجزيء الرجل ، وانما يكون الاستنجاء بالماء للنساء .
وقال الباجي : يحتمل عندي وجهين :
أحدهما : أن يكون سعيد بن المسيب أراد : أن ذلك حكم من أحكام
النساء من جهة العادة والعمل ؛ وأن عمل الرجال الاستجمار .
ويحتمل أن يريد بذلك : عيب الاستنجاء بالماء ^(١) .
وقال النووي : محمول على أن الاستنجاء بالماء لا يجب ؛ أو أن
الاحجار عنده أفضل ^(٢) .

والذي يبدو لي : أن الامام سعيدا قد أتبع في هذا منذهب المهاجرين ،
فهو لم يبلغه استنجاء الرسول عليه السلام بالماء ، والصهاة في عصره فريقان :-

(١) الموطأ مع شرح المنتقى : ٧٣/١ .

(٢) المجموع : ١٠١/٢ .

- الاقتصار : يستنجون بالماء ؛ أو يجمعون بينه وبين الحجارة •
- وجمهور المهاجرين : يقتصرون في استنجائهم على الحجارة •
- قال ابن عبد البر : وهو - أي : الاقتصار على الحجارة - مذهب معروف عن المهاجرين (١) •

وسعيد من أبنائهم ؛ فإذا لم يكن لديه أثر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فالأقرب أن يذهب منذهبهم ويعتبره هو السنة •
ويدل على عدم وجود شيء عنده عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :-

ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب - لما ذكر له الاستنجاء بالماء - فقال : «أتم فعلتم ذلك؟ هم كانوا يجتزؤون بالحجارة» (٢)
الا أن هذا لا يعني أن الاستنجاء بالماء عنده غير مجزيء للرجال ، بل هو مجزيء ، بدليل :

قوله : « ذلك وضوء النساء » وما كان مطهرا للنساء فهو مطهر للرجال حيث لا فرق ، وقد سبق قوله : « الماء طهور » •
لكن الاثر الذي رواه ابن أبي شيبة واضح في : أن الاحجار عنده أفضل •

ويمكن أن يكون هذا في حق الرجال ، وأثر مالك يبين الحكم في حق النساء ، ويكون مذهبه : أن الاستنجاء بالحجارة أفضل للرجال ؛ لان هذا هو السنة والذي عليه عمل السلف الاول في رأيه • والاستنجاء بالماء أفضل للنساء ؛ ولعله قد بلغه ما روي عن عائشة (رضي الله عنها)

(١) الاستذكار : ١٨١/١ •

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١٥٤/١ •

(٣) الروض النضير : ٢٦٨/١ •

قالت : « غسل المرأة قبلها من السنة »^(١) . فلذلك فرّق بين الرجال والنساء .

وممن روي عنه الاقتصار في استنجائه على الحجارة :
سعد بن أبي وقاص ، وحذيفة ، وعلقمة ، والاسود .
وعن ابن الزبير : أنه رأى رجلا يغسل عنه أثر الغائط ، فقال :
« ما كنا نفعله » .

وعن عطاء قال : « غسل الدبر محدث »^(٢) .
ولا خلاف بين العلماء في اجزاء الحجارة في الاستنجاء وان وجد
الماء ، الا ما نقله القاضي أبو الطيب عن الزيدية ، والقاسمية : من عدم
جواز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء^(٣) .

ونقله الباجي عن ابن حبيب ، وقال : « لعله أراد بذلك الاستنجاب ،
والا فهو خلاف الاجماع فيما علمناه »^(٤) .

وفي نقل هذا المذهب عن الزيدية نظر أيضا :
فقد قال في الروض النضير : « ان اقتصر على المسح بالاحجار أجزاء
ذلك » . ثم بين : أن الماء لا يجب الا اذا تجاوزت النجاسة المخرج^(٥) .

والدليل على اجزاء الحجارة :

ما وري عن عائشة ، ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال :
« اذا ذهب أحدكم الى الغائط ، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ؛
فإنها تجزىء عنه » . رواه أبو داود^(٦) .

ذهب جمهور العلماء الى : أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء

(١) الروض النضير : ٢٦٨/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، والمجموع : الصفحات السابقة .

(٣) المجموع : الصفحة السابقة .

(٤) المنتقى : الصفحة السابقة .

(٥) الروض النضير : ١٥٤/١ .

(٦) سنن أبي داود : ١٠/١ .

بالحجارة اذا أريد الاقتصار على أحدهما ؛ والجمع بينهما أفضل : وذلك بأن يستجى بالحجارة ثم يتبعها بالماء .
والى ذلك ذهب الائمة الاربعة (١) .

والحجة لهم :

١ - ما روي عن أنس قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يدخل الخلاء ؛ فأحمل أنا و غلام نحوي أداة من ماء ، و عنزة (٢) ؛ فيستجىء بالماء ، متفق عليه واللفظ لمسلم (٣) .

٢ - وعنه أيضا : « أن هذه الآية - لما نزلت - : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) (٤) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : يامعشر الانصار ، ان الله قد أتى عليكم خيرا في الطهور ، فما طهوركم هذا ؟ قالوا : يارسول الله ، تتوضأ للصلاة وتنتسل من الجنابة ، فقال رسول الله : فهل مع ذلك غيره ؟ قالوا : لا ، غير أن أحدنا اذا خرج من الغائط أحب أن يستجى بالماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو ذاك فعليكموه . رواه البيهقي وأبو داود (٥) .

٣ - وما روي عن عائشة أنها قالت : « من أزواجكن أن يغسلوا عنهن أثر الغائط والبول ؛ فاني أستحييهم ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يفعله » رواه البيهقي (٦) .

(١) المغني : ١٤٣/١ . والهداية : ٢٣/١ ، شرح الدردير : ٣١/١ ،
مغني المحتاج : ٤٣/١ .

(٢) العنزة : مثل نصف الرمح أو أكبر قليلا ، فيها سنان مثل سنان الرمح . انظر : (النهاية : ١٣٢/٣) .

(٣) البخاري هامش الفتح : ١٧٧/١ ، ومسلم هامش النووى : ١٦٢/٣ .

(٤) سورة التوبة : آية/١٠٨ .

(٥) سنن أبي داود : ١١/١ ، والسنن الكبرى : ١٦٢/١ .

(٦) السنن الكبرى : ١٠٥/١ .

١٢- المسألة الثانية : عدد الاحجار الجزئية في الاستنجا .

مذهب الامام سعيد : أنه لا يجزيء في الاستنجا أقل من ثلاثة
أحجار . نقل ذلك عنه ابن حزم (١) .

وقد روي ذلك عن سلمان الفارسي ، وطاووس ، والحكم ، وعلقمة ،
والاسود ، والنخعي ، والحسن ، وبه قال الاوزاعي ، وابن حزم .
واليه ذهب أحمد ، واختاره ابن المنذر (٢) .

والحجة لهم :

ما روي عن سلمان الفارسي - من حديث طويل فيه - أن النبي
(صلى الله عليه وسلم) قال : « لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار ، وفي

لفظ : «نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» رواه مسلم (٣) .
وفي رواية لابن حزم : « نهانا أن نكفي بأقل من ثلاثة أحجار » (٤)

وخالف ذلك جماعة من العلماء :-

فذهب بعضهم الى :

أن الواجب ثلاث مسحات ؛ ولا يشترط عدد الاحجار ؛ فلو فعلها
بحجر له ثلاثة أحرف لكفاه .

وبذلك قال اسحاق ، وأبو ثور ، واليه ذهب الشافعي (٥) .
وقد حملوا نهيه عليه السلام عن الاستنجا بأقل من ثلاثة أحجار ،
على أن المراد بها : ثلاث مسحات .

(١) المحلى : ٩٩/١ .

(٢) المصدر السابق ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١٥٤/١ وما بعدها ،

الاستذكار : ١٧٥/١ ، المغني : ١٤٣/١ .

(٣) مسلم هامش النووي : ١٥٢/٣ .

(٤) المحلى : ٩٦/١ .

(٥) المجموع : ١٠٣/٢ .

بدليل قوله عليه السلام : «اذا تفوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرّات» •
رواه ابن حزم وضعفه • ولو صح فليس فيه ان تلك المسحات تكون بحجر
واحد^(١) •

وذهب بعضهم الى :

أن الواجب الانقاء دون التقيد بعدد : في الاحجار أو المسحات •
روى ذلك عن عمر ، واه ذهب أبو خيفة ومالك^(٢) •

والحجة لهم :

١ - ما روي عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «من
استحجر فليوتر ؛ من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » رواه
أبو داود^(٣) •

٢ - وما روي عن ابن مسعود قال : « أتى النبي (صلى الله عليه وسلم)
الغائط ، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرتين والتست
الثالث فلم أجده • فأخذت روثة فأتيتها بها • فأخذ الحجرتين وألقى
الروثة وقال : هذا ركس » رواه البخاري^(٤) •

وجه الدلالة :

أن الثلاثة لو كانت واجبة لامره أن يغيه ثالثا ؛ فحيث اكتفى
بحجرتين دل ذلك على أن الواجب الانقاء •

٣ - القياس على الاستنجاء بالماء : فإن الواجب فيه الانقاء ولا يجب فيه
عدد فكذلك الاستنجاء بالاحجار^(٥) •

(١) المحلى : الصفحة السابقة •

(٢) المجموع : الصفحة السابقة ، الهداية : ٢٣/١ ، وشرح الدردير :

٣٠/١ •

(٣) سنن أبي داود : ٩/١ •

(٤) البخاري هامش الفتح : ١٨١/١ •

(٥) شرح معاني الآثار : ١٢٢/١ •

وأجيب : بأن حديث أبي هريرة ضعيف ؛ في إسناده مجهول^(١) .
أما حديث ابن مسعود : فقد رواه أحمد ، وفيه : « فألقى الروثة
وقال : انها ركس ؛ ايتي بحجر »^(٢) .

أما القياس على الماء : فهو مع الفارق ؛ ذلك لان الماء يزيل العين
والاثر ؛ فأغنى ذلك عن الاستظهار بالعدد ؛ والحجر لا يزيل الاثر ، وانما
يفيد الطهارة عن طريق الاجتهاد ، فصار العدد فيه استظهارا ؛ ونظيره :
العدة بالاقراء ، فإن العدد مشروط ، ولو تحققت براءة الرحم بقراء واحد^(٣) .

١٣- المسألة الثالثة : حكم البول قائما .

اختلف العلماء في حكم بول الشخص قائما :-

ومذهب الامام سعيد : أنه جائز غير مكروه . نقله الزرقاني^(٤) .

وروى ابن أبي شيبه عن عمر بن عبد الرحمن قال : « رأيت سعيد
بن المسيب يبول قائما ، فقلت : يا أبا محمد ، قائما ؟ أما تخشى أن يصيبك ؟
فقال لي : أما تبول أنت قائما ؟ قلت لا ؛ قال : ذلك أردأ لك »^(٥) .

قوله : « ذلك أردأ لك » يبدو لي : أنه من جهة الطب ؛ فقد نقل
الخطابي عن الشافعي أنه قال : « كانت العرب تستسفي لوجع الصلب
بالبول قائما »^(٦) .

وممن روي عنه أنه بال قائما ورخص فيه :

(١) الحلي : ٩٩/١ .

(٢) مسند أحمد : ٤٥٠/١ وانظر : فتح الباري ١٨١/١ .

(٣) معالم السنن : ١٣/١ و١٢/١ .

(٤) شرح الزرقاني : ١٣١/١ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبه : ١٢٣/١ .

(٦) معالم السنن : ٢٠/١ .

علي ، وزيد بن ثابت ، وسعد بن عبادة ، وسهل بن سعد ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وأنس ، وابن سيرين ، وعروة ، والحكم ، ويزيد بن الاصم . وهو رواية عن عمر . واليه ذهب مالك^(١) .

والحجة لهم :

ما روي عن حذيفة قال : « أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) سباطة قوم فبال قائما ، متفق عليه^(٢) .

وقد خالف ذلك جماعة من العلماء : فذهبوا الى كراهته :

روي ذلك عن : ابن مسعود ، وعائشة ، والحسن ، وإبراهيم بن سعد . وهو رواية عن عمر ، واليه ذهب الشافعي ، وأحمد^(٣) .

واحتجوا :

بما روي عن عائشة قالت : « من حدثكم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يبول قائما فلا تصدقوه ؛ ما كان يبول الا قاعدا » رواه الترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، والنسائي ، وغيرهم^(٤) .

حملوا حديث حذيفة على : أنه عليه السلام فعله لغدر ، أو لبيان الجواز .

(١) انظر : المصادر السابقة والمجموع : ٨٥/٢ ، المغني : ١٥٦/١ ، المدونة : ٢٤/١ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٢٢٨/١ ، مسلم هامش النووي : ١٦٥/٣ .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) الترمذي هامش تحفة الاحوذى : ٢٢/١ ، النسائي ٢٦/١ ، ابن ماجه ٦٧/١ .

الفصل الرابع

في

بعض مسائل الوضوء

وفيه

ست مسائل

١٤- المسألة الأولى : مسح الرأس •
أجمع العلماء على : وجوب مسح الرأس (١) ، الا أنهم اختلفوا في
المقدار الواجب مسحه على عدة مذاهب ؛ أشهرها ثلاثة :-
الأول : وهو مذهب الامام سعيد : يجب مسح جميع الرأس • نقله
عنه صاحب المدونة (٢) •

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة •
فقد ترجم البخاري : « باب مسح الرأس كله » وقال : قال سعيد
بن المسيب : « المرأة بمنزلة الرجل ، تمسح على رأسها » (٣) •
قال الكرمانى : أي : في وجوب مسح جميع الرأس (٤) •
وقد روى ابن أبي شيبة هذا الاثر بسنده عن سعيد بن المسيب ،
بلفظ :

• المرأة والرجل في مسح الرأس سواء ، (٥) •
وبذلك قال أكثر العترة ، وابن علية ، واليه ذهب مالك ، والمزني
من أصحاب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد •

(١) شرح مسلم : ١٠٧/٣ •

(٢) المدونة : ١٦/١ •

(٣) البخاري هامش الفتح : ٢٠٣/١ •

(٤) شرح الكرمانى : ٢٨/٣ •

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤/١ •

الا أن ظاهر مذهبه : وجوب الاستيعاب في حق الرجل ، ويجزيه

المرأة مسح مقدم رأسها^(١) .

والحجة لهم :

قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم »^(٢) .

قالوا : الباء للالصاق ، فكأنه قال : وامسحوا رؤوسكم ؛ فيتساوول

الجميع .

واعترض : بأن الباء قد تأتي للتبويض أيضا .

وأجيب : بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ ومسح رأسه كله .

كما روي عنه ذلك في الصحيح^(٣) . وهذا يبين المسح المأمور به ، ويفيد :

أن الباء هنا لم يرد بها التبويض .

واعترض : بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد روي عنه أيضا :

أنه مسح على ناصيته والعمامة^(٤) .

وهذا يدل على : اجراء مسح البعض .

وأجيب : بأن هذه واقعة فعل لا عموم لها ؛ فلا تعارض الأدلثة

الصحيحة ، الدالة على مواظبته عليه السلام على التعميم .

واعترض : بأن الفعل لا يدل على الوجوب ، وإنما غاية ما يؤخذ

منه التدب .

وأجيب : بأنه روي عنه عليه السلام : « أنه توضأ مرة ، مرة وقال :

تلك وظيفة الوضوء التي لا يبد منها » وفي رواية : « هذا الوضوء الذي لا

يقبل الله الصلاة إلا به »^(٥) .

(١) الروض النضير : ١٣٢/١ ، الاستذكار : ١٦٧/١ ، شرح

الدردير : ٢٤/١ ، المجموع : ٣٩٩/١ ، المغني : ١١١/١ .

(٢) سورة المائدة : آية/٧ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٢٠٥/١ ، ومسلم هامش النووي :

١٢٣/٣ .

(٤) انظر : المصدر السابق : ١٧٢/٣ .

(٥) مجمع الزوائد : ٢٣٠/١ و٢٣١ ، والدارقطني : ٣٠/١ .

ولا يحمل مسحه في هذه المرة الا على ماجرت به عادته وهو
التعميم (١) .

وبذلك يثبت بأن الواجب مسح الكل .

المذهب الثاني :

الواجب مسح مقدار الناصية : وهو الربع .
وبذلك قال أبو حنيفة ، وهو رواية عن أحمد (٢) .

المذهب الثالث :

الواجب مسح بعض الرأس وان قل .
روي ذلك عن الحسن البصري . وبه قال الثوري ، وداود .
واليه ذهب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد (٣) .

واحتج أصحاب هذين المذهبين :

بأن الآية محتملة ، يبين المراد منها ؛ ما جاء في حديث للمغيرة بن
شعبة ، وفيه : «أن النبي (صلى الله عليه وسلم) مسح بناصيته وعلى العمامة»
رواه مسلم (٤) .

قال أصحاب المذهب الثاني : الناصية ربع الرأس ؛ لأنها أحد جوانبه
الاربع ؛ فالواجب مسح الربع (٥) .

وقال أصحاب المذهب الثالث : الحديث يمنع الاستيعاب ، كما أنه
يمنع التقدير بالنصف والثلث والربع ؛ لان الناصية دون الربع ، فتعين
أن يكون الواجب ما يقع عليه الاسم (٦) .

-
- (١) الروض النضير : الصفحة السابقة .
 - (٢) الهداية : ٢/١ والمغني : ١١٢/١ .
 - (٣) المغني ، والمجموع : الصفحات السابقة .
 - (٤) مسلم : الصفحة السابقة .
 - (٥) تبيين الحقائق : ٣/١ .
 - (٦) المجموع : الصفحة السابقة .

١٥- المسألة الثانية : مسح الاذنين *

اختلف الفقهاء في الاذنين : هل هما تابعتان للرأس أم لا ؟
ومذهب الامام سعيد : أنهما من الرأس فتمسحان معه • نقل ذلك
عنه السروي وغيره^(١) •
وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المنسب والحسن قالا :
« الاذنان من الرأس »^(٢) •

وبذلك قال أكثر العلماء : من الصحابة والتابعين فمن بعدهم •
وروي ذلك عن عثمان ، وأبي موسى ، وابن عباس ، وسعيد بن
جبير ، وعمر بن عبدالعزيز ، والثوري ، وابن المبارك •
وهو رواية عن ابن عمر ، وعطاء ، والحسن •
واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد •
الا أن مالكا قال : يؤخذ لهما ماء جديد^(٣) •
والحجة لهم :

١ - ما روي عن عبدالله بن زيد ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :

-
- (١) الرحمة في اختلاف الائمة/باب اعمال وآداب الوضوء ، ومعالـ
السنن : ٥٢/١ والمجموع : ٤١٣/١ •
(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١٧/١ •
(٣) انظر : المصادر السابقة ، والقرطبي : ٩٠/٦ ، والهداية :
٤/١ ، والمغني : ١١٩/١ •

«الاذنان من الرأس» رواه ابن ماجة^(١) .

قال الزيلعي : هذا أمثل اسناد في الباب ؛ لاتصاله وثقة رجاله^(٢) .
ورواه الدارقطني من طريق أبي كامل الجحدري موصولا الى ابن
عباس ؛ وأعله : باضطراب اسناده ؛ فهو يروى تارة مسندا ، وتارة
مرسلا .

وأجاب ابن القطان : بأن هذا الاسناد صحيح ؛ لثقة رواه واتصاله ؛
وكونه روي مرسلا لا يقدح فيه ؛ فما المانع أن يكون فيه حديثان ؛
مسند ، ومرسل ؟^(٣) .

فالحديث صحيح صالح للاحتجاج به ، وهو نص في محل
التزاع .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد من قوله : «الاذنان من
الرأس» بيان الخلقة ، وانما أراد أن يبين : أن حكمهما حكمه ؛
فهما تابعتان له تسمجان معه .

٢ - وما روي عن ابن عباس - في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم -
وفيه :

«أنه عليه السلام غرف غرفة ، فمسح برأسه وأذنيه» .

(١) ابن ماجة : ٨٦/١ .

(٢) نصب الراية : ١٩/١ .

(٣) المصدر السابق ، والدارقطني مع حاشية السندي : ٣٦/١ -

٣٧ ، والروض التنوير : ١٣٦/١ و١٣٧ .

- رواه ابن ماجة ، والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن مندة (١) .
- فسح النبي (صلى الله عليه وسلم) أذنيه بماء الرأس ، دليل على أنهما تابعتان له .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

- فذهب بعضهم الى : انهما عضوان مستقلان يمسحان على انفراد .
- وهو زواية عن كل من ابن عمر ، والحسن ، وعطاء . واليه ذهب الشافعي وابو ثور (٢) .

والحجة لهم :

- ما روي عن عبدالله بن زيد : «أنه رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه » رواه البيهقي وصححه (٣) .

وجه الدلالة :

- أن الأذنين لو كانتا من الرأس لما أخذ لهما ماء جديدا ؛ كبقية أجزاء الرأس (٤) .

ودهب بعضهم الى :

- ان ما أقبل منهما من الوجه يغسل معه ، وما أدبر منهما من الرأس يمسح معه .
- وبه قال الشعبي ، والحسن بن صالح ، واسحق (٥) .

(١) ابن ماجة : ٨٦/١ ، النسائي : ٧٤/١ ، التلخيص هامش المجموع : ٤٣٠/١ .

(٢) المجموع : الصفحة السابقة .

(٣) السنن الكبرى : ٦٥/١ .

(٤) المجموع : ٤١٤/١ .

(٥) المصدر السابق .

والحجة لهم :

ما رواه ابن عباس عن علي في صفة وضوء النبي عليه السلام - وفيه - :

« أنه أدخل يديه في الأناء جميعا ، فأخذ بهما حفنة من ماء ، فضرب بهما على وجهه ، ثم ألقم ابهاميه ما أقبل من أذنيه ، وفيه : « ثم مسح رأسه وظهور أذنيه » رواه أبو داود (١) .

وذهب بعضهم الى :

- أنهما من الوجه تغسلان معه .
- روي ذلك عن الزهري (٢) .

وحجته :

قوله صلى الله عليه وسلم في دعاء السجود : « سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره » رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين (٣) .

وجه الدلالة :

أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جعل الاذنين من الوجسه ، حين قال : «وشق سمعه» (٤) .

★ ★ ★

(١) سنن أبي داود : ٤٣-٤٤ .

(٢) المجموع : ٤١٣/١ .

(٣) المستدرک : ٢٢٠/١ .

(٤) القرطبي : ٩١/٦ .

١٦- المسألة الثالثة : الترتيب •

اختلف الفقهاء في حكم ترتيب الاعضاء في الوضوء :-

ومذهب الامام سعيد : أنه سنة ، فاذا تركه صح وضوؤه ولا اعادة عليه • نقل ذلك عنه السنوي وغيره (١) •

وروى ذلك عن ابن مسعود ، والحسن ، وعطاء ، ومكحول ، والنخعي ، والزهري ، والاوزاعي ، وربيعه ، والحسن ابن صالح ، والثوري ، والليث • وهو رواية عن علي ، وابن عباس •

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في رواية ، واختار المزني ، وابن المنذر ، والبندنجي : من أصحاب الشافعي (٢) •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : وجوب الترتيب في الوضوء على حسب ما جاء في القرآن الكريم •

روي ذلك عن عثمان بن عفان ، وبه قال قتادة ، وأبو عبيد ، وأبو نور ، واسحاق ، وابن حزم •

واليه ذهب الشافعي ، وهو المشهور من مذهب أحمد (٣) •

والحجة للامام سعيد ومن معه :

قوله تعالى : «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ... الآية» (٤) •

(١) الرحمة في اختلاف الائمة/باب أعمال وآداب الوضوء ، المجموع : ٤٤٣/١ ، المغني : ١٢٥/١ ، الروض النضير : ١٥٠/١ •

(٢) انظر : المصادر السابقة ، الاستذكار : ١٨٣/١ وما بعدها ، المحلى : ٦٣/٢ ، والهداية : ٥/١ •

(٣) انظر : المصادر السابقة •

(٤) سورة المائدة : آية/٧ •

وجه الدلالة :

أن الواو لطلق الجمع ؛ لا تقتضي الترتيب ؛ فاذا غسل المسلم الاعضاء مرتبة أو غير مرتبة ، فقد أتى بالواجب (١) .

وحجة المخالفين :

أولا : الآية السابقة ، ووجه الدلالة فيها من وجهين :

الاول : أنها قد ذكرت ممسوحا بين مغسولات ؛ وعادة العرب اذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة ، جمعت المتجانسة ثم عطفت غيرها عليها ؛ لا يخالفون ذلك الا لفائدة ، وهي هنا : الترتيب ؛ فلو لم يكن الترتيب واجبا لما قطع النظر عن نظيره .

الثاني : ان العرب اذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض ، تبتدىء بالاقرب فالاقرب ؛ لا تخالف ذلك الا لمقصود ؛ فلما خالفت الآية ذلك دلت على وجوب الترتيب ، والا لقال : فاعسلوا وجوهكم وامسحوا رؤوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم .

ثانيا : الاحايث الكثيرة المستفيضة في صفة وضوئه عليه السلام . وكلها قد ذكرت وضوءه مرتبا ، ولم يثبت من طريق صحيح أنه قد أخذ بالترتيب مرة واحدة فكان فعله بيانا للوضوء المأمور به . ولو جاز ترك الترتيب لتركه عليه السلام في بعض الاحوال لبيان الجواز (٢) .

ويرد على هذا :

أنه استدلال بالفعل ، وهو لا يدل على الوجوب .
أما القول : بأنه بيان للفعل المأمور به ، فيرد عليه :
أن آية الوضوء ليست مبهمة كآية الصلاة ، مثلا ، فهذه لا سبيل

(١) التمهيد : ٨١/٢ .

(٢) المجموع ، والروض النضير : الصفحات السابقة وما بعدها .

لمعرفة مراد الله تعالى منها الا بالبيان ؛ فصار البيان فيها فرضا بالاجماع ،
وانما آية الوضوء مبينة • لو تركت وظاهرها لكان ظاهرها مغنيا عن
البيان ؛ لذلك ففعله عليه السلام لا يدل الا على الاستحباب^(١) •

١٧- المسألة الرابعة : الموالاة •

أجمع العلماء على : أن التفريق اليسير بين غسل الاعضاء في الوضوء
لا يضر^(٢) •

واختلفوا فيما اذا كان التفريق كثيرا^(٣) :-

ومذهب الامام سعيد : أن هذا أيضا لا يضر بصحة الوضوء • نقل
ذلك عنه السروي وغيره^(٤) •

وروي ذلك عن عمر ، وابنه عبدالله ، وعاء ، وطاوس ، والحسن ،
والنخعي ، والثوري ، وداود •

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد ، وهو أحد قولي مالك ،
ورواية عن أحمد^(٥) •

(١) التمهيد : ٨٧/١ •

(٢) الرحمة في اختلاف الائمة/باب أعمال الوضوء وآدابه ، والمجموع
٤٥٤/١ •

(٣) التفريق الكثير : هو أن يفسل العضو بعد أن يجف الذي قبله ،
مع اعتدال الهواء والمزاج •

(٤) انظر : المصدرين السابقين ، وعمدة القاري : ٢/٢١١ ، فتح
الباري : ١/٢٦٠ ، عون المعبود : ١/٦٧ •

(٥) انظر : المصادر السابقة ، والمغني : ١/١٢٨ ، وشرح الدردير:
٢٥/١ •

والحجة لهم :

أن الله تعالى أمر بغسل الاعضاء ، ولم يأمر بالموالة ؛ فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه ، سواء والى بينهما أم لا .
ويؤيد ذلك :

ما روي عن ابن عمر : « أنه بال في السوق ، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ، ثم دعي الى جنازة ليعلي عليها حين دخل المسجد ، فمسح على خفيه ثم صلى عليها » .

رواه مالك^(١) . وفي رواية للبيهقي : « فمسح على خفيه بعدما جف وضوءه وصلى عليها »^(٢) .

قال النووي : هذا دليل حسن ؛ فان ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ، ولم ينكروا عليه^(٣) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :-

فذهبوا الى : أن التفريق الكثير يبطل الطهارة .
وبه قال ربيعة ، وقتادة ، والاوزاعي ، والليث ، وهو المشهور من مذهبي : مالك ، وأحمد ، الا أن مالكا والليث اشترطا أن يكون التفريق من غير عذر ، ومثله قول الشافعي القديم^(٤) .

واحتجوا :

١ - بما روي عن خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي (صلى

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ٧٩/١ .

(٢) السنن الكبرى : ٨٤/١ .

(٣) المجموع : ٤٥٥/١ .

(٤) المجموع ، والمغني ، وشح الدردير : الصفحات السابقة ،

والمجموع : ٤٥١/١ .

الله عليه وسلم) : «ان النبي (صلى الله عليه وسلم) رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الصلاة والوضوء ، رواه أبو داود^(١) .

وأعله النووي : بضعف الاسناد ولم يبين وجه الضعف^(٢) .
وأعله غيره : بأن في اسناده بقية بن الوليد الحمصي ، وفيه مقال ، وان راويه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مجهول ، فالحديث مرسل^(٣) .

وأجيب : بأن بقية ثقة ، غاية ما فيه أنه مدلس ، وقد صرح بالتحديث في رواية الحاكم وغيره .
وأما اعلاله بالارسال ، فمردود : بأن أحمد قال : اذا قال التابعي : عن بعض أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يسمه ، فالحديث صحيح^(٤) .

* * *

١٨- المسألة الخامسة : تنشيف الاعضاء بعد الطهارة .

اختلف الفقهاء في تنشيف الاعضاء بعد الطهارة :-
ومذهب الامام سعيد : أن ذلك مكروه ، نقل ذلك عنه النووي وغيره ؛ دون تفرقة بين غسل ووضوء^(٥) ؛ ونقل عنه كراهة التنشيف بعد الوضوء الترمذي^(٦) .

(١) سنن أبي داود : ٤٥/١ .

(٢) المجموع : ٤٥٥/١ .

(٣) عون المعبود : ٦٨/١ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، والتلخيص هامش المجموع : ٤٤١/١ .

(٥) المجموع : ٤٦٢/١ ، عمدة القارى : ١٩٥/٣ .

(٦) الترمذي هامش تحفة الاحوذى : ٥٨/١ .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي العالية وسعيد بن المسيب :
« أنهما كرها أن يمسح وجهه بالتمديد » (١) .

والمراد بالكراهة : كراهة التنزيه لا كراهة التحريم .
فقد نقل المحاملي الاجماع على أنه لا يحرم ، قال : « وانما الخلاف
في الكراهة » (٢) .

وقد روي ذلك عن جابر ، وعبدالرحمن بن أبي ليلي ، والنخعي ،
ومجاهد ، وأبي العالية . وهو رواية عن ابن عمر . ووجه للشافعية (٣) .
والحجة لهم :

١ - ما روي عن ميمونة (رضي الله عنها) وقد وصفت غسل النبي
(صلى الله عليه وسلم) من الجنابة ، وفيه : « ثم أتيت بالتمديد
فرده » متفق عليه واللفظ لمسلم (٤) .

٢ - وما روي عن أنس (رضي الله عنه) : « أن النبي (صلى الله عليه
وسلم) لم يكن يمسح وجهه بالتمديد بعد الوضوء ، ولا أبو بكر ،
ولا عمر ، ولا علي ، ولا ابن مسعود » .

ذكر ابن حجر في التلخيص ، وقال : ضعيف الاسناد (٥) .
وقد خالف ذلك جماعة من الفقهاء :-

فذهب بعضهم الى : كراهة التنشيف بعد الوضوء دون الغسل .
روي ذلك عن ابن عباس (٦) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١٥٠/١ .

(٢) المجموع : الصفحة السابقة .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) البخاري بشرح العمدة : ٢٠٦/٣ ، مسلم هامش النووي :

٢٣١/٣ ، سنن أبي داود : ٦٤/١ ، ابن ماجة : ٨٩/١ .

(٥) التلخيص هامش المجموع : ٤٤٦/١ .

(٦) المجموع ، وشرح مسلم : الصفحات السابقة .

وذهب بعضهم الى : اباحته ، دون تفرقة بين غسل ووضوء .
روي ذلك عن عثمان ، والحسن بن علي ، وأنس بن مالك ،
والحسن ، وابن سيرين ، وعلقمة ، والاسود ، ومسروق ، والضحاك ،
وعبدالله بن الحارث ، وأبي يعلى ، وأبي الاحوص ، والشعبي ، والثوري
واسحاق . وهو رواية عن ابن عمر .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، ووجه للشافعية^(١) .

والحجة لهم :

١ - ما روي عن عائشة قالت : « كان لرسول الله (صلى الله عليه
وسلم) خرقه ينشف بها بعد الوضوء » .
رواه الترمذي وضعفه^(٢) .

الا أن العيني ذكر : ان النسائي رواه في الكنى بسند صحيح^(٣) .

٢ - وما روي عن سلمان الفارسي : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم)
توضأ ، فقلب جبة صوف كانت عليه ، فمسح بها وجهه » رواه ابن
ماجة^(٤) .

* * *

١٩- المسألة السادسة : ما يصلى بالوضوء الواحد من الصلوات .

إذا توضأ المسلم وصلى بهذا الوضوء مكتوبة ، ثم حضرت مكتوبة

(١) انظر : المصدرين السابقين ، وعمدة القاري : الصفحة السابقة ،
ومصنف ابن أبي شيبة : ١٤٨/١ و١٤٩ ، والمغني : ١٣١/١ ، والمدونة :
١٧/١ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، والترمذي : الصفحة السابقة .

(٣) عمدة القاري : الصفحة السابقة .

(٤) ابن ماجة : الصفحة السابقة .

أخرى ولم يحدث؟ فهل يجب عليه وضوء جديد لهذه المكتوبة ، أم يجوز له أن يصلها بوضوئه السابق ؟

عن الامام سعيد روايتان :-

الرواية الاولى :

يجوز للمتوضىء أن يصلي بالوضوء الواحد ماشاء من الفرائض والنوافل ؟ ولا يجب تجديد الوضوء لكل صلاة ، ما لم يحدث • نقل ذلك عنه الجصاص (١) •

وروي ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال :
«الوضوء من غير حدث اعتداء» (٢) •

والاثر واضح في دلالة على هذه الرواية ، الا أن قوله «اعتداء» مشكل ، مع ما ورد من مواظبة النبي (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين على الوضوء لكل صلاة • وقد نقل ابن كثير هذا الاثر عنه ، وقال : هو غريب عن سعيد بن المسيب ، وهو محمول على أن من اعتقد وجوبه فهو معتد (٣) •

وبذلك قال جمهور العلماء ، وروي عن :

عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي موسى ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعبيدة السلماني ، والاسود ، والحسن ، والنخعي ، وشريح ، وعلقمة ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والشعبي ، والثوري ،

(١) الجصاص : ٤٠٤/٢ •

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٩/١ •

(٣) ابن كثير : ٢٢/٢ •

- بل نقل بعض العلماء الاجماع على ذلك
- واليه ذهب الائمة الاربعة^(١)

والحجة لهم :

- ١ - ما روي عن عمرو بن عامر ، عن أنس قال : « كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ عند كل صلاة ، قلت : كيف كنتم تصنعون؟ قال : يجزيء أحدنا الوضوء ما لم يحدث» رواه البخاري^(٢) .
- ٢ - وما روي عن سويد بن النعمان ، قال : « خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام خير ، حتى اذا كنا بالصهراء ، صلى لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) العصر ، فلما صلى دعا بالاطعمة ، فلم يؤت الا بالسويق ؛ فأكلنا وشربنا ، ثم قام النبي (صلى الله عليه وسلم) الى المغرب ، فمضى ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ » رواه البخاري^(٣) .
- ٣ - وما روي عن بريدة : «أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ؛ فقال عمر : صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ؟ » قال : عمدا صنعته يا عمر ، رواه مسلم^(٤) .

الرواية الثانية :

يجب الوضوء لكل صلاة ، وان كان المصلي متطهرا • نقل ذلك

(١) انظر : المصادر السابقة ، والاستذكار : ١٩٧/١ ، وعمدة القاري : ١١٣/٣ ، والمجموع : ٤٧٠/١ ، والمغني : ١٣٢/١ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٢٢٠/١ .

(٣) المصدر السابق : ٢١٧/١ .

(٤) مسلم هامش النووي : ١٧٧/٣ .

• عنه العيني (١) •

ونقل ذلك عن ابن عمر ، وأبي موسى ، وجابر بن عبد الله ، وعبيدة
السلماني ، وأبي العالية ، والنخعي ، والحسن ، وعمرو بن عبيد •

ويحتمل : أن يكون راوي هذا عنهم ، قد رأى مواظبتهم على
الوضوء لكل صلاة فظن أنهم يرونه واجبا فنقله عنهم ، وقد نقلت عن
هؤلاء جميعا ، ما عدا عمرو بن عبيد : القول بعدم وجوب الوضوء الا من
حدث •

وإذا صح ذلك عنهم ، فحجتهم : قوله تعالى « إذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم ... » (٢) •

فالآية أمرت بالوضوء عند القيام الى الصلاة من غير تفريق بين
متطهر ومحدث •

وقد حمل الجمهور الآية - ونقل ذلك عن الامام سعيد - على :
حالة الحدث ، فقالوا : ان الآية عني بها : حال القيام الى الصلاة على غير
طهر (٣) •

وخالف ذلك كله جماعة من العلماء : ففصلوا بين المقيم والمسافر :
فأوجبوا الوضوء لكل صلاة على المقيم دون المسافر ، نقله الطحاوي عن
قوم ولم ينسبه •

(١) عمدة القاري : الصفحة السابقة •

(٢) سورة المائدة : آية/٧ •

(٣) الاستذكار : الصفحة السابقة •

واحتجوا لذلك : بما رواه الطحاوي بسنده عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم : «أنه كان يتوضأ لكل صلاة» (١) .

ولعلمهم خصوصه بحالة الحضر ، لحديثي بريرة وسويد السابقين
فإنهما كانا في السفر .

لكن يرد عليهم : حديث أنس ، فهو عام لم يفرق بين سفر وحضر .
وعلى ذلك فيحمل فعله عليه السلام على الندب .

★ ★ ★

(١) شرح معاني الآثار : ٤١/١ .

الفصل الثاني

في نواقض الوضوء

وفيه

سبع مسائل

٢٠- المسألة الأولى : خروج الدم •

مذهب الامام سعيد : أن خروج الدم اليسير (وهو : الذي لم يتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير) غير ناقض للوضوء •

وهو مذهب جماهير العلماء •

قال ابن عبد البر : «لا أعلم أحدا أوجب الوضوء من يسير الدم الا

مجاهدا» (١) •

أما اذا كان الدم الخارج كثيرا ، فقد حصل فيه خلاف كبير بين

العلماء •

وعن الامام سعيد روايتان :-

الرواية الأولى :

اذا خرج الدم وسال نقض الوضوء • نقل ذلك ابن حزم وغيره (٢)

وروي عن عبد الحميد بن جبير ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول :

«اذا رغت في الصلاة فأسدد منخريك وصل كما أنت ، فان خرج من

الدم شيء ، فتوضأ وأتم على ماضى ، مالم تتكلم» (٣) •

(١) الاستذكار : ٢٨٩/١ •

(٢) المحلى : ٢٥٩/١ ، والجوهر النقي هامش السنن الكبرى :

١٣١/١ ، والمغني ١/١٧٥ •

(٣) الاستذكار : ٢٨٨/١ •

وروي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعلقمة ، والاسود ،
والشعبي ، وعروة ، والنخعي ، والحكم ، وحمام ، ومجاهد ، وقتادة ،
وابن سيرين ، والزهري ، والثوري ، والاوزاعي ، والحسن بن حي ،
وعبيدالله بن الحسن ، وابن المبارك ، واسحاق . ونقله الخطابي عن
أكثر العلماء وأخاره .

وهو رواية عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء .
واليه ذهب أبو خيفة ، وأحمد ، إلا أن أحمد اعتبر الكثير : ما
يستكره الانسان^(١) .

الرواية الثانية :

لا يتقض الوضوء خروج الدم قليلا كان أو كثيرا . نقل ذلك عنه
السروي والبعوي ، وغيرهما^(٢) .

وروي مالك عن عبدالرحمن بن حرملة أنه قال : « رأيت سعيد
بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تخضبت أصابعه من الدم الذي
يخرج من أنفه ، ثم يصلي ولا يتوضأ »^(٣) .

وروي البيهقي بسنده عن ابن أبي الزناد عن أبيه ، عن الفقهاء
السبعة وغيرهم يقولون - فيمن رعف - : « غسل عنه الدم ولم يتوضأ »^(٤)
وقد روي ذلك عن عائشة ، وأبي هريرة ، وجابر ، وابن أبي
أوفى ، وسالم بن عبدالله ، والقاسم بن محمد ، وطاوس ، ومكحول ،

(١) انظر : المصادر السابقة . وسنن الترمذي هامش تحفة
الأحوذى : ٨٩/١ ، ومعالم السنن : ٦٩/١ ، والمجموع : ٥٤/٢ ،
الهداية : ٥/١ .

(٢) الرحمة في اختلاف الائمة/باب ماينقض الوضوء .
(٣) الموطأ هامش الزرقاني : ٨٢/١ ، وانظر : مصنف ابن أبي
شيبه : ١٣٧/١ .

(٤) السنن الكبرى : ١٤٥/١ .

وأبي سوار العدوي ، وسعيد بن جبير ، ومحمد الباقر ، وجعفر الصادق ،
وربيعة ، وداود ، وابن حزم .

وهو رواية عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء .
واليه ذهب مالك ، والشافعي (١) .

* * *

٢١- المسألة الثانية : القى .

اختلف العلماء في القى :
وعن الامام سعيد روايتان :-

الرواية الاولى :

ينقض الوضوء خروج كثير القى دون قليله . نقلها عنه صاحب
الشرح الكبير (٢) . ولم يبين حد الكثير عنده .

الرواية الثانية :

خروج القى لا ينقض الوضوء مطلقا . نقلها عنه صاحب الروض
النضير وغيره (٣) .

وخلاف الفقهاء هنا كالخلاف في الدم ، الا أنه روي عن الزهري ،
والثوري ، والاوزاعي ، والحسن بن حي ، وبه قال زفر : ان خروج
القى ناقض للوضوء قليلا كان أو كثيرا (٤) .
أدلة المسألتين :-

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) الشرح الكبير هامش المغني : ١٧١/١ .

(٣) الروض النضير : ١٨٣/١ ، وانظر : الرحمة في اختلاف الائمة ،

والمجموع ، والبيهقي : الصفحات السابقة .

(٤) الاستذكار : ٢١٨/١ ، والهداية : ٥/١ .

ادلة الرواية الاولى :

١ - ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : « من قاء أو رغب في صلاته ، فلينصرف وليتوضأ وليين على صلاته ، مالم يتكلم » . رواه ابن ماجة والدارقطني ، وصححه الزيلعي .

لكن الدارقطني أعله : بأن الحفاظ رووه مرسلا من غير ذكر عائشة .

وأعل أيضا : بتضعيف اسماعيل بن عياش - أحد رجاله - في حديثه عن الحجازيين ؛ وقد رواه عن ابن جريج ، وهو حجازي . وأجاب الزيلعي : بأن اسماعيل بن عياش وثقة ابن معين ، فزيادته عائشة في الاسناد زيادة ثقة فتقبل (١) .

٢ - وما روي عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قاء فتوضأ . فلقبت (٢) ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال : صدق أنا صيت له وضوءه » رواه الترمذي ، وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب (٣) .

٣ - قوله عليه السلام : «الوضوء من كل دم سائل» رواه الدارقطني ، وابن عدي . لكنه حديث ضعيف ؛ لان في اسناده راويين مجهولين (٤) .

(١) ابن ماجة : ٩٠/١ والدارقطني مع حاشية السندي : ٥٦/١ ،
نصب الراية : ٣٨/١ ، المجموع : ٥٥/٢ .
(٢) القائل : معدان بن أبي طلحة ، انظر : (تحفة الاحوذى :
٨٩/١) .
(٣) الترمذي هامش تحفة الاحوذى : ٨٩/١ .
(٤) الدارقطني : ٥٧/١ ، نصب الراية : ٣٧/١ .

ادلة الرواية الثانية :

- ١ - ما روي عن جابر رضي الله عنه : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان في غزوة ذات الرقاع ، فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته » . ذكره البخاري تعليقا ، ووصله أبو داود ، وقال النووي : حديث حسن (١) .
- ٢ - وما روي عن أنس قال : « احتجم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه » ، رواه الدارقطني ، مرفوعا وموقوفا ، ورجح الوقف (٢) .
- ٣ - وصح : « أن عمر (رضي الله عنه) صلى وجرحه ينبع دما ، (٣) . وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه أحد .

* * *

٢٢- المسألة الثالثة : مس الذكر .

عن الامام سعيد - في نقض الوضوء من مس الذكر - روايتان :-
الرواية الاولى :

- مس الذكر بباطن الكف ناقض للوضوء . نقل ذلك عنه النووي (٤) .
- وروى ابن أبي شيبة ، بسنده عن عبدالرحمن بن حرملة ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : « من مس ذكره فالوضوء عليه واجب » (٥) .

-
- (١) البخاري هامش الفتح : ١٩٧/١ ، سنن أبي داود : ٥١/١ ، المجموع : الصفحة السابقة .
- (٢) الدارقطني : ٥٥/١ ، نصب الراية : ٤٣/١ .
- (٣) فتح الباري : ١٩٨/١ .
- (٤) المجموع : ٢٤١/٢ ، وانظر : المحلى : ٢٣٧/١ ، المغنسي : ١٧٠/١ ، تحفة الاحوذى : ٨٥/١ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب ما ينقض الوضوء ، تفسير البغوي : ٤٤٥/١ ، والروض النضير : ٢١٣/١ .
- (٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١٦٣/١ .

وبذلك قال جمهور العلماء : على اختلاف بينهم : فيما اذا مسه
باطن الكف أو غيره ، بشهوة أو بغيرها ، مس ذكره أو ذكر غيره ،
عمدا أو سهواً •

وقد روي النقص بالمس عن :

عمر ، وابنه عبدالله ، وأبي أيوب ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن
عمرو بن العاص ، وجابر بن عبدالله ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وبسرة بنت
صفوان ، وعروة ، وسليمان ابن يسار ، وعطاء ، وابان بن عثمان ، وجابر
بن زيد ، والزهرى ، ومصعب بن سعد ، ويحيى بن أبي كثير ، وهشام
بن عروة ، وطاوس ، ومجاهد ، ومكحول ، والشعبي ، وعكرمة ، وأبي
العالية ، والاوزاعي ، والليث ، وأبي ثور •

وهو رواية عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وأبي هريرة ،
وسعيد بن جبير ، والحسن •

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين^(١) عنه •
والحجة لهم :

ما روي عن بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) يقول : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » • رواه مالك ،
وأبو داود ، والنسائي وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن
صحيح • ونقل عن البخاري قوله : حديث بسرة أصح شيء في هذا
الباب • وقد روى الحديث من الصحابة : أبو هريرة وأبو أيوب

(١) انظر : المصادر السابقة ، وشرح الدردير : ٣٤/١ ، ونصيب
الراية : ٦٣/١ •

وغيرهم (١) .

الرواية الثانية :

مس الذكر غير ناقض للوضوء مطلقا .

روى الطحاوي بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب : « أنه كان

لا يرى في مس الذكر وضوءاً » (٢) .

وروى ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة ،

وأبي الدرداء ، و عمران بن الحصين ، والنخعي ، وشريك ، والحسن

بن حي ، وعبيد الله بن الحسن ، ويحيى بن معين .

وقال في الروض النضير : « هو المحفوظ عن أئمة أهل البيت » .

وهو رواية عن سعد ، وأبي هريرة ، وسعيد بن جبير ، والحسن .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، واختاره

ابن المنذر من أصحاب الشافعي (٣) .

والحجة لهم :

ما رواه الطحاوي بسنده من طريق ملازم ، عن عبدالله بن بدر ،

عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه سأله

رجل فقال : يا نبي الله ، ماترى في مس الرجل ذكره بعدما توضحاً ؟

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هل هو الا بضعة منك ، أو مضغة

منك ؟ » .

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ٨٧/١ ، سنن أبي داود : ٤٦/١ ،

النسائي : ١٠٠/١ ، ابن ماجة : ٩١/١ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذى :

٨٥/١ .

(٢) شرح معاني الآثار : ٧٩/١ ، وانظر الموطأ رواية محمد بن

الحسن/٣٦ ، والاستذكار : ٣١٢/١ .

(٣) نصب الراية ، والمغني ، والروض النضير : الصفحات

السابقة ، والمجموع : ٤٢/٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١٦٤/١ وشرح

معاني الآثار : ٧٧/١ وما بعدها ، والاستذكار : ٣١٥/١ .

صححه الطحاوي ، وأسد الى علي بن المديني قوله : حديث ملازم
أحسن من حديث بسرة •
ورواه الترمذي ، وقال : هذا الحديث أحسن شيء في هذا
الباب •

وقال في شرح الترمذي : صححه ابن حبان ، والطبراني ، وابن
حزم ، وزواه أبو داود ، والنسائي من طريق ملازم ، ورواه ابن ماجه
من طريقين غيره لكنهما ضعيفان^(١) •
وفي هذا رد على النووي في قوله : اتفق الحفاظ على تضعيف هذا
الحديث^(٢) •

الا أنه يمكن أن يقال : ان هذا الحديث منسوخ ؛ وقد بين ابن
حبان ذلك بما حاصله : ان طلقا قدم الى النبي (صلى الله عليه وسلم)
أول سنة من سني الهجرة ورجع الى بلده ، ولا يعلم له رجوع الى المدينة
بعد ذلك ؛ وأبو هريرة ممن روى ايجاب الوضوء من مس الذكر عن
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ فهو بعد حديث طلق بسبع سنين على
أقل تقدير ؛ لان أبا هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة ؛ فيكون حديثه
ناسخا لحديث طلق^(٣) •

* * *

٢٣- المسألة الرابعة : مس المرأة •

مس المرأة من غير شهوة غير ناقض للوضوء ، وفي المس مع الشهوة
عن الامام سعيد روايتان :-

(١) شرح معاني الآثار : ٧٦/١ ، الترمذي مع تحفة الاحوذى :
٨٧/١ ، سنن أبي داود : ٤٦/١ ، النسائي : ١٠١/١ ، ابن ماجه :
٩١/١ •

(٢) المجموع : ٤٢/٢ •

(٣) نصب الراية : ٦١/١ •

الرواية الاولى :

- مس المرأة غير ناقض للوضوء .
- روى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال :
- « يباشرها وليس عليه وضوء » (١) .
- وروى ذلك عن : علي ، وابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح ، وطلوس والحسن ، ومسروق .
- وهو رواية عن الاوزاعي والثوري .
- واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو رواية عن أحمد (٢) .
- الا أن أبا حنيفة قال : اذا باشر فرجها بفرجه وانتشر ، وجب عليه الوضوء .

والحجة لهم :

- ما روي عن عائشة رضي الله عنها : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قبل امرأة من نسائه ، ثم خرج الى الصلاة ، ولم يتوضأ » . رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارقطني (٣) .
- وحملوا اللبس في قوله تعالى : « أولامستم النساء » (٤) على الجماع .
- واعترض : بأن هذا الحديث ضعيف . قال النووي . هو ضعيف بانفاق الحفاظ (٥) .

والسبب في تضعيفه : أنه روي من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٧٦/١ .
(٢) الاستذكار : ٣٢٢/١ ، والزرقاني : ٨٩/١ ، والمجموع : ٣٠/٢ .
والمغني : ١٨٧/١ ، وتبيين الحقائق : ١٢/١ .
(٣) سنن أبي داود : ٤٦/١ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذى :
٨٧/١ ، الدارقطني : ٥٠/١ ، ابن ماجه : ٩٣/١ .
(٤) سورة النساء : آية/٤٢ ، وسورة المائدة : آية/٧ .
(٥) المجموع : ٣٢/٢١ .

عروة ، عن عائشة • وقد اختلفوا في عروة ، هل هو ابن الزبير ، أم
المزني ؟ •

قال المضعفون : هو المزني • فقد جاء مصرحا بذلك في رواية
للاعمش •

وقال الثوري : ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني • يعني : لم
يحدثهم عن عروة بن الزبير • وعروة المزني مجهول •

ولو سلم أنه ابن الزبير ، فهو حديث منقطع ؛ لان البخاري وغيره
نفوا سماع حبيب من عروة بن الزبير •

واجيب : بأن الرواية المصرفة بعروة المزني ، هي من رواية
عبدالرحمن بن مقراء عن الاعمش قال : ثنا أصحاب لنا عن عروة المزني •
وعبدالرحمن ضعيف ، وشيوخ الاعمش مجهولون • أما الثقات من
أصحاب الاعمش ، كوكيع وغيره ، فلم يقولوا به • بل ان بعض أصحاب
وكيع رواه عنه بلفظ : عروة ؛ من غير نسبة • وبعضهم رواه بلفظ : عروة
بن الزبير ، كما في رواية ابن ماجه • ثم ان الاعمش لم ينفرد بهذا ، بل
تابعه أبو أويس ، بلفظ : عروة بن الزبير • وحبيب لم ينفرد بروايته
عن عروة بن الزبير ، بل تابعه هشام بن عروة عن أبيه ، كما في رواية
الدارقطني ؛ ومعلوم قطعا : أنه عروة بن الزبير ؛ فثبت أن المحفوظ هو
عروة بن الزبير •

أما القول : بأن رواية حبيب عن ابن الزبير منقطعة ، فأجيب عنه :
بأن أبا داود ، وابن عبد البر قد صححا سماعه منه ؛ على أن الحديث قد
روي من طريق هشام بن عروة عن أبيه كما سبق • فالطرق كثيرة •
والروايات متعددة يقوي بعضها بعضا^(١) •

(١) عون المعبود : ٧٠/١ ، ونصب الراية : ٧٢/١ •

الرواية الثانية :

المس شهوة ناقض للوضوء :

ففي المدونة والاستذكار عن الامام سعيد قال : « من القبلة
الوضوء » (١) .

وروي ذلك عن علقمة ، والحكم ، وحماد ، وبه قال اسحاق
والليث .

- وهو رواية عن ربيعة ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري
- واليه ذهب مالك ، وهو المشهور من مذهب أحمد (٢) .

والحجة لهم :

قوله تعالى : « أولامستم النساء » . واللمس أصله باليد ، وإنما
خص منه المس بغير شهوة ؛ لما روي عن عائشة قالت : « فقدت النبي
(صلى الله عليه وسلم) ذات ليلة ، فجعلت أطلبه بيدي ، فوَقعت على قدميه
وهي منصوبتان وهو ساجد ... الحديث » رواه النسائي (٣) . وفي رواية
لمسلم « فوَقعت يدي على بطن قدميه » (٤) .

وعنها قالت : « كنت أنا بين يدي النبي (صلى الله عليه وسلم)
ورجلاني في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطتهما ؛
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » متفق عليه (٥) .

(١) المدونة : ١٣/١ ، الاستذكار : ٢٢٠/١ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، والمجموع ، والمغني ، والزرقاني :

الصفحات السابقة ، وشرح الدردير : ٣٤/١ .

(٣) النسائي : ١٠٢/١ .

(٤) مسلم هامش النووي : ٢٠٣/٣ .

(٥) البخاري هامش الفتح : ٣٩٢/١ ، ومسلم هامش النووي :

٢٢٩/٤ .

وعنها قالت : « ان كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليصلي ،
واني لمعتضة بين يديه اعتراض الجنازة ، فاذا أراد أن يوتر ، مسني
برجله ، رواه النسائي^(١) .

أما حديث القبلة السابق ، فحملوه على : أنها كانت لغير شهوة؟
فان القبلة كما تكون لشهوة تكون لغيرها .

وخالف ذلك جماعة من العلماء فذهبوا :

الى أن المس من غير حائل ناقض للوضوء مطلقا .
روي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وزيد بن أسلم ،
ومكحول ، وعطاء ابن السائب ، والزهرى ، ويحيى بن سعيد .
وهو رواية عن الشعبي ، والنخعي ، وربيعه والأوزاعي .
واليه ذهب الشافعي ، وابن حزم ، وهو روية عن أحمد .
الا أن ابن حزم اشترط العمد في المس ، كما أنه لم يفرق بين
محرم وغيره^(٢) .

والحجة لهم :

قوله تعالى : «أولاستم النساء» . فهو عام لم يفرق بين مس وآخر .
وحملوا أحاديث عائشة على : أن المس كان بحائل .
لكن القول بهذا ، مع تكرار الحادثة وعدم وجود ضوء ، بعيد
جدا .

* * *

٢٤- المسألة الخامسة : أكل ما مسته النار .

اختلف العلماء في وجوب الوضوء من أكل ما مسته النار :

(١) النسائي : الصفحة السابقة .
(٢) المغني والمجموع : الصفحات السابقة ، والمحلى : ٢٤٤/١ وما
بمدها .

وعن الامام سعيد روايتان :

الرواية الاولى :

ان آكل مامسته النار غير ناقض للوضوء .

روى الطحاوي بسنده عن قتادة : قال لي سليمان بن هشام : « ان هذا لا يدعنا (يعني : الزهري) أن نأكل شيئاً الا أمرنا أن نتوضأ منه ، فقلت : سألت عنه سعيد بن المسيب فقال : اذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء ، فاذا خرج فهو خيث عليك فيه وضوء » (١) .

وروي ذلك عن الخلفاء الاربعة ، وابن مسعود ، وجابر ، وابن عباس ، وأبي أمامة ، وأبي بن كعب ، وأبي الدرداء ، والمغيرة ، ومحمد بن الحنفية ، وأبي الاسود العدوي ، وسالم ، والقاسم ، وعبيدة السلماني ، وعبدالله بن يزيد ، وعكرمة ، وعطاء ، والشعبي ، والثوري ، والاوزاعي ، وابن المبارك ، والحسن بن حي ، وابن أبي ليلى ، وأبي ثور ، والطبري ، والليث ، وابن حزم ، ونقله صاحب الروض عن العترة .

وهو رواية عن أبي طلحة وابن عمر .

واليه ذهب الائمة الاربعة .

الا أن أحمد وبعض العلماء استثنوا لحم الجزور ، فأوجبوا الوضوء منه (٢) .

والحجة لهم :

١ - ما روي عن ابن عباس : «ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

(١) شرح معاني الآثار : ٦٨/١ ، وانظر : السنن الكبرى : ١٧٤/٦ ، الاستذكار : ٢٢٤/١ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والموطأ هامش الزرقاني : ٥٧/١ وما بعدها ، مصنف ابن أبي شيبة : ٤٧/١ وما بعدها ، والمجلى : ٢٤١/١ ، وشرح مسلم : ٤٣/٤ ، والمجموع : ٥٧/٢ ، الروض النضير : ٢٠٧/١ ، المغني : ١٨٤ و ١٧٨/١ .

٢ - وما روي عن جابر قال : « قربت للنبي (صلى الله عليه وسلم) خبزاً ولحماً ، فأكل ، ثم دعا بوضوء فتوضأ به ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ، ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ » • وهذا معنى قول جابر : « كان آخر الامرين من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ترك الوضوء مما غيرت النار » • رواه أبو داود ، والنسائي^(٢) •

الرواية الثانية :

ينقض الوضوء أكل ما مسته النار ، نقلها عنه ابن حزم^(٣) • وروي عن أم حبيبة ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، وأنس ، وأبي موسى ، وعمر بن عبدالعزيز ، والزهري ، وخارجة بن زيد ، والحسن ، ومعمر ، وعروة ، وأبي مجلز ، وأبي قلابة ، ومحمد بن المنكدر • وهو رواية عن أبي طلحة ، وابن عمر^(٤) •

والحجة لهم :

ما روي عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « توضؤوا مما مست النار » رواه مسلم^(٥) • واعترض على الاستدلال بهذا الحديث : بأنه منسوخ بحديث

جابر •

لكن ذكر ابن عبدالبر عن عائشة أنها كانت تقول : « كان آخر الامرين من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الوضوء مما مست النار » • فهي ترى : أن الامر بالوضوء هو الناسخ للترخيص بعدم الوضوء •

(١) سنن أبي داود : ٤٨/١ •

(٢) المصدر السابق : ٤٩/١ ، والنسائي : ١٠٨/١ •

(٣) المحلى : ٢٤٣/١ •

(٤) انظر : المصادر السابقة •

(٥) مسلم هامش النووي : ٤٣/٤ •

وأجاب عن ذلك : بأن الخلفاء الراشدين علموا الناس فعملوا به
 وتركوا المنسوخ •
 قال : وليس فيما روي عن عائشة وأم حبيبة حجة على عمل
 الخلفاء (١) •

* * *

٢٥- مسألة السادسة : القهقهة في الصلاة •

أجمع العلماء على : أن الضحك مطلقا خارج الصلاة غير ناقض
 للوضوء • وكذلك الضحك من غير قهقهة في الصلاة ؛ واختلفوا في
 القهقهة في الصلاة :-
 ومذهب الامام سعيد : أنها غير ناقضة للوضوء • نقل ذلك عنه
 النووي وغيره (٢) •

وروي اليهقي بسنده عن عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ،
 عن سعيد بن المسيب ، وبقية السبعة وغيرهم ، أنهم كانوا يقولون - فيمن
 رغب - : « غسل عنه الدم ولم يتوضأ » وفيمن ضحك في الصلاة :
 « أعادها ولم يعد وضوءه » (٣) •

وبذلك قال جمهور العلماء ، وروي عن :
 ابن مسعود ، وجابر ، وابي موسى ، وعطاء ، والزهري ، ومكحول ،
 وبه قال اسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، وابن حزم • وهو رواية عن
 الشعبي •
 واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد (٤) •

-
- (١) الاستذكار : ٢٢٣/١ و٢٢٥ •
 (٢) المجموع : ٦٠/٢ ، وعمدة القاري : ٤٨/٣ •
 (٣) السنن الكبرى : ١٤٥/١ ، وانظر : السيل الجرار على حدائق
 الازهار : ١٠١/١ •
 (٤) انظر : المصادر السابقة ، والمغني : ١٦٩/١ ، وشرح الدردير :
 ٣٥/١ •

واحتجوا :

١ - بأنه لم يثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شيء في نقض الوضوء بالضحك في الصلاة • ولو كان حدثا لنقض الوضوء في الصلاة وخارجها^(١) •

٢ - وما روي عن جابر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « الضحك يتقض الصلاة ، ولا يتقض الوضوء » رواه الدارقطني^(٢) •
لكن هذا الحديث ضعيف • والصحيح أنه موقوف^(٣) •
وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء •

روي ذلك عن الحسن ، والنخعي ، والثوري ، والاوزاعي ، والحسن بن حي ، وعبيدالله بن الحسن • وهو رواية عن الشعبي •
واليه ذهب أبو خنيفة^(٤) •

واحتجوا :

١ - بقوله صلى الله عليه وسلم : « من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة » •

٢ - وبما روي عن أبي موسى من حديث طويل فيه : « أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من ضحك ، أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة ، رواهما الدارقطني واليهقي ؛ وقد أفاضوا في بيان طرفهما »

(١) المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة •

(٢) الدارقطني : ٦٣/١ •

(٣) السنن الكبرى : ٦٣/١ •

(٤) المغني ، والمجموع : الصفحات السابقة ، والمحل : ٢٦٥/١ •

والهداية : ٦/١ •

وتضعيفهما (١) •

الا أن الحديث الاول رواه ابن عدي عن ابن عمر ، بسند فيه

بقية ؛ وأعله : بأن بقية مدلس •

وأجيب : بأن بقية قد صرح بالتحديث ، والمدلس الصدوق اذا

صرح بالتحديث ، زالت العلة ؛ وبقية صدوق (٢) •

أما الحديث الثاني : فقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد • وقال

رواه الطبراني في الكبير ؛ وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي ولم أر من

ترجمه ، وبقية رجاله موثوقون (٣) •

ومحمد بن عبد الملك ترجمه الذهبي وغيره : وثقه مطين ،

والدارقطني ، والنسائي ، وابن حبان • وقال ابن أبي حاتم : صدوق (٤) •

* * *

٢٦- المسألة السابعة : مس اللحم النيء •

روى ابن أبي شيبة بسنده - في باب الرجل يمس اللحم النيء -

عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : « يتوضأ من اللحم النيء » (٥) •

ولعله أراد من الوضوء هنا : استحباب غسل اليد اذا أصابها الدسم؛

كما تلمض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من اللبن لدسومته (٦) •

ويكن مراده من الوضوء : مطلق النظافة •

(١) الدارقطني : ٥٩/١ وما بعدها ، والسنن الكبرى : ١٤٤/١

وما بعدها •

(٢) الجوهر النقي : ١٤٧/١ ، ونصب الراية : ٤٨/١ •

(٣) مجمع الزوائد : ٢٤٦/١ •

(٤) الميزان : ٩٦/٣ وبقية الالمعي هامش نصب الراية : ٤٧/١ •

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١١٨/١ •

(٦) انظر : سنن أبي داود : ٥٠/١ •

أما إذا أراد به الوضوء الشرعي ، فلا أعلم له حجة على ذلك ، ولم
أعثر على رأي لاحد العلماء يوافق فيه • والسنة الصريحة على خلاف
ذلك :-

فقد روي عن أبي سعيد الخدري : «أن النبي (صلى الله عليه
وسلم) من بسلام وهو يسلم شاة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم : تنحّ ، حتى أريك ؛ فأدخل يده بين الجلد واللحم ؛ فدحس بها
حتى توارت الى الأبط ، ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ» رواه أبو
داود^(١) •

(١) المصدر السابق : ٤٧/١ •

الفصل السادس

في

أحكام المسح على الخفين

وفيه
ثلاث مسائل

٢٧- المسألة الأولى : حكمه وشروطه •

المسح على الخفين جائز ؛ بشرط أن يدخلهما على طهارة
روى ابن أبي شيبة بسنده ، عن عبدالرحمن بن حرملة قال : قال
سعيد بن المسيب : « إذا أدخلت رجلك في الخف وهما طاهرتان وأنت
مقيم ، كفك إلى مثلها من الغد ، وللمسافر ثلاث ليال ، (١) » .

وقد روي ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعلي ، وسعد بن
أبي وقاص ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبدالله بن عمرو ، وعبدالرحمن
ابن عوف ، وسلمان الفارسي ، وعمرو بن أمية ، وعبدالله بن جزء ،
وخزيمة ، وجابر ، وأبي موسى ، وأبي أيوب ، وجابر ابن سمرة ،
وجرير بن عبدالله ، وقيس بن سعد ، وعمار ، وأنس ، والمغيرة ، وأبي
مسعود الأنصاري ، وبلال ، وحذيفة ، والبراء بن عازب ، وأبي هريرة ،
وأبي أمامة الباهلي وشريك ، والشعبي ، والنخعي ، وعطاء ، والحسن ،
وسالم ، ومحمد بن الحنفية ، وعمرو بن عبدالعزيز ، والثوري ،
والأوزاعي ، وإسحاق ، وداود ، وابن حزم •

وقد نقل ابن المبارك وابن المنذر : الإجماع على ذلك •

وإليه ذهب الأئمة الأربعة • إلا رواية عن مالك غير معتمدة في
المنهـب (٢) •

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١٨٢/١

(٢) المصدر السابق : ١٧٩/١ وما بعدها ، والمحلى : ٧٤/٢ وما
بعدها ، الروض النضير : ٢٩٩/١ ، المجموع : ٤٧٦/١ ، الاستدكار :
٢٧٢/١ ، المغني : ٣٨٢/١ ، الهداية : ١٦/١ ، عمدة القاري : ٩٧/٣ •

والحجة لهم : احاديث كثيرة ؛ منها :-

١ - ما روي عن المغيرة بن شعبة قال : « كنت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما « متفق عليه (١) .

٢ - وما روي عن جرير بن عبدالله البجلي « أنه بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه . فقيل له تفعل هذا ؟ فقال : نعم ، رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بال ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه « رواد مسلم ، زاد الترمذي وأبو داود واللفظ له ؛ قالوا : « انما كان ذلك قبل نزول المائدة ، قال : ما أسلمت الا بعد نزول المائدة » (٢) .

يعنون : أن الرسول عليه السلام مسح على الخفين قبل أن تنزل آية الوضوء في سورة المائدة ، التي فيها الأمر بغسل القدمين ، وبذلك تكون آية المائدة قد نسخت مشروعية المسح على الخفين .

فأجابهم : بأنه رأى النبي عليه السلام يمسح على الخفين بعد نزول المائدة ؛ لأنه لم يسلم الا بعد نزولها .

وقد نقل عن جماعة من العلماء انكار المسح على الخفين ، نقل ذلك عن :

علي ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأبي أيوب ، ونقل صاحب الروض النضير : اجماع أهل البيت على ذلك ، وبه قال الخوارج ، وهو رواية عن مالك ، قال ابن عبدالبر : أنكرها أكثر القائلين بقوله (٣) .

(١) البخاري هامش الفتح : ٢١٥/١ ، ومسلم هامش النووي : ١٧٠/٣ .

(٢) المصدر السابق : ١٦٤/٣ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذى : ٩٦/١ ، أبو داود : ٣٩/١ .

(٣) الاستذكار : الروض النضير ، الصفحات السابقة .

لكن من نقل عنه هذا من الصحابة ، قد روي عنه خلافة بأسانيد صحيحة .

أما علي ، وعائشة : فقد روي عن شريح بن هانئ الحارثي ، قال : « سألت عائشة عن المسح فقالت : إيت عليا - فإنه أعلم بذلك مني - فأسأله ؟ فأتيت عليا فسأته : فقال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأمرنا أن يمسخ المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثا » .
رواه مسلم وابن أبي شيبة وغيرهما (١) .

فلو كانت عائشة تنكر المسح لبيته له ، ولو كان علي ينكره لما أجابه .
ومع قول علي بالجواز ، لا تصح دعوى اجماع أهل البيت على انكاره .
أما أبو هريرة وابن عباس : فقد روي المسح عنهما بأسانيد صحيحة ؟
ذكرها ابن عبد البر وابن أبي شيبة .
وأما أبو أيوب : فلم يكن ينكر المسح ؛ بل كان يأمر به أصحابه ، ولكنه قال : « حب اليّ الفصل » (٢) .

حجة من أنكر المسح :

عموم قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين » (٣) .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمر بغسل القدمين ؛ من غير تفرقة بين لابس خف وغيره .

(١) مسلم هامش النووي : ١٧٥/٣ ؛ ومصنف ابن أبي شيبة : ١٧٧/١ .

(٢) انظر : المصدر السابق : ١٧٦/١ و ١٨٦ . والاستذكار : ٢٧٣/١ ، و ٢٧٤ .

(٣) سورة المائدة : آية/٧ .

وادعوا : نسخ الاحاديث السابقة بهذه الآية •

واجيب :

بأن الآية محمولة على غير لابس الخف ؛ وعمومها مخصص بالسنة •
أما دعوى النسخ فمردودة : برواية جرير السابقة ؛ فاسلامه كان
بعد نزول المائدة ، كما هو مصرح به في رواية أبي داود •

* * *

٢٨- المسألة الثانية : التوقيت في المسح

مذهب الامام سعيد : أن المسح مؤقت : يمسح المقيم يوماً وليلة ،
والسافر ثلاثة أيام بلياليهن • ورواية ابن أبي شيبه المذكورة ، في المسألة
الاولى صريحة في ذلك •

وقد روي هذا عن : علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، والمغيرة ،
وعمار ، وحذيفة ، وشريك ، وعمر بن عبدالعزيز • وعطاء ، والثوري ،
والاوزاعي ، والحسن بن حي ، واسحق ، وداود ، وابن حزم •
وهو رواية عن عمر ، وابنه عبدالله ، وسعد بن أبي وقاص • وهو
مذهب جمهور العلماء •

• واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعي في الجديد (١) •
والحجة لهم : احاديث كثيرة ؛ منها :-

١ - ما روي عن علي - وقد سئل عن المسح عن الخفين - فقال : « جعل
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ،
ويوماً وليلة للمقيم » رواه مسلم (٢) •

٢ - وما روي عن خزيمة بن ثابت عن النبي (صلى الله عليه وسلم)

(١) مصنف ابن أبي شيبه : ١٨٢/١ وما بعدها ، الاستذكار :
٢٧٨/١ ، المحلى : ٨٧/٢ وما بعدها ، المجموع : ٤٨٣/١ ، المغني :
٢٨٩/١ ، الهداية ١٦/١ •

(٢) مسلم هامش النووي : ١٧٥/٣ •

أنه سئل عن المسح على الخفين ، فقال : « للمسافر ثلاثة أيام ،
وللمقيم يوم وليلة » • رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث
حسن صحيح (١) •

**وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : أن المسح غير مؤقت ،
وللابس الخفين أن يمسح عليهما ما شاء •**

روي لك عن : الحسن ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، وعروة ،
وربيعة ، والليث •

وهو رواية عن عمر ، وابنه عبدالله ، وسعد ، والشعبي •
واليه ذهب مالك ، والشافعي في القديم (٢) •

والحجة لهم : أحاديث : منها :-

١ - ما روي عن خزيمة بن ثابت قال : « جعل رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) المسح للمسافر ثلاثا ، ولو مضى السائل على مسأله
لجعلها خمسا » رواه ابن ماجه • وأخرج أبو داود هذه الزيادة
بلفظ : « ولو استزدناه لزدانا » (٣) •

قال النووي : هذا ضعيف بالاتفاق (٤) •

ورد ابن حجر : بأنه قد صححه ابن حبان وابن معين (٥) •
لكن : على فرض صحته فلا دلالة فيه ؛ لأنه ظن أنه لو استزاده
لزاده ؟ والاحكام لا تثبت بالظن •

(١) سنن أبي داود ٤٠/١ ، ولترمذي هامش تحفة الأحوذى :

• ٩٧/١

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١٨٤/١ - ١٨٥ ، الاستذكار :

المجموع ٤٨٤/١ •

(٣) ابن ماجه : ١٠١/١ ، سنن أبي داود : ٤٠/١ •

(٤) المجموع : ٤٨٥/١ •

(٥) التلخيص هامش المجموع : ٣٩٦/٢ •

- ٢ - وما روي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« اذا توشأ أحدكم ولبس خفيه ، فليصل فيهما ، وليمسح عليهما ،
ثم لا يخلعها ان شاء الا من جناية » .
رواه البيهقي ؛ لكنه أشار الى تضعيفه^(١) .
وهناك أحاديث أخرى : ذكرها أبو داود ، والترمذي ، والبيهقي ؛
لكنهم ضعفوها .

* * *

٢٩- المسألة الثالثة : المسح على الجوربين

اختلف الفقهاء في جواز المسح على الجوربين :-

- ومذهب الامام سعيد : جواز المسح عليهما اذا كانا صفيقين^(٢) .
- نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره^(٣) .
- وروى ابن أبي شيبة بسنده ، عن سعيد بن المسيب والحسن ،
أنهما قالا :
- « يمسح على الجوربين اذا كانا صفيقين »^(٤) .

(١) السنن الكبرى : ٢٧٩/١ و ٢٨٠ ، وانظر : المجموع :
الصفحات السابقة .

(٢) فسر العلماء الصفيق : بأنه التخين ، الذي يستمسك على
الساق بنفسه من غير شد ؛ ويمكن متابعة المشي عليه مسافة طويلة من
غير لبس نعل معه . وقد اختلفوا في المسافة : فقال بعضهم : ان أمكن
المشي عليه فرسخا جاز المسح عليه ، وقال بعضهم : لا يقدر بالفرسخ ؛
وانما يكون بحيث يمكن المشي عليه في مواضع النزول ؛ وعند الحط
والترحال ؛ وفي الحوائج التي يتردد عليها في المنزل ، وفي المقيم نحو
ذلك ؛ كما جرت عادة لابسي الخفاف .

(انظر : البحر الرائق : ١٩٢/١ ، والمجموع : ٤٩٦/١ و ٤٩٩ ،

والمغني : ٢٩٨/١) .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١٨٨/١ .

وعن قتادة عن سعيد بن المسيب • قال : « الجوربان بمنزلة الخفين في المسح » (١) •

وبجواز المسح على الجوربين قال جماعة من العلماء : على اختلاف بينهم في : صفة الجورب الذي يجوز المسح عليه •

وقد روي ذلك ، عن : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وأنس ، والبراء بن عازب ، وابن عمر ، وعمار ، وبلال ، وأبي أمامة ، وعمرو بن حريث ، وسهل ابن سعد ، ونافع ، وعطاء ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، والأعمش ، وخلاس بن عمرو ، والثوري ، والحسن بن حي ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود ، وابن حزم •

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد • وقد اشترط الأئمة الثلاثة في الجوربين أن يكونا صفيقين (٢) •

والحجة لهم ، ما يلي :-

احتج من اشترط الصفاقة في الجوربين : بأنهما في معنى الخفين ، من غير فارق مؤثر ؛ فيدخلان تحت أحاديث المسح على الخفين •
واحتج : من قال بجواز المسح عليهما ، وإن كانا رقيقين ، كابن حزم وغيره : بظاهر ما روي عن المغيرة بن شعبة قال : « توضأ النبي (صلى الله عليه وسلم) ومسح على الجوربين والتعلين » •
رواه ابن أبي شيبة ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ؛ وصححه ابن حبان (٣) •

(١) المحل : ٨٦/٢ •

(٢) المصادر السابقة ، وسنن أبي داود : ٤١/١ ، وتبيين الحقائق : ٥٣/١ •

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : الصفحة السابقة • والترمذي هامش تحفة الأحوذى : ١٠٠/١ •

الا أن هذا الحديث قد ضعفه جمع من أئمة الحديث ، منهم :
الثوري ، ومسلم ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وتبعه على ذلك أحمد ،
وأبو داود .

قال مسلم : أبو قيس الاودي ، وهزيل بن شرحبيل (هما من
رجال الاسناد) لا يحتملان هذا ، مع مخالفتهاما الاجلة الذين رووا هذا
الخبر عن المغيرة ، فقالوا : « مسح على الخفين » فلا ترك ظاهر القرآن
بمثل أبي قيس وهزيل .

وقال أبو داود : كان ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن
المعروف عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه مسح على
الخفين » .

واجيب : بان أبا قيس وثقه ابن معين والعجلي ، وهزيل وثقه
العجلي . وهما من رجال البخاري . ثم انهما لم يخالفا غيرهما مخالفة
معارضة ؛ وانما رويا أمرا زائدا من طريق مستقل غير معارض ، حيث
أن حكاية المسح على الخفين لا تنافي حكاية المسح على الجورين ، فيحمل
على أنهما حديثان مختلفان .

وود : بان المعارضة حاصلة ؛ وذلك لأن جميع من روى عن المغيرة ،
روى بلفظ : « مسح على الخفين » وخالفهم أبو قيس ، فروى بلفظ :
« مسح على الجورين » . نعم ، لو روى بلفظ : « مسح على الخفين
والجورين » لكانت زيادة فتقبل ؛ ومن ضعف هذه الرواية من الائمة ،
وكل واحد منهم أجل من الترمذي ، لم يكونوا غافلين عن مسألة زيادة
الثقة ؛ فلا يترك ظاهر القرآن - الموجب لغسل القدمين - الا لدليل متفق
على صحته ، كأحاديث المسح على الخفين ؛ أما هذا ففي صحته كلام .

وعلى فرض التسليم بصحته ، يحمل على : ما كان من الجورين

بمعنى الخفين ؛ جمعا بين الادلة • والحديث واقعة حال لا عموم لها
يتمسك به (١) •

وقد خالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : عدم جواز المسح
على الجوربين مطلقا •

روى ذلك عن : مجاهد ، وعمرو بن دينار ، والحسن بن مسلم ،
والاوزاعي •

• واليه ذهب مالك (٢) •

وحجتهم :

أن الجورب لا يسمى خفا ؛ فلا يجوز المسح عليه • وما سبق
حجة عليهم •

* * *

(١) السنن الكبرى مع الجوهر النقي : ٢٨٤/١ ، سنن أبي داود :
٤١/١ ، المجموع : ٥٠٠/١ ، تحفة الاحوذى : ١٠٠/١ •

(٢) المجموع والمغني : الصفحات السابقة ، وشرح الدردير :
٤١/١ •

الفصل بع

في أحكام التيمم

وفيه
سبع مسائل

٣٠- المسألة الأولى : مشروعيته •

التيمم مشروع لفاقد الماء ؟ سواء في ذلك المحدث حدثا أصغر أو أكبر ، هذا مذهب الامام سعيد ، وهو واضح من الروايات الآتية في المسائل التالية •

ولا خلاف بين العلماء في مشروعيته للمحدث حدثا أصغر •
أما المحدث حدثا أكبر ، فقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى : مشروعيته له ، وأنه يجوزته التيمم •
وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : عدم مشروعيته له ، وقالوا : من أجنب ولم يجد الماء فلا يصلي حتى يجده •
روي ذلك عن : عمر ، وابن مسعود ، وأبي عطية ، والنخعي •
وقد روي عن عمر ، وابن مسعود رجوعهما الى مذهب الجمهور (١) •
والحجة لهم :

أن الآيات لم تبح التيمم الا للمحدث حدثا أصغر فقط ؛ وبيان ذلك :

أن الله تعالى قال : « ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا » (٢)
وقال في آية أخرى : « وان كنتم جنبا فاطهروا » (٣) • فأوجب في كلتا

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١٥٧/١ ، المجموع : ٢٠٨/٢ ، شرح مسلم : ٥٧/٤ ، المدونة : ٤٥/١ •
(٢) سورة النساء : آية ٤٢ •
(٣) سورة المائدة : آية ٧ •

الآيتين الغسل على الجنب •

أما قوله بعد ذلك في الآيتين : « وان كنتم مرضى » الى قوله :
« فتيموا صعيدا طيبا » • فانما هو خاص بالمحدث حدثا أصغر •
وأجيب : بأن الضمير في قوله تعالى : « فتيموا صعيدا طيبا » عائد
على الجنب والمحدث جميعا ؛ والسنة الصحيحة صريحة في اجزاء التيمم
عن الحدث الاكبر ؛ فقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة ؛ منها :-
ما روي عن عمران بن الحصين : « أن رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) رأى رجلا معتزلا ؛ لم يصل في القوم ؛ فقال : يا فلان ، ما منعك
أن تصلي في القوم ؟ فقال : يا رسول أصابني جنابة ولا ماء ، قال : عليك
بالصعيد فانه يكفيك » • متفق عليه واللفظ للبخاري ، وفي رواية مسلم
بلفظ : « فأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فتيم بالصعيد ،
فصلى » (١) •

* * *

٣١- المسألة الثانية : كيفية التيمم •

التيمم للوجه واليدين فقط ، لا فرق في ذلك بين التيمم للحدث
الاصغر أو الاكبر •

روى البيهقي بسنده • عن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن سعيد بن
المسيب ، وبقية الفقهاء السبعة قالوا : « التيمم من الجنابة والوضوء
سواء » (٢) •

وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء (٣) •

لكنهم اختلفوا في عدد الضربات الواجبة ، والمقدار الواجب مسح

(١) البخاري هامش الفتح : ٣١٢/١ ، مسلم هامش النووي :
١٩٠/٥

(٢) السنن الكبرى : ٢٣٢/١

(٣) المجموع : ٢٠٧/٢

من الـدين •

وعن الامام سعيد روايتان :-

الرواية الاولى :

- التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين • نقل ذلك عنه السروي (١)
 - وقد روي ذلك عن : ابن عباس ، وعمار ، وعطاء ، والاوزاعي ، واسحاق ، ومكحول ، وهو رواية ، عن علي ، والشعبي •
 - واليه ذهب مالك ، وأحمد ، واختاره ابن المنذر من الشافعية (٢)
- والحجة لهم :

ما روي عن عمار قال : « بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حاجة فأجبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له ، فقال : انما يكفيك أن تقول بيديك هكذا : ثم ضرب الارض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه » • متفق عليه ، واللفظ لمسلم •

وفي رواية للبخاري : « فـضرب النبي (صلى الله عليه وسلم) بيده الارض فمسح وجهه وكفيه » •

وفي أخرى قال : « يكفيك الوجه والكفان » وأخرى : « فمسح وجهه وكفيه واحدة » (٣) •

واعترض : بأن المراد بذلك : بيان صورة الضرب للتعليم ، وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم •

(١) الرحمة في اختلاف الائمة / باب التيمم •

(٢) المصدر السابق ، والترمذي هامش تحفة الاحوذى : ١٣٣/١ ،

المجموع : ٢١١/٢ ، شرح الدردير : ٤٦/١ ، المغني : ٢٤٥/١ و ٢٥٨ •

(٣) مسلم هامش النووي : ٦١/٤ ، والبخاري هامش الفتح :

• وما بعدها ٣٠٤/١

وأجيب : بأن سياق القصة يدل على أن المراد بيان جميع ذلك ؛
لان ذلك هو الظاهر من قوله عليه السلام : « انما يكفيك أن تقول
هكذا . . . الى آخره »^(١) . وقوله في احدى الروايات : « يكفيك الوجه
والكفان » صريح في ذلك .

الرواية الثانية : التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين الى
المرفقين . نقل ذلك العيني^(٢) .

وروى ابن أبي شيبة بسنده ، عن قتادة قال : قال سعيد بن المسيب
وابن عمر : « التيمم للوجه والذراعين »^(٣) .

وروي ذلك عن : الحسن البصري ، وسالم ، وعبدالعزیز بن أبي
سلمة ، وطاوس ، والتخفي ، والزهري ، والثوري ، والليث . وهو
رواية عن علي ، والشعبي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي^(٤) .

والحجة لهم :

١ - قوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق » ثم قال بعد
ذلك : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه »^(٥) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى ذكر أعضاء الوضوء الاربعة في صدر الآية ، ثم أسقط
منها عضوين في التيمم في آخرها ، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكرهما
في الوضوء ؛ وقد ذكر في الوضوء : غسل اليدين الى المرفقين ؛ فهما
كذلك في التيمم ؛ اذ لو اختلفا لبيتهما .

(١) فتح الباري : الصفحة السابقة .

(٢) عمدة القاري : ٢٠/٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١٥٩/١ .

(٤) انظر : المصدرين السابقين ، ومصادر الرواية الاولى .

(٥) سورة المائدة : آية / ٧ .

٢ - وما روي عن جابر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » •
 رواه البيهقي ، وقال : حديث عمار أثبت من حديث مسح الذراعين ، إلا أن حديث مسح الذراعين أيضا جيد بشواهد^(١) •
 وقال العيني : أخرجه الحاكم من حديث اسحق الحربي ، وقال :
 اسناده صحيح •
 وصححه الذهبي أيضا^(٢) •

٣٢- المسألة الثالثة : أثر وجود الماء على التيمم •

اختلف الفقهاء في التيمم اذا وجد الماء ، أنتقض طهارته أم لا ؟ •
 وعن الامام سعيد روايتان :-
الرواية الاولى : وجود الماء ينقض الطهارة بالتيمم ، سواء كانت من حدث أصغر أو أكبر •

روى البيهقي بسنده • عن ابن أبي الزناد عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، وبقيّة الفقهاء السبعة ، قالوا : « من تيمم فصلى ، ثم وجد الماء ؛ وهو في وقت أو في غير وقت ، فلا إعادة عليه ، ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل »^(٣) •

وروى مالك عن عبدالرحمن بن حرملة : « أن رجلا سأل سعيد بن المسيب : عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء ، فقال سعيد : اذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل »^(٤) •

-
- (١) السنن الكبرى : ٢٠٧/١ - ٢١١ ، وانظر : المجموع : ٢١٤/٢ •
 (٢) عمدة القاري : ٢٠/٤ ، وانظر : المستدرک : ١٨٠/١ •
 (٣) السنن الكبرى : ٢٣٢/١ •
 (٤) الموطأ هامش الزرقاني : ١١٤/١ ، وانظر : المحلى : ١٢٣/٢ •

وبذلك قال جمهور العلماء ، واليه ذهب الائمة الاربعة • ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك ^(١) • لكن في نقله نظر كما سيتبين مما يأتي بعد هذه الرواية •

والحجة لهم : احاديث كثيرة ؛ منها :-

١ - ما روي عن عمران بن الحصين ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لرجل : « ما منعك أن تصلي ؟ قال : يا رسول الله ، أصابني جنابة ، قال : فتيم بالصعيد ؛ فاذا فرغت فصل ؛ فاذا أدركت الماء فاعسل ، • رواه البيهقي ^(٢) •

٢ - وما روي عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ولو الى عشر سنين ؛ فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك ، فان ذلك خير » ^(٣) •

رواه أبو داود ، والبيهقي • وقال النووي : حديث صحيح ^(٤) •
الرواية الثانية : ينقض وجود الماء التيمم ان كان عن حدث أكبر ؛ أما ان كان عن حدث أصغر فلا ينقضه • نقل ذلك عنه الفقيه ابن رشد ^(٥) •

واليه ذهب الزهري

(١) المجموع : ٣٠٢/٢ ، والمغني : ٢٧٣/١ ، والهداية : ١٥/١ ، وشرح الدردير : ٤٨/١ •

(٢) السنن الكبرى : ٢٢/١ •

(٣) قوله : « ذلك خير » أي : انه من الخير ؛ وليس معناه : أن كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء أحسن ، بل المراد : أن الوضوء واجب عند وجود الماء • ونظيره : قوله تعالى : « أصحاب الجنة خير مستقرا وأحسن مقيلا » • مع أنه لا خير ولا أحسنية لمقيل أهل النار • انظر : (تحفة الاحوذى : ١١٧/١) •

(٤) السنن الكبرى ، والمجموع : الصفحات السابقة ، وسنن أبي

داود : ٩١/١ •

(٥) مقدمات المدونة : ٨١/١ •

وروي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن : أن وجود الماء لا ينقض التيمم مطلقا ، سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر (١) .
والحجة لهم :

ان التيمم طهارة صحيحة ؛ بدليل : قوله صلى الله عليه وسلم :
« وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا » (٢) .

وإذا كان كذلك فلا ينقضها الا ما ينقض الطهارات ؛ وليس وجود الماء حدثا حتى ينقض طهارة التيمم .

ولعل الامام سعيدا خص انتقاص التيمم عن الحدث الأكبر ، بوجود الماء للاحاديث الكثيرة التي أمر فيها النبي (صلى الله عليه وسلم) التيمم عن الجنابة بالاعتسال عند وجود الماء . ومنها :-

ما روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر الجنب بالتيمم ثم لما جاء الماء أعطاه منه وقال : « اذهب فأفرغه عليك » رواه البخاري (٣) .

وأجيب : بأن قوله عليه السلام : « وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا » قد جاء في رواية أخرى بلفظ : « وجعلت تربتها لنا طهورا ، اذا لم نجسد الماء » (٤) .

فهذا الحديث والاحاديث الكثيرة التي جاء فيها أمره عليه السلام للتيمم باستعمال الماء عند وجوده ، كلها تدل على : أن صحة الطهارة بالتراب ، مشروطة بعدم وجود الماء ؛ وعلى ذلك فإذا وجد الماء بطلت .

* * *

٣٣- المسألة الرابعة : حكم من صلى بتيمم ثم وجد الماء بعد الصلاة .
أجمع العلماء على : أن من صلى بتيمم ، ثم وجد الماء بعد خروج

-
- (١) انظر : المصدر السابق ، والمحل ١٢٣/٢ .
 - (٢) البخاري هامش الفتح : ٢٩٩/١ .
 - (٣) البخاري هامش الفتح : ٣٠٩/١ .
 - (٤) المحلى : ١١٧/٢ .

الوقت ، فلا إعادة عليه (١) .

واختلفوا فيما اذا وجد الماء ووقت الصلاة ما زال باقيا :-

وعن الامام سعيد روايتان :-

• **الرواية الاولى :** لا إعادة عليه • نقل ذلك البخاري وغيره (٢) .
وروى اليهقي بسنده عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن سعيد بن
المسيب وبقية الفقهاء السبعة قالوا : « من تيمم فغسل ، ثم وجد الماء ، وهو
في وقت أو في غير وقت ، فلا إعادة عليه » (٣) .

وروى ابن أبي شيبة بسنده ، عن سعيد بن المسيب ، والشعبي
قالا : « اذا صلى لغير القبلة أو تيمم أو صلى وفي ثوبه دم أو جنابة ، ثم
أصاب الماء ، في وقت ، فليس عليه إعادة » (٤) .

وروي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، ومجاهد ،
وعكرمة ، والنخعي ، والثوري ، والاوزاعي ، واسحاق .
وهو رواية عن طلوس ، والشعبي ، والزهري ، وزيد بن علي .
واليه ذهب الائمة الاربعة (٥) .

والحجة لهم :

ما روي عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : « خرج
رجلان في سفر ؛ فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ؛ فتيما صعيدا طيبا
فصليا ؛ ثم وجدا الماء في الوقت ؛ فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم

(١) المجموع : ٣٠٦/٢ .

(٢) البخاري بشرح العمدة : ١٧١/٣ ، والرحمة في اختلاف الائمة /

باب التيمم .

(٣) السنن الكبرى : ٢٣٢/١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٤٣٤/٢ .

(٥) انظر : المصادر السابقة ، والمغني : ٢٤٤/١ ، والمدونة :

٤٥/١ ، والهداية ١٥/١ .

يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكرا ذلك له ؛ فقال للذي لم يعد : أصبت السنة واجزأتك صلاتك ، وقال للذي توشأ وأعاد : لك الأجر مرتين » •

رواه أبو داود ، والبيهقي •

وقد رواه أبو داود من طريق آخر : عن عطاء ، مرسلا ، ورجحه ، وقال : ذكر أبي سعيد في الحديث ، ليس بمحفوظ ؛ وهو مرسل^(١) • ومع ذلك فهو مرسل قوي ، اعتضد بأقوال الصحابة ، وفتوى جمهور العلماء •

الرواية الثانية : يعيد ما دام في الوقت • نقل ذلك ابن حزم^(٢) • وروى ابن أبي شيبة بسنده ، عن عبد الحميد بن جبير قال : « سألت سعيد بن المسيب عن الرجل تيمم ثم يجد الماء في وقت ؟ قال : يعيد »^(٣) • وروى ذلك عن : عطاء بن أبي رباح ، والقاسم بن محمد ، ومكحول ، وابن سيرين ، وربعة •

وهو رواية عن الشعبي ، وطاوس ، والزهري ، وزيد بن علي^(٤) • واحتج لهم بأدلة عقلية منها :-
أن المكلف مأمور بأداء صلاة كاملة بطهورها وفرائضها ، ولم يأت بها ؛ والوقت باق ، فيجب عليه أداؤها •

وأجيب : بأن من صلى بتيمم فقد أتى بالعبادة على الوجه الذي كلفه الله تعالى به ؛ ومن فعل ذلك فقد برأت ذمته^(٥) •

(١) سنن أبي داود : ٩٣/١ ، والسنن الكبرى : ٢٣١/١ •

(٢) المحلى : ١٢٤/٢ •

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١٣٢/١ •

(٤) انظر : المصدرين السابقين ، والمجموع : الصفحة السابقة ،

والقرطبي : ٢٣٤/٥ ، والروض النضير : ٣٢٧/١ •

(٥) المصدر السابق •

٣٤- المسألة الخامسة : ما يؤدي من الصلوات بالتييم الواحد .

عن الامام سعيد روايتان :-

الرواية الاولى : التيمم بالتراب كالتطهر بالماء ، يصلي به المتيمم ما شاء من فرائض ونوافل ما لم يحدث ما يبطله . نقل ذلك عنه البغوي وغيره (١) .

وقال ابن حزم : عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : « صل بتيمم واحد الصلوات كلها ، ما لم تحدث ؟ هو بمنزلة الماء » (٢) .

وروي ذلك عن : الحسن ، والزهري ، ويزيد بن هارون ، ومحمد الباقر ، والثوري ، والحسن بن حي ، وداود ، وابن حزم .
وهو رواية عن ابن عباس ، والنخعي وعطاء ، والليث .
واليه ذهب أبو حنيفة ، واختاره المزني ، والرويانى : من أصحاب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد (٣) .

والحجة لهم :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : « عليك بالصعيد ؟ فانه يكفيك » رواه البخاري (٤) .

٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب طهور المسلم ؟ وان لم يجد الماء عشر سنين ؟ فاذا وجد الماء فليمسه بشرته ؟ فان ذلك

(١) تفسير البغوي ، والخازن : ٤٥٠/١ ، ٤٥١ ، المغني : ٢٦٦/١ ، المجموع : ٢٩٤/٢ ، الروض النضير : ٣٢٣/١ ، عمدة القاري : ٢٤/٤ ، معالم السنن : ٩١/١ .

(٢) المحلى : ١٢٨/١ .

(٣) المصادر السابقة ، ومصنف ابن ابي شيبة : ١٦٠/١ ،

الهداية : ١٥/١ .

(٤) البخاري هامش الفتح : ٣٠٨/١ .

- خير ، رواه الترمذي ، وأبو داود ، والدارقطني (١) .

وجه الدلالة :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أطلق التيمم وجعله قائما مقام الوضوء ؛ وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكم الوضوء ما لم يرد دليل على خلاف ذلك ؛ ولم يصح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه تيمم لكل صلاة أو أمر به ، وعليه فيظل التيمم قائما مقام الوضوء ما لم يحدث ما يطله •

الرواية الثانية : لا يصلي بالتيمم الواحد الا فريضة واحدة ، نقلها صاحب المدونة (٢) .

وروي ذلك عن : علي ، وعمرو بن العاص ، وابن عمر ، والشعبي ، ومكحول ، وقتادة ، وزيد بن علي ، والحكم ، ويحيى بن سعيد ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وشريك ، وربيعه ، واسحاق •

وهو رواية عن ابن عباس ، وعطاء ، والتخمي ، والليث •
واليه ذهب مالك ، والشافعي •

وقال أبو ثور : يجب التيمم لوقت كل صلاة ؛ وهو المشهور من مذهب أحمد •

ويجوز عند مالك : أن يصلي النوافل بعد الفريضة •
وعند الشافعي : قبلها وبعدها •

وعند أحمد - على هذه الرواية - : يصلي معها ما شاء من فوائت ونوافل ما لم يخرج الوقت •

(١) الترمذي هامش تحفة الاحوذى : ١١٧/١ ، سنن أبي داود : ٩١/١ ، الدارقطني : ٦٧/١ •
(٢) المدونة : ٤٨/١ •

وعند زيد بن علي : يصلي نوافل المكتوبة فقط^(١) .

والحجة لهم :

١ - قوله تعالى « اذا قمتم الى الصلاة فأغسلوا وجوهكم » الى قوله :
« فلم تجدوا ماء فتيمموا »^(٢) .

وجه الدلالة :

ان الآية تقتضي وجوب الطهارة عند كل صلاة ؛ وقد دلت السنة
على جواز عدة صلوات بوضوء واحد . فبقي التيمم على مقتضاه .
واعترض : بأن في الآية حذف ؛ دل عليه العطف ؛ تقديره : اذا قمتم
الى الصلاة محدثين ؛ والتيمم ليس محدثا .

على أنه لو سلم اطلاق الآية بالنسبة لمن واجبه الوضوء ، فانها ليست
كذلك بالنسبة لمن واجبه التيمم ؛ بدليل قوله تعالى : « وان كنتم مرضى
أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا » .

فهي لم توجب التيمم الا على المحدث لا على كل قائم للصلاة .
وعليه : فالآية دليل على أن المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من فرائض
ونوافل ، ما لم يحدث أو يجد الماء .

٢ - وما روي عن ابن عباس قال : « من السنة أن لا يصلي الرجل
بالتيمم الا صلاة واحدة ؛ ثم يتيمم للصلاة الاخرى » . رواه
الدارقطني والبيهقي ؛ لكنهما ضعفا^(٣) .

٣ - القياس على المستحاضة ؛ بجامع أن طهارة كل منهما طهارة
ضرورة ؛ فلا يستباح بها الا قدر الضرورة .

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) سورة المائدة : آية / ٧ .

(٣) السنن الكبرى : ١ / ٢٢١ .

واعترض : بأن التيمم لا يشبه المستحاضة ؛ لأنها مستمرة الحدث بخلافه ، وشبهه بالتوضيء بالماء أكثر وأقرب .

لكن يرد على هذا : أن المستدل لم يقصد تشبيه التيمم بالمستحاضة ؛ وإنما قصد تشبيه التيمم بوضوء المستحاضة ؛ بجامع أن كلا منهما ليس طهارة حقيقية - في نظره - وإنما شرعا ليستباح بهما ما يستيحه التوضيء الصحيح بوضوئه .

وحينئذ يجاب : بأن الله تعالى يقول : « فتيموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ، (١) .

وهذا نص منه تعالى على أن التيمم طهارة ؛ غاية ما في الأمر أن صحتها مقيدة بعدم وجود الماء (٢) .

* * *

٣٥- المسألة السادسة : امامة التيمم للمتطهرين بالماء .

اختلف الفقهاء في : جواز امامة التيمم للمتطهرين بالماء :-

ومذهب الامام سعيد : جواز ذلك . نقله عنه البيهقي وغيره (٣) .

وروي ذلك عن : علي ، وابن عمر ، وعمار ، وابن عباس ، والحسن ، وحامد ، وعطاء ، والزهري ، وعبيدالله بن الحسن ، والثوري ، واسحاق ، وأبي نور ، وداود ، وابن حزم . وإليه ذهب الاثمة الأربعة (٤) .

(١) سورة المائدة : آية / ٧ .

(٢) انظر : المجموع ، والمحلى ، والروض : الصفحات السابقة .

(٣) السنن الكبرى : ٣٣٤/١ ، المحلى : ١٤٣/٢ ، المجموع :

٢٦٣/٤ ، الروض النضير : ٣٢٤/١ .

(٤) المصادر السابقة ، والهداية : ٣٨/١ .

والحجة لهم :

ما روي عن عمرو بن العاص ، قال : « احتلمت في ليلة باردة ؟ في غزوة ذات السلاسل ؟ فأشفقت ان اغتسلت أن أهلك ؟ فتميمت ثم صليت بأصحابي الصبح ؟ فذكروا ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : اني سمعت الله يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا)^(١) . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً ، رواه أبو داود . وذكره البخاري تعليقا^(٢) .

وجه الدلالة :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أقر فعل عمرو ؟ وهذا يدل على الجواز ؟ اذ لو لم يكن جائزا لانكر عليه ؟ لان النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يقر على خطأ .

وخالف ذلك جماعة من العلماء : فمنعوا امامة التميم للمتطهرين بالماء .

وبذلك قال يحيى بن سعيد ، والنخعي ، وربيعه ، ومحمد بن الحسن .

وروي عن علي ، وابن عمر ؟ الا أن الیهقي حمل هذه الرواية عنهما على الاستحباب^(٣) .

واحتجوا :

بما روي عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يؤم التميم المتوضئين » . رواه الیهقي ، وضعفه^(٤) .

(١) سورة النساء : آية / ٢٩ .

(٢) سنن أبي داود : ٩٢/١ ، البخاري هامش الفتح : ٣١٠/١ .

(٣) السنن الكبرى ، والمجموع ، والهداية : الصفحات السابقة .

(٤) السنن الكبرى : الصفحة السابقة .

- **وفصل الاوزاعي** : فأجاز الامامة للامير دون غيره (١) .
- ويبدو أنه تمسك بصورة الواقعة في حديث عمرو السابق .

• • •

٣٦- المسألة السابعة : حكم الجماع في السفر مع عدم الماء .

اختلف الفقهاء في : الرجل يكون في سفر وليس معه ماء ، أيجوز له أن يجامع زوجته ويكفيه التيمم أم لا ؟

مذهب الامام سعيد : جواز ذلك . نقله عنه ابن حزم (٢) .
وروى ابن أبي شيبة بسنده ، عن سعيد بن المسيب والحسن :
«أنهما كانا لا يريان بأسا ، اذا كان الرجل في سفر وليس معه ماء ، أن
يصيب من أهله ، ثم يتيمم» (٣) .

وروي ذلك عن : أبي ذر ، وعمار ، وسالم ، وجابر بن زيد ،
وقنادة ، والثوري ، واسحاق ، وداود ، وابن حزم .

وهو رواية عن ابن عباس ، وابن عمر ، والحسن ، والاوزاعي .
واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي ، وهو احدى الروایتين عن أحمد (٤)
والحجة لهم :

١ - ماروي عن أبي ذر - من حديث طويل فيه - أنه قال : « يارسول
الله ، اني كنت أعزب عن الماء ؛ ومعني أهلي ؛ فتصينني الجنابة
فأصلي بغير طهور ؛ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يا أبا

(١) المجموع : الصفحة السابقة .

(٢) المحلى : ١٤٢/٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٩٨/١ .

(٤) أنظر : المصدرين السابقين ، والمغني : ٢٧٨/١ ، والمجموع :

٢٠٩/٢ ، والبحر الرائق : ١٤٧/١ .

ذر ، ان الصعيد الطيب ظهور ؛ وان لم تجد الماء عشر سنين ، رواه أبو داود ، والبيهقي (١) .

٢ - وما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يغيب لا يقدر على الماء ، أيصيب أهله ؟ قال : نعم » رواه البيهقي وفي سنده ضعف ، لكن له شواهد تقويه (٢) .

٣ - وما روي عن معاوية بن حكيم عن عمه : « قال : يارسول الله ، اني أغيب عن الماء ، ومعي أهلي أفأصيب منها ؟ قال : نعم ، قال : يارسول الله ، اني أغيب أشهراً ؟ فقال : وان مكثت ثلاث سنين ، رواه البيهقي (٣) .

٤ - ان الجماع مباح فلا يمنع ولا يكره الا بدليل .

وخالف ذلك جماعة من العلماء : فذهبوا الى عدم الجواز .

روي ذلك عن : علي ، وابن مسعود ، وأبي عبيدة ، وعبدالرحمن بن عوف ، ويحيى بن سعيد ، وعبدالعزيز بن أبي سلمة ، وهو رواية عن ابن عمر .

واليه ذهب مالك (٤) .

وذهب عطاء : الى أنه ان كان بينه وبين الماء ثلاث ليال فأقل ، فلا

(١) سنن أبي داود : ٩١/١ ، السنن الكبرى : ٢١٧/١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، والمجموع : الصفحات السابقة ،

والمدونة : ٣١/١ .

يجوز له الوطء ، وان كان أربع ليال فأكثر جاز • وهو رواية عن الحسن ،
والاوزاعي^(١) •

وذهب احمد - في احدى الروايتين - الى : كراهة الوطء الا ان
خاف العنت •

وهو مروى عن ابن عباس^(٢) •

وحجتهم على المنع : أنه بالوطء يفوت على نفسه طهارة ممكن
ابقاؤها^(٣) •

وما سبق حجة عليهم •

★ ★ ★

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، والمغني : الصفحات السابقة •

(٢) انظر : المصدرين السابقين •

(٣) المغني : الصفحة السابقة •

الفصل السادس

في

أحكام الحيض والانتحاضة

رفيه
مسائل

- ٣٧- المسألة الأولى : حكم الصفرة والكدرة (١) في غير أيام الحيض .
- إذا رأَت المرأة الصفرة أو الكدرة بعد انقضاء أيام حيضها المعتادة ،
أيعتبر ذلك حيضاً أم لا ؟
- مذهب الامام سعيد : ان ذلك ليس بحيض . نقله عنه الخطابي
وغيره (٢) .
- وروي ذلك عن : غلي ، والحسن البصري ، وعطاء ، وابن سيرين ،
وعبدالرحمن ابن مهدي .
- وهو رواية عن الثوري ، والاوزاعي ، وربيعة ، واسحاق .
واليه ذهب أحمد ، وهو وجه للشافعية (٣) .

(١) الصفرة والكدرة : هما شيء يخرج من رحم المرأة كالصديد
تعلوه صفرة وكدره ، وليس على لون شيء من الدماء القوية أو الضعيفة .
انظر : المجموع : ٣٨٩/٢ .

(٢) معالم السنن : ٩٤/١ ، المجموع : ٣٩٦/٢ ، عمدة القاري :
٣١٠/٣ ، الرحمة في اختلاف الائمة / باب الحيض ، عون المعبود :
١٢٢/١ .

(٣) معالم السنن : الصفحة السابقة ، المغني : ٣٤٩/١ ، المجموع :
٣٩٢/٢ .

والحجة لهم :

ما روي عن أم عطية - وكانت بايعة النبي صلى الله عليه وسلم - قالت : « كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا » رواه البخاري وأبو داود . واللفظ للبخاري .

ورواه الدارمي بلفظ « كنا لا نعد بالكدرة والصفرة بعد الغسل شيئا » (١) .

وهذا له حكم المرفوع : على ما عليه البخاري وغيره من المحدثين ؛ خلافا لبعضهم (٢) .

وخالف ذلك جماعة من العلماء : فذهبوا الى أن ذلك يعتبر حيضا ، وان كان بعد أيام العادة ؛ ما لم يتجاوز أكثر مدة الحيض (٣) .

وهو رواية عن ربيعة ، والثوري ، والاوزاعي ، واسحاق .
واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي (٤) .

واحتجوا :

بما روي عن علقمة عن أمه قالت : « كانت النساء يبغثن الى غائشة - أم المؤمنين - بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة ، يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهن : لا تعجلن ، حتى ترين القصبة

(١) البخاري هامش الفتح : ٢٩١/١ ، سنن أبي داود : ٨٣/١ ،
الدارمي : ١٧٥/١ .

(٢) انظر : فتح الباري : ٢٩١/١ ، سبل السلام : ١٠٣/١ .

(٣) اختلفوا في أكثر مدة الحيض : فذهب بعضهم - ومنهمم الحنفية - الى : أنها عشرة أيام . وذهب البعض - ومنهم الشافعية - الى : أنها خمسة عشر يوما .

(٤) المجموع : ٣٩٥/٢ ، المدونة : ٥٠/١ ، الهداية : ١٨/١ .

- اليضاء^(١) . تريد بذلك : الطهر من الحيضة ، رواه مالك^(٢) .
- قالوا : هذا وان كان موقوفا الا أنه لا يقال بالرأي .
- واجيب : بحمل هذا الحديث على ماكان في أيام الحيض المعتادة ،
جمعا بين الأدلة .

* * *

٣٨- المسألة الثانية : حكم الدم الخارج من الحامل .

اختلف العلماء في حكم الدم الخارج من الحامل . أيعتبر دم علة
وفساد أم دم حيض ؟

مذهب الامام سعيد : عدم اعتباره دم حيض ؛ لان الحامل عنده
لا تحيض . نقل ذلك ابن حزم وغيره^(٣) .

وروي ذلك عن : عطاء ، ونافع ، ومكحول ، والحسن ، وجابر بن
زيد ، ومحمد بن المنكدر ، وسليمان بن يسار ، والشعبي ، والنخعي ،

(١) «الدرجة» بكسر الدال وضمها وفتح السراء والجيم : وعاء أو
خرقة .

«الكرسف» بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة : القطن .

«القصة» مأخوذة من القص ، وهو : الحص ، تريد بذلك : أن تخرج
القطن التي تحتشي بها الحائض بيضاء كالقص ، لاتخالطها صفرة .
ويكون قولها هذا مجازا عن انقطاع الحيض انقطاعا تاما . وهذا هو الذي
جرى عليه الموطأ .

وفسر بعض العلماء «القصة» بأنها ماء أبيض يدفعه الرحم عند
انقطاع الدم . انظر : (الزرقاني : ١/١١٧ و١١٨) .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ١/١١٧ .

(٣) المحلى : ١/٢٦٣ ، الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٧/٤٢٤
والمجموع : ٢/٣٨٦ ، والمغني : ١/٣٧١ ، وعمدة القاري : ٣/٢٩١ .

والحكم ، وحمام ، وأبي عبيد ، والثوري ، والاوزاعي ، وأبي ثور ،
وداود ، وابن حزم •

وهو رواية عن عائشة ، وعكرمة والزهري •
واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، وهو أحد قولي الشافعي ، واختاره
ابن المنذر^(١) •

والحجة لهم :

قوله عليه السلام : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى
تحيض » • وفي رواية « حتى يستبرئها بحيضه » رواه أبو داود ، والدارمي^(٢)

وجه الدلالة :

أن الشارع أوجب استبراء الأمة غير الحامل بحيضة ؟ وهو بذلك
جعل وجود الحيض دليلاً على براءة الرحم من الحمل ؟ فلو كانت الحامل
تحيض لم تتم البراءة بالحيض •

وخالف ذلك جماعة من العلماء : فذهبوا الى اعتبار هذا الدم دم حيض •
روي ذلك عن : قتادة ، وبكر بن عبدالله المزني ، وربيعه ، والليث ،
واسحاق •

• واليه ذهب مالك ، وهو أصح قولي الشافعي^(٣) •

واحتجوا :

بأن هذا دم له صفات دم الحيض ، وفي زمان امكانه ؟ فله حكم دم
الحيض •

* * *

(١) انظر : المصادر السابقة ، والهداية : ٢٠/١ •
(٢) سنن أبي داود : ٢٤٨/٢ ، الدارمي : ٩٢/٢ •
(٣) انظر : مصادر المذهب السابق ، والمدونة : ٥٤/١ ، وشرح
الدردير : ٥١/١ •

٣٩- المسألة الثالثة : ما يحل للرجل من امراته وهي حائض *

مذهب الإمام سعيد : جواز مباشرة الحائض فيما عدا ما بين السرة والركبة ، وتحريمها فيما بينهما • نقل ذلك ابن العربي وغيره (١) •
وروى الطبري بسنده ، عن سعيد بن المسيب : « أنه سئل ما للرجل من الحائض ؟ فقال : ما فوق الأزار » (٢) •

وروي ذلك عن : ميمونة أم المؤمنين ، وطاوس ، وشريح ، وسليمان بن يسار ، وقتادة ، وسالم بن عبدالله ، والقاسم بن محمد • وهو رواية عن عطاء ، والأوزاعي •
واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي (٣) •

والحجة لهم ؟

١ - ما روي عن عائشة قالت : « كان احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تأتزي في فور حيضتها ، ثم يباشرها ، متفق عليه (٤) •

٢ - وما روي عن حزام بن حكيم عن عمه : « انه سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : لك

(١) ابن العربي : ٦٨/١ ، المحلى : ١٧٦/٢ ، المجموع ٣٦٥/٢ ،
الروض النضير : ٣٥١/١ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب الحيض ، عمدة
القاري : ٢٦٦/٣ ، شرح مسلم : ٢٠٥/٣ ، تحفة الاحوذى ٢٢٥/١ •
(٢) الطبري : ٢٢٧/٢ •

(٣) انظر : المصادر السابقة ، والزرقاني : ١١٥/١ ، والتمهيد
١٧٠/٣ ، والبحر الرائق : ٤٠٦/١ •

(٤) البخاري هامش الفتح : ٢٨٧/١ ، مسلم هامش النووي :
٢٠٣/٣ •

• ما فوق الأزار ، • رواه البيهقي (١) •

• وأخرج مالك عن زيد بن أسلم : حديثاً مرسلًا ، نحو هذا (٢) •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بمضهم الى : أنه يجوز الاستمتاع بجميع بدن الحائض سوى
الفرج •

روي ذلك عن أم سلمة ، ومسروق ، والحسن ، والنخعي ، والشعبي ،
وعكرمة ، ومجاهد ، والحكم ، والثوري ، وأبي ثور ، وإسحاق ، والهادي ،
والناصر ، وابن حزم ، وداود •

وهو رواية عن : عائشة ، وابن عباس ، وعطاء ، والاوزاعي •

واليه ذهب أحمد ، ومحمد بن الحسن : من أصحاب أبي حنيفة ،
وأصبغ : من أصحاب مالك ، والمروزي ، وأبو علي بن خيران ، وأبو
الحسن بن خيران ، والماوردي ، والرويانى : من أصحاب الشافعي (٣) •

والحجة لهم :

ماروي عن أنس : « ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم ، لم
يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ، النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : (يسألونك عن
المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) (٤) • الى آخر الآية ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء الا النكاح »

(١) السنن الكبرى : ٣١٢/١ •

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ١١٥/١ •

(٣) انظر : المجموع والروض ، والبحر : الصفحات السابقة والمجموع

• ٣٦٣/٢ ، والشرح الكبير : ٣١٦/١ ، والمحل : ١٨٣/٢ •

(٤) سورة البقرة : آية/٢٢٢ •

رواه مسلم^(١) .

وذهب بعضهم ، الى : أنه لا يجوز أن يباشر شيء من بدنه شيئا من بدنها .

روي ذلك عن : عيدة السلماني ، وهو رواية عن عائشة ، وابن عباس^(٢) .

والحجة لهم :

ما روي عن عائشة أنها قالت : « كنت اذا حضت نزلت عن المثال^(٣) على الحصر ، فلم تقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تدن منه حتى تطهر ، » . رواه أبو داود^(٤) .

ضعف هذا الحديث ابن حزم^(٥) ؟ ولو صح ، فهو محمول على : أنها كانت تفعل ذلك طلبا لراحة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لا أنه كان يأمر بذلك ؟ جمعا بينه وبين الاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ؟ وقد تقدم بعضها .

* * *

٤٠- المسألة الرابعة : حكم من جامع زوجته وهي حائض .
أجمع العلماء على : أنه يحرم على الرجل جماع زوجته وهي

(١) مسلم هامش النووي : ٢١١/٣ .

(٢) ابن العربي : الصفحة السابقة ، والمجموع : ٣٦٤/٢ .

(٣) المثال : الفراش .

(٤) سنن أبي داود : ٧٠/١ .

(٥) المحلى : ١٧٧/٢ .

حائض (١) .

ثم اختلفوا : أتجب على من فعل ذلك كفارة أم لا ؟

مذهب الامام سعيد : أنه يستغفر الله تعالى ، ولا كفارة عليه . نقل ذلك عنه السروي (٢) .

وروي ذلك عن : ابن أبي مليكة ، والشعبي ، والنخعي ، ومكحول ، والزهري ، وربيعه ، وأيوب السخيتاني ، وأبي الزناد ، وحمام ، ويحيى بن سعيد ، والقاسم ، وابن سيرين ، وابن المبارك ، والثوري ، والليث ، وابن حزم .

وهو رواية عن عطاء ، وسعيد بن جبير .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في الجديد ، وأحمد في رواية (٣) .

والحجة لهم ؟

ان الاصل براءة الذمة من الكفارة ؛ ولا تجب الا بدليل صحيح ؛ ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوبها شيء .

وخالف ذلك جماعة من العلماء : فذهبوا الى : وجوب الكفارة .

روي ذلك عن : ابن عباس ، وقتادة ، والحسن ، والاوزاعي ،

واسحاق .

وهو رواية عن عطاء ، وسعيد بن جبير .

(١) المجموع : ٣٥٩/٢ ، المحلى : ١٦٢/٢ .

(٢) الرحمة في اختلاف الائمة/باب الحيض .

(٣) المصدر السابق ، التمهيد : ١٧٥/٣ ، الدارمي : ٢٠٢/١ .

المجموع : ٣٦٠/٢ ، الشرح الكبير : ٣١٧/١ ، المحلى ١٨٧/٢ .

• واليه ذهب أحمد في رواية ، وبه قال الشافعي في القديم .
ثم اختلف هؤلاء في مقدار الكفارة :

فروي عن الحسن : أن كفارته ككفارة الجماع في رمضان ، وهي عنده : عتق رقبة ، أو بدنه ، أو اطعام عشرين صاعاً لأربعين مسكين .
• كذا رواه الدارمي .

• وعن سعيد بن جبير : عتق رقبة ، وهو رواية عن ابن عباس .
ولا أعلم لهم حجة الا أن يكون قول ابن عباس ، أو القياس على المجامع في رمضان ، بجامع أن كلا منهما وطأ فرجاً حلالاً حرم لعارض متكرر .

• الا أن اثبات الكفارات بالقياس محل نظر .

• وروي عن ابن عباس - وهو رأي بقية من ذكرت - : أنه يتصدق بدينار أو نصف دينار . قال أحمد : هو على التخيير ان وطأ في الدم ، أما ان وطأ بعد انقطاع الدم قبل الغسل ، فلا كفارة عليه .

• واختلف الباقيون :

فذهب بعضهم الى : أنه ان وطأ في الدم ، فعليه دينار ؛ وان وطأ بعد الانقطاع قبل الغسل ، فعليه نصف دينار .

وقال بعضهم : ان وطأ في قوة الدم ، فعليه دينار ؛ وان وطأ في ضعفه ، فنصف دينار .

• وروي عن الاوزاعي : أن عليه أن يتصدق بخمس دينار^(١) .

• والحجة لهم :

• ما روي عن عبد الحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس عن النبي (صلى

(١) انظر : المصادر السابقة .

الله عليه وسلم) - في الذي يأتي امرأته وهي حائض - قال : « يتصدق
بدينار أو نصف دينار » ، رواه أبو داود - وقال : ربما لم يرفعه شعبة -
والترمذي ، والدارمي ، وغيرهم •

وقال ابن حجر : صححه الحاكم ، وابن القطان ؛ ورجح غيرهما
وقفه •

وفي رواية لابي داود : « أمره أن يتصدق بخمس دينار » • وقال:
هذا معضل •

وفي رواية للدارمي : « ان كان الدم عيطا ، فليصدق بدينار ؛ وان
كان صفرة ، فليصدق بنصف دينار » (١) •

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث اختلافا كبيرا :

فأعله جماعة منهم وبالغوا في تضعيفه •

فقد رواه البيهقي من عدة طرق ، وضعفها كلها •

وقال ابن عبد البر : حديث ابن عباس مضطرب لا تقوم به حجة •

وقال المنذري : مضطرب في المتن والسند • ويسن ذلك •

وقال النووي : اتفق الحفاظ على تضعيفه ، الا الحاكم ؛ وهو معروف

بالتساهل في التصحيح • وفي هذا نظر سيتبين مما يأتي •

بينما ذهب بعضهم الى تصحيحه :-

فقل عن أحمد قوله : ما أحسن حديث عبد الحميد • وصححه

الحاكم ، وابن القطان ؛ وأجاب عن طرق الطعن فيه ؛ وأقر ابن دقيق العيد

تصحيح ابن القطان ؛ وقال ابن حجر : هو الصواب •

(١) سنن أبي داود : ٦٩/١ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذى :

١٢٧/١ ، الدارمي : ٢٠٢/١ ، سبل السلام : ١٠٣/١ •

لكن من الملاحظ : ان الذين صححوا هذا الحديث ، قد اعتمدوا في تصحيحه على الرواية التي جاءت من طريق عبدالحميد عن مقسم ؛ ومقسم ضعفه ابن حزم .

وأيضاً : فان الذي رواها هو : شعبة ، عن الحكم عن عبدالحميد ؛ وقد بين البيهقي : أن شعبة رجح عن رفعه وجعله من قول ابن عباس .

وقال ابن مهدي : قيل لشعبة انك كنت ترفعه قال : اني كنت مجنوناً فصحت . فهذا يؤيد قول من رجح وقف هذه الرواية^(١) .

* * *

٤١- المسألة الخامسة : حكم المستحاضة (٢)

اختلف العلماء في حكم المستحاضة :-

ومذهب الامام سعيد : أنها تعتبر حائضاً في الايام المعتادة لحيضها ؛ فاذا انتهت أيام عادتها ، اعتبرت طاهرة : تصلي ، وتصوم ، وتقرأ القرآن ،

(١) انظر : السنن الكبرى : ١١٤/١ وما بعدها ، المجموع ٣٦٠/٢ ، التمهيد : ١٧٨/٣ ، ، عون المعبود : ١٠٩/١ ، التلخيص هامش المجموع ٤٢٦/٢ ، تحفة الاحوذى : ١٢٧/١ ، المحل : ١٨٩/٢ .

(٢) «المستحاضة» هي : من جاوز دمها أكثر مدة الحيض ، واختلط حيضها وطهرها . وهي : أما أن تكون مبتدأة ، وهي : التي لم يسبق لها حيض وطهر . أو معتادة ، وهي : التي سبق لها ذلك . والمبتدأة : أما أن تكون مميزة ، وهي : التي تفرق بين دم الحيض من غيره . أو متحيرة ، وهي : التي لا تفرق بين الدماء .

والمعتادة كذلك : أما أن تكون مميزة ، وهي : التي تفرق بين الدماء وتذكر مقدار عاداتها ووقتها . أو متحيرة ، وهي : من فقدت شيئاً من ذلك . والكلام هنا مقتصر على المعتادة التي تذكر أيام عاداتها ووقتها ، فهذه هي التي ورد حكمها عن الامام سعيد .

وتطوف ، ويأتيها زوجها الى غير ذلك من أحكام الطاهرات • نقل ذلك
عنه السروي وغيره (١) •

وروى أبو داود بسنده ، عن القعقاع بن حكيم ، عن سعيد بن المسيب
- في المستحاضة - : « اذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة ؟ واذا أدبرت
اغتسلت وصلت » •

والمراد باقبال الحيضة وادبارها : اقبال أيام الحيض المعتادة وانقضاؤها
وقد صرحت بذلك رواية أخرى : رواها عنه سمي ، ويحيى بن سعيد ،
يلفظ « تجلس أيام أقرانها » وقد أشار الى ذلك أبو داود (٢) •

وروى الدارمي بسنده عن سمي قال : « سألت سعيد بن المسيب عن
المستحاضة ، فقال : تجلس أيام أقرانها ، وتغتسل من الظهر الى الظهر ،
وتستفر بثوب ، ويأتيها زوجها ، وتصوم » (٣) •

وقد اختلف العلماء هنا في أمرين :-

الامر الاول : الايام التي يحكم عليها بانها حيض •

وقد تقدم : أنها أيام عادتها قبل أن تستحاض ؛ سواء ميزت بين
الدماء أم لم تميز •

والى ذلك ذهب أبو حنيفة • وهو أشهر الروايات عن أحمد ، وأحد

(١) الرحلة في اختلاف الائمة/باب الحيض • السنن الكبرى :
٣٣٥ و ٣٢٩ / ١ ، المجموع : ٣٧٢ / ٢ ، سنن أبي داود : ٧٤ / ١ ، شرح
مسلم : ١٧ / ٤ ، عمدة القاري : ٢٧٧ / ٣ ، بداية المجتهد : ٥٤ / ١ •

(٢) سنن أبي داود : ٧٦ / ١ •

(٣) الدارمي : ١٦٩ / ١ •

قولي الشافعي (١) .

والحجة لهم ٤

١ - ما روي عن عائشة قالت : « قالت فاطمة بنت أبي حبيش : يارسول الله ، اني لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما ذلك عرق وليست بالحیضة ؛ فاذا أقبلت الحيضة فأتركي الصلاة ؛ فاذا ذهب قدرها فأغسلي الدم عنك وصلني » رواه مالك (٢) .

٢ - وما روي عن أم سلمة : « ان امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاستفتت لها أم سلمة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضها في الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ؛ فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ؛ فاذا خلفت ذلك ، فلتغتسل ثم لتستغفر ثوب (٣) ثم لتصلي (٤) ، رواه مالك (٥) .

(١) البحر الرائق : ٢٢٣/١ ، المغني : ٣٣٢/١ ، مغني المحتاج : ١١٥/١ .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ١٢٢/١ .

(٣) الاستنفار : شد خرقة على الفرج ، لمنع تسرب الدم ، وذلك بأن تشد المستحاضة على وسطها خرقة ، أو خيطا أو نحو ذلك ، على صورة التكة ؛ وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين ؛ فتدخلها بين فخذيها واليتيها ، وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها ؛ أحدهما قدامه عند سرتها ، والآخر خلفها ؛ وتوضع تحت الخرقة قطنة ، تلصق بالفرج الصاقا جيدا ، انظر (شرح مسلم : ١٨/٤) .

(٤) أثبتت الياء هنا للاشباع . انظر : (الزرقاني : ١٢٤/١) .

(٥) المصدر السابق .

وجه الدلالة :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ردها الى أيام أفرائها ؛ من غير أن يستفصلها ان كانت تميز دم الحيض من غيره أم لا •

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : أنها ترد الى العادة ،
إذا كانت لا تميز بين الدماء • أما اذا ميزت : فانها ترد الى تمييزها ؛ سواء وافق العادة أو خالفها ؛ وذلك كأن يأتيها دم أسود غليظ متصل لمدة لا تقل عن أقل مدة الحيض ولا تتجاوز أكثرها^(١) ، ثم ترى دما أحمر بقية الشهر ؛ فالايام التي ترى فيها الدم الاسود تعتبر أيام حيضها ؛ وافقت العادة أم خالفتها ؛ وغيرها تعتبر أيام طهر •

والى ذلك ذهب مالك ، والشافعي في أوضح قوله ، وهو رواية عن أحمد^(٢) •

والحجة لهم :

ما روي عن فاطمة بنت أبي حبيش : « أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : اذا كان دم الحيضة ، فانه دم أسود يعرف ؛ فان كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ؛ فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي » رواه أبو داود^(٣) •

وجه الدلالة :

ان النبي (صلى الله عليه وسلم) ردها الى التمييز بين الدماء ؛ من غير

(١) مضى بيان أكثر مدة الحيض ؛ اما أقلها : فقد ذهب بعض العلماء - ومنهم الحنفية - الى : أنها ثلاثة أيام • وذهب بعضهم - ومنهم الشافعية - الى أنها يوم وليلة •

(٢) المغني ، ومعني المحتاج : الصفحات السابقة ، والزرقاني :

• ١٢٣/١

(٣) سنن أبي داود : ٧٥/١ •

أن يسألها ان كانت تعرف عاداتها أم لا ، وحملوا الاحاديث السابقة على التي لا تميز بين الدماء ؛ لاحتمال أن النبي (صلى الله عليه وسلم) علم أنها مميزة فحكم عليها بذلك ، وقد فعلوا ذلك للجمع بين الادلة .

لكن يمكن أن يقال :- ما المانع من حمل هذا الحديث على التي نسيت عاداتها ؟ بل هذا أقرب ؛ وذلك لان حديث فاطمة قد جاء في الموطأ بلفظ : « فإذا ذهب قدرها ... الخ » ، والأقرب أن يكون المراد من قدرها هنا : قدر أيام العادة ؛ فيحتمل أن تكون قد أخبرته بأنها نسيت عاداتها ، فردها الى التمييز بين الدماء ؛ وحيث أن يكون حكم من عرفت عاداتها ، أن ترد اليها ؛ ومن نسيها ترد الى التمييز . وبهذا يجمع بين الادلة أيضا .

الامر الثاني : حكم المستحاضة في الايام التي يحكم بأنها طهر .

وقد تقدم : أن مذهب الامام سعيد : اعتبارها ظاهرة ، لها حكم

الطاهرات .

وروى الدارمي بسنده عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، قالوا : « المستحاضة تغسل ، وتصلي ، وتصوم رمضان ، ويفشاها زوجها » (١) .

وبذلك قال جمهور العلماء .

وروي عن : ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وقاتدة ، وحمام ، وبكر

المزني ، والاوزاعي ، والثوري ، واسحاق ، وأبي ثور .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وهو رواية عن أحمد (٢) .

والحجة لهم :

١ - قوله تعالى : « فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن

(١) الدارمي : ١٧٠/١ .

(٢) شرح الدردير : ٥١/١ ، والمجموع ، وعمدة القاري : الصفحات

السابقة ، والمغني : ٣٥٣/١ .

فاذا تطهرن فأتوهن . . . الآية ، (١) .

والمستحاضة بعد انتهاء أيام الحيض ، قد تطهرت منه ، فيحل أتيانها .

٢ - وما روي عن عكرمة عن حمنة بنت جحش : « أنها كانت مستحاضة ؟
وكان زوجها يجامعها » رواه أبو داود (٢) .

٣ - وعن عكرمة قال : « كانت أم حبيبة تستحاض ؟ فكان زوجها يغشاها ،
رواه أبو داود (٣) .

وحمنة كانت تحت طلحة ؛ وأم حبيبة كانت تحت عبدالرحمن بن
عوف ؛ وقد سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن أحكام
المستحاضة ؛ فلو كان الجماع أو غيره حراما لبيته لهن .

٤ - ان تحريم شيء : من صوم ، أو وطء ، أو غير ذلك ، لا يرد الا من
ناحية الشرع ؛ ولم يرد بتحريم شيء من ذلك على المستحاضة
دليل ؛ فظل أحكامها بالنسبة لها كما هي بالنسبة لغيرها .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب بعضهم الى : عدم الترخيص لها بشيء مما تمنع منه الحائض
ماعد الصلاة : فلا يجوز لها الصوم ، أو مس المصحف ، ولا يجوز لزوجها
أن يطأها ؛ الى غير ذلك من الأحكام .

روي ذلك عن النخعي (٤) .

**ولا أعلم له دليلا ، الا أن يكون قد قاس المستحاضة على الحائض ،
بجامع جريان الدم من كل شيء ؛ ثم تمسك بأنه لم يذكر في أحاديث**

(١) سورة البقرة : آية / ٢٢٢ .

(٢) سنن أبي داود : ٨٣ / ١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الدارمي : ١٧١ / ١ .

المستحاضة ، الرخصة لها بشيء مما يمتنع بالحيض ، إلا الصلاة •

لكن هذا القياس غير صحيح ؛ لمخالفته النص ، حيث صرح النبي (صلى الله عليه وسلم) بأن دم الاستحاضة ليس بحيض • وهذا وجده كاف لعدم جريان أي حكم من أحكام الحائض عليها • على أن الرسول عليه السلام قد نبه بالأعلى على الأدنى : وذلك بتسويته لها مع الطاهرة في حكم الصلاة ؛ وهي أعظم من الصوم والوطة وغير ذلك مما يمتنع بالحيض ؛ وحيث استويتا في حكم الصلاة فهما كذلك في حكم غيرها من باب أولى •

وذهب بعضهم الى : اعتبارها طاهرة الا في الوطة ، فقالوا : ليس لزوجها أن يطأها الا اذا خاف الوقوع في الحرام •

روى ذلك عن : ابن سيرين ، والشعبي ، والحكم ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، وابن علية ، وهو رواية عن أحمد^(١) •

والحجة لهم :

قوله تعالى : « قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض »^(٢) •

وجه الدلالة :

ان العلة في منع الجماع في الحيض ، هي الأذى ؛ وهو موجود في المستحاضة فيثبت التحريم في حقها •

ويجاب : بأن الأذى هو دم الحيض ؛ وقد ورد نصا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن دم الاستحاضة ليس بحيض وانما هو عرق ؛ فهو اذن كالناسور ؛ فكما أن خروج الدم من هذا لا يمنع الوطة بالاتفاق ، فكذلك دم الاستحاضة •

★ ★ ★

(١) انظر : المصادر السابقة •

(٢) سورة البقرة : آية/ ٢٢٢ •

٤٢- المسألة السادسة : تظهر المستحاضة •

لم تختلف الرواية عن الامام سعيد في : أن المستحاضة يجب عليها الوضوء لكل صلاة • وستأتي الرواية مسندة عنه فيما بعد • وبذلك قال جمهور العلماء (١) •

والحجة لهم :

١ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « جاءت فاطمة بنت حيش الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت : يا رسول الله ، اني أستحاض فلا أطهر ؛ أفأدع الصلاة ؟ قال : لا ؛ انما ذلك عرق وليس بالحیضة ؛ اجتبي الصلاة أيام حيضك ، ثم اغتسلي ، وتوضئي لكل صلاة وان قطر الدم على الحصر » • رواه ابن ماجه واللفظ له ، وأبو داود •

ورواه الترمذي بلفظ : « فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، واذا أدبرت فاعسلي عنك الدم وصللي » قال أبو معاوية في حديثه : وقال : « توضئي لكل صلاة حتى يجبي ذلك الوقت » • قال الترمذي : حديث حسن صحيح (٢) •

٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم : « المستحاضة ، تدع الصلاة أيام حيضها في كل شهر ، فاذا كان عند انقضائها : اغتسلت ، وصلت ، وصامت ؛ وتوضأت عند كل صلاة » رواه الترمذي ، والدارمي ، واللفظ له •

(١) الروض النضير : ٣٣٨/١ •

(٢) ابن ماجه : ١١١/١ ، سنن أبي داود : ٨٢/١ ، الترمذي هامش

تحفة الاحوذى : ١١٨/١ •

قال في تحفة الاحوذى : الحديث ضعيف ، لكن له شواهد (١) .
وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : أن الوضوء لكل صلاة ،
مستحب ؟ وليس بواجب .

وبذلك قال ربيعة . واليه ذهب مالك (٢) .

واستدل لهم : بحديث رواه أبو داود ؛ وهو مرسل ، وغير صريح في
الدلالة على المقصود (٣) . وما سبق حجة عليهم .

أما وجوب الغسل : فقد اختلف فيه العلماء :

وعن الامام سعيد ثلاث روايات :-

الرواية الاولى : يجب عليها الغسل مرة واحدة بعد طهرها من
الحيض .

روى مالك عن سمي : « أن القعقاع بن حكيم ، وزيد بن أسلم
أرسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله : كيف تغتسل المستحاضة ؟ فقال :
تغتسل من طهر الى طهر ، وتوضأ لكل صلاة ؛ فإذا غلبها الدم (٤)
استتفرت » (٥) .

وقد اعترض على هذه الرواية : بأن مالكا لم يجزم بها ، فقد قال
أبو داود : قال مالك : « اني لاظن حديث ابن المسيب : من طهر الى طهر
(يعني : باهمال الطاء) فقلبا الناس : من ظهر الى ظهر » (٦) . يعني :

(١) المصدر السابق ، مع تحفة الاحوذى : ١١٩/١ ، والدارمي :
١٦٧/١ .

(٢) سنن أبي داود : الصفحة السابقة . والزرقاني : ١٢٦/١ .

(٣) انظر : سنن أبي داود بشرح عون المعبود : ١٢٢/١ .

(٤) تقدم معنى الاستتفار في المسألة الخامسة .

(٥) الموطأ هامش الزرقاني : ١٢٥/١ .

(٦) سنن أبي داود : ٨١/١ .

باعجاب الظاء •

وهكذا نرى : أن مالكا لم يجزم بالرواية المهملة ، وشكك في الرواية المعجمة •

أما الرواية المعجمة : فهي ثابتة وستأتي • وأما هذه الرواية : فقد رواها غير مالك بالاهمال أيضا •

قال أبو داود : رواه المسور بن عبدالمك بن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع قال فيه : « من طهر الى طهر » فقلبها الناس : « من ظهر الى ظهر » (١) •

ويؤيد هذه الرواية أيضا : مارواه القمقاع بن حكيم ، قال : « سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة ، فقال : ما أحد أعلم بهذا مني ؛ اذا أقبلت الحيضة ، فلتدع الصلاة ؛ واذا أدبرت ، فلتغتسل ، ولتغسل عنها الدم ، ولتوضأ لكل صلاة » (٢) •

فلم يشر هنا الى وجوب أكثر من غسل واحد ؛ بينما بين أن عليها الوضوء لكل صلاة ، فلو كان الغسل عنده كذلك لينه •

وقد روي ذلك عن : ابن مسعود ، وعروة ، وسالم ، وأبي سلمة ابن عبدالرحمن ، ويحيى بن سعيد ، ومحمد الباقر • وهو رواية عن : علي ، وعائشة ، وابن عباس • واليه ذهب الائمة الاربعة (٣) •

(١) المصدر السابق •

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١٢٦/١ ، وانظر : السنن الكبرى : ٣٣٠/١ •

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، المغني : ٣٢٤/١ ، المجموع : ٥٣٦/٢ ، عمدة القاري : ٢٧٧/٣ •

والحجة لهم :

أن الأصل عدم وجوب الغسل ، فلا يجب الا ماورد الشرع به ، ولم يصح عن النبي عليه السلام أنه أمرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع الحيض .

وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي الحديث » رواه البخاري^(١) .
وليس في هذا ما يقتضي التكرار .

الرواية الثانية : تفتسل كل يوم مرة واحدة عند صلاة الظهر . نقل ذلك عنه النووي وغيره^(٢) .

وروى الدارمي بسنده عن سمي قال : « سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة ، فقال : تجلس أيام أقرائها وتغتسل من الظهر الى الظهر » وفي رواية : « تغتسل من الظهر الى مثلها من الغد لصلاة الظهر ؛ فاذا غلبها الدم استنشرت ، وتوضأت لكل صلاة وصلت »^(٣) .

وقد روي ذلك عن : أنس ، وسالم ، والحسن ، والاوزاعي ، وهو رواية عن : عائشة ، وابن عمر ، وعطاء^(٤) .

ولم أعتز على أثر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يؤيد هذه الرواية ، ولا أعلم لها حجة ؛ الا أن تكون أقوال من ذكرت من الصحابة .

الرواية الثالثة :

يجب الغسل لكل صلاة . نقل ذلك عنه صاحب الروض النضير^(٥) .

(١) البخاري هامش الفتح : ٢٩١/١ .

(٢) انظر : المجموع ، والعمدة ، والروض : الصفحات السابقة .

(٣) الدارمي : ١٦٩/١ ، وانظر : سنن أبي داود : ٨١/١ ، ومصنف

ابن أبي شيبة : ١٢٧/١ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) الروض النضير : ٣٣٨/١ .

وروى ابن حزم عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : « المستحاضة
تغتسل لكل صلاة وتصلّي » (١) .

وروي ذلك عن : أم حبيبة ، وابن الزبير ، وهو رواية عن : علي ،
وابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء (٢) .

والحجة لهم :

ما روي عن زينب بنت أبي سلمة : « ان امرأة كانت تهراق الدم ؛
وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف ؛ وأن رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلّي » رواه أبو داود ، والبيهقي
وقال : كذا رواه حسين المعلم ؛ وخالفه هشام الدستوائي فرواه مرسلًا .
وقد ساق البيهقي الرواية المرسلة ؛ وكأنه أراد أن يضعفها بهذا ،
لكن الرواية المرسلة لا تضر المسندة مادام رجالها ثقات ؛ وقد قال في عون
المعبود : هذا الحديث اسناده حسن ليس فيه علة .

وعند أبي داود حديثان آخران : في أحدهما ابن اسحاق ؛ وهو
مختلف في الاحتجاج به ؛ ثم هو مدلس ولم يصرح بالتحديث . والثاني ؛
صرح فيه أبو داود : بأنه لم يسمعه من شيخه ، فينبغي واسطة لم تذكر .
وقد رواهما البيهقي أيضا وضعفهما (٣) .

الا أن حديث زينب المذكور ، رواه البخاري ومسلم عن عائشة ،
وليس فيه أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) لها بالاعتسال أكثر من مرة
واحدة ؛ وإنما كانت تفعل ذلك من نفسها تطوعا .

(١) المحلى : ٢١٤/٢ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين والمجموع : ٥٣٦/١ .

(٣) سنن أبي داود مع شرح عون المعبود : ١١٨/١ والسنن

الكبرى : ٣٥٠/١ وما بعدها .

فمن عائشة قالت : « استفتت أم حبيبة^(١) بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : اني أستحاض ، فقال : انما ذلك عرق ، فاغتسلي ، ثم صلي ؛ فكانت تغتسل عند كل صلاة » اللفظ لمسلم . قال مسلم : قال الليث بن سعد : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي^(٢) .

وكذلك قال الشافعي ، وابن عينة ، وغيرهم^(٣) .

وخالف ذلك كله جماعة من العلماء ، فقالوا : تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا : تؤخر الظهر الى آخر وقتها ، وتقدم العصر في أول وقتها ؛ وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا : تؤخر المغرب وتقدم العشاء . وتغتسل لصلاة الفجر . فهم يوجبون عليها الغسل ثلاث مرات في اليوم .

روي ذلك عن : النخعي ، وعبدالله بن شداد . وهو رواية عن علي . وابن عباس ، وعطاء^(٤) .

والحجة لهم :

ما روي عن أسماء بنت عيس قالت : « قلت : يارسول الله ، ان فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت منذ كذا وكذا ، فلم تصل ، فقال رسول

(١) هي التي قالت عنها زينب في الحديث السابق : كانت تحت عبدالحمن بن عوف .

(٢) مسلم هامش النووي : ٢٣/٤ . البخاري هامش الفتح : ٢٩٢/١ .

(٣) المجموع : ٥٣٦/٢ .

(٤) انظر الروض ، والمحلى ، ومصنف ابن أبي شيبة : الصفحات

السابقة ، وسنن أبي داود : ٨٠/١ .

الله صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ، هذا من الشيطان ؛ لتجلس في
مركن ، فاذا رأته صفرة فوق الماء ، فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ،
وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا ، وتغتسل للفجر غسلا واحدا ،
رواه أبو داود^(١) .

واجيب : بأنه قد ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ما يدل على
أن هذا هو الأفضل ، وليس بواجب ؛ وأن الواجب هو الغسل عند انقضاء
مدة الحيض^(٢) .

فمن حمنة بنت جحش - من حديث طويل فيه - : « أنها استحضت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها : تلجمي^(٣) ، وتحيضي
في كل شهر - في علم الله - ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم اغتسلي غسلا ،
فصلي وصومي ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين ؛ وأخري^(٤) الظهر
وقدمي العصر واغتسلي لهما غسلا . وأخري المغرب وقدمي العشاء
واغتسلي لهما غسلا ؛ وهذا أحب الأمرين الي ، رواه ابن ماجة^(٥) .

فتخير النبي عليه السلام لها : بين أن تغتسل غسلا واحدا ؛ وبين
أن تغتسل ثلاث مرات في اليوم ؛ وقوله بعد ذلك : « وهذا أحب الأمرين
الي ، دليل على أن الواجب غسل واحد ، وأن الأمر الثاني سنة وليس
بواجب » .

* * *

(١) المصدر السابق .

(٢) بداية المجتهد : ٥٤/١ .

(٣) التلجم : بمعنى الاستثفار ، وقد تقدم في المسألة الخامسة .

(٤) الواو بمعنى أو ، أي : أو أخرى . . . الخ ، ويدل على ذلك :

قوله في آخر الحديث : « وهذا أحب الأمرين الي » .

(٥) ابن ماجة : ١١٢/١ .

الفصل التاسع

في

أحكام تتعلق بالمحدث

وفيه

أربع مسائل

٤٣- المسألة الأولى : مس المصحف •

اختلف الفقهاء في حكم مس المصحف للمحدث :-
ومذهب الامام سعيد : عدم جواز مسه لغير الطاهر طهارة كاملة من
الحديثين الاصغر والاكبر ، الا اذا كان بحائل منفصل ؛ كعلاقة وغيرها ،
فيجوز له ذلك • نقله عنه السروي (١) •

وروي ذلك عن : الحسن ، وعطاء ، وطاوس ، والقاسم ، وأبي
وائل ، والحكم ، وحمام ، وهو رواية عن الشعبي •
واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد •

وروي تحريم مسه أيضا عن : علي ، وسعيد بن أبي وقاص ،
وسلمان الفارسي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وسعيد بن زيد ، والنخعي ،
وبقية الفقهاء السبعة ، والقاسم بن ابراهيم ، و أبي طالب ، وأبي العباس •
ولم ينقل عن هؤلاء التفرقة في تحريم مسه بين أن يكون بحائل أو بغيره •
واليه ذهب مالك ، والشافعي (٢) •

(١) الرحمة في اختلاف الائمة/باب المحدث لا يمس المصحف •
(٢) المصدر السابق ، السنن الكبرى: ٨٨/١ ، القرطبي : ٢٢٦/١٧ ،
الروض النضير : ٣٤٤/١ ، المغني : ١٣٨/١ ، المجموع : ٦٧/٢ ، الهداية:
١٨/١ وشرح الدردير : ٣٦/١ •

والحجة لهم :

ما روي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لا يمس القرآن الا طاهر » •

رواه الدارقطني ، واليهقي ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير
والاوسط ، ورجاله موثقون (١) •

وفي المسألة عدة أحاديث أخرى ، ذكرها الائمة المذكورون وغيرهم ،
تكلم فيها • وفي حديث ابن عمر كفاية •

والحجة للإمام سعيد ومن معه في استثناء المس بحائل : ان من مس
بحائل لا يقال له مس للمصحف ؛ فالنهي غير متناول له ؛ فلا يحرم عليه •
وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : جواز مس المصحف
للمحدث حدثا أصغر •

روي ذلك عن : ابن عباس ، وزيد بن علي ، والضحاك • وهو
رواية عن الشعبي •

واليه ذهب ابن حزم • وزاد : جواز مسه للمحدث حدثا أكبر
أيضا (٢) •

والحجة لهم :

ما روي : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعث الى هرقل
كتابا فيه آية من القرآن وهي : « يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم ... الآية » (٣) رواه ابن حزم (٤) •

(١) الدارقطني : ٤٥/١ ، السنن الكبرى : ٨٨/١ ، مجمع الزوائد :
٢٧٦/١ •

(٢) القرطبي ، والروض النضير : الصفحات السابقة ، المحلى :
٧٧/١ •

(٣) سورة ال عمران : آية/٦٤ •

(٤) المحلى : ٨٣/١ •

وجه الدلالة :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بمت هذا الكتاب وفيه هذه الآية الى التصاري ؛ وهو على يقين أنهم سيسونوه وهم محدثون ؛ فدل ذلك على جواز مس المحدث للمصحف^(١) .

وأجيب : بأن هذا كتاب فيه آية فلا يسمى مصحفا ، فهو خارج عن محل النزاع .

٤٤- المسألة الثانية : قراءة القرآن .

أجمع العلماء على : جواز قراءة القرآن للمحدث حدنا أصغر^(٢) .
واختلفوا في قراءته للمحدث حدنا أكبر :-

وعن الامام سعيد روايتان :-

الرواية الاولى : لا تجوز له قراءته :

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « لا يقرأ الجنب القرآن »^(٣) .

وبذلك قال جمهور العلماء .

وروي عن : عمر ، وعلي ، وسلمان الفارسي ، وجابر ، والشعبي ، والحسن ، وقتادة ، والزهري ، واسحاق . وهو رواية عن : النخعي ، وسعيد بن جبير .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وبه قال أحمد ، الا أن عنه فيما دون الآية روايتان^(٤) .

(١) المحلى : الصفحة السابقة .

(٢) المجموع : ٦٩/٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١٠٣/١ .

(٤) المصدر السابق ، المجموع : ١٥٨/٢ ، معالم السنن : ٧٧/١ .

المغني : ١٣٤/١ .

والحجة له م :

- ١ - ما روي عن علي قال : « رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
توضاً ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، وقال : هكذا لمن ليس بجنب ، أما
الجنب : فلا ، ولا آية » ، رواه أبو يعلى ، قال الهيثمي : رجاله
موتقنون^(١) .
- ٢ - وعنه قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرئنا القرآن
على كل حال مانم يكن جنباً » .
رواه أصحاب السنن الاربعة ، واللفظ للترمذي ، وقال : حديث
حسن صحيح^(٢) .
وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث ، لكن قال ابن حجر : الحق ،
أنه حسن ؟ يصلح للحجة^(٣) .
- ٣ - وما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقرأ
الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » ، رواه الترمذي ، وهو ضعيف ،
لكن له شواهد^(٤) .
- الرواية الثانية : تجوز له قراءته . نقلها عنه الخطابي وغيره^(٥) .
وروى ابن حزم بسنده عن حماد قال : « سألت سعيد بن المسيب

(١) مجمع الزوائد : ٢٧٦/١ .
(٢) سنن أبي داود : ٥٩/١ ، النسائي : ١٤٤/١ ، ابن ماجه :
١٠٧/١ ، الترمذي مع شرح تحفة الاحوذى : ١٣٧/١ .
(٣) فتح الباري : ٢٨١/١ .
(٤) الترمذي مع تحفة الاحوذى : ١٢٤/١ .
(٥) انظر : معالم السنن ، والمجموع ، والمفني ، وتحفة الاحوذى :
الصفحات السابقة ، وحلية العلماء/باب ما يحرم على الجنب ، والسروض
النضير : ٣٣٣/١ ، والرحمة في اختلاف الائمة/باب أحكام الجنابة .

عن الجنب، هل يقرأ القرآن؟ قال: وكيف لا يقرؤه وهو في جوفه، (١) .
 وروي عن: ابن عباس، وعكرمة، وربيعة، وهو رواية عن:
 سعيد بن جبير، وبه قال: داود وابن حزم .
 واختاره ابن المنذر: من أصحاب الشافعي، وإليه ذهب مالك، في
 الحائض والنفساء، دون الجنب (٢) .

والحجة لهم:

ما روي: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه»،
 رواه البخاري (٣) .

قالوا: والقرآن ذكر .

وأيضاً: لم يصح دليل في منع المحدث حدثاً أكبر من قراءة القرآن؛
 والاصل عدم التحريم .

واجيب: بأن المراد من الذكر غير القرآن؛ فهو المفهوم عند الاطلاق .
 وقد ورد في المنع أحاديث، بعضها قوي صالح للاحتجاج به؛ ولو
 سلم ضعفها كلها، فهي بجمعها صالحة للاحتجاج بها (٤) .

والحجة لملك - في تفريقه بين الجنب، وبين الحائض والنفساء - :
 أن الحيض والنفساء مدتهما طويلة؛ فلو منعاهما من قراءة القرآن لتعرضتا
 لنسيانه .

(١) انظر: المعالم، والمجموع، والمغني، والمحدثي: الصفحات السابقة،
 وشرح الدردير: ٥٣/١ .

(٢) البخاري هامش الفتح: ٢٨٠/١ .

(٣) فتح الباري: ٢٨٠/١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠٢/١، وشرح الدردير: ٤٠/١ .

وأجيب : بأنهما تستطيعان قراءة القرآن من غير تحريك لسان ؛
وبذلك يحصل المقصود أيضا •

وخالف ذلك كله جماعة من العلماء : ففرقوا بين الكثير واليسير ؛
وقالوا : تجوز قراءة الآية والآيتين •

روي ذلك عن : ابن المغفل ، ومحمد الباقر • وهو رواية عن :
عكرمة ، وسعيد بن جبير • واليه ذهب مالك في الجنب^(١) •

٤٥- المسألة الثالثة : المكث في المسجد •

اختلف العلماء في المحدث حدثا أكبر ، أيجوز له دخول المسجد أم

لا ؟

ومذهب الامام سعيد : أنه لا يجوز له المكث فيه ؛ ويجوز العبور من
غير لبث ؛ سواء كانت له حاجة أم لا • نقل ذلك النووي وغيره^(٢) •

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « الجنب
يجتاز في المسجد ؛ ولا يجلس فيه »^(٣) •

وروي ذلك عن : ابن مسعود ، وابن عباس ، وأنس ، والضحاك ،
وعطاء ، ومجاهد ، ومسروق ، والنخعي ، وزيد بن أسلم ، والحكم ،
وعكرمة ، والحسن ، والزهري ، وسعيد بن جبير ، وعمرو بن دينار ،
ويحيى بن سعيد ، وقتادة •

واليه ذهب الائمة الاربعة ، الا أن أبا حنيفة ، ومالكا : حرما الدخول
مطلقا ، حتى للعبور ؛ بينما أجاز أحمد اللبث اذا توضحا^(٤) •

(١) المحلى : ٧٨/١ •

(٢) المجموع : ١٦٠/٢ ، تفسير البغوي ، والخازن : ٤٤٣/١ ،
الرحمة في اختلاف الائمة/باب أحكام الجنابة ، عمدة القاري : ٢٢٦/٣ ،
ابن كثير : ٥٠١/١ ، المغني : ١٣٥/١ ، الجصاص : ٢٤٨/٢ ، ع —
المعبود : ٩٣/١ •

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١٤٦/١ •

(٤) المصادر السابقة ، الهداية : ١٨/١ ، شرح الدردير : ٤٠/١ •

والحجة لهم :

ما رواه أبو داود بسنده قال : حدثنا مسدد ، حدثنا عبدالواحد بن زياد ، حدثنا الأفلح بن خليفة ، قال : حدثني جصرة بنت دجاجة ، قالت : سمعت عائشة تقول :- من حديث طويل فيه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » (١) . سكت عنه أبو داود ؛ وهذا صحيح أو تحسين منه ؛ كما هي قاعدته . وحسنه ابن القطان .

اعترض على الاستدلال : بتضعيف هذا الحديث :-

فقد قال عبدالحق : لا يثبت من قبل الاسناد .
وقال الخطابي : ضعفوا هذا الحديث : وقالوا : ان أفلح راويه مجهول .

وقال البخاري : عند جصرة عجائب .

وأجاب ابن القطان وغيره : بأن عبدالحق لم يبين وجه الضعف فيه .

وعبدالواحد ثقة لم يذكر بقادح ، وقد احتج به عبدالحق في غير موضع من كتابه .

وأفلح ليس بمجهول ؛ فقد روى عنه عبدالواحد ، والثوري . وقال أحمد : ما أرى به بأسا . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال الدارقطني : هو كوفي صالح .

وأما جصرة : فهي تابعة ، وثقها ابن حبان ، والمعجلي . وقول البخاري : في حديثها عجائب ، لا يكفي في اسقاط ما روت (٢) .

(١) سنن أبي داود : ٦٠/١ .

(٢) انظر : عون المعبود : الصفحة السابقة ، ونصب الراية : ١٩٤/١

وقد احتج أبو حنيفة ومن وافقه : بعموم هذا الحديث ، فحرموا العبور أيضا .

واجيب : بأنه مخصص بعدة أحاديث ، منها :-

ما روي عن ميمونة قالت : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يضع رأسه في حجر احدانا فيتلو القرآن وهي حائض ، وتقوم احدانا بخمرته^(١) الى المسجد ، فتبسطها وهي حائض ، رواه النسائي^(٢) .

فهذا دليل على جواز دخول المسجد من غير مكث .

واحتج اصحاب احمد لمذهبه :

بما روي عن زيد بن أسلم قال : « كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يحدثون في المسجد على غير وضوء ؛ وكان الرجل يكون جنباً ، فيتوضأ ، ثم يدخل فيحدث » .

قالوا : وهذا اشارة الى جميعهم ، فيكون اجماعا يخص به العموم^(٣) .

الا ان دعوى اجماع الصحابة فيها نظر ؛ فقد قال النووي : جمهور العلماء على أن الوضوء لا أثر له في جواز المكث في المسجد^(٤) .

وعلى ذلك : فهذا لا يعدو أن يكون رأيا لبعض الصحابة ، فلا

يخص به عموم الحديث .

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : جواز مكث المحسن

حدنا أكبر في المسجد مطلقا .

وبه قال داود ، وابن حزم . واليه ذهب المزني ، وابن المنذر :

(١) الخمرة : الحصيرة .

(٢) النسائي : ١٩٢/١ .

(٣) المغني : ١٣٦/١ .

(٤) المجموع : الصفحة السابقة .

من أصحاب الشافعي •

واحتجوا : بأنه لم يصح في المنع دليل ؛ والأصل الإباحة •
وأىضا : فإن أهل الصفة كان فيهم من يحتلم ، ومع ذلك لم ينههم
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من النوم في المسجد ^(١) •

وأجيب : بأن النوم في المسجد مباح ؛ فلا يمنع لاحتمال وقوع مانع
غير متيقن الوقوع ؛ بل اذا وقع وجب الخروج من المسجد عند اليقظة ؛
أما في حالة النوم فالقلم مرفوع •

وأىضا : فإن أهل الصفة لم تكن لهم بيوت ينامون فيها ؛ فهم
مضطرون للمبيت في المسجد •

أما الإباحة الاصلية : فهي منتفية بحديث عائشة ، الدال على منع
المحدث حدثا أكبر من اللبث في المسجد ؛ وقد تبين بأنه صالح للحججة •

* * *

٤٦- المسألة الرابعة : الجنب اذا اراد ان ينام او ياكل •

عن الامام سعيد في المسألة روايتان :-

الرواية الاولى : يستحب للجنب الوضوء : اذا اراد ان ينام او ياكل
او يخرج من بيته • نقل كل من العيني وصاحب الروض النضير جزءا من
المسألة (٢) •

وروي ذلك عن : علي ، وعبدالله بن عمر •
واليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وبه قال مالك فيمن اراد النوم ^(٣) •

(١) المصدر السابق •

(٢) عمدة القاري : ٢٤٠/٣ ، الروض النضير : ٢١٣/١ •

(٣) المجموع : ١٥٦/٢ ، المغني : ٢٢٨/١ ، المدونة : ٣٠/١ •

والحجة لهم :

ما روي عن عائشة : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا أراد أن ينام وهو جنب ، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام ، متفق عليه ؛ واللفظ لمسلم . وفي رواية له : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ وضوءه للصلاة » (١) .

الرواية الثانية : يرخص للجنب في النوم من غير وضوء ؛ ولا كراهة عليه . نقل ذلك الترمذي وغيره (٢) . وإذا أراد الأكل يكفيه غسل يديه فقط في رواية ، نقلها صاحب المدونة (٣) ، وفي رواية أخرى : يكفيه غسل يديه والمضمضة .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : « ان شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ . . . » (٤) .

وسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : « اذا أراد الجنب أن يأكل ، غسل يديه ومضمض فاه » (٥) .
ووافقه أبو يوسف في مسألة النوم (٦) ، ومالك في مسألة الأكل (٧) .

والحجة لهم :

١ - ما روي عن عائشة : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان ينام

(١) البخاري هامش الفتح : ٢٧١/١ ، مسلم هامش النسبوي : ٢١٥-٢١٦/٣ .

(٢) المغني : الصفحة السابقة ، والترمذي هامش تحفة الاحوذى : ١١٥/١ ، والمجموع : ١٥٨/٢ .

(٣) المدونة : ٣١/١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٦١/١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) شرح معاني الآثار : ١٢٥/١ .

(٧) المدونة : الصفحة السابقة .

وهو جنب ولا يمس ماء ، رواه أبو داود ، والترمذي ، والبيهقي ،
وغيرهم •

وظعن أبو داود : في زيادة كلمة « لا يمس ماء » • لكن صحح
البيهقي هذه الزيادة^(١) •

٢ - وعنها : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا أراد أن يأكل
وهو جنب غسل يديه ، رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه
واللفظ له^(٢) •

وحمل بعض العلماء هذين الحديثين على : أنه عليه السلام كان يترك
الموضوع في بعض الاحيان ؟ لبيان الجواز ؟ جمعا بين الادلة^(٣) •

* * *

(١) سنن أبي داود : ٥٨/١ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذى :
الصفحة السابقة ، السنن الكبرى : ٢٠٢/١ •

(٢) سنن أبي داود : ٥٧/١ ، النسائي : ١٣٩/١ ، ابن ماجه :
١٠٧/١ •

(٣) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : الصفحة السابقة ،
والمجموع : ١٥٧/٢ •

الفصل العاشر

في

أحكام غسل الميت

وفيه

ست مسائل

٤٧- المسألة الأولى : كيفية الغسل •

اختلف العلماء في كيفية غسل الميت :-

ومذهب الامام سعيد : أنه يغسل ثلاث مرات : الأولى بماء قراح ؛ لا يخالطه غيره ، والثانية بماء وسدر ، والثالثة بماء ؛ يضاف اليه شيء من

كافور •

قال ابن حزم : عن قتادة عن سعيد بن المسيب : « الميت يغسل

بماء ، ثم بماء وسدر ، ثم بماء وكافور ، (١) •

وروي ذلك عن : ابن مسعود ، ونقله ابن عبد البر عن جمهور

العلماء •

واليه ذهب مالك ، واختاره بعض الحنفية (٢) •

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب الشافعي ، الى : أنه يغسل بماء وسدر حتى ينقى ، ثم يصب عليه الماء حتى يزول السدر ، ثم يغسل بعد ذلك ثلاث مرات بماء ، يضاف اليه قليل من الكافور (٣) •

١ (١) المحلى : ١٢٢/٥ •

(٢) التمهيد : ٣٧٥/١ ، تبين الحقائق : ٢٣٧/١ ، البحر الرائق :

١٨٦/١ ، المنتقى ٤/٢ •

(٣) مغني المحتاج : ٣٣٤/٤ •

وذهب احمد الى : أنه يغسل ثلاث مرات ؛ كل مرة منها بماء وسدر ،
ويضاف الى الاخيرة الكافور^(١) .

وهذا الاختلاف في الافضل ، أما الواجب : فقد اتفق الاربعة على
أنه يحصل بغسله مرة واحدة بالماء^(٢) .

الدليل :

روي عن أم عطية قالت : « دخل علينا رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر
من ذلك ، ان رأيتن ذلك : بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا ، أو
شيئا من كافور ، متفق عليه^(٣) .

وظاهر الحديث يؤيد ما ذهب اليه أحمد .

أما الامام سعيد ، ومن معه : فكأنهم حملوا الحديث على ما بعد
الاولى ؛ ذلك لان الاولى للتطهير ؛ ولا شك أن الطهارة بالماء القراح
أولى ؛ حتى عند من أجاز التطهر بالماء الذي خالطه طاهر لم يسلبه رفته .

* * *

٤٨- المسألة الثانية : غسل السقط .

اتفق الفقهاء على أن الطفل اذا ولد حيا ومات ، وجب غسله .
واختلفوا فيما اذا ولد ميتا :-

ومذهب الامام سعيد : أنه اذا أتى عليه أربعة أشهر ، وجب غسله .
نقل ذلك ابن قدامة^(٤) .

وبه قال ابن عمر ، وابن سيرين ، واسحاق .

(١) المغني : ٣٢٥/٢ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٨٢/٣ ، مسلم هامش النووي : ٢/٧ .

(٤) المغني : ٣٩٧/٢ .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، ونحوه قول أبي يوسف ؛ حيث أنه أوجب غسل السقط اذا كان تام الخلقة ، وهو المختار عند الحنفية^(١) .

والحجة لهم :

قوله عليه السلام - من حديث طويل فيه - : « والسقط يصل على » رواه أبو داود^(٢) .

وحيث قد وجبت عليه الصلاة فقد وجب غسله .
وقد خصوا وجوب الغسل بمن أتى عليه أربعة أشهر ؛ لانه قبل ذلك لم تنفخ فيه الروح ؛ فلا يسمى ميتا ؛ أما بعدها فان الروح تنفخ فيه ؛ كما ثبت ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)^(٣) فيكون حكمه حكم من ولد حيا ثم مات .

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : عدم وجوب غسله
مالم يولد حيا .

وبه قال الحسن ، والنخعي ، والحكم ، وحماد ، والاوزاعي .
واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك^(٤) .

واحتجوا :

بما روي عن جابر ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « الطفل لا يصل على ولا يورث حتى يستهل » رواه الترمذي . الا أنه ضعيف ؛ ضعفه الترمذي وغيره^(٥) .

★ ★ ★

(١) المصدر السابق ، ومغني المحتاج : ٣٤٩/١ ، البحر الرائق : ٢٠٣/٢ .

(٢) سنن أبي داود : ٢٠٥/٣ .

(٣) انظر : البخاري هامش الفتح : ٢٣٢/٦ .

(٤) المصدر السابق ، والمغني ، والبحر الرائق : الصفحات السابقة ، المدونة : ١٧٩/١ .

(٥) الترمذي مع تحفة الاحوذى : ١٤٥/٤ .

٤٩- المسألة الثالثة : غسل الشهيد *

مذهب الامام سعيد : أن الشهيد - كغيره من الاموات - يجب غسله .
نقل ذلك عنه الباجي وغيره (١) .

وقال ابن حجر : روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : « يغسل
الشهيد ؛ لان كل ميت يجب ؛ فيجب غسله » (٢) .

وبذلك قال الحسن البصري ، وعبيدالله بن الحسن العنبري ،
واختاره ابن سريج : من الشافعية (٣) .

والحجة لهم :

الاحاديث الموجبة لغسل الميت ، فهي لم تفرق بين ميت وآخر .

أما ما روي عن جابر - في شهداء أحد - : « أن النبي (صلى الله
عليه وسلم) أمر بدفنهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلهم » . فانما كان
ذلك للضرورة ؛ لان المسلمين كانوا في حالة خوف ؛ وأعداؤهم ظاهرون
عليهم ؛ والقتلى كثيرون ؛ يشق غسلهم جميعا .

وقد روي عن الحسن البصري بسند صحيح مرسلا : « أن النبي
(صلى الله عليه وسلم) أمر بحمزة رضي الله عنه فغسل » (٤) .

وخالف ذلك جمهور العلماء ؛ فذهبوا الى : تحريم غسل الشهيد .

روي ذلك عن : عطاء ، والنخعي ، وسليمان بن موسى ، ويحيى

(١) المنتقى : ٢١٠/٣ ، نيل الاوطار : ٢٥/٤ ، طرح التشريب :

٢٩٦/٣ ، سبل السلام : ٩٧/٢ ، المجموع : ٢٦٤/٥ ، الرحمة في اختلاف

الائمة/باب الشهيد ، وعمدة القاري : ١٧٢/٥ و١٢٨/١٤ ، والمغني :

٤٠١/٢ ، القرطبي : ٢٧٠/٤ ، بداية المجتهد : ١٩٣/١ .

(٢) فتح الباري : ١٣٩/٣ .

(٣) المصادر الثلاثة السابقة .

(٤) عمدة القاري : ١٥٤/٨ .

الانصاري ؟ وحماة ، والثوري ، والاوزاعي ، وابن علي ، والليث ،
واسحاق ، وابي ثور ، وداود ، وابن جزم •

واليه ذهب الائمة الاربعة •

هذا اذا لم يكن الشهيد جنبا ؛ أما اذا كان جنبا : فقد ذهب أبو
حنيفة ، وأحمد الى وجوب غسله ، وهو وجه للشافعية • وذهب مالك ،
وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، الى : أنه لا يغسل (١) •

والحجة لهم :

حديث جابر السابق : وقد رواه البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه ،
والترمذي وصححه (٢) •

واحتج أبو حنيفة : ومن معه - لوجوب غسل الجنب - :

بما روي عن محمود بن لبيد ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم)
قال : « ان صاحبكم لتغسله الملائكة (يعني : حنظلة) (٣) فاسألوا أهله :
ما شأنه ؟ فسئلت صاحبتة (٤) ، فقالت : خرج وهو جنب حين سمع الهائعة (٥) ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد غسلته الملائكة » رواه ابن

(١) انظر : المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة ، والهداية :
٦٦/١ ، شرح الدردير : ١٣٤/١ •

(٢) البخاري هامش الفتح : ١٣٩/٣ ، النسائي : ٦٢/٤ ، ابن ماجه :
٢٣٨/١ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذى : ١٤٧/٢ •

(٣) هو : حنظلة بن الراهب من شهداء أحد ؛ ويلقب بغسيل الملائكة •

(٤) (صاحبته) : جميلة بنت أبي بن سلول انظر : سيرة ابن هشام :
٤١/٣ ، ط عيسى الجلبلي •

(٥) (الهائعة) الصوت الشديد عند الفزع • قال في النهاية : الهية :
الصوت الذي تفزع منه ، وتخافه ، من عدو (انظر : النهاية : ٢٦١/٤) •

اسحق ، واليهقي ، وغيرهم (١) .

مناقشة الأدلة :

نوقش ما استدل به للإمام سعيد ومن معه : بأن عموم أحاديث غسل الميت ، مخصصة بحديث جابر ، في قتل أحد .

أما القول : بأن ترك غسلهم كان للضرورة ، فمردود : بأن النبي (عليه السلام) قد ذكر العلة في ترك غسلهم ؛ فقد جاء في رواية لأحمد ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال - في قتل أحد - : « لا تغسلوه ؛ فإن كل جرح ، أو كل دم ، يفوح مسكا يوم القيامة » (٢) وحيث نص الشارع على العلة فلا يلتفت للتعليل بما يمارضها .

أما حديث الحسن في غسل حمزة : فهو مرسل والاحتجاج بالمرسل موضع خلاف ، هذا بالإضافة الى أن مراسيل الحسن ضعيفة وان كان الاسناد اليه صحيحا ؛ ولو صح الاحتجاج به فيحمل على أن غسله كان لاذى علق به ؛ لا على أنه غسل الجنابة ؛ للجمع بين الأدلة .

وهذا الاحتمال قريب ؛ لان من المعلوم : أن حمزة (رضي الله عنه) قد مثل به ، وبقر بطنه .

أما استدلال أبي حنيفة ومن معه - على غسل الجنب - بحديث حنظلة ، فأجيب عنه :

بأن غسله لو كان واجبا علينا لامر النبي (صلى الله عليه وسلم) به ؛ ولما اكتفى بغسل الملائكة ؛ فلما لم يأمر بذلك ، دل على سقوط غسله

(١) نيل الاوطار : ٢٥/٤ ، السنن الكبرى : ١٥/٤ ، نصب
الراية : ٣١٧/٢ .

(٢) مسند أحمد : ٢٩٩/٣ .

عنا • وفعل الملائكة ليس من تكليفنا ولا أمرنا بالاعتداء بهم^(١) •

★ ★ ★

٥٠- المسألة الرابعة : حكم المرأة اذا ماتت بين رجال اجانب أو العكس •

اذا ماتت المرأة بين رجال أجانب ، أو الرجل بين نسوة أجنبيات ، فلا يغسل الميت ؛ بل يعدل عنه الى التيمم • نقل ذلك عن الامام سعيد ، ابن قدامة وغيره^(٢) •

وروي ذلك عن : ابن مسعود ، وحماد بن أبي سليمان ، وزيد بن علي ، وهو رواية عن النخعي •

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو الصحيح من مذهبي الشافعي ، وأحمد^(٣) •

والحجة لهم :

١ - ما روي عن مكحول مرسلًا قال : قال صلى الله عليه وسلم : « اذا ماتت المرأة مع الرجال ؛ ليس معهم امرأة غيرها ، والرجل مع النساء ؛ ليس معهن رجل غيره ، فانهما ييمان ويدفنان ؛ وهما بمنزلة من لا يجد الماء ، رواه البيهقي^(٤) •

ويعضده الحديث التالي ، وهو :

٢ - ما روي عن سنان بن غرقه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « في الرجل يموت مع النساء ، والمرأة تموت مع الرجال ليس لواحد

(١) انظر : الفتح ، ونيل الاوطار : الصفحات السابقة •

(٢) المغني : ٢/٤٠٠ ، والمجموع : ١٥١/٥ ، والروض النضير :

٣١٠/٢ ، وعمدة القاري : ١٦٩/١٤ ، السنن الكبرى : ٣٩٩/٣ •

(٣) انظر : المصادر السابقة ، والمدونة : ١٨٦/١ ، حاشية شلبي

على تبين الحقائق : ٢٣٥/١ •

(٤) السنن الكبرى : الصفحة السابقة ، ومجمع الزوائد ٢٣/٣ •

منهما محرما : ييمان ، بالصعيد ولا يفسلان .
 ذكره الیهقي من غير اسناد ، وقال : سنان صحابي ، وقال الیهيمي :
 رواه الطبراني في الكبير ؛ وفيه عبد الخالق بن يزيد بن واقد ، وهو
 ضعيف (١) .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

- فذهب بعضهم ، الى : أنه يصب الماء على الميت من فوق ثوب .
- وبه قال الحسن ، وعطاء ، والزهري ، وقتادة ، واسحاق .
- وهو رواية عن النخعي ، وقول للشافعي ، ورواية عن أحمد (٢) .
- وذهب بعضهم الى : دفن الميت كما هو من غير غسل ولا تيمم .
- روي ذلك عن : ابن عمر ، ونافع ، والاوزاعي (٣) .

* * *

٥١- المسألة الخامسة : تقليم اظفار الميت وازالة شعره .

- يستحب تقليم اظفار الميت ، وازالة ما يستحب ازالته من شعره ،
- وحف شاربه . نقل ذلك عن الامام سعيد ، النووي (٤) .
- وروي عن : سعد بن أبي وقاص ، وبكر بن عبدالله المزني ، والحسن ،
- وسعيد بن جبير ، واسحاق ، وابن حزم .
- وهو قول للشافعي ، واليه ذهب أحمد في قص الشارب . وعنه في

(١) المصدر السابق .

(٢) المغني ، والمجموع : الصفحات السابقة ، والمجموع : ١٤١/٥ .

(٣) المجموع : ١٥٢/٥ .

(٤) المجموع : ١٨٠/٥ .

خلق المانة وتقليم الاظفار ، روايتان (١) .

والحجة لهم :

أن فعل هذه الاشياء من الفطرة ، فكما تستحب بالنسبة للحي يستحب فعلها للميت ؛ حتى يجهز الى ربه على أحسن حال .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بمرائسكم » (٢) .

وخالف ذلك جماعة من العلماء : فذهبوا الى كراهة ازالة شيء من ذلك واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو المختار من أقوال الشافعي (٣) .

واحتجوا : بانها اجزاء محترمة فلا تنتهك بازالتها . ولم يصح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ازالة شيء من ذلك ، دليل .

• • •

٥٢- المسألة السادسة : الغسل من غسل الميت .

اختلف الفقهاء في ذلك ؛ وعن الامام سعيد روايتان :-

الرواية الاولى : يجب الاغتسال من غسله ، والوضوء من دفنه ، نقل ذلك عنه ابن قدامة ، وغيره (٤) .

وروى البيهقي بسنده عن الزهري قال : حدثني سعيد بن المسيب :

(١) المصدر السابق ، السنن الكبرى : ٣٩٨/٣ ، المغني : ٤٠٨/٢ ، المحلى : ١٧٧/٥ .

(٢) ذكره ابن قدامة ، ولم أجده . انظر : (المغني : ٤٠٨/٢) .

(٣) المجموع الصفحة السابقة : الهداية : ٦٣/١ ، شرح الدردير : ١٣٣/١ .

(٤) المغني : ٢١٠/١ ، معالم السنن : ١١٠/١ ، والمجموع : ١٨٦/٥ ، عمدة القاري : ٤٨/٨ .

« ان من السنة أن يغتسل من غسل ميتا ، ويتوضأ من نزل في حفرة حين يدفن ؛ ولا وضوء على أحد من غير ذلك : ممن صلى عليه ، ولا ممن حمل جنازته ، ولا ممن مشى معها » (١) .

• وروي ذلك عن أبي هريرة •

وروي وجوب الغسل من غسل الميت عن : علي ، وحذيفة ، وابن سيرين ، والزهري •

وبه قال ابن حزم • وهو رواية عن مالك • وعلق الشافعي القول به في القديم على صحة الحديث • وهو رواية عن أحمد في غسل الكافر خاصة (٧) •

والحجة لهم :

١ - أثر الامام سعيد السابق •

٢ - وما روي عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « من غسله الغسل ومن حمله الوضوء ؛ يعني : الميت » • رواه الترمذي وحسنه ، وصححه ابن حبان ، وابن حزم (٣) •

واعترض على هذا الحديث من وجهين :-

أحدهما : أنه منسوخ ، كذا قال أبو داود •

ثانيهما : هو ضعيف أو موقوف : ضعفه النووي ، واعترض على تحسين الترمذي له •

وقال أحمد ، وابن المديني ، والذهلي : لا يصح في الباب شيء •

(١) السنن الكبرى : ٣٠٣/١ •

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والمحلى : ٢٣/٢ ، الزرقاني : ٥٢/٢ •

(٣) الترمذي هامش تحفة الاحوذى : ١٣٣/٢ ، المحلى : ٢٣/٢ •

• ورواه البيهقي من عدة طرق ، وصحح وقفه (١) .

• وإجيب : بأن أبا داود لم يبين ناسخه .

وقال ابن حجر : لهذا الحديث طرق كثيرة فأسوأ أحواله أن يكون

• حسنا .

وقال الذهبي : هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها

الفقهاء ؛ ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع (٢) .

• الرواية الثانية : لا يجب شيء من ذلك .

روى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب - وقد ذكر له قوله صلى

الله عليه وسلم : « من غسله الغسل ، ومن حملة الوضوء » - فقال :

« لو علمت أنه نجس لم أسسه » (٣) .

وروي ذلك عن : عائشة ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ،

وابن عمر ، وابن عباس ، والحسين ، والنخعي ، وإسحاق ، وأبي ثور .

• وإليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد ، وهو أشهر الروايتين

عن مالك وأحمد . إلا أن الأربعة قالوا باستحبابه (٤) .

• والحجة لهم :

١ - ان الميت طاهر ؛ ومن غسل ظاهرا ، لم يلزمه بغسله طهارة ؛

• كالجنب (٥) .

(١) سنن أبي داود : ٢٠١/٣ ، والمجموع : ١٨٥/٥ ، وشرح مسلم :

٦/٧ ، والسنن الكبرى : ٣٠٠/١ وما بعدها .

(٢) عون المعبود : ١٧٣/٣ ، تحفة الاحوذى : الصفحة السابقة .

(٣) السنن الكبرى : ٣٠١/١ ، فتح الباري : ٨٢/٣ .

(٤) مصادر الرواية الاولى ، والسنن الكبرى : ٣٩٨/٣ ، والموطأ

رواية محمد بن الحسن/ ١١٢ .

(٥) المجموع : الصفحة السابقة .

ويرد عليه : أنه قياس مع النص فلا يقبل •

٢ - لم يصح في الوجوب شيء ؛ والأصل عدمه^(١) •

ويرد عليه : ما تقدم نقله عن ابن حجر وغيره : من القول بقوة هذا الحديث •

٣ - لو صح حديث أبي هريرة حمل على الاستحباب ؛ والصارف للامر فيه عن الوجوب : حديث أم عطية^(٢) ، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد كان يعلمهم : غسل الجنابة ، وكيفية تجهيزها ؛ فلو كان الغسل من غسلها واجبا لاخبرهم ؛ لانه في مقام التعليم •

ويرد على هذا : احتمال أن يكون الغسل من غسلها قد شرع بعد ذلك^(٣) •

لكن يؤيد جملة على الاستحباب : ما روي عن ابن عمر قال : « كنا نغسل الميت ؛ فمنا من يقتل ، ومنا من لا يقتل » رواه الدارقطني^(٤) •

وهذا يعني : أن الامر بالغسل قد بلغهم ، لكنهم صرفوه عن الوجوب ، وابن عمر منهم ، وهو صحابي ؛ والصحابة أعلم الناس بمرمى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم •

ويؤيد القول بعدم الوجوب أيضا :

ما روي : « ان أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : اني صائمة ؛ وان هذا يوم شديد البرد ؛ فهل علي من غسل ؟ فقالوا : لا » رواه مالك^(٥)

(١) المصدر السابق •

(٢) تقدم في المسألة الاولى من هذا الفصل •

(٣) الزرقاني : ٥٢/٢ •

(٤) الدارقطني : ١٩١/١ •

(٥) الموطأ هامش الزرقاني : ٥٢/٢ •

فلو كان الغسل واجبا لما خفي على هذا الجمع الغفير من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع ميسر الحاجة اليه ، وكثرة تكرره لكثرة تكرر موجه .

أما ما قيل : بأنه يحتمل أنهم أسقطوا وجوب الغسل عنها ، لشدة البرد^(٤) .

فهو عندي احتمال بعيد ؛ لان شدة البرد لا تسقط الغسل عنها لو كان واجبا ، لتمكنها من الغسل من غير ضرر ؛ وذلك بتسخين الماء ؛ وليس في ذلك مشقة عليها ؛ لانها كانت مقيمة في بيتها .

(٤) المنتقى : ٥/٢ .


بَابُ

فِي

اِحْتِكَافِ الصَّلَاةِ

وَفِيهِ

ثَلَاثَةٌ عَشْرَةَ فَصِيلًا



الفصل الاول

في

شُرَائِطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ وَمَوَاقِيتِهَا

رفيه

اربع مسائل

٥٣- المسألة الاولى : من شرائط الوجوب البلوغ •

لا تجب الصلاة على الصغير حتى يبلغ • ومن علامات البلوغ :
احتلام الذكر ، وحيض الانثى •

روى ابن أبي شيبة بسنده ، عن مرزوق بن عبدالله مولى بني زهرة ،
قال : « سألت سعيد بن المسيب ، متى تكتب على الجارية الصلاة ؟ فقال :
اذا حاضت ، (١) •

وقال ابن حزم : وعن سعيد بن المسيب قال : « تكتب الصلاة على
الجارية اذا حاضت ، وعلى الغلام اذا احتلم ، (٢) •

وهذه المسألة لا خلاف فيها •

والحجة لها من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى
يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » رواه أبو
داود (٣) •

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٢٩/٢ •

(٢) المحلى : ٣١/٧ •

(٣) سنن أبي داود : ١٤١/٤ •

وهناك شرائط اخرى للوجوب ، وهي :-

- ١ - الاسلام : فلا تجب الصلاة على كافر أصلي وجوب مطالبة في الدنيا • وهذا القدر متفق عليه ؛ على الرغم من اختلافهم في الكافر : هل هو مخاطب بالفروع أم لا • أما المرتد : فمحل خلاف •
- ٢ - العقل : فلا تجب الصلاة على مجنون • واختلفوا فيمن زال عقله بغير ذلك ؛ كالإغماء ، والسكر بغير تعد ، واتفقوا على وجوب القضاء على النائم •
- ٣ - الطهر من الحيض والنفاس : فلا تجب الصلاة على حائض ولا نساء بلا خلاف^(١) •

٥٤- المسألة الثانية : أول وقت العشاء(٢)

أجمع العلماء على أن أول وقت العشاء هو غياب الشفق^(٣) •

- لما روي عن بريرة - من حديث طويل فيه - : ان النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق ، رواه مسلم^(٤) •
لكنهم اختلفوا في المراد بالشفق : هل هو الشفق الاحمر أم الابيض ؟

(١) المجموع : ٦/٣ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٧٧/١ ، المغني : ٤٠٩/١ ، وما بعدها ، الهداية : ٥٤١٨/١ ، والقوانين الفقهية/٤٠ ، الافصاح/٢٦

(٢) أما الاوقات الاخرى : فقد اتفق الفقهاء على أن أول وقت الصبح ، هو طلوع الفجر المنتشر الذي لا تعقبه ظلمة ، وهو المسمى : بالفجر الصادق ، وأول وقت الظهر : زوال الشمس • وأول وقت المغرب : غروبها ، واختلفوا في العصر :- فذهب بعضهم الى : أن أول وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال • وذهب آخرون الى : أن أوله اذا صار كل شيء مثليه بعد ظل الزوال • انظر : (الافصاح/٢٨) وما بعدها ، والقوانين الفقهية/٤٣ •

(٣) المجموع : ٤٢/٣

(٤) مسلم : هامش النووي : ١١٤/٥

ومذهب الامام سعيد : أن الذي يدخل بغيابه وقت العشاء ، هو الشفق الاحمر •

نقل ذلك عنه القرطبي وغيره^(١) • وبذلك قال جمهور الفقهاء •
وروي عن : علي ، وابن مسعود ، وعبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس ، وأبي قتادة ، وجابر ، وابن الزبير ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، والزهري ، ومكحول ، وعطاء ، ومجاهد ، والثوري ، وابن أبي ليلى •
وأبي عبيد ، وأبي ثور ، واسحق •

وهو رواية عن : عمر ، وابنه عبدالله ، ومعاذ ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس ، والاوزاعي •

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، ومالك في أشهر الروايتين عنه ، وهو رواية عن أبي حنيفة ؛ اختارها أبو يوسف ومحمد ؛ وعليه الفتوى عند الحنفية^(٢) •

والحجة لهم :

١ - أن المعروف عند العرب : أن الشفق هو الحمرة ؛ وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة ، منهم : الأزهري ، والخليل ، والفراء ، وابن دريد ، والزبيدي ، والجوهري^(٣) •

٢ - ويؤيد هذا : ما روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشفق الحمرة ؛ فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة »

(١) القرطبي : ٢٧٥/١٩ ، الرحمة في اختلاف الأئمة/باب مواقيت الصلاة •

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، والبحر الرائق : ٢٥٨/١ ، تبين الحقائق مع حاشية الشلبي عليه : ٨٠/١ ، شرح مسلم : ١٣٢/٥ ، المغني : ٣٨٢/١ ، المنتقى : ١٥/١ •

(٣) انظر : المجموع ، وتبيين الحقائق : الصفحات السابقة •

رواه الدارقطني • ورواه البيهقي مرفوعا وموقوفا ، وصحح
الموقوف^(١) .

وروى ابن خزيمة بسنده عن عبدالله بن عمرو مرفوعا : « صلاة
المغرب الى أن تذهب حمرة الشفق » • قال ابن خزيمة : ان صحت هذه
اللفظة ، فقد تفرد بها محمد بن يزيد ؛ وانما قال أصحاب شعبة فيسه :
« نور الشفق » مكان « حمرة الشفق » • قال ابن حجر : محمد بن يزيد
صدوق^(٢) .

**وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ؛ فذهبوا الى : أن المراد بالشفق
البياض ؛ فلا يدخل وقت العشاء الا بغيابه •**

روي ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعائشة ، وعمر بن عبدالعزيز •
وهو رواية عن : عمر ، وابنه عبدالله ، ومعاذ ، وأبي هريرة ، وابن
عباس ، وأُس ، والاوزاعي •

واليه ذهب أبو حنيفة في أظهر الروايتين ، واختارها الطحاوي •
وهو رواية عن مالك • واختاره المزني ، وابن المنذر : من أصحاب
الشافعي^(٣) •

والحجة لهم :

- ١ - ان الشفق هو البياض ؛ كما قال المبرد ، وتعلب^(٤) •
- ٢ - وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « آخر وقت
المغرب ، اذا اسود الافق » • ذكره الزيلعي ، وقال : حديث غريب^(٥)

(١) الدارقطني : ١٠٠/١ ، السنن الكبرى : ٣٧٣/١ •

(٢) التلخيص هامش المجموع : ٢٨/٣ •

(٣) انظر : مصادر الذهب الاول ، ومختصر الطحاوي / ٢٣ •

(٤) انظر : تبين الحقائق : الصفحة السابقة •

(٥) نصب الراية : ٤٣٤/١ •

٣ - وروي عن ابن مسعود : قال « رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي الظهر حين تزول الشمس ، الى أن قال : « ويصلي العشاء حين يسود الافق ، رواه أبو داود^(١) » .

* * *

٥٥- المسألة الثالثة : حكم المعلوم اذا زال علمه وقد أدرك جزءا من وقت العصر أو العشاء .

اذا طهرت الحائض ، أو أفاق المجنون ، أو أسلم الكافر ، أو بلغ الصبي ، وقد أدركوا من وقت العصر ما تجب به صلاتها ، لزمتهم صلاة الظهر والعصر ؛ وان أدركوا من وقت العشاء ما تجب به صلاتها ، لزمتهم صلاة المغرب والعشاء . نقل ذلك عن الامام سعيد الیهقي وغيره^(٢) .

وروي ذلك عن : عبدالرحمن بن عوف ، وابن عباس ، وبقية الفقهاء السبعة .

واليه ذهب أحمد . وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، وبذلك قال مالك أيضا ، الا أنه اشترط لوجوب الظهر : ان يدرك من وقت العصر ما يسع خمس ركعات . ولوجوب المغرب : أن يدرك من وقت العشاء ما يسع أربع ركعات .

بمعنى : أنه لا تجب الاولى عنده الا اذا أدرك من وقت الثانية ، ما يسع الاولى وركعة من الثانية ؛ فان أدرك أقل من ذلك فلا تجب عليه الا صاحبة الوقت . وبقوله قال الاوزاعي ، والشافعي في القديم^(٣) .

(١) سنن أبي داود : ١٠٨/١ .

(٢) انظر : السنن الكبرى : ٣٨٧/١ ، المجموع : ٦٦/٣ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، والمغني : ٤٠٧/١ ، والاستذكار :

٥٧/١ .

والحجة لهم :

أن الشارع قد جعل وقت الثانية وقتا للاولى ، في حق أصحاب
الاعذار ، كالمسافر ؛ فقد صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في
المزدلفة المغرب والعشاء في وقت الثانية^(١) .

وعليه : فاذا أدرك المذخور الثانية خاليا من الاعذار ، لزمته الاولى ،
كما تلزمه الثانية .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ؛ فذهبوا الى : أن المذخور لا يقضي
مما فاته شيئا ، وانما يلزمه ما أدرك وقته فقط .

وبذلك قال ابن علية ، وحماد ، وقناة ، والثوري ، والحسن ،
وداود . واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه^(٢) .

والحجة لهم :

ان وقت الاولى خرج والعذر مازال قائما ؛ فلا تجب ؛ كما لو لم
يدرك من الثانية شيئا .

وهذا واضح من مذهب أبي حنيفة ؛ فهو لا يقول بالاشتراك بين
الاقوات لاصحاب الاعذار ؛ أما جمع النبي (صلى الله عليه وسلم) في
المزدلفة ؛ فهو عنده خاص بالنسك ؛ وليس لعذر السفر .

ولم أعر على نقل صريح عن الامام سعيد : بتحديد مقدار الوقت
الذي اذا أدركه المكلف خاليا من الاعذار ، لزمته صلاة ذلك الوقت .
الا أن الدارمي روى بسنده عن عطاء قال : « اذا طهرت^(٣) قبل

(١) انظر : هامش النووي : ١٨٧/٨ .

(٢) المجموع : الصفحة السابقة ، الاستذكار : ٦٠/١ ، مختصر
الطحاوي/٢٤ .

(٣) يعني : الحائض .

المغرب ، صلت الظهر والصر واذا طهرت قبل الفجر ، صلت المغرب والعشاء ، • ثم قال :

أخبرنا حجاج ، ثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب :
مثله (١) .

فعموم قوله : « قبل المغرب » و « قبل الفجر » يقتضي : أن الوجوب يتعلق بأدراك جزء ولو يسير من الوقت ، كقدر تكبيرة الاحرام • وبذلك قال أحمد ، وهو الاصح من قولي الشافعي •
وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو قول للشافعي ، الى : أن الوجوب لا يتعلق الا بأدراك مايسع صلاة ركعة • وهذا القدر مجمع عليه ؛ انما الخلاف فيما دون ذلك (٢) .

وظاهر السنة يؤيد هذا :

فقد قال صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ؛ ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر » رواه مسلم •
والمراد بأدراك العصر هنا : ادراك حكمها أو وجوبها ؛ لا أن البراءة من الصلاة كلها تحصل بهذه الركعة ، فهذا غير مراد بالاجماع (٣) .

فمفهوم قوله : « من أدرك ركعة » • ان من أدرك من وقتها أقل من مقدار ركعة ، لا يتعلق الوجوب بذمته •

إذا تقرر هذا اعود الى أصل المسألة فاقول :

ان مذهب الامام سعيد على أكثر تقدير ، وهو القدر المجمع عليه :

(١) الدارمي : ١٧٧/١ •

(٢) الاستذكار : ١/٥٩٥٥ ، المجموع : ٣/٦٥ ، المغني : ١/٤٠٨ •

(٣) مسلم مع شرح النووي : ٥/١٠٥ •

ان من أدرك مقدار ركعة من وقت العصر خاليا من الاعتذار ، لزمته صلاة الظهر والعصر ؛ ومن أدرك ذلك من وقت العشاء ، لزمته المغرب والعشاء •
 وإذا أخذنا بما يقتضيه عموم رواية الدارمي ، كان مذهبه : وجوب الظهر والعصر بادرآك جزء ولو يسير من وقت العصر ، ووجوب المغرب والعشاء بادرآك مثل ذلك من وقت العشاء •

* * *

٥٦- المسألة الرابعة : الاوقات التي تكره فيها الصلاة •

اختلف الفقهاء هنا في أمرين :-

الامر الاول : الاوقات التي تكره فيها الصلاة • وهي على التفصيل خمسة :-

بعد الفجر حتى تشرق الشمس ، وعند شروقها حتى ترتفع ، وعند استوائها حتى تزول ، وبعد صلاة العصر حتى تقارب الشمس الغروب • وعند ذلك حتى تقرب •

أما عند الشروق ، وعند الغروب : فقد نقل ابن عبد البر الاجماع على أنهما من أوقات الكراهة^(١) • لكن في الوقت الاخير خلاف لداود^(٢) •

أما الاوقات الثلاثة الباقية : فهي محل خلاف بين العلماء •

وقد ورد النقل عن الامام سعيد في وقتين منها ؛ وهما اللذان بعد الفجر ، والعصر •

أما الذي بعد الفجر ، فمذهبه فيه : عدم جواز التنفل بعد طلوع

(١) الاستذكار : ١٤٥/١ •

(٢) المحلى : ٨/٣ •

الفجر بأكثر من الركعتين رتبة الفجر • نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره^(١) .
 وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عمرو بن مرة قال : « رأيتني سعيد
 بن المسيب ، وأنا أصلي بعض ما فاتني من صلاة الليل بعد طلوع الفجر ،
 فقال : أما علمت أن الصلاة تكره هذه الساعة الا ركعتين قبل صلاة
 الفجر ؟ »^(٢) .

وروى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب : « أنه رأى رجلا يصلي
 بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين ؛ يكثر فيها الركوع والسجود ؛ فنهاه ؛
 فقال : يا أبا محمد ، يعذبني الله على الصلاة ؟ فقال : لا ، ولكن على خلاف
 السنة »^(٣) .

وبذلك قال أكثر العلماء • وروى عن حميد بن عبد الرحمن ،
 والعلاء بن زياد .

وهو رواية عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعبدالله بن عمرو •
 وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أشهر الروايتين عنه ،
 وهو وجه للشافعية^(٤) .

والحجة لهم :

١ - ما روي عن يسار مولى ابن عمر ، قال « رأيت ابن عمر أصلي بعد
 طلوع الفجر • فقال : يا يسار ، ان رسول الله (صلى الله عليه
 وسلم) خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة ، فقال : ليبلغ شاهدكم
 غائبكم : لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين »^(٥) رواه أبو داود^(٦) .

-
- (١) المغني : ٧٥٤/١ ، طرح التثريب : ١٨٨/٢ .
 (٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٥٥/٢ .
 (٣) السنن الكبرى : ٤٦٦/٢ .
 (٤) انظر : المصادر السابقة ، والمجموع : ١٦٧/٤ ، والهداية :
 ٢٥/١ ، وشرح الدردير : ٥٦/١ .
 (٥) يعني : ركعتين .
 (٦) سنن أبي داود : ٢٥/٢ .

٢ - وما روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر » رواه البيهقي ؛ وأعله
بضعف رواته ، الا أنه قال : له شاهد من حديث ابن المسيب مرسله ،
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة بعد النداء الا
سجدين ، يعني : الفجر » (١) .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :-

فذهب بعضهم : الى أن وقت النهي يدخل بعد صلاة الفجر ؛ وليس
بعد طلوع الفجر .

روي ذلك عن : الحسن البصري ، وهو الصحيح من مذهب
الشافعي ، ورواية عن أحمد (٢) .

والحجة لهم :

ماروي عن ابن عباس : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن
الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، متفق
عليه » (٣) .

قالوا : المراد بقوله بعد الصبح ، أي : بعد صلاة الصبح ؛ لان الحكم
لا يجوز أن يكون متعلقا بالوقت ؛ اذ لا بد من اداء فريضة الصبح ؛ فتمين
هذا التقدير (٤) .

ويؤيد هذا التقدير : رواية ابن حزم ، فقد جاءت بلفظ : « لا صلاة
بعد صلاتين : بعد الصبح ... الحديث » (٥) .

(١) السنن الكبرى : الصفحة السابقة .

(٢) المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٣٩/٢ ، مسلم هامش النووي : ١١١/٦

(٤) فتح الباري : الصفحة السابقة .

(٥) المحلى : ١١/٣ .

وذهب بعضهم الى : جواز الصلاة بعد الفجر ، الى أن تشرق الشمس .

روي ذلك عن : ابن مسعود ، وبلال ، وأبي الدرداء ، وعطاء ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، وابن جريج .

وهو رواية عن : ابن عمر ، وابن عباس ، وعبدالله بن عمرو بن العاص (١) .

والحجة لهم :

ما روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » رواه البخاري (٢) .
قالوا : هذا الحديث مخصص للاحاديث السابقة .
وأجيب : بأن اختصاص بعض أفراد العام ، بدليل لا يخالف حكمه حكم العام ، لا يعتبر تخصيصا .

أما الوقت الذي بعد صلاة العصر :

فقد نقل عن الامام سعيد : كراهة التنفل فيه ؛ هكذا أطلق المني النقل عنه (٣) .

بينما روى ابن حزم عن قتادة قال : « كان سعيد بن المسيب يصلي بعد العصر ركعتين » (٤) .

الآن هذا لا يلزم منه القول بجواز التنفل بعد صلاة العصر مطلقا ؛ فصلاة ركعتين بعدها قد ورد فيها دليل خاص .

(١) الاستذكار : ١٤٦/١ ، طرح التثريب : ١٨٦/٢ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٤٠/٢ .

(٣) عمدة القاري : ٧٧/٥ .

(٤) المحلى : ٦/٣ .

ويمكن التوفيق بين الروايتين ، بأن يكون مذهبه : عدم جواز التنفل بعد العصر بأكثر من ركعتين •

وقد روي صلاة ركعتين بعد العصر ، عن : عائشة ، وأم سلمة ، وعلي ، والزبير ، وابنه عبدالله ، وابن عمر ، وأبي أيوب ، وأبي الدرداء ، وأنس ، وأبي بردة بن أبي موسى ، وأبي الشعثاء ، وعمرو بن ميمون ، والاسود ، وأبي وائل ، ومحمد بن المنتشر ، ومسروق ، وشريح ، وأبي جحيفة ، وطاوس ، وعبدالرحمن بن السيلماني ، وإبراهيم بن مسيرة ، وزيد بن خالد الجهني (١) •

والحجة لهم :

ما روي عن عائشة أنها قالت: «ما من يوم يأتي عليّ النبي (صلى الله عليه وسلم) الا صلى ركعتين بعد العصر» رواه أبو داود (٢) •

وهذا مخصص لحديث ابن عباس السابق ؛ الذي ورد فيه النهي عن الصلاة بعد العصر •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :-

فذهب بعضهم الى : الترخيص بالصلاة بعد العصر الى الاصفرار ؛ وهم من قالوا بالتخصيص بالصلاة بعد الصبح • واليه ذهب ابن حزم (٣) •

والحجة لهم :

ما روي عن علي : «ان النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الصلاة

(١) المحلى : ٢/٣ وما بعدها ، ومصنف ابي شيبة : ٣٥٢/٢ وما بعدها ، الاستذكار : ١٤٦/١ •

(٢) سنن أبي داود : ٢٥/٢ •

(٣) المحلى : ٣١/٣ •

بعد العصر الا والشمس مرتفعة ، رواه أبو داود^(١) .
ورواه ابن حزم بلفظ : « لا تصلوا بعد العصر ، الا أن تصلوا
والشمس مرتفعة »^(٢) .

قالوا : هذا مقيد لاطلاق حديث ابن عباس .
• **وذهب بعضهم الى : منع الصلاة بعد العصر مطلقا**
• نسبة الترمذي الى أكثر أهل العلم .
وروي عن : عمر ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ،
وخالد بن الوليد ، وأبي العالية ، وسالم بن عبدالله ، وابن سيرين • واليه
ذهب الائمة الاربعة^(٣) .

والحجة لهم :

اطلاق حديث ابن عباس • وحملوا حديث عائشة في صلاته عليه
السلام ركعتين بعد العصر ، على الخصوصية ؛ فانهما الركعتان اللتان قبل
العصر ، شغل عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلاهما بعد
العصر ، ثم أثبتهما ؛ وكان اذا صلى صلاة أثبتهما ، كما في حديث آخر
لعائشة^(٤) .

لكن يرد على دعوى الخصوصية : ما روي عن كريب مولى ابن عباس :
« ان ابن عباس وآخريين أرسلوه الى عائشة زوج النبي (صلى الله عليه
وسلم) فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعا ، وسلها عن الركعتين بعد
العصر ، وقل : أخبرنا انك تصلينهما ، وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله

(١) سنن أبي داود : ٢٤/٢ .

(٢) المحل : الصفحة السابقة .

(٣) المجموع ، والمغني ، والهداية ، وشرح الدردير : الصفحات
السابقة ، والاستذكار : ١٤٨/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٣٤٩/١
وما بعدها ، والترمذي هامش تحفة الاحوذى : ٣٥٠/١ .

(٤) انظر : مسلم هامش النووي : ١٢٢/٦ .

- عليه وسلم نهى عنهما ... الحديث « رواه مسلم (١) »
- صلاة عائشة لهما دليل على عدم الخصوصية
- فان احتجوا بما رواه أبو داود عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ، وينهى عنها ، (٢) »
- فان في سنده محمد بن اسحاق ؛ وهو مختلف في الاحتجاج به (٣)
- ثم هو مدلس ولم يصرح بالتحديث

الامر الثاني : الصلاة التي تكره في هذه الاوقات :

- مذهب الامام سعيد : ان الذي يكره من الصلوات في هذه الاوقات ، هي الصلاة النافلة
- وقد قال في رواية ابن أبي شيبة السابقة : « أما علمت ان الصلاة تكره في هذه الساعة الا ركعتين قبل صلاة الفجر »
- فلم يفرق بين صلاة وأخرى ؛ مما يدل على عدم جواز صلاة النافلة عنده في الاوقات المكروه ؛ سواء كان لها سبب أو لم يكن لها سبب ؛ الا ما دل الدليل على استثنائه كركعتي الفجر • وركعتين بعد العصر •
- ويؤيد هذا : ما نقل عنه من عدم جواز سجود التلاوة في أوقات الكراهة (٤) ، وسجود التلاوة له سبب متقدم ، وهو : قراءة آية السجدة •

(١) المصدر السابق : ١١٩/٦ :

(٢) سنن أبي داود : ٢٥/٢ •

(٣) عون المعبود : ٤٩٤/١ •

(٤) المغني : ٦٥٢/١ ، المجموع : ٧٢/٤ •

أما الفرائض : فتجوز صلاتها في هذه الاوقات ، سواء منها المؤداة
والفائتة .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب - في الرجل نسي
صلاة فذكرها عند غروب الشمس ، ولم يكن صلى تلك الصلاة - قال :
« ان خشي ان صلى هذه التي كان نسي ، فيذهب وقت تلك ، فليبدأ بالتي
يخاف فوتها ، (١) .

هذا صريح في جواز صلاة صاحبة الوقت عند غروب الشمس ؛
وهو من أوقات الكراهة ؛ وقوله : « ان خشي ان صلى هذه ... الخ ،
مفهومه : ان الوقت اذا كان يتسع لهما معا ، بدأ بالفائتة ، ثم صلى صاحبة
الوقت .

وهذا دليل على جواز صلاة الفائتة في وقت الكراهة .

ونقل عنه أيضا : جواز الصلاة على الجنائزة بعد صلاتي الصبح
والعصر ؛ وهما من أوقات الكراهة عنده (٢) . الا أن هذا لا يلزم منه القول
بجواز الصلاة عليها في بقية الاوقات المكروهة ، فان حكمها عند الفقهاء
أشد من حكم هذين الوقتين .

والحجة له :

١ - قوله عليه السلام : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع
الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن
تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، متفق عليه (٣) .

وهذا صريح في جواز صلاة الفريضة المؤداة في الاوقات المكروهة ؛

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٦٢/٢ .

(٢) المدونة : ١٩٠/١ ، المغني : ٤١٦/٢ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٣٨/٢ ، مسلم هامش النووي : ١٠٥/٥ .

لان من أدرك من الصبح ركعة فستشرق عليه الشمس وهو ما دام في صلاة ، ووقت الشروق وقت كراهة • ومن أدرك من المغرب ركعة فقد ابتداء الصلاة قبيل الغروب وهو وقت كراهة •

٢ - وقوله عليه السلام : « من نسي صلاة ، فليصل اذا ذكر ، لا كفارة لها الا ذلك ، رواه البخاري ^(١) » •

وجه الدلالة :

أن الشارع قد أمر بقضاء الفائتة المنسية عند ذكرها ؛ ولم يفرق بين وقت وآخر •

٣ - وقوله عليه السلام : « يا علي ، ثلاث لا تؤخرها : الصلاة اذا آنت ، والجنائز اذا حضرت ، والأيم اذا وجدت لها كفوا » رواه الترمذي ^(٢) •

وهنا أمر من الشارع بالصلاة على الجنائز اذا حضرت ؛ ولم يفرق بين وقت وآخر •

فدللت هذه الاحاديث على : أن الفريضة ، مؤداة أو فائتة ، فرض عين كانت أو فرض كفاية ، لا تتاولها أحاديث النهي عن الصلاة فسي الاوقات المكروهة •

اما آراء العلماء في المسألة :

فقد نقل النووي اتفاق العلماء على : جواز الفرائض المؤداة فسي الاوقات المكروهة •

لكنه متعقب : بأنه قد صح عن أبي بكر ، وكعب بن عجرة ، المنع

(١) البخاري هامش الفتح : ٤٧/٢ •

(٢) الترمذي هامش تحفة الاحوذى : ١٥٥/١ •

• من صلاة الفرائض في هذه الاوقات (١) •

وأيا : فقد قال الحنفية : اذا شرع في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ؛ وطلعت وهو في الصلاة بطلت صلاته (٢) • لكنهم قالوا : صحة صلاة العصر المؤداة في وقت الكراهة •

أما الفوائت وصلاة الجنائز :

فقد ذهب أبو حنيفة : الى عدم جوازها عند الطلوع ، وعند الغروب ، وعند الاستواء ، وأجازهما بعد صلاتي الصبح والعصر •

وهو مذهب مالك ، الا أن وقت الاستواء عنده ليس من الاوقات المكروهة •

وأجاز الشافعي ذلك في جميع الاوقات المكروهة ، ووافق أحمد وأبا حنيفة في الصلاة على الجنائز ، وبالشافعي في قضاء الفوائت •

أما التطوع : فمنعه أبو حنيفة في جميع الاوقات المكروهة ، سواء في ذلك ماله سبب وغيره ؛ وبه قال مالك ، الا أنه أجاز لمن لم يصل الوتر ، أن يصلي بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفرض ، وكذلك من غلبه النوم ففاته وردة المعتاد من صلاة الليل ، فله أن يصلي قبل صلاة الصبح ما لم يخف الاسفار أو فوت الجماعة •

وبمثل هذا قال أحمد ، الا أنه لم يقل بقضاء الورد ؛ وأجاز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الصبح ، وقضاء السنن الراجعة بعد صلاة العصر • هذا هو الصحيح من مذهبه ؛ وعنه رواية كقول الشافعي وهو : جواز

(١) فتح البخاري : ٣٩/٢ •

(٢) البحر الرائق : ٢٦٤/١ •

صلاة تطوع له سبب متقدم أو مقارن ، كركعتي الطواف وصلاة الكسوف ،
أما مالا سبب له كالنفل المطلق ، أو له سبب متأخر كركعتي الاحرام ، فلا
يجوز^(١) .



(١) المصدر السابق ، والروضة : ١٩٠/١ ، المغني : ٧٥٦/١ ، وما
بعدها ، والشرح الكبير : ٧٩٧/١ وما بعدها ، شرح الدردير : ٥٦/١ ،
مختصر الطحاوي/ ٢٤ .

الفصل الثاني

في أحكام الأذان والإقامة

وفيه
أربع مسائل

٥٧- المسألة الأولى : مشروعيتها •

لا خلاف بين العلماء في مشروعية الأذان والإقامة للصلوات الخمس^(١)
واختلفوا فيمن يشرعان له :-

ومذهب الامام سعيد : أنهما يشرعان للرجال ، سواء صلوا جماعة
أو فرادى ؛ لا فرق في ذلك بين الجماعة الأولى وغيرها ، ولا بين سفر أو
حضر ؛ وللمنفرد الاقتصار على الإقامة الا أن الأفضل أن يؤذن أيضا
خصوصا من كان خارج العمران ، أما النساء فلا يشرع لهن أذان ولا
إقامة • نقل بعض ذلك الیهقي وغيره^(٢) •

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب - في القوم يتهون
الى المسجد وقد صلي فيه - قال : « يؤذنون ويقيمون »^(٣) •

فاذا كان يرى مشروعيتها لغير الجماعة الأولى ، فمشروعيتها
بالنسبة للأولى أولى •

(١) المجموع : ٧٧/٤

(٢) السنن الكبرى : ٤٠٨/١ ، المدونة : ٥٩/١ ، المغني : ٤٣٣/١ ،

الروض النضير : ٣١٠/١ •

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٢١/١ •

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول:
« من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك ، فإذا أذن
وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال » (١) .

وإذا كان يرى مشروعيتها للمنفرد المسافر ، فمشروعيتها للجماعة
المسافرين أولى .

وروى ابن وهب بسنده عن زهرة بن معبد القرشي ، أنه سمع
سعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر يقولان : « إذا صلى الرجل وحده
فليؤذن بالاقامة سرا في نفسه » (٢) .

وكان هذا الاثر يحتمل : أن يكون الاذان غير مشروع للمنفرد ،
الا أن أثر مالك السابق صريح في مشروعيته للمنفرد اذا كان خارج
العمران ؛ ثم ان الیهقي قد ترجم : « باب من استحَب أن يؤذن ويقيم في
نفسه اذا دخل مسجدا قد أقيمت فيه الصلاة » ثم قال في آخر الباب :
« ورويناه عن سلمة بن الأكوع في الاذان والاقامة » ثم عن ابن المسيب ،
والزهري (٣) ؛ ولم يفرق في نقله بين أن يكون الداخل للمسجد فردا
أو جماعة .

لذلك كان أثر ابن وهب محمولا عندي على : أن المنفرد اذا اقتصر
على الاقامة فحسن ، والافضل أن يضيف اليها الاذان .

على أنه يحتمل أن يكون الیهقي أراد الاشارة الى أثر ابن أبي
شيبه : في القوم ينتهون الى المسجد . . . الخ . وحينئذ تكون مشروعية

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ١٥٣/١ .

(٢) المدونة : ٦١/١ .

(٣) السنن الكبرى : ٤٠٧/١ .

الاذان للمنفرد مقتصرة على ما اذا كان خارج العمران ، كما جاء في أثر مالك •

ثم ان قوله : « في نفسه » الوارد في أثر ابن وهب وترجمة الیهقي ، يفيد : أن المشروع عدم رفع الصوت أكثر من الحاجة ، لغير الجماعة الاولى ومن كان خارج العمران ؛ ولعل ذلك لتفادي ما قد يجره رفع الصوت من تشويش الحضور ، وخلط بين الاوقات بالنسبة لمن كان خارج المسجد •

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب والحسن ، قالوا : « ليس على النساء أذان ولا اقامة » (١) •

وبذلك قال الائمة الاربعة ، الا أن الشافعي خالف في النساء فقال : يندب لهن الاقامة ؛ على المشهور من مذهبه ؛ وبه قال الاوزاعي ، وهو رواية عن أحمد (٢) •

والحجة للامام سعيد :

١ - ما روى النجاد بسنده عن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس على النساء أذان ولا اقامة » ذكره ابن قدامة في المغني ، ولم يبين حاله •

ورواه الیهقي باسناده عن أسماء ، وضعفه ، ثم قال : وروينا عن أنس موقوفا ومرفوعا ؛ وفيه ضعيف (٣) •

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٢٢/١ •

(٢) المدونة : ٥٩/١ ، الزرقاني : ١٥٢/١ ، المغني : ٤٢٨/١ ، ٤٤٣ ، تبين الحقائق مع حاشية الثلبي عليه : ٩٢/١ ، مغني المحتاج : ١٣٤/١

(٣) المغني : ٤٣٤/١ ، السنن الكبرى : ٤٠٨/١ •

- ٢ - وما روي عن عائشة قالت : « كنا نصلي بغير اقامة » رواه البيهقي (١) .
 وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : عدم مشروعية الاذان
 في السفر الا اذا كانوا جماعة كبيرة معهم أمير .
 روي ذلك عن : ابن عمر ، وحكي نحوه عن مالك ، والمشهور عنه
 ما سبق ، على ما قاله الزرقاني (٢) .

والحجة عليهم :

- ١ - ما روي عن مالك بن الحويرث قال : « أتى رجلان النبي (صلى
 الله عليه وسلم) يريدان السفر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
 اذا أتتما خرجتما فأذنا ، ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما » رواه
 البخاري (٣) .

- فقد أمرهما النبي عليه السلام بالاذان وهما اثنان .
 ٢ - وما روي عن عقبه بن عامر قال : سمعت رسول الله (صلى الله
 عليه وسلم) يقول : « يعجب ربك من راعي غنم ، في رأس شظية
 الجبل ، يؤذن بالصلاة ويصلي » الحديث ، رواه النسائي (٤) .
 وهذا صريح في مشروعية الاذان للمنفرد اذا كان خارج العمران .

٥٨- المسألة الثانية : التشويب (٥) في اذان الفجر .

- اختلف العلماء في التشويب :-
 ومذهب الامام سعيد : مشروعيته في اذان الفجر . نقل ذلك عنه

(١) المصدر السابق .

(٢) الزرقاني : الصفحة السابقة ، والمدونة : ٦١/١ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٧٦/٢ .

(٤) النسائي : ٢٠/٢ .

(٥) التشويب : قول المؤذن - بعد الحيعلتين - : الصلاة خير من

النوم ، مرتين .

اليهقي وغيره (١) .

وروي ذلك عن عمر ، وابنه عبدالله ، وأنس ، والحسن ، وابن سيرين ، والزهري ، والثوري ، والاوزاعي ، واسحاق ، وأبي نـور ، وداود .

• واليه ذهب الأئمة الأربعة (٢) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : أن التثويب لا يختص بالفجر . ثم اختلفوا :-

• فذهب بعضهم الى : أنه يكون في كل الصلوات
• روي ذلك عن النخعي .

• وذهب بعضهم الى : أنه يكون في العشاء والفجر .

روي ذلك عن خيشمة ، والشعبي ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، والحسن بن صالح (٣) .

والحجة عليهم ؟

١ - ما روي عن أنس قال : « من السنة اذا قال المؤذن - في أذان الفجر - :
حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير مسن
النوم . . . الحديث ، رواه اليهقي وصححه (٤) .

٢ - وما روي عن أبي محذورة قال : « قلت : يا رسول الله ، علمنسي

(١) انظر : السنن الكبرى : ٤٢٣/١ ، ومصنف ابن ابي شيبة : ٢٠٨/١ .

(٢) المجموع : ٩٤/٣ ، والمغني : ٤٢٠/١ ، شرح الدردير : ٥٨/١ ، الهداية : ٢٦/١ .

(٣) مصنف ابن ابي شيبة : ١ - ٢٠٩ ، المجموع : ٩٨/٣ .

(٤) السنن الكبرى : ٤٢٣/١ .

سنة الاذان ، وذكر الحديث ، وقال فيه : « حي على الفلاح ، فإن كان صلاة الصبح ، قل : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ... الحديث » رواه البيهقي (١) .

فالشارع قد جعل الثوب في أذان الفجر ، فلا يثوب في غيرها الا بدليل .

★ ★ ★

٥٩- المسألة الثالثة : وضع الاصبعين في الاذنين أثناء الاذان .

مذهب الامام سعيد : أن وضع الاصبعين في الاذنين أثناء الاذان ، سنة .

روى البيهقي بسنده عن ابن المسيب أنه قال : « أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بلالا : أن يؤذن ؛ فجعل اصبعيه في أذنيه ؛ ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينظر اليه ؛ فلم ينكر ذلك ؛ فمضت السنة من يومئذ » (٢) .

قال الترمذي : وعليه العمل عند أهل العلم (٣) . وقال المحاملي : ذهب اليه عامة أهل العلم (٤) .

لكن في المسألة بعض خلاف :

فقد روي عن ابن عمر : أنه كان يؤذن ولا يضع اصبعيه في أذنيه .

(١) المصدر السابق .

(٢) السنن الكبرى : ٣٩٦/١ .

(٣) الترمذي هامش تحفة الاحوذى : ١٧٦/١ .

(٤) المجموع : ١٠٨/٣ .

وروي عن ابن الاصم : أنه كان يضع إحدى أصبعيه •
وعن ابن سيرين : أنه كان يرسل يديه ؛ فإذا بلغ حي على الصلاة ؛
حي على الفلاح ، وضع أصبعيه في أذنيه (١) •
وقال مالك : هو بالخيار •

وقال ابن القاسم : رأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم قسي
آذانهم (٢) •

والحجة عليهم :

١ - ما روي عن أبي جحيفة قال : « رأيت بلالا يؤذن ويدور ، ويضع
فاه ههنا وههنا ؛ وأصبعاه في أذنيه ورسول الله (صلى الله عليه
وسلم) في قبة حمراء ... الحديث » رواه الترمذي ، وقال : حديث
حسن صحيح (٣) •

٢ - وما روي عن عمار بن سعد عن أبيه : « أن رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) أمر بلالا أن يدخل أصبعيه في أذنيه ... الحديث »
رواه البيهقي (٤) •

٣ - وما روي عن بلال ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال
له : « إذا أذنت ، فاجعل أصبعك في أذنك ؛ فإنه أرفع
لصوتك » رواه البيهقي (٥) •

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢١١/١ •

(٢) المدونة : ٥٩/١ •

(٣) الترمذي : الصفحة السابقة •

(٤) السنن الكبرى : الصفحة السابقة •

(٥) المصدر السابق •

٦٠- المسألة الرابعة : كيفية الاقامة •

اختلف العلماء في كيفية الاقامة : أثنى أم تفرد ؟

- ومذهب الامام سعيد : افرادها^(١) • نقل ذلك عنه البيهقي وغيره^(٢) •
- وبذلك قال أكثر العلماء ؛ وروي عن: عمر ، وابنه عبدالله ، وأنس ، وعروة ، والحسن ، وابن سيرين ، والزهري ، ومكحول ، وعمر بن عبدالعزيز ، والاوزاعي ، واسحاق ، وأبي ثور ، وداود •
- وهو رواية عن بلال ، وأبي محذورة •
- واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد^(٣) •

والحجة لهم :

ما روي عن أنس قال : « أمر بلال : أن يشفع الاذان ، وأن يوتر الاقامة » قال البخاري : قال اسماعيل : فذكرته لايوب ، فقال : « الا اقامة »^(٤) متفق عليه ، واللفظ للبخاري^(٥) •

(١) المشهور في معنى افراد الاقامة هو : أن تفرد الفاظها ، ما عدا التكبير في أولها وآخرها ، وقد قامت الصلاة ، فانها ثني ، فتكون احدي عشرة كلمة •

قال الخطابي : وعلى هذا مذهب عامة الناس في عامة البلدان ، الا في قول مالك ، فإنه كان لا يرى أن يقال ذلك (يعني : قد قامت الصلاة) الا مرة واحدة • وعلى ذلك : فالاقامة عند مالك عشر كلمات • انظر : (معالم السنن : ١٥٤/١ ، وشرح الدردير : ٥٩/١) •

(٢) السنن الكبرى : ٤٢٠/١ ، المجموع : ٩٤/٣ ، تحفة الاحوذى : ١٧٣/١ •

(٣) المصادر السابقة ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢٠٥/١ ، والمغني : ٤١٧/١ •

(٤) يعني : الا قوله : قد قامت الصلاة ، فثنى •

(٥) البخاري هامش الفتح : ٥٦/٢ ، مسلم هامش النووي : ٧٩/٤

- وخالف ذلك جماعة من الفقهاء : فذهبوا الى : تثنية (١) الإقامة .
- روي ذلك عن : علي ، وسلمة بن الأكوع ، وثوبان ، وعبدالله بن زيد ، وأبي العالية ، والنخعي ، ومجاهد ، والثوري ، وعبدالله بن المبارك .
- وهو رواية عن بلال ، وأبي محذورة .
- واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه (٢) .

والحجة لهم :

ما روي عن أبي محذورة قال : « علمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الإقامة سبع عشرة كلمة » رواه الطحاوي - واللفظ له - ، والترمذي - وقال : حديث حسن صحيح - ، والنسائي (٣) .

قالوا : حديث أبي محذورة متأخر عن حديث بلال ؛ فيكون ناسخا له .

وأجيب : يمنع دعوى النسخ ؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) رجع الى المدينة بعد الفتح وأقر بلالا على افراد الإقامة . وعلم ذلك لسعد القرظ ، وفعله بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم خلف بلالا على الاذان في عهد عمر ؛ فكان هو مؤذن الحرم وأولاده من بعده (٤) .

أما أبو محذورة : فقد روي عنه أيضا : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمره : أن يقيم واحدة واحدة » رواه الدارقطني (٥) .

- (١) تثنية الإقامة ، معناه : أن تكون الإقامة كالآذان ، بزيادة قدمت الصلاة مرتين ، فيكون سبع عشرة كلمة .
- (٢) المجموع : الصفحة السابقة ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢٠٦/١ وشرح معاني الآثار : ١٣٦/١ .
- (٣) المصدر السابق : ١٣٥/١ ، النسائي : ٤/٢ ، الترمذي هامش تحفة الاخواني : ١٧١/١ .
- (٤) فتح الباري : ٥٦/٢ ، معالم السنن : ١٥٢/١ وما بعدها .
- (٥) الدارقطني : ٨٧/١ .

وحيث قد تعارضت الآثار ، فانا نرجع الى ما استمر عليه العمل في
حرم الله ، وحرّم رسوله ؛ وأبو محذورا وأولاده - وهم الذين كانوا
يلون الاذان في مكة - وسعد القرظ وأولاده - وهم الذين كانوا يلون
الاذان بالمدينة - كانوا يفردون الاقامة^(١) .

روى الدارقطني بسنده عن ابراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالمك
بن أبي محذورة قال : « أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون
فيقولون : الله أكبر ؛ الله أكبر ؛ أشهد أن لا اله الا الله ؛ أشهد أن
محمد رسول الله ؛ حي على الصلاة ؛ حي على الفلاح ؛ قد قامت الصلاة ؛
الله أكبر ؛ الله أكبر ؛ لا اله الا الله »^(٢) .

* * *

(١) انظر : المجموع : ٩٦/٢ .

(٢) الدارقطني : الصفحة السابقة .

الفيض الرباني
في
شُرْطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ
وَبَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ
وفيه
اربع سائل

٦١- المسألة الأولى : الطهارة ، والشك بالحدث .

أجمع العلماء على : أن الطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة^(١) واختلفوا فيما بين شك بالحدث بعد يقين الطهارة :-

ومذهب الامام سعيد : أنه على الطهارة ما لم يتيقن الحدث .

روى ابن أبي شيبة بسنده ، عن عبدالرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب ، أنه سمعه يقول : « ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم ، ثم ينبض عند عجابه فيخرجه ؛ فلا يخرج أحدكم حتى يسمع حسا أو يجد ريحا » (٣) .

والى ذلك ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف ، ولم يفرقوا

(١) هناك شرطان آخران - غير ما ذكره - نقل ابن هبيرة الاجماع عليهما :-

أحدهما : العلم بدخول الوقت ؛ والثاني : الوقوف على مكان طاهر .
(انظر : الافصاح : ٣٩) .

(٢) المجموع : ١٣١/٣ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٤٢٩/٢ .

بين الشك داخل الصلاة أو خارجها •

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وهو رواية عن مالك (١) •

والرواية المشهورة عن مالك : أن الشك في الحدث يعتبر ناقضا للوضوء ان كان خارج الصلاة ، وان كان داخلها : استمر في صلاته ؛ ثم ان تيقن الطهارة بعد ذلك فصلاته صحيحة • وان استمر شكه وجب عليه اعادة الوضوء والصلاة • هذا كله اذا كان الشك لا يعتريه كثيرا ، فان كان يعتريه كثيرا - ولو كان ذلك في كل يوم مرة - : فلا ينتقض وضوؤه (٢) •

والحجة عليه :

١ - ما روي عن عبدالله بن زيد قال : « شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم : الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » • رواه مسلم - واللفظ له - ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) •

٢ - وما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا وضوء الا من صوت أو ريح » رواه مسلم ، وابن ماجه واللفظ له (٤) •

(١) شرح مسلم : ٤٩/٤ ، معالم السنن : ٦٤/١ ، الافصاح/١٦ ، مختصر الطحاوي/١٩ ، الاشراف للبغدادى : ٣٧/١ •

(٢) شرح الدردير : ٣٥/١ ، المدونة : ١٣/١ •

(٣) مسلم هامش النووي : ٤٩/٤ ، سنن أبي داود : ٤٥/١ ، النسائي : ٩٩/١ ، ابن ماجه : ٩٥/١ •

(٤) مسلم : ٥١/٤ ، ابن ماجه : ٩٦/١ •

* * *

٦٢- المسألة الثانية : طهارة الثوب والبدن •

مذهب الامام سعيد : أن طهارة الثوب والبدن من النجاسة ، شرط لصحة الصلاة على العالم الذاكر ؛ فمن صلى وفي ثوبه نجاسة غير معفو عنها ، علما بوجودها ذكرا لها ، فصلاته باطلة ؛ أما اذا صلى جاهلا وجود النجاسة ، أو علما ولكنه نسيها : فصلاته صحيحة ولا اعادة عليه •
نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره (١) •

وقال البخاري : قال ابن المسيب ، والشعبي : « اذا صلى وفي ثوبه دم ، أو جنابة ؛ أو غير القبلة ؛ أو تيمم ثم أدرك الماء في وقت : لا يعيده » (٢) •
وروي ذلك عن : ابن عمر ، وسالم ، وعطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، والزهري ، والحسن ، وربيعه ، ويحيى بن سعيد ، والاوزاعي ، واسحاق ، وابي نور •

وهو رواية عن : ابن عباس ، والنخعي ، وطاوس ، ومالك ، وأحمد •
وقول للشافعي •

واختاره ابن المنذر ، والنووي : من الشافعية (٣) •

والحجة لهم :

- ١ - قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، واذا أدبرت ، فاعسلي عنك الدم وصلي » متفق عليه واللفظ لمسلم (٤)
- ٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا أصاب ثوب احد اكن الدم من

(١) المغني : ٧١٣/١ ، ٧١٤ ، المجموع : ٢٥٧/٣ •

(٢) البخاري هامش الفتح : ٢٤٢/١ •

(٣) المغني : الصفحات السابقة ، مصنف ابن أبي شيبة : ٣٩٣/١ ،

المجموع : ١٥٦/٣ و١٥٧ ، المنتقى : ٤١/١ •

(٤) مسلم هامش النووي : ١٦/٤ ، البخاري هامش الفتح :

• ٢٨١/١

الحيضة ، فلتقرصه^(١) ، ثم لتنضحه بماء ، ثم لتصلي فيه ، رواه البخاري - واللفظ له - ، ومسلم ، وأبو داود^(٢) .
فهذا دليل على اشتراط طهارة الثوب والبدن لصحة الصلاة .

٣ - وما روي عن أبي سعيد الخدري قال : « بينما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ؛ فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ؛ فلما قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاته قال : ما حملكم على القائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعالك فألقينا نعالنا ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان جيريل (صلى الله عليه وسلم) أتاني فأخبرني أن عليهما قدرا » وفي رواية : « خبنا » . رواه أبو داود^(٣) .

وهذا دليل : على أن من صلى بنجاسة غير عالم بوجودها فصلاته صحيحة ؛ والا لإعاد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الصلاة .
والنسيان مثل ذلك ؛ فهو موضوع بنص الشارع .

قال عليه السلام : « ان الله وضع عن أمتي : الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » . رواه ابن ماجه^(٤) .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :-

فذهب بعضهم الى : أن طهارة الثوب والبدن شرط لصحة الصلاة مطلقا ؛ فمن صلى مع النجاسة جاهلا وجودها ثم علمها بعد ذلك ، فعليه

(١) تقرصه : بالقاف والصاد المهملة ، أي : تغسله بأطراف أصابعها (فتح الباري : ٢٨٢/١) .

(٢) البخاري هامش الفتح : الصفحة السابقة ، مسلم : ١٩٩/٣ ، سنن أبي داود : ٩٩/١ .

(٣) المصدر السابق : ١٧٥/١ .

(٤) ابن ماجه : ٣١٢/١ .

• إعادة الصلاة •

• روي ذلك عن : أبي قلابة ، والحكم •

واليه ذهب أبو حنيفة - على ما نقله ابن حزم عنه - وهو الصحيح من
مذهب الشافعي ، ورواية عن مالك وأحمد^(١) •

• والحجة لهم :

• عموم الأدلة الدالة على اشتراط طهارة الثوب والبدن في الصلاة •
وأجابوا عن حديث أبي سعيد : بأن لفظ القدر فيه محمول على
ماليس بنجس ، كالبصاق ؛ أو نجس معفو عنه •

• وأجيب : بأن هذا خلاف الظاهر ؛ وحمله على ذلك - مع خلع النبي
عليه السلام لتعليه - يؤدي الى ايهاً نجاسة ماليس بنجس ، أو عدم العفو
عما هو معفو عنه ؛ وهذا غير جائز •

• وارشاد الشارع في أمر البصاق على النقيض مما حمل عليه هذا
الحديث •

• فقد أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) من اتابه ذلك في الصلاة : أن
يصبق تحت قدمه أو في ثوبه • كما ثبت في الصحيح^(٢) •

• وذهب بعضهم الى : عدم اشتراط ذلك لصحة الصلاة ؛ فمن صلى
مع النجاسة عالماً عامداً ، فصلاته صحيحة •

• روي ذلك عن سعيد بن جبير ، وأبي مجلز ، والحارث العكلي ،
وابن أبي ليلى •

(١) المغني ، والمجموع : الصفحات السابقة ، المحلى : ٢٠٧/٣
القرطبي : ١٠٠/٦ •

(٢) البخاري هامش الفتح : ٣٤٤/١ •

وهو رواية عن ابن عباس ، وطاوس ، والنخعي ، ومالك (١) .
وما سبق حجة عليهم .

★ ★ ★

٦٣- المسألة الثالثة ستر العورة (٢) .

ستر العورة بثوب كثيف لا يشف عما تحته ، شرط لصحة الصلاة .
روى ابن أبي شيبة بسنده ، عن علي بن زيد بن جدعان قال :
« سألت سعيد بن المسيب عن الصلاة في الجبة ، قال : وفي القميص ، اذا
كان صفيقا ، (٣) . »

(١) المغني ، والمتقى : الصفحات السابقة ، المجموع : ١٣٢/٣ .

(٢) اختلف العلماء في تحديد العورة :-

فذهب بعضهم الى : أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة ، وهما
ليسا من العورة . وبذلك قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ؛ وبه قال أبو
حنيفة وزاد : الركبة ، فهي عنده من العورة .

وذهب بعضهم : الى أن العورة هي السوأتان فقط ؛ والفخذ ليس
من العورة . وبذلك قال ابن أبي ذئب ، وابن علية ، والطبري ، ودادود ،
وابن حزم .

أما المرأة : فذهب بعضهم الى : أن جميع بدنها عورة ماعدا الوجه
والكفين . وبذلك قال مالك ، والشافعي ، وابن حزم . وهو رواية عن
أحمد . والرواية الأخرى عنه : استثناء الوجه فقط ؛ ويقولهم قال أبو
حنيفة : إلا أنه زاد القدمين ، فهما عنده ليسا من العورة . هذا بالنسبة
للحرة .

أما الإمة : فيعضهم ألحقها بالرجال ، كالشافعي ؛ وبعضهم ألحقها
بالحرائر ، كابن حزم ؛ وبعضهم قال : عورتها عورة الرجل مع زيادة
البطن والظهر ، وهو قول أبي حنيفة .

انظر : (الهداية : ٢٨/١ ، المحلى : ٢١٠/٣ ، الاشراف للبغدادى :
٩٠/١ ، المجموع : ١٦٩/٣ ، عمدة القاري : ٨٠/٤ ، المغني : ٦١٥/١ و
٦٣٧) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٢٧/٢ و٢٢٨ .

وبسنده عن سعيد بن أبي هند قال : « بعثت غلاما لي - كاتبيا
حاسبيا - الى سعيد بن المسيب ، يسأل عن الصلاة في قميص ليس تحته
ازار ، فقال : ليس به بأس اذا لم يكشف عنه ، (١) .
والى ذلك ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد (٢) .

والحجة لهم :

ما روي عن عائشة ، ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « لا يقبل
الله صلاة حائض الا بخمار » رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه (٣) .

وخالف ذلك أصحاب مالك :-

فذهب بعضهم الى : أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة مع الذكر
والقدرة ؛ فان صلى مكشوف العورة ناسيا أو غير قادر على الستر فصلاته
صحيحة ، والا فباطلة .

وذهب بعضهم الى : أن ستر العورة واجب ، لكنه ليس من شرائط
صحة الصلاة ؛ فلو صلى مكشوف العورة عامدا قادرا على الستر ، فهو
آثم وصلاته صحيحة (٤) .

وما سبق حجة عليهم .

★ ★ ★

(١) المصدر السابق .

(٢) الهداية والمغني : الصفحات السابقة ، المجموع : ١٦٧/٣ .

(٣) سنن أبي داود : ١٧٣/١ ، والترمذي هامش تحفة الاحوذى :
٢٩٥/١ .

(٤) الاشراف للبغدادى : ٨٩/١ .

٦٤- المسألة الرابعة : استقبال القبلة ، وحكم من اجتهد (١) فيها فأخطأ ،

وبعض ما يتعلق بذلك •

أجمع العلماء على : أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ، الا في شدة الخوف ، وفي النافلة في السفر ؛ على اختلاف بينهم في اشتراط كون المتפל راكبا ، وكون السفر طويلا (٢) •

وقد اختلف الفقهاء فيمن صلى بالاجتهاد الى جهة ثم علم أنه قد أخطأ :-

ومذهب الامام سعيد : ان صلاته صحيحة ولا اعادة عليه •

نقل ذلك عنه البخاري وغيره (٣) •

وبذلك قال أكثر العلماء ، وروي عن : أبي العالفة ، والشعبي ، والنخعي ، وعطاء ، وحماد ، والثوري ، وابن المبارك ، واسحاق •

والفه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وهو قول للشافعي ؛ الا

(١) الاجتهاد في القبلة : يكون بالاستدلال عليها بالادلة المختلفة : كالنجوم ، والشمس ، والقمر ، والرياح • وأضعف الادلة : الرياح ؛ لتغيرها • وأقواها : القطب ، وهو : نجم صغير في بنات نعش الصغرى ، بين الفرقدين والجدي • فيجعله خلف أذنه اليمنى من كان في بغداد ، أو الكوفة ، أو همدان ، أو قزوين ، أو طبرستان ، وما حول ذلك • ومن كان بمصر جعله على عاتقه الايسر • ومن كان بالشام جعله وراءه • ومن كان باليمن جعله أمامه مما يلي جانبه الايسر ؛ من فعل ذلك فقد أصاب القبلة •

انظر : (البحر الرائق : ٣٠١/١ ، الروضة : ٢١٧/١ ، المغنى : ٤٥٩/١ ، وما بعدها) •

(٢) المجموع : ١٨٩/٣ ، القوانين الفقهية/٤٥ ، الشرح الكبير : ٤٨٢/١ وما بعدها ، القرطبي : ٨١/٢ •

(٣) البخاري هامش الفتح : ٢٤٢/١ ، مصنف ابن أبي شيبة :

• ٣٣٦/١

أن مالكا استحَبَّ الاعادة في الوقت (١) .

والحجة لهم :

ماروي عن معاذ بن جبل قال : « صلينا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في يوم غيم ، في سفر ، الى غير القبلة ؛ فلما قضى الصلاة تجلت الشمس ، فقلنا : يارسول الله ، صلينا الى غير القبلة ، فقال : قد رفعت صلاتكم بحقها الى الله عزوجل » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط ، وفيه أبو عبله والسد ابراهيم : ذكره ابن حبان في الثقات (٢) .

وفي المسألة حديثان آخران بهذا المعنى :-

أحدهما : عن عامر بن ربيعة ؛ رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي ؛ وفيه ضعف (٣) .

والثاني : عن جابر ، روي من عدة طرق : عند الدارقطني ، والبيهقي ، وفيها ضعف أيضا (٤) .

فهذه الاحاديث يعضد بعضها بعضا .

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : وجوب الاعادة على من صلى بالاجتهاد الى غير القبلة فأخطأ .

(١) المصدر السابق ، والقرطبي : ٨٠/٢ ، الهداية : ٢٩/١ ،
الاشراف للبغدادي : ٧٠/١ ، المغني : ٤٨٠/١ ، المجموع : ٢٢٥/٣ .

(٢) مجمع الزوائد : ١٥/٢ .

(٣) الترمذي هامش تحفة الاحوذى : ٢٨٠/١ ، ابن ماجه : ١٦٥/١ ،
الدارقطني مع التعليق المغني عليه : ١٠١/١ ، السنن الكبرى : ١١/٢ .

(٤) انظر : المصدرين السابقين .

روي ذلك عن : المغيرة ، ومحمد بن سلمة ، وطاوس .

واليه ذهب الشافعي في أصح قوله (١) .

والحجة لهم :

القياس على الحاكم اذا حكم بالاجتهاد ثم وجد النص بخلافه : فكما أن هذا لا يعتد بحكمه الاول ويجب عليه الرجوع الى الحكم بالنص الذي يأمن معه وقوع الخطأ في الحكم مرة أخرى ، فكذلك لا يعتد بالصلاة الاولى لذلك ؛ ويجب عليه القضاء الذي يأمن معه الخطأ في القبلة مرة أخرى (٢) .

* * *

مبحث

في

سترة (٣) المصلي

أجمع العلماء على : مشروعية اتخاذ المصلي سترة يصلي اليها .

(١) المصنف ، والقرطبي ، والاشراف ، والمجموع : الصفحات السابقة .

(٢) المهذب بشرح المجموع : ٢٢٤/٣ .

(٣) (السترة) شيء يصلى اليه المصلي ؛ يحول دون مرور المارة بين يديه ، كالحائط ونحوه ؛ فان لم يجد ذلك كفاه أن يفرز بين يديه عصا أو نحوها ، أو يجعل متاعه أمامه . وقد قدر النبي عليه السلام ارتفاع السترة بقدر مؤخرة الرجل ؛ ومؤخرة الرجل تختلف : فتارة تكون ذراعاً ، وتارة تكون أقل من ذلك ؛ لذلك قدرها البعض : بذراع فصاعداً ؛ وقدرها آخرون : بثلاثي ذراع فصاعداً . والمستحب : أن يدنو المصلي من سترته . وقد استحب بعض العلماء : أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع . انظر : (المغني) : ٦٨/٢ ، المجموع : ٢٤٧/٣ ، تبين الحقائق : ١٦١/١ ، شرح الدردير : ٧٣/١ ، القوانين الفقهية/٥٦ .

وقد نقل بعض العلماء الاجماع على استحبابها ، الا أن بعض العلماء قال
بالوجوب^(١) .

ثم اذا كان القوم جماعة وصلى الامام الى سترة ، فليس على أحد من
المؤمنين اتخاذ سترة .

قال أبو الزناد : كل من أدركت من فقهاء المدينة الذين ينتهي الي
قولهم ، سعيد بن المسيب و... يقولون : « سترة الامام سترة لمن خلفه »^(٢)
وقد نقل ذلك الترمذي عن أهل العلم .

وروي عن : ابن عمر ، وبقية الفقهاء السبعة ، والنخعي ، والاوزاعي .
واليه ذهب الائمة الاربعة^(٣) .
والحجة لهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه الى سترة ، ولم يأمرهم
بنصب مثلها .

فقد روى أبو جحيفة حديثا طويلا فيه : « رأيت بلالا أخرج
عنزة^(٤) فركرها ، وخرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حلة
حمراء مشمرا ، فصلى الى العنزة بالناس » رواه مسلم^(٥) .

★ ★ ★

(١) المجموع : الصفحة السابقة ، نيل الاوطار : ٢/٣ .

(٢) المغني : ٦٧/٢ .

(٣) شرح الدردير ، والمغني : الصفحات السابقة ، الهداية ٤٣/١ ،

شرح مسلم : ٢٢٢/٤ .

(٤) (العنزة) بفتح العين والنون والزاي المعجمة : عصا في أسفلها

حديدة . انظر : شرح مسلم : ٢١٩/٤ .

(٥) مسلم هامش النووي : ٢٢٠/٤ .

مبحث في أثر المرور بين يدي المصلي على الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم صلاة المصلي اذا مر شيء بين يديه ، وهو يصلي الى سترة أو غير سترة •

ومذهب الامام سعيد : أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ، سواء كان المار : رجلاً ، أو امرأة ، أو حماراً ، أو كلباً أسوداً ، أو غيرها • نقل ذلك الخطابي (١) •

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عبدالكريم قال : « سألت سعيد بن المسيب فقال : لا يقطع الصلاة الا الحدث » (٢) •

وبذلك قال جمهور العلماء •

وروى عن : عثمان ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وحذيفة ، وعروة ، والقاسم بن محمد ، والشعبي ، وعبيدة السلماني ، والثوري •

وهو رواية عن : ابن عمر ، وابن عباس •

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي (٣) •

(١) معالم السنن : ١٨٩/١ •

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٨٠/١ •

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، والترمذي هامش تحفة الاحوذى : ٢٧٦/١ ، الموطأ هامش الزرقاني : ٣١٦/١ ، المجموع : ٢٥٠/٣ ، شرح معاني الآثار : ٤٥٩/١ ، بذية المجتهد : ١٥٣/ ، تبين الحقائق : ١٦/٢ ، الاشراف للبغدادى : ٩٢/١ •

والحجة لهم :

١ - ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) ، وقد ذكر عندها ما يقطع الصلاة : الكلب ، والحمارة ، والمرأة ، فقالت : « شبهتمونا بالحمير والكلاب ؟ والله لقد رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ؛ فتبدو لي الحاجة ؛ فأكره أن أجلس فأوذى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأسل من عند رجله » . متفق عليه (١) .

٢ - وما روي عن ابن عباس قال : « أقبلت راكبا على حمار اتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتمام - ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي بالناس بمنى ، الى غير جدار ؛ فمررت بين يدي بعض الصف ؛ فنزلت ؛ فأرسلت الاتان ترتع ، ودخلت في الصف ؛ فلم ينكر ذلك عليّ أحد » متفق عليه ، وفي رواية الترمذي : « فمرت بين أيديهم (يعني : الاتان) فلم تقطع صلاتهم » (٢) .

٣ - وما روي عن الفضل بن العباس قال : « أتانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن في بادية لنا ، ومعه عباس ؛ فصلى في صحراء ، ليس بين يديه سترة ؛ وحمارة لنا وكلبة تعبان بين يديه ؛ فما بالي ذلك » . رواه أبو داود (٣) .
قال النووي : اسناده حسن (٤) .

(١) البخاري هامش الفتح : ٣٩٣/١ ، مسلم هامش النووي : ٢٢٩/٤ .
(٢) البخاري : ٣٨١/١ ، مسلم : ٢٢١/٤ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذى : ٢٧٥/١ .
(٣) سنن أبي داود : ١٩١/١ .
(٤) المجموع : ٢٥١/٣ .

٤ - وما روي عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا يقطع الصلاة شيء » •

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، واسناده حسن (١) •

وروى هذا الحديث الدارقطني عن أنس ؛ وأعله ابن الجوزي :
بصخر بن عبدالله - أحد رواة - فقال : اتهمه ابن عدي بالوضع ، وقال
ابن حبان : لا تحل الرواية عنه •

وتعقب : بأن صحرا المتكلم فيه ، هو : الكوفي ، المعروف بالحاجبي ؛
أما الذي في سند الدارقطني ، فهو : صخر بن عدي بن حرملة ؛ لم يتكلم
فيه ابن عدي ولا ابن حبان ؛ بل ذكره ابن حبان في الثقات •

وقد روي هذا الحديث من عدة طرق أخرى تكلم فيها (٢) •

وخالف ذلك جماعة من العلماء :-

فذهب بعضهم الى : أنه يفسد الصلاة مرور المرأة ، والكافر ،
والحمار ، والكلب ، والخنزير •
روي ذلك عن عكرمة (٣) •

وجتته :

قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا صلى أحدكم الى غير سترة ، فانه
يقطع صلاته : الكلب ، والحمار ، والخنزير ، واليهودي ، والمجوسي ،
والمرأة ؛ ويجزىء عنه اذا مروا بين يديه على قذفة بحجر » رواه أبو

(١) مجمع الزوائد : ٦٢/٢ •

(٢) انظر : الدارقطني مع حاشيته التعليق المغني : ١٤١/١ ، وسنن

أبي داود مع حاشيته عون المعبود : ٢٦٢/١ ، ونصب الراية : ٧٦/٢ وما
بعدها •

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٨٢/١ •

داود ، وقال : ذكره « المجوسي » ، و « على قذفة بحجر » ، وذكر « الخنزير »
منكر (١) .

وذهب بعضهم ، الى : أنه يفسدها مرور المرأة ، والحصار ، والكلب ،
الاسود فقط .

روي ذلك عن : أنس ، والحسن البصري ، وهو رواية عن ابن
عمر .

واليه ذهب أحمد ، في الكلب رواية واحدة ، وعنه في المرأة والحصار
روايتان .

وممن روي عنه أنه يقطع الصلاة الكلب الاسود ، عائشة ، ومعاذ ،
ومجاهد ، وإسحاق (٢) .

وحجتهم :

قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا قام أحدكم يصلي فانه يستره اذا
كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل ؟ فاذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة
الرجل فانه يقطع صلاته : الحمار ، والمرأة ، والكلب الاسود . . .
الحديث » رواه مسلم (٣) .

ومن خص البطلان بمرور الكلب الاسود ، خصص هذا الحديث
بحديثي عائشة ، وابن عباس السابقين .

وذهب بعضهم الى : أنه يفسد الصلاة مرور المرأة الحائض ، والكلب .
روي ذلك عن عطاء ، وهو رواية عن ابن عباس (٤) .

(١) سنن أبي داود : ١٨٧/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، ومعالم السنن : الصفحات السابقة .
الشرح الكبير : ٦٣٠ و٦٢٩/١ .

(٣) مسلم هامش النووي : ١٢٦/٤ .

(٤) المصنف ، والمعالم : الصفحات السابقة .

وحيثهم :

- ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « يقطع الصلاة ، المرأة الحائض والكلب » رواه أبو داود^(١) .
- قال النووي : اسناده صحيح^(٢) .

وقد حمل الجمهور هذه الأحاديث ، على أن المراد بالقطع : القطع عن الخشوع . والذكر ؛ لشغل القلب بهذه الأشياء ، لا أنها تفسد الصلاة ؛ جمعا بينها وبين ما استدلوا به .

★ ★ ★

١ (١) سنن أبي داود : الصفحة السابقة .

(٢) المجموع : ٢٥٠/٣ .

الفصل الرابع

في

بعض أحكام الصلاة

وفيه
ثمانية سائر

٦٥- المسألة الأولى : القيام ، وبعض مايتعلق به •

أجمع العلماء على : أن القيام فرض على القادر عليه في صلاة
الفرض •

وأجمعوا على : جواز تركه للعاجز مطلقا ، وللقادر في صلاة النفل (١)
ثم اختلفوا في عدة مباحث :-

* * *

المبحث الاول

كيفية صلاة المريض

مذهب الامام سعيد: أن المريض العاجز عن القيام يصلي جالسا ؛ فان عجز
عن الجلوس صلى مستلقيا ، ووجهه ويدها ورجلاه الى القبلة ؛ يومئذ
بالركوع والسجود ؛ ولا يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه • نقل ذلك
ابن قدامة (٢) •

(١) التمهيد : ١٣٣/١ ، المجموع : ٢٧٥ و ٢٥٨/٣ ، و ٣١٠/٤ ،
البحر الرائق : ٦٧/٢ •

(٢) المغني : ٧٧٩/١ •

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عبدالرحمن بن حرملة : « أنه رأى سعيد بن المسيب إذا كان مريضا ، أو مأاياء ولم يرفع لرأسه شيئا» (١) .
وبذلك قال طاوس ، والحارث العكلي ، وأبو ثور ، وهو رواية عن ابن عمر . واليه ذهب أبو حنيفة في الصحيح من مذهبه ، وهو وجه لأصحاب الشافعي (٢) .

وقد كره رفع شيء الى الجهة للسجود عليه ، أكثر العلماء .
وروي عن : ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، وعطاء ، وابن سيرين ، والحسن ، والثوري ، ومالك ، وهو رواية عن أحمد (٣) .

والحجة للإمام سعيد ومن معه :

١ - ان المصلي اذا صلى مستلقيا ووجهه ورجلاه الى القبلة ، يكون ايماؤه بالركوع والسجود الى القبلة ، بخلاف ما لو صلى على جنبه .

وقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : « يصلي المريض قائما ؛ فان لم يستطع فقاعدا ؛ فان لم يستطع فعلى قفاه ... الحديث ، ذكره الزيلعي ، وقال : حديث غريب (٤) .

٢ - قوله عليه السلام : « من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ؛ ومن لم يستطع فلا يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه ، ولكن ركوعه وسجوده يوميء ايماء » .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٧٣/١ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، والسنن الكبرى : ٣٠٨/٢ ، تبين

الحقائق : ٢٠١/١ ، المجموع : ٣١٦/٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٧٢/١ و ٢٧٤ ، المغني : ٧٨١/١ ،

الزرقاني : ٣٤٢/١ .

(٤) نصب الراية : ١٧٦/٢ .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط ، ورجاله موثقون ، ليس
فيهم كلام يضر (١) .

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : أن المريض اذا لم
يستطع الجلوس صلى على جنبه مستقبلا القبلة مادام يستطيع ذلك .
روي هذا عن عمر . وهو رواية عن ابنه عبدالله .

واليه ذهب مالك ، وأحمد ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي ،
وهو رواية عن أبي حنيفة ، الا أن الخلاف عنده : في الافضل بين هذا
وبين الاستلقاء ، مع جواز الامرين (٢) .

والحجة لهم :

ما روي عن عمران بن الحصين قال : « كانت لي يواسير ، فسألت
النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : صل قائما ؛ فان لم تستطع فقاعدا ؛
فان لم تستطع فعلى جنب » . رواه البخاري ، والترمذي ، وغيرهما (٣) .

المبحث الثاني

الصلاة في السفينة

مذهب الامام سعيد : أن المصلي في السفينة يجب عليه القيام ان
استطاع ، فان لم يستطع صلى جالسا يتم الركوع والسجود .
روي ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال : « يصلي
في السفينة قائما ؛ فان لم يستطع فقاعدا ؛ واسجد على قرار منها » (٤) .

(١) مجمع الزوائد : ١٤٩/٢ .

(٢) تبيين الحقائق ، والمغني ، والمجموع : الصفحات السابقة .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٣٩٦/٢ ، الترمذي هامش تحفة

الاحوذى : ٢٩٣/١ ، الدارقطني : ١٤٦/١ ، ابن ماجة : ١٩١/١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٦٧/٢ .

وروي ذلك عن : أبي سعيد ، وأبي الدرداء ، وجابر ، ومسلم بن يسار ، والحسن ، والشعبي •

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد^(١) •

والحجة لهم :

ما روي عن ابن عمر قال : « سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الصلاة في السفينة ، فقال : صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق » • رواه البيهقي وحسنه^(٢) •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : جواز الجلوس في السفينة مع استطاعة القيام اذا كانت سائرة •

روى ذلك عن : أنس • واليه ذهب أبو حنيفة^(٣) •

وحجتهم :

أن الغالب على راكب السفينة ، أن يأخذه دوار البحر ، فهو كالمتحقق •

وما سبق حجة عليهم •

وتارك القيام مع القدرة عليه ، تارك له من غير عذر فلا تصح صلاته •

★ ★ ★

(١) المصدر السابق ، الهداية : ٥٤/١ ، المدونة : ١٢٣/١ ، المجموع :

• ٢٤٢/٣ ، والشرح الكبير : ٨٩/٢ •

(٢) السنن الكبرى : ١٥٥/٣ •

(٣) السنن الكبرى ، والهداية : الصفحات السابقة •

المبحث الثالث

كيفية الجلوس في صلاة التطوع

بعد أن اتفق الفقهاء على جواز الجلوس في التطوع للقادر على القيام ، اختلفوا في الهيئة المفضلة للجلوس النائب عن القيام :-

ومذهب الامام سعيد : أن المتطوع مخير في الهيئة التي يجلس عليها ، سواء في ذلك التربع والاحتباء^(١) وغيرهما . نقل ذلك ابن قدامة^(٢) .
وقال مالك : بلغني : « ان عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبان »^(٣) .

وعن الزهري عن سعيد بن المسيب : « أنه كان يحنيني في آخر صلاته ، في التطوع »^(٤) .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، وعروة . وهو رواية عن أبي حنيفة^(٥) .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :-

فذهب بعضهم الى : أن التربع أفضل .
واليه ذهب مالك ، وأحمد ، وهو رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه ، وقول للشافعي^(٦) .

(١) (الاحتباء) هو : نصب الركبتين وجمع اليدين عند الساقين ، انظر : (البحر الرائق : ٦٩/٢) .

(٢) المغني : ٧٧٦/١ .

(٣) الموطأ هامش الزرقاني : ٢٨٣/١ ، وانظر : المدونة : ٧٩/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٥٣/٢ ، وطرح التثريب : ١٠٣/٦ .

(٤) التمهيد : ١٣٨/١ .

(٥) المغني : الصفحة السابقة ، والبحر الرائق : ٦٨/٢ .

(٦) المدونة : والمغني ، والبحر : الصفحات السابقة . والروضة :

وذهب بعضهم الى : أن الافضل أن يقعد كقعود التشهد .
واليه ذهب الشافعي في أصح أقواله ، وبه قال زفر : وهو رواية
عن أبي حنيفة وعليه الفتوى عند الحنفية (١) .

والجدير بالذكر : ان أبا يوسف ومحمدا انما أجازا الجلوس فسي
النافلة لمن بداها جالسا . أما اذا بدأها قائما ، فلا يجوز له الجلوس الا
لعذر ؛ وهذا معنى قولهم : « يجوز القعود في النافلة ابتداء لابناء » (٢) .

والحجة من السنة لجواز ترك القيام في التطوع للقادر :
ما روي عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى
كان كثير من صلاته وهو جالس » .

وعنها قالت : « لما بدن رسول الله (صلى لله عليه وسلم) وثقل ،
كان أكثر صلاته جالسا » رواهما مسلم (٣) .
* * *

المبحث الرابع

هيئة وضع اليدين أثناء القيام

اختلف الفقهاء في هيئة وضع اليدين أثناء القيام .
روى ابن أبي شيبة بسنده عن عبدالله بن يزيد قال : « ما رأيت
ابن المسيب قبضا يمينه في الصلاة ؛ كان يرسلها » (٤) .
وروي ذلك عن الحسن ، والليث . وهو رواية عن ابن الزبير ،
وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وابن سيرين ، ومالك ، وعلى ذكر أكثر

(١) انظر : البحر مع حاشية ابن عابدين عليه ، والروضة : الصفحات
السابقة .

(٢) الهداية : ٤٧/١ .

(٣) مسلم شامش النووي : ١٣/٦ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٩١/١ .

أصحابه (١) .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء ، فذهبوا الى : استحباب وضع اليمين على الشمال .

روى ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعائشة ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وسهل بن سعد ، وأنس ، وعمرو بن ميمون ، وأبي مجلز ، وعلقمة ، وأبي الجوزاء ، وأيوب السخيتاني ، وحماد بن سلمة ، والثوري ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود ، وابن حزم .
وهو رواية عن : ابن الزبير ، والتخمي ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وهو رواية عن مالك (٢) .

وذهب الاوزاعي الى : أن المصلى بالخيار : ان شاء أرسل ، وان شاء وضع اليمين على الشمال ؛ وهو رواية عن مالك (٣) .

وثبتت مؤيدة لما ذهب اليه الجمهور :
فمن سهل بن سعد قال : « كان الناس يؤمرون ، أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه » .

قال البخاري : قال أبو حازم ، لا أعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري (٤) .

وعن وائل بن حجر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ، فكبر ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى

(١) المصدر السابق ، المجموع : ٣١١/٣ ، الزرقاني : ٣٢١/١ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والستن الكبرى : ٢٨/٢ وما بعدها ،

المحلى : ١١٢/٤ وما بعدها ، الهداية : ٣١/١ ، المغني : ٥١٤/١ .

(٣) المجموع : ٣١٢/٣ ، الاشراف للبغدادي : ٨٠/١ .

(٤) البخاري هامش الفتح : ١٥٢/٢ .

على اليسرى ... الحديث ، رواه مسلم (١) .

* * *

٦٦- المسألة الثانية : النية ، وتكبيره الاحرام .

مذهب الامام سعيد : أن النية فرض من فرائض الصلاة ، لا يدخل
المصلي الصلاة الا بها (٢) .

ولا خلاف في هذا بين الفقهاء ؛ الا أنهم اختلفوا في اشتراط مقارنة
النية لتكبيره الاحرام :-

ومذهب الامام سعيد : عدم اشتراط اقترانهما ؛ فيجوز عنده : أن
تتقدم النية بوقت يسير على تكبيره الاحرام . نقل ذلك عنه الفقيه ابن
رشد ، والبايجي (٣) .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، وهو رواية عن مالك ؛ والرواية
الثانية عنه - ومثلها قول الشافعي - : اشتراط مقارنة النية لتكبيره
الاحرام (٤) .

أما تكبيره الاحرام : فقد اختلف العلماء في تحرير مذهب الامام سعيد
في حكمها :-

فقال بعضهم : مذهبه : أنها سنة ؛ قال ذلك صاحب الروض النضير
وغيره (٥) .

(١) مسلم هامش النووي : ١١٤/٤ .

(٢) عون المعبود : ٢٢/١ .

(٣) المقدمات : ١٢٢/١ ، والمنتقى : ١٤٥/١ .

(٤) انظر : المصدرين السابقين . والبحر الرائق : ٢٩١/١ ،
الروضة : ٢٢٤/١ ، الافصاح : ٢٤٠ ، القوانين الفقهية/٥٧ .

(٥) الروض النضير : ٤٤٣/١ ، المغني : ٥٠٦/١ ، شرح مسلم :
٢٩١/٤ ، القرطبي : ١٧٥/١ ، عمدة القاري : ٦٨/٥ ، المجموع : ٢٩١/٣ ،
عون المعبود : ٢٣٨/١ ، الزرقاني : ١٦١/١ .

وقال بعضهم : مذهبه : أنها فرض ، قال ذلك الفقيه ابن رشد^(١) .
وقد بين الحافظ ابن حجر : أن القول بالسنية لم يرو ذلك عنه
صريحا . وأشار الى رواية ربما يكون العلماء قد فهموا منها ذلك .
فقال :

« تكبيرة الاحرام ... قبل سنة ، قال ابن المنذر : لم يقل به أحد
غير الزهري . ونقله غيره عن : سعيد بن المسيب ، والاوزاعي ، ومالك ؛
ولم يثبت عن أحد منهم التصريح بالسنية ؛ وانما قالوا - فيمن أدرك الامام
راكعا - : تجزيه تكبيرة الركوع »^(٢) أ ه .

ولذلك فهم بعض العلماء من قوله : « تجزية تكبيرة الركوع »
ان تكبيرة الاحرام عنده سنة ؛ اذ لو كانت فرضا لما أجزأ عنها غيرها .

الا أن الرواية التي ذكرها الحافظ ، قد أسندها ابن أبي شيبة
وليس فيها التصريح بتكبيرة الركوع ، ففي « باب : الرجل يدرك الامام
وهو راكع هل تجزيه تكبيرة » قال : حدثنا غندر ، عن سعيد ، عن قتادة ،
عن ابن المسيب قال : « تجزيه التكبيرة »^(٣) .

فلم يصرح بأن مراده بالتكبيرة تكبيرة الركوع ، بل الظاهر أنه أراد تكبيرة
الاحرام ، وانها تجزئة عن تكبيرة الركوع ؛ خلافا لمن قال تلزمه
تكبيرتان^(٤) .

(١) المقدمات : ١١٤/١ .

(٢) فتح الباري : ١٨٤/٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٤٢/١ .

(٤) انظر : المصدر السابق : ٢٤٣/١ .

ونسب القول بالسنية للإمام سعيد ، بعض علماء المالكية ؛ وهم فهموا ذلك من رواية أخرى غير التي ذكرها الحافظ ابن حجر ، وقد بين ابن رشد عدم صواب هذا الفهم ، فقال :

« قول سعيد بن المسيب ، وابن شهاب - فيمن نسي تكبيرة الاحرام مع الامام • وكبر للركوع - : أنها تجزئة من تكبيرة الاحرام ، وان لم ينو بها تكبيرة الاحرام ، لا يدل على أن تكبيرة الاحرام عندهما ليست بفرض ، خلاف ما ذهب اليه بعض المتأولين من المتأخرين ، وانما مضى مذهبها اليه والله أعلم وأحكم : أنها تجزئة من تكبيرة الاحرام ؛ لان النية قد تقدمت منه على القيام الى الصلاة - اذ لا يتصور عدم النية من القائم للصلاة - فانتضمت النية المتقدمة بالتكبير للركوع ؛ لقرب ما بينهما ؛ فصح الاحرام ، واجزأت الركعة ؛ لان الامام يحمل عنه القراءة ••• ثم قال : ومن تأول على ابن المسيب ، وابن شهاب : أن تكبيرة الاحرام عندهما سنة ، وان سجود السهو يجزىء فيه عن الفذ ، وان الامام يحملها عن المأموم : فقد اخطأ خطأ ظاهرا ؛ اذ لو كانت عندهما سنة ، لحملها الامام عن المأموم ، كبر الركوع أو لم يكبر ، كما يحمل عنه القراءة وجميع سنن الصلاة وان تسرت ، ولاجزأ الفذ والامام من تركها سجود السهو وان لم يكبر للركوع ؛ وان كان القوم سهو عنها بسهوه : اجزأهم سجود سجدي السهو بهم ؛ وان كانوا كبروا هم دونه قبل ابتدائه بالقراءة : بطلت صلاتهم ؛ لدخولهم فيها قبله ، ان كان مذهبه : أن صلاة القوم مرتبطة بصلاة امامهم ، وهذا لا يصح ؛ لانه خلاف ما نص عليه في قولهما : اجزأته تكبيرة الركوع من تكبيرة الاحرام • لانها لما قيذا الاجزاء بتكبيرة الركوع دل ذلك من مذهبهما على : أن تكبيرة الاحرام عندهما فرض ؛ الا أنه يجزىء منها للفذ والامام والمأموم تكبيرة الركوع

هذا أهم ما ذكره الفقيه ابن رشد في توجيه هذه المسألة ؛ وهو توجيه حسن ، لكنه أغرب في آخر كلامه حين أطلق فقال : « الا أنه يجزىء منها للفد والامام والمأموم تكبيرة الركوع » مع أن المنقول عن الامام سعيد من قوله ، بما فيه الرواية التي نقلها ابن رشد ، مقيد بالمأموم . فان قيل : قد ورد قوله في المدونة مطلقا ، قلت هذا نص المدونة .

قال : قال مالك : اذا دخل مع الامام ، فنسي تكبيرة الاحرام ، وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الافتتاح ، مضى في صلاته ولم يقطعها ؛ فاذا فرغ من صلاته مع الامام أعاد^(٢) . قال : وان كان وحده قطع ؛ وان كان قد صلى من صلاته ركعة أو ركعتين ، قطع أيضا . قال : وانما ذلك لمن كان خلف الامام لا وحده . قال : وقال مالك فيما بلغني عنه : انما أمرت من خلف الامام بما أمرته به ؛ لانني سمعت أن سعيد بن المسيب قال : تجزىء الرجل اذا نسي تكبيرة الافتتاح ، تكبيرة الركوع ؛ وقال مالك : وكنت أرى ربيعة بن عبد الرحمن يعيد الصلاة مرارا ، فأقول له : ما لك يا أبا عثمان ؟ فيقول : نسيت تكبيرة الافتتاح . فأنا أحب له في قول سعيد : أن يمضي ، لانني أرجو أن يجزىء عنه ؛ وأحب له في قول ربيعة : أن يعيد احتياطا ؛ وهذا في الذي مع الامام^(٣) .

هذا نص المدونة ، وقد ورد فيه قول الامام سعيد مطلقا ؛ وهو وان كان كذلك فهو محمول على التقييد بالمأموم ؛ وذلك للنقل الآخر الذي

(١) المقدمات : ١/٢٣ و ١٢٤ .

(٢) أي : استحبابا ، كما يدل عليه كلام مالك الاتي ، وكما ورد ذلك صريحا في المقدمات . انظر : المقدمات : ١/١١٤ .

(٣) المدونة : ١/٦٣ .

ذكره ابن رشد •

وأيضاً : فإن مالكا قد نبه مرارا في أثناء كلامه الى أن هذا الحكم خاص بالذي وراء الامام ؛ وصرح بأنه قال ذلك مراعاة لقول سعيد ؛ فلو كان هذا الحكم عند الامام سعيد مطردا في الامام والفد أيضا ، لطرده ذلك مالك أيضا ولما قصره على المأموم فقط •

وعلى ذلك ، فحكم هذه المسألة ، كما يبدو لي ، مقتصر على المأموم فقط ؛ وتوجيهه كالآتي :

اذا نسي المأموم تكبيرة الاحرام ، وكبر عند الركوع : صححت صلاته ؛ وذلك لان اقتران النية بتكبيرة الاحرام غير واجب ، وانما يجوز الفصل السير بينهما •

وعليه : فاذا كبر المأموم عند الركوع ، انضم تكبيره الى النية المتقدمة ، وأصبح حكمه حكم من أدرك الامام راکما : يحمل عنه الامام القراءة ؛ ثم ان نوى بتكبيرته تكبيرة الاحرام : فالامر واضح ؛ وان لم ينو بها شيئا : صرفت الى تكبيرة الاحرام ؛ لانها هي التكبيرة التي تلي النية وبهذا قال مالك ، كما هو واضح من نص المدونة ونقله عنه ابن رشد أيضا^(١) • وان نوى بها تكبيرة الركوع : صرفت الى تكبيرة الاحرام أيضا ولغت نيته ؛ وهذا قول أبي حنيفة ، فقد قال - فيمن أدرك الامام راکما - : تكفيه تكبيرة واحدة ؛ ولو نوى بتلك التكبيرة الركوع لا الافتتاح ، جاز ولغت نيته^(٢) •

والى القول بفرضية تكبيرة الاحرام ، ذهب جمهور العلماء ، ومنهم

(١) المقدمات : ١٢٣/١ •

(٢) البحر الرائق : ٨٢/٢ •

الائمة الاربعة (١) .

والحجة لذلك :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم - في حديث المسيء صلاته - : « اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ... الحديث ، متفق عليه (٢) .

٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه أبو داود ، والترمذي (٣) .

* * *

٦٧- المسألة الثالثة : القراءة ، وما يتعلق بها .

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية القراءة للامام والمنفرد .
والظاهر من المروي عن الامام سعيد : ان القراءة فرض ، وتعين القراءة بالفاتحة .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال : « يقرأ الامام ومن خلفه في الظهر والصر ، بفاتحة الكتاب » (٤) .

والاثر ليس فيه ذكر المنفرد لكنه يدخل في الحكم من باب أولى ؟

(١) المجموع : ٢٩١/٣ ، المغني : ٥٠٦/١ ، البحر الرائق : ٣٠٦/١
شرح الدردير : ٦٩/١ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ١٨٩/٢ ، مسلم هامش النووي : ١٠٧/٤ .

(٣) سنن أبي داود : ١٦٨/١ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذى : ١٩٩/١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٧٤/١ .

لان القراءة اذا وجبت على المأموم مع وجود الامام الذي يحمل عنه
القراءة في رأي البعض ، فانها تجب على المنفرد من باب أولى • ثم ان
قوله : « بفتحة الكتاب » يدل على تعيينها عنده ، والا لما خصها بالذكر •

وقد ذهب عامة العلماء من السلف والخلف ومنهم الائمة الاربعة
- الا خلافا عنده البعض خارقا للاجماع سأذكره فيما بعد - الى : فرضية
أصل القراءة في الصلاة ؛ وهل تفرض في كل ركعة أو في بعض
الركعات ؟ في الجهرية فقط أو في السرية أيضا ؟ عند الذكر فقط أو مع
النسيان ؟ بمعنى : أن من نسي القراءة هل تصح صلاته أم لا ؟ كل هذا
محل خلاف بين العلماء •

ثم ان مالكا ، والشافعي ، وأحمد في أشهر الروايتين عنه ذهبوا
الى : تعيين قراءة الفاتحة ؛ بينما ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو رواية
عن أحمد ، الى : عدم تعيين قراءة الفاتحة ؛ الا أن أبا حنيفة وأصحابه
قالوا : ان قراءة الفاتحة بعينها واجب ؛ بمعنى : أنه ان تركها سهوا
سجد للسهو ، وان تركها عمدا وجبت عليه إعادة الصلاة ؛ فان لم يفعل
سقط عنه الفرض وأثم^(١) •

والحجة للامام سعيد ومن معه :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »

متفق عليه واللفظ للبخاري^(٢) •

(١) بداية المجتهد : ١٠٧/١ ، الافصح/٤١ وما بعدها ، المجموع :
٣٢٧/٣ ، وما بعدها ، القوانين الفقهية/٥٩ وما بعدها ، المغني : ٥٢٠/١ ،
الاشراف للبيهقي : ٧٥/١ ، البحر الرائق : ٣١٢،٣٠٨/١ •

(٢) البخاري هامش الفتح : ١٦٣/٢ ، مسلم هامش النووي :
١٠١/٤ •

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب » رواه الدارقطني وصححه (١) .

والحجة لابي حنيفة :

١ - قوله تعالى : « فاقروا مايسر من القرآن » (٢) .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام - في حديث المسيء صلاته - : « كبر ،

ثم اقرأ مايسر من القرآن » متفق عليه (٣) .

واجيب : بأن الآية نزلت في صلاة الليل وليس في بيان مقسدار

القراءة .

وأما الحديث ، فمحمول على : أنه أريد به قراءة مايسر زائدا على

الفاتحة ؛ فقد جاء هذا الحديث في رواية الشافعي بلفظ : « فكبر ، ثم

اقرأ بأمر القرآن ، وما شاء الله أن تقرأ » (٤) .

أو أنه محمول على : من لم يحسن الفاتحة ؛ جمعا بين الأدلة .

وخالف ذلك كله بعض العلماء ، فذهبوا الى : أن القراءة في الصلاة

مستحبة وليست بواجبة .

تقل ذلك عن الحسن بن صالح ، وأبي بكر الاصم (٥) .

وقد ذكر بعض العلماء : أن هذا القول خارق للاجماع (٦) .

واحتج لهم :

بأنار عن بعض الصحابة مأولة ، وأكثرها ضعيف ، ولو صححت

غير قابلة للتأويل فلا يصح أن يعارض بها الأدلة الصحيحة السابقة (٧) .

(١) الدارقطني : ١٢٢/١ .

(٢) سورة المزمل : آية/٢٠ .

(٣) البخاري : الصفحة السابقة ، ومسلم هامش النووي : ١٠٧/٤ .

(٤) مسند الشافعي هامش الام : ٥٠/٦ .

(٥) المجموع : ٣٣٠/٣ .

(٦) البحر الرائق : ٣٠٨/١ .

(٧) المجموع : الصفحة السابقة .

مبحث

في

القراءة خلف الامام

اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الامام :-

وعن الامام سعيد روايتان :-

الرواية الاولى : يقرأ المأموم خلف الامام ، هكذا اطلق البخاري النقل ، دون أن يفرق بين صلاة سرية أو جهرية ، فقال « كان سعيد بن المسيب وعروة يرون القراءة » (١) . يعني : خلف الامام .

وروي ذلك عن : عائشة ، وأبي بن كعب ، ومعاذ ، وأبي الدرداء ، وأنس ، وعبادة بن الصامت ، وعمران بن الحصين ، وعبدالله بن المغفل ، وهشام بن عامر ، وأبي ملح ، وعروة ، ومكحول ، والشعبي ، والحسن ، والاوزاعي ، والليث ، وأبي ثور ، وهو رواية عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي سعيد ، وسعيد بن جبير . وهو الصحيح من مذهب الشافعي (٢) .

والحجة لهم :

ما روي عن عبادة بن الصامت قال : « صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الصبح ؛ فنقلت عليه القراءة ؛ فلما انصرف ، قال : اني أراكم

(١) كتاب القراءة/٦ . وانظر : تحفة الاحوذى : ٢٥٦/١ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، ومعالم السنن : ٢٠٦/١ ، والسنن الكبرى : ١٦٧/٢ وما بعدها ، المجموع : ٣٦٥/٣ .

تقرؤون وراء امامكم ؟ قال : قلنا يارسول الله ، اي والله ، فقال : لا تفعلوا الا بأمر القرآن ؛ فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ، رواه الترمذي وحسنه ، واللفظ له ، وأبو داود ، والدارقطني (١) .

وأعل هذا الحديث : بأنه من رواية محمد بن اسحق وهو مدلس .

وأجيب : بأنه قد صرح بالتحديث في احدي طرق الدارقطني ؛ فتزول هذه العلة .

الرواية الثانية : لا يقرأ المأموم مع الامام فيما يجهر به ، ويقرا فيما يسر به . نقلها العيني (٢) .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « يقرأ الامام ومن خلفه في الظهر والعصر ، بفاتحة الكتاب » (٣) .

وبسنده عن قتادة عنه قال : « أتصت للامام » (٤) .

وروى أبو داود ، عن أبي الوليد الطيالسي ، عن شعبة قال : قلت لقتادة : « أليس قول سعيد : أتصت للامام ؟ قال قتادة : ذلك اذا جهر به . » .

قال في عون المعبود : أي مراد سعيد بن المسيب بهذا القول : الاصات للقرآن في الصلاة الجهرية وقت قراءة الامام ، دون فيما يخافت فيه (٥) .

(١) الترمذي هامش تحفة الاحوذى : ٢٥٣/١ ، سنن أبي داود :

• ٢١٧/١ ، الدارقطني : ١٢٠/١ .

(٢) عمدة القاري : ١١/٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٧٤/١ .

(٤) المصدر السابق : ٣٧٧/١ .

(٥) سنن أبي داود مع عون المعبود : ٣٠٧/١ .

وهذا يعني : أن مذهب الامام سعيد ، هو : وجوب القراءة على المأموم في الصلاة السرية ، وفي الركعات التي لا يجهر فيها الامام من الصلاة الجهرية .

وروي ذلك عن : الزهري ، والحكم ، والهادي ، وزيد بن علي .

وهو رواية عن : ابن عباس ، وقول للشافعي (١) .

والحجة لهم :

١ - ما روي عن أبي هريرة : « ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي أحد منكم أنفا ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله ؟ فقال : اني أقول مالي أنزع القرآن . قال : فاتمى الناس عن القراءة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيما يجهر فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه الترمذي - وحسنه - ، وأبو داود ، والنسائي (٢) .

الا أن البخاري بين أن قوله : « فاتمى الناس ... الخ » هو من كلام الزهري ، أدرج في الحديث (٣) .

٢ - وما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قرأ

(١) مصنف ابن أبي شيبة : الصفحة السابقة ، المجموع : ٣٦٤/٣
٣٦٥ ، الروض النضير : ٢٧/٢ ، السنن الكبرى : ١٥٥/٢ .

(٢) الترمذي هامش تحفة الاحوذى : ٢٥٤/١ ، سنن أبي داود :
٢١٨/١ ، النسائي : ١٤١/٢ .
(٣) كتاب القراءة/١٠ .

فأصتوا ... الحديث ، رواه النسائي • وصححه مسلم ولم يخرج في صحيحه • قال السندي : هذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بمن ضعفه^(١) ، وكأنه يشير بذلك الى قول أبي داود : هذه الزيادة : « واذا قرأ فاصتوا » ليست بحفوفة^(٢) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى عدم : وجوب القراءة على المأموم في سرية ولا جهرية .

روي ذلك عن : سعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، والأسود بن يزيد ، والنخعي ، وأبي وائل ، وسويد بن غفلة ، والضحاك ، وعمرو بن ميمون ، والثوري ، وابن عينة .

وهو رواية عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي سعيد ، وسعيد بن جبير .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد .

الا أن أبا حنيفة منع القراءة مطلقا ، ووافقه أشهب ، وابن وهب : من المالكية ؛ بينما استحب مالك : القراءة في الصلاة السرية ، واليه ذهب أحمد ، وزاد استحبابها في سكنات الامام ، وعند عدم سماع المأموم القراءة بعسده^(٣) .

(١) النسائي مع حاشية السندي عليه : ١٤٢/٢ ، وانظر : المجموع : ٣٦٧/٣ .

(٢) سنن أبي داود : ١٦٥/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٧٥//١ وما بعدها ، معالم السنن : ٢٠٧/١ ، المغني : ٦٠٤/١ ، السنن الكبرى : ١٦١/٢ ، الهداية : ٣٧/١ ، الاشراف للبغدادي : ٧٩/١ ، المنتقى : ١٥٩/١ ، شرح الدردير : ٧١/١ .

والحجة لهم ؟

- ١ - ما روي عن أبي الدرداء قال : « سأل رجل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : يا رسول الله ، أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم . فقال رجل من القوم : وجب هذا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما أرى الامام اذا قرأ الا كان كافياً » .
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، واسناده حسن (١) .
- ٢ - وما رواه أحمد قال : حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا الحسن بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان له امام فقراءة الامام له قراءة » (٢) .
قال في الشرح الكبير : هذا اسناد صحيح متصل ، رجاله ثقات : الاسود بن عامر ، روى له البخاري ؛ والحسن بن صالح ، أدرك أبا الزبير ؛ ولد قبل وفاته بنيف وعشرين سنة (٣) .
وروى هذا الحديث من طرق أخرى تكلم فيها (٤) .
وقد حمل أصحاب هذا المذهب : قوله عليه السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » على أن هذا في المنفرد . وقد ورد هذا التأويل عن جابر قال : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها أم القرآن ، فلم يصل ، الا أن يكون وراء امام » رواه الترمذي (٥) .
لكن يرد على هذا التأويل : حديث عبادة السابق ؛ فإنه قد ورد في صلاة جماعة جهرية .

(١) مجمع الزوائد : ١١٠/٢ .

(٢) مسند أحمد : ٣٣٩/٣ .

(٣) الشرح الكبير : ١١/٢ .

(٤) انظر : الدارقطني : ١٢٣/١ .

(٥) الترمذي هامش تحفة الاحوذى : ٢٥٧/١ .

مبحث في الجهر بالبسملة

مذهب الامام سعيد : ان السنة الجهر بها في موضع الجهر ،
والاسرار بها في موضع الاسرار •
نقل ذلك عنه النووي وغيره (١) •

وروي عن أبي بن كعب ، وأبي قتادة ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ،
وعبدالله ابن أبي أوفى ، وشداد بن أوس ، ومعاوية ، والحسين بن علي ،
ومحمد بن الحنفية ، وعبدالله بن جعفر ، والزهري ، وعطاء ، وطاوس ،
وأبي قلابة ، وزيد بن أسلم ، وأبي وائل ، ومجاهد ، وقيس بن مالك ،
ونافع ، وسالم بن عبدالله ، ومحمد بن المنكدر ، وأبي الشعثاء ، ومكحول
وحبيب بن ابي ثابت ، وعمر بن عبدالعزيز ، وابن سيرين ، وعمرو بن
دينار ، وابن جريج ، وعلي بن الحسين ، وابنه محمد بن علي ، وعلي
بن عبدالله بن عباس ، وابنه محمد بن علي ، وعبدالله العمري ، والحسن
بن زيد ، وعبدالله بن الحسن ، وزيد بن الحسين ، ومحمد بن عمر
بن علي ، وابن أبي ذئب ، والليث ، وأبي ثور •

وهو رواية عن : الخلفاء الراشدين لكن تكلم فيها • وابن عمر ،
وابن عباس ، وابن الزبير ، وعمار ، وعبدالله بن المغفل ، وسعيد بن
جبير ، وعكرمة ، واسحق ، وابن المبارك •

(١) المجموع : ٣٤١/٣ ، الروض النضير : ١٣/٢ •

• واليه ذهب الشافعي (١) •

والحجة لهم :

١ - ما روي عن نعيم المجرم قال : « صليت وراء أبي هريرة ؛ فقرأ :
بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأمر القرآن ... الحديث » الى أن
قال : قال أبو هريرة : « والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم » زواه النسائي (٢) •
قال ابن حجر : ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وغيرهم ؛ وهو
أصح حديث ورد في ذلك (٣) •

٢ - وما روي عن ابن عباس : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) كان
يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة » • قال الهيثمي : رواه
الطبراني في الكبير والاوسط ؛ ورجاله موثقون (٤) •
وتخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهب بعضهم الى : أن السنة
الاسرار بالتسمية مطلقا •

روي ذلك عن الحكم ، والنخعي ، وحماد ، والاعمش ، والشعبي ،
وقتادة ، والحسن البصري ، والحسن بن صالح ، وعلي بن صالح ،
والتوري ، وابن أبي ليلى ، وأبي عبيد •
وهو رواية عن : الخلفاء الأربعة ، وابن عباس ، وعمار ، وابن الزبير ،
وابن عمر ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعبدالله بن المغفل ، والاوزاعي ،
واسحاق ، وابن المبارك •

(١) انظر : المصدرين السابقين ، والسنن الكبرى : ٤٨/٢ وما
بعدها ، والخازن : ١٧/١ ، شرح الاحياء : ١٩١/١ •
(٢) النسائي : ١٣٤/٢ •
(٣) فتح الباري : ١٨١/٢ •
(٤) مجمع الزوائد : ١٠٩/٢ •

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد^(١) .

واحتجوا *

بما روي عن أنس : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبا بكر ،
وعمر ، كانوا يفتحون الصلاة : بالحمد لله رب العالمين متفق عليه .
زاد مسلم في رواية : « لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة
ولا آخرها » .

وفي رواية لمسلم عنه قال : « صليت مع رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ : بسم
الله الرحمن الرحيم »^(٢) .

وفي رواية للطبراني عنه : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
كان يسر بيسم الله الرحمن الرحيم ، وأبو بكر ، وعمر ، قال الهيثمي :
رجاله موثقون »^(٣) .

وأعل ابن عبد البر هذا الحديث : بالاضطراب^(٤) .

وأجاب عن ذلك ابن حجر ، ويّسن عدم اضطرابه ؛ وجمع بين
الروايات المختلفة : بحمل نفي القراءة على نفي السماع ، ونفي السماع

(١) المجموع ، والخازن ، والروض النضير : الصفحات السابقة ،
والموطأ هامش الزرقاني : ١٦٨/١ ، وشرح الاحياء : ١٩٤/٣ ، الشرح
الكبير : ٥١٨/١ ، السنن الكبرى مع الجوهر النقي : ٤٦/٢ وما بعدها ،
الهداية : ٣١/١ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ١٥٤/٢ ، مسلم هامش النووي :
١١١٠/٤ .

(٣) مجمع الزوائد : ١٠٨/٢ .

(٤) التمهيد : ٢٣٠/٢ .

على الأسرار بها^(١) .

وعلى ذلك : فالحديث حجة لمن قال بالأسرار بالبسمة . الا أنه معارض بحديثي أبي هريرة وابن عباس ، فهما مثبتان وهذا ناف ، والمثبت مقدم .

وذهب بعضهم الى : عدم مشروعية قراءتها سرا أو جهرا .

روي ذلك عن : عبدالله بن معبد الزماني ، وهو رواية عن الأوزاعي واليه ذهب مالك ، الا أنه أجاز قراءتها في النفل ؛ هذا هو المشهور من مذهبه ، وعنه رواية : أنها تقرأ في أول السورة في النوافل ، ولا تقرأ أول الفاتحة ؛ وعنه أخرى : أنها تقرأ في ابتداء الصلاة فرضاً أو نفلاً^(٢) .

وحجتهم لذلك :

أن البسمة التي في أوائل السور ليست من القرآن ، وما دام الأمر كذلك فلا تقرأ في الصلاة سرا ولا جهرا .

وأقوى ما أستدل به على ذلك من السنة : ما روي عن أبي هريرة قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : « قال الله تبارك وتعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ؛ فنصفها لي ، ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأوا ، يقول العبد : الحمد لله رب العالمين ، فيقول الله تبارك وتعالى : حمدني عبدي . . . الحديث » رواه مالك واللفظ له ، ومسلم ، والنسائي ،

(١) فتح الباري : ١٥٥/٢ .

(٢) الروض النضير : ١٥/٢ ، الاشراف للبغدادى : ٧٧/١ ، شرح الدردير : ٧٩/١ .

• وغيرهم (١) .

وجه الدلالة :

ان المراد من الصلاة هنا الفاتحة (٢) ، وقد عدّها النبي عليه السلام ، ولم يعد البسمة منها ؛ وهذا دليل على أنها ليست من الفاتحة ؛ فلا تقرأ معها سرا ولا جهرا ؛ وما دامت ليست من الفاتحة فهي ليست من غيرها حيث لا فرق .

ويرد على هذا : ما روي عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يقول : « الحمد لله رب العالمين سبع آيات : احدهن بسم الله الرحمن الرحيم . . . الحديث » . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط ، ورجاله ثقات (٣) .

وهذا الحديث صريح في عد البسمة منها ، أما الحديث السابق فلم يصرح بتركها ؛ وما يختص بمسألة التصيف بين الله تعالى وعبده : فهو راجع الى ما يختص بالفاتحة من الآيات (٤) ؛ لان البسمة ليست مختصة بها وانما هي آية منها ومن غيرها .

والظاهر من تقارير الفقهاء : ان مسألة الجهر بالبسمة ، مبنية على مسألة الاختلاف في البسمة ذاتها ، هل هي من القرآن أم لا؟ فمن قال بأنها ليست من القرآن - وهو مذهب مالك - قال لا تقرأ سرا ولا جهرا .

والذين قالوا : هي من القرآن اختلفوا : هل هي آية من الفاتحة ومن كل سورة ذكرت في أولها ، أو آية مستقلة نزلت للفصل بين السور ؟

-
- (١) الموطأ هامش الزرقاني : ١٧٦/١ ، مسلم هامش النووي : ١٠١/٤ ، النسائي : ١٣٦/٢ .
(٢) الزرقاني : الصفحة السابقة .
(٣) مجمع الزوائد : ١٠٩/٢ .
(٤) شرح مسلم : ١٠٣/٤ .

فمن قال بالاول - وهو مذهب الشافعي - قال تقرأ في الجهرية جهرا وفي السرية سرا ؛ ومن قال بالثاني - وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد - قال تقرأ سرا مطلقا .

وقد أشرت مرارا الى أن هذا الخلاف انما هو في البسمة التي فسي أوائل السور ، أما التي في وسط سورة النمل فهي جزء من آية من سورة النمل اجماعا^(١) .

* * *

مبحث

في

حكم القراءة من المصحف في الصلاة

نقل ابن حزم عن الامام سعيد : ان تعمد القراءة في المصحف مبطل للصلاة . فقال : * ولا تجوز القراءة في مصحف ولا في غيره لمصل ، اماما كان أو غيره . فان تعمد ذلك بطلت صلاته وقد روينا ذلك عن جماعة من السلف منهم : سعيد بن المسيب ، والحسن ، والشعبي ، وأبو عبد الرحمن السلمي ،^(٢) .

الا أن ابن أبي شيبة قد أسند الرواية عن الامام سعيد في هذه المسألة ، وفيها النهي عن القراءة من المصحف في الصلاة ، لكن ليس فيها التصريح بأن ذلك مبطل لها .

فقد روى بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : * اذا كان معه

(١) الروض النضير : ١٤/٢ ، القرطبي : ٩١/١ وما بعدها ،
الأنشراح للبيهقي : ٧٥/١ ، المجموع : ٣٣٤/٣ وما بعدها ، الشرح
الكبير : ٥١٩/١ ، البحر الرائق : ٣٣٠/١ .

(٢) المحلى : ٤٦/٤ ، وانظر : عمدة القاري : ٢٢٥/٥ .

ما يقرأ رده ، ولم يؤم في المصحف ، (١) .

وروى نحو ذلك عن ذكرهم ابن حزم ، ورواه أيضا عن سليمان بن حفظة البكري ، والنخعي ، ومجاهد ، وحمام ، وقتادة (٢) .

والى القول بطلان الصلاة من القراءة في المصحف ، ذهب أبو حنيفة (٣) .

وفي المسألة أدلة عدة يصح اعتبارها دليلا على منع القراءة من المصحف في الصلاة ، لكن ليس فيها دليل تلمثن اليه النفس يدل على أن الصلاة بذلك تعتبر باطلة .

١ - فقد احتج النخعي والحسن : بأن القراءة من المصحف في الصلاة فيها تشبه بأهل الكتاب (٤) .

وهذا دليل على المنع ؛ فحن مأمورون بمخالفة المشركين كما ثبت ذلك في الصحيح (٥) .

لكن اذا نظرنا الى النهي وجدنا أنه ليس لذات القراءة من المصحف في الصلاة ؛ وانما لامر خارج ، وهو : ما في ذلك من التشبه بأهل الكتاب ؛ فالمسألة شبيهة بالبيع وقت النداء للجمعة : اتفق الفقهاء على تحريمه ، لكنهم اختلفوا في فساده : والاكثرون على صحته ؛ وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وبعضهم قال بفساده ؛ وهو مذهب أحمد

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٣٩/٢ ، وانظر : المغني : ٦١٣/١ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) تبين الحقائق : ١٥٨/١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : الصفحة السابقة .

(٥) انظر : مسلم هاشم النووي : ١٤٧/٣ ، النسائي : ١٨٥/٨ .

والمشهور عن مالك^(١) .

٢ - وعلل بعضهم النهي بأن القراءة من المصحف تخل بخشوع الصلاة .
والى هذا ينحو دليل ابن حزم فقد قال : « ان القراءة من المصحف
عمل لم يأت نص بإباحته في الصلاة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم :
ان في الصلاة لشغلا »^(٢) .

فصح أنها شاغلة عن كل عمل لم يأت نص بإباحته^(٣) .

وهذا بدوره يصحح أن يعطل به المنع ؛ لانتا مأمورون بالخشوع قدر
الطاقة ؛ لكن بناء بطلان الصلاة عليه يؤدي بنا الى القول : بأن التشاغل بما
من شأنه أن يخل بخشوع الصلاة من نظر أو فكر مبطل للصلاة ؛ ولا أعلم
هذا قولاً لاحد من الفقهاء الا وجهها شاذاً للشافعية قال : بأن حديث النفس
اذا طال أفسد الصلاة^(٤) ؛ وحتى لو قلنا بهذا ، فان ابن حزم لم يقيّد
بطلان الصلاة بطول القراءة ، وانما أطلق ذلك .

واحتج اصحاب ابي حنيفة للذهب : بأن حمل القرآن ، ووضعها ،
وتقليب أوراقه ، عمل كثير مبطل للصلاة ؛ فان قيل : ان العلة منتفية فيمن
قرأ من مصحف مفتوح أمامه من غير حمل ، قالوا : ان القراءة منه شبيهة
بالتلقين ، والتلقين مبطل للصلاة ، حتى أن المصلي اذا تلقن القراءة من

(١) القرطبي : ١٠٨/١٨ ، القوانين الفقهية/٢٥٩ ، الجصاص ،
٥٥١/٣ ، المجموع : ٥٠١/٤ ، البغوي هامش الطبري : ٦٨/٢٨ ، الشرح
الكبير : ٣٩/٤ .

(٢) الحديث متفق عليه ، انظر : البخاري هامش الفتح : ٥٦/٣ ،
ومسلم هامش النووي : ٢٦/٥ .

(٣) المحلى الصفحة السابقة .

(٤) المجموع : ٩٥/٤ .

شخص خارج الصلاة بطلت صلاته عند أبي حنيفة • ولذلك قالوا : اذا قرأ المصلي من مصحف غير حامل له ، وهو حافظ لا يقرأ ، فصلاته غير باطلة ؛ لاتقاء المتين •

وقد نازع أبو يوسف ومحمد امامهم في قياس القراءة من المصحف على التلقين ^(١) ، ثم ان الاصل ، وهو : بطلان الصلاة بالتلقين ، محل خلاف بين الفقهاء ^(٢) •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : ان القراءة من المصحف غير مبطله للصلاة •

روي ذلك عن : عائشة ، وابن سيرين ، والحكم ، وعطاء • وهو رواية عن الحسن •

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد ^(٣) •

واحتجوا •

بأن الناظر في المصحف أتى بالقراءة ، أما الفكر والنظر ، فلا تبطل

الصلاة اذا كانت في غير المصحف بالاتفاق ، ففيه أولى •

* * *

٦٨- المسألة الرابعة : السجود •

أجمع العلماء على أن السجود في الصلاة فرض ، تبطل الصلاة بتركه ^(٤) •

(١) تبيين الحقائق : ١٥٦/١ ، ١٥٨ •

(٢) المجموع : ٩٥/٤ •

(٣) انظر : المصنف ، والمجموع ، وتبيين الحقائق ، والمغني : الصفحات السابقة •

(٤) المجموع : ٤٢١/٣ ، البحر الرائق : ٣٠٩/١ •

واختلفوا في بعض أمور تتعلق بكيفيته ، منها : مباشرة المصلي بأعضاء السجود^(١) ، وهل هو واجب على المصلي أم لا ؟

ومذهب الامام سعيد : أن ذلك غير واجب ؛ فقد أجاز السجود على كور العمامة • نقل ذلك العيني^(٢) .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب والحسن : « أنهما لا يريان بأسا بالسجود على كور العمامة »^(٣) .

وبذلك قال أكثر العلماء • وروى عن عبدالرحمن بن يزيد ، ومكحول ، وابن أبي أوفى ، والزهري ، والاوزاعي ، واسحق •
واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في رواية^(٤) .

والحجة لهم :

١ - ما روي عن أنس قال : « كنا اذا صلينا خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالظواهر ، سجدنا على ثيابنا اتقاء الحسر » رواه البخاري^(٥) .

والحديث عند مسلم بلفظ : « كنا نصلي مع رسول الله (صلى الله

(١) أعضاء السجود المنصوص عليها في الصحيح ، هي : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين ؛ وفي رواية لمسلم : الانف • وقد اتفق الفقهاء على مشروعية السجود على هذه الاعضاء ؛ وهل السجود على كل هذه الاعضاء فرض ، أم أن الفرض يختص ببعضها ؟ المسألة محل خلاف بين الفقهاء • انظر : (البخاري هامش الفتح : ٢/٢٠٠ ، ومسلم شرح النووي : ٤/٢٠٦ وما بعدها ، المحلى : ٣/٢٥٥ ، الافصح / ٤٦ ، القوانين الفقهية / ٦٣ ، البحر الرائق : ١/٣٠٩ ، ٣٢١) .

(٢) عمدة القاري : ٤/١١٧ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٢٦٧ .

(٤) المجموع : ٣/٤٢٥ ، المغني : ١/٥٥٧ ، الهداية : ١/٣٣ ،
الاعراف للبيضاوي : ١/٨٣ .

(٥) البخاري هامش الفتح : ٢/١٥ .

عليه وسلم) في شدة الحر؟ فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض؛ بسط ثوبه فسجد عليه، (١) .

وعند البيهقي بلفظ: «كنا إذا صلينا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) يضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود»، (٢) .

٢ - وما روي: «أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سجد على كور عمامته» . روي هذا الحديث من طرق مختلفة فيها مقال (٣) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء، فذهبوا إلى: وجوب مباشرة الجبهة لموضع السجود، دون أن يحول بينها وبينه حائل متصل يتحرك بحركته: ككور العمامة ونحوه .

روي ذلك عن علي، وابن عمر، وعبادة بن الصامت، وأبي عبيدة، وعروة، وابن سيرين، وعمر بن عبدالعزيز، وجمد بن هيرة، وداود، وابن حزم .

واله ذهب الشافعي، وهو رواية عن أحمد، وزاد الشافعي في أحد القولين وجوب كشف الكفين أيضاً (٤) .

والحجة لهم :

١ - ما روي عن خباب قال: «شكونا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حر الرمضاء في جباها وأكفنا، فلم يشكنا، رواه البيهقي (٥)»

(١) مسلم هامش النووي : ١٢١/٥ .

(٢) السنن الكبرى : ١٠٦/٢ .

(٣) مجمع الزوائد : ١٢٥/٢ ، نصب الراية : ٣٨٤/١ وما بعدها .

(٤) انظر : المصنف ، والمحلى ، والمجموع ، والمغني : الصفحات

السابقة .

(٥) السنن الكبرى : ١٠٥/٢ .

وجه الدلالة :

أن مباشرة موضع السجود بالجهة لو لم يكن واجبا ، لارشدهم النبي عليه السلام الى سترها .

٢ - وما روي : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رأى رجلا يسجد على كور عمامته ؛ فأومأ بيده : ارفع عمامتك ، واوماً الى جهته » . رواه البيهقي ، وهو مرسل . وفي المسألة مرتل آخر بمعناه عند البيهقي أيضا^(١) .

* * *

٦٩- المسألة الخامسة : الطمئينة(٢) في الركوع والسجود .

مذهب الامام سعيد : أن الطمئينة في الركوع والسجود فرض ؛ فمن تركها فصلاته باطلة .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن قال : « رأى سعيد بن المسيب رجلا يصلي ، ولا يتم ركوعه ولا سجوده ، فحصبه وقال : أغلقت^(٣) صلاتك ،^(٤) .

(١) المصدر السابق .

(٢) الطمئينة : هي تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن المفاصل ، وقد قدر بعض العلماء أقلها : بمقدار تسيبحة ، انظر : (البحر الرائق : ٣١٦/١ ، الافصاح/٤٥ ، القوانين الفقهية/٦٢) .

(٣) يقال : رجل غلق ، أي : سيء الخلق (النهاية : ١٦٨/٣)
فمعنى قول الامام : اغلقت صلاتك ، أي : أسأت اداؤها ؛ ونظيره : اطلاقهم وصف المسيء صلاته على الرجل الذي لم يطمئن في صلاته بحضرة النبي عليه السلام ، حتى سمي الحديث الذي ورد فيه ذكر قصته : بحديث المئنيء صلاته .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٩٠/١

والى ذلك ذهب جمهور العلماء • وروي عن أبي هريرة ، وحذيفة ،
والمسور بن مخزومة ، وبلال •

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، وهو رواية
عن أبي حنيفة ، ومحمد (١) •

والصحيح عنهما : أنها واجبة وليست يفرض : ان تركها ناسيا سجد
للسهو ؟ وان تركها عمدا وجبت عليه إعادة الصلاة ؛ فان لم يفعل سقط
عنه الفرض ، وكانت صلاته مؤداة اداء مكروها كراهة تحريم (٢) •

وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء ، وعبدالله بن يزيد ،
وطاوس ما يدل على أن ترك الطمئينة عندهم غير مبطل للصلاة (٣) •

والحجة عليهم :

قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : « ارجع ، فصل ؛ فانك
لم تصل » ثم قوله بعد ذلك : « اركع حتى تطمئن راکما ، ثم ارفع حتى
تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا . . . الحديث » متفق عليه (٤) •

وجه الدلالة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الصلاة الخالية من الطمئينة كلا
صلاة ، ثم أمره بعد ذلك بالطمئينة في الركوع والسجود ، والامر للوجوب •

* * *

(١) المصدر السابق : ٢٨٨/١ ، وما بعدها ، والمجموع : ٤١٠/٣ ،
المحلي : ٢٥٥/٣ ، شرح معاني الآثار : ٢٣٣/١ ، الاشراف للبغدادى :
٨٢/١ و٨٣ ، الافصاح/٤٦ ، البحر الرائق : الصفحة السابقة •

(٢) المصدر السابق •

(٣) المصنف : الصفحة السابقة •

(٤) البخاري هامش الفتح : ١٨٩/٢ ، مسلم هامش النووي :

١٠٧/٤

٧٠- المسألة السادسة : التشهد والسلام •

اختلف العلماء في حكم التشهد الأخير ، والسلام :-
ومذهب الامام سعيد : أنهما ليسا بفرضين • نقل ذلك السروي
وغيره (١) •

وروى قتادة عن سعيد بن المسيب - فيمن يحدث بين ظهراني
صلاته - قال : اذا قضي الركوع والسجود فقد تمت صلاته ، (٢) •

الا أن ابن رشد قد ذكر مايفيد : أن التسليمة الاولى فرض عند
الامام سعيد ، والثانية سنة ، فان نسي الاولى وسلم الثانية أجزأ ذلك ؟
على نحو ما تقدم في تكبيرة الاحرام •

فقال : • وان نسي السلام الاول ، وسلم السلام الثاني : لم يجزئه
ذلك على مذهب مالك ، وأجزأه على ما تأولناه على مذهب سعيد بن المسيب ،
وابن شهاب ، (٣) •

وقد روى القول بعدم فرضيتهما ، عن علي ، والزهري ، والنخعي ،
وقتادة ، وحمام ، والاوزاعي ، والثوري (٤) •

واليه ذهب أبو حنيفة ، الا أنه قال بوجوبهما ؟ وقد تقدم غير مسرة
ما يترتب على ترك الواجب عنده ، وقال : بفرضية الجلوس قدر التشهد ،

(١) الرحمة في اختلاف الائمة/باب صفة الصلاة ، عمدة القاري :
١٢١/٦ •

(٢) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ١٧٣/٢ ، وانظر : مصنف
ابن أبي شيبة : ٤٨٩/٢ •

(٣) المقدمات : ١٢٦/١ •

(٤) انظر : الرحمة في اختلاف الائمة ، والعمدة : الصفحات
السابقة ، وشرح مسلم : ٢١٥/٤ •

والخروج من الصلاة بما ينافيها : كحدث وكلام ونحو ذلك^(١) .
وبعدم فرضية التشهد قال مالك ، أما السلام والجلوس له فهما
فرضان عنده^(٢) .

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : فرضيتهما .
وقد نقل النووي القول بفرضية السلام عن جمهور العلماء .
والى ذلك ذهب الشافعي ، وأحمد^(٣) .

حجة القائلين بعدم الفرضية :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته : ثم يسجد
حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي
قاعداه ، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع
رأسه فيكبر ؛ فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته ، .
رواه أبو داود واللفظ له ، والترمذي ، وقال : حديث حسن^(٤) .

وجه الدلالة :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبر بتمام الصلاة بالرفع من
السجود ، ولم يذكر التشهد والسلام ، ولو كانا واجبين لعلمهما للمسيء
صلاته ؛ لانه في مقام تعليم ، والرجل لا يعرف الصلاة .
٢ - وما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) قال : « إذا قضى الإمام الصلاة ، وقعد ، فأحدث

(١) تبيين الحقائق : ١٠٤/١ و١٠٦ .

(٢) شرح الدردير : ٧٥ و٧٢/١ .

(٣) شرح مسلم : الصفحة السابقة : والمجموع : ٤٧٥ و٤٦٢/٣ .

والفتني : ٥٨٩ و٥٧٨/١ .

(٤) سنن أبي داود : ٢٢٧/١ ، والترمذي هامش تحفة الاحوذى :

٢٤٨/١ .

قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلواته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة ، •
رواه أبو داود - واللفظ له - ، والترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي
وغيرهم •

وقد ضعفوا هذا الحديث ؛ لان في اسناده عبدالرحمن بن زياد
الافريقي : ضعفه عبدالرحمن بن مهدي ، وأحمد ، وابن معين ، والقطان •
وأعله بعض العلماء أيضا : بالانقطاع ، قال : لان راويه عن عبدالله ،
هو : بكر بن سواده ولم يسمع منه ^(١) •
الا أن الذهبي قال عن عبدالرحمن بن زياد : وثقه يحيى بن سعيد ،
وقوى أمره البخاري ^(٢) •

ثم ان الحديث روي من طريق آخر : فقد رواه اسحق بن راهويه
في مسنده على ما ذكره الزيلعي ، قال : أخبرنا جعفر بن عون ، حدثني
عبدالرحمن بن رافع ، وبكر بن سواده ، قال : سمعنا عبدالله بن عمرو ،
مرفوعا ، فذكروه ^(٣) •

وجعفر بن عون : قال فيه الذهبي : روى عن الاعمش ، واسماعيل
بن خالد ، والكبار ، وقال أبو حاتم : صدوق ^(٤) •
أما عبدالرحمن بن رافع : فمتكلم فيه ^(٥) ، الا أن بكر بن سواده
ثقة ^(٦) ، وقد صرح بالسماع من عبدالله بن عمرو •

-
- (١) سنن أبي داود : ١٦٧/١ ، الترمذي مع شرحه تحفة الاحوذى :
٣١٤/١ ، والدارقطني : ١٤٥/١ ، السنن الكبرى : ١٧٦/٢ •
(٢) الميزان : ١٠٤/٢ •
(٣) نصب الراية : ٦٣/٢ •
(٤) العبر : ٣٥١/١ •
(٥) الميزان : ١٠٣/٢ •
(٦) تحفة الاحوذى : الصفحة السابقة •

حجة القائلين بالفرضية :

١ - ما روي عن ابن مسعود قال : « كنا نقول قبل أن يفرض التشهد : السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا هكذا ؛ فإن الله هو السلام ؛ ولكن قولوا : التحيات لله ... الحديث » . رواه الدارقطني وصححه ، والبيهقي (١) .

الدلالة فيه من وجهين :-

أحدهما : قوله : « قبل أن يفرض التشهد » فسدل ذلك على أن التشهد فرض .

والثاني : قوله عليه السلام : « قولوا : التحيات » والامر للوجوب .

٢ - وما روي عن علي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : هو أصح شيء في هذا الباب وأحسن (٢) .

* * *

٧١- المسألة السابعة : القنوت (٣) في الفجر .

اختلف العلماء في مشروعية القنوت في الركعة الثانية من صلاة الفجر .

(١) الدارقطني : ١٣٣/١ ، السنن الكبرى : ٣٧٨/٢ .

(٢) سنن أبي داود : ١٦٨/١ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذى : ٣١٤/١ .

(٣) للقنوت صيغ متعددة مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكرها البيهقي . انظر : (السنن الكبرى : ٢٠٩/٢ وما بعدها) .

ومذهب الامام سعيد : أنه مستحب سواء نزل بالمسلمين نازلة أم لا .
نقل ذلك عنه العيني وغيره (١) .

وبذلك قال أكثر العلماء ؛ على خلاف بينهم في محله : هل هو قبل
الركوع من الركعة الثانية أو بعده .

وروي ذلك عن : أبي بن كعب ، وعمار ، وأبي موسى ، وأبي
هريرة ، والبراء بن عازب ، وعائشة ، وأنس ، ومعاوية ، وسهيل بن
سهل الساعدي ، وأبي بكرة ، وأبي رجاء العطاردي ، وسويد بن غفلة ،
وأبي عثمان النهدي ، وإبان بن عثمان ، وعروة ، وقادة ، والحسن ، وابن
سيرين ، وعبيد بن عمير ، والربيع بن خيثم ، وأيوب السخيتاني ، وعبيدة
السلماني ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، وعمر بن عبدالعزيز ، وحميد
الطويل ، وحماد ، والحكم ، والاوزاعي ، والحسن بن صالح ، وزيد
بن علي ، وداود .

وهو رواية عن : الخلفاء الاربعة ، وابن عباس ، وعبدالرحمن بن
أبي بكر ، وطاوس ، والثوري .
واليه ذهب مالك ، والشافعي (٢) .

والحجة لهم ؟

١ - ما روي عن الربيع بن أنس عن أنس قال : « ان النبي (صلى الله
عليه وسلم) قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه ؛ فأما في الصبح : فلم
يزل يقنت حتى مات » رواه الدارقطني ، والبيهقي .
وفي رواية لهما عن الربيع ، قال : « كنت جالسا عند أنس ، فقيل

(١) عمدة القاري : ٢٣/٧ ، نصب الراية : ١٣٣/٢ ، السروض
النضير : ١٣٣/٢ ، تحفة الاحوذى : ٣١٠/١ ، الزرقاني : ٣٢٢/١ .
(٢) المصادر السابقة ، والمجموع : ٥٠٤/٣ ، المدونة : ١٠٢/١ .

له : انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ، فقال : ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى مات « (١) » .

٢ - وما روي عن أنس قال : « قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات » . قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله موثقون (٢) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : عدم مشروعية القنوت في صلاة الصبح . نسبة الترمذي الى أكثر أهل العلم . وروي عن ابن مسعود وأصحابه ، وابن عمر ، وأبي الدرداء ، وابن الزبير ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، والاسود ، وعمرو بن دينار ، والليث ، واسحق . وهو رواية عن : الخلفاء الأربعة ، وابن عباس ، وعبدالرحمن بن أبي بكر ، وطاوس ، والثوري .
واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد (٣) .

والحجة لهم :

١ - ما روي عن أنس : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) مكث شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه » . رواه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

واعترض : بأن المراد من الترك هنا ترك الدعاء على هذه الاحياء

(١) الدارقطني : ١٧٨/١ ، السنن الكبرى : ٢٠١/٢ .

(٢) مجمع الزوائد : ١٣٩/٢ .

(٣) مصادر المذهب السابق ، والترمذي هامش تحفة الاحوذى :

٣١١/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٣٠٨/٢ وما بعدها ، المغني : ٧٨٧/١ الهداية : ٤٥/١ .

(٤) مسلم هامش النووي : ١٨٠/٥ ، النسائي : ٢٠٤/٢ ، ابن

ماجة : ١٩٤/١ .

• بخصوصها لا ترك أصل القنوت ؛ بدليل الاحاديث السابقة عنه •

٢ - وما روي عن أبي مالك الاشجعي قال : « قلت لابي : انك قد صليت

خلف رسول الله ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ابن أبي طالب هنا في الكوفة نحواً من خمس سنين ، كانوا يقتنون ؟ قال :

• أي بني ، محدث» • رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح^(١)

• ورواه النسائي بلفظ آخر ، وفيه : « قال : يا بني ، انها بدعة »^(٢)

• واعترض : بأن هذا نافي ، وأنس مثبت ، والمثبت مقدم على النافي

٣ - وما روي عن أم سلمة قالت : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن القنوت في الفجر » •

رواه ابن ماجة ، والدارقطني وضعفه ؛ لان في اسناده محمد بن يعلى ،

وعنسة بن عبدالرحمن ، وعبدالله بن نافع ؟ وكلهم ضعفاء^(٣)

* * *

٧٢- المسألة الثامنة : رد السلام من المصلي :

أجمع العلماء على أن تعمد الكلام في الصلاة لغير حاجة مبطل لها^(٤)

• واختلفوا في عدة أمور ، منها : رد السلام

ومذهب الامام سعيد : أن المصلي اذا سلم عليه جاز له رد السلام

(١) الترمذي هامش تخفة الاخوذي : ٣١١/١ •

(٢) النسائي : الصفحة السابقة •

(٣) ابن ماجة مع حاشية السندي عليه : الصفحة السابقة ،

والدارقطني : ١٧٧/١ •

(٤) عمدة القاري : ٢٧١/٧ •

لفظاً ، ولا تبطل بذلك صلاته • نقل ذلك عنه الخطابي وغيره (١) •
وروي ذلك عن : أبي هريرة ، وجابر ، وقتادة ، والحسين
البرصري (٢) •

والحجة لهم :

- ١ - قوله تعالى : « واذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » (٣) •
فقد أمر الشارع برد السلام دون تفرقة بين حالة وأخرى •
- ٢ - وما روي عن عمار بن ياسر : « أنه سلم على رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) وهو يصلي ، فرد عليه » رواه النسائي (٤) •
وخالف ذلك جمهور الفقهاء ، فذهبوا الى : أن المصلي اذا رد السلام
لفظاً بطلت صلاته •
والى ذلك ذهب الأئمة الاربعية (٥) •

والحجة لهم :

- ١ - ما روي عن جابر قال : « كنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فبعثني

(١) معالم السنن : ٢١٨/١ ، المجموع : ١٠٤/٤ ، بداية المجتهد :
١٥٤/١ ، الرحمة في اختلاف الأئمة/باب ما يفسد الصلاة ، شرح مسلم :
٢٧/٥ ، عون المعبود : ٣٤٢/١ ، عمدة القاري : ٢٦٩/٧ ، المغني :
٧١٣/١ •

(٢) المعالم : الصفحة السابقة ، مصنف ابن أبي شيبة : ٧٤/٢ •

(٣) سورة النساء : آية/٨٥ •

(٤) النسائي : ٦/٣ •

(٥) مصادر المذهب السابق ، والهداية : ٤٣/١ • والزرقانسي :
٣٤٢/١ •

في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ، ووجهه على غير القبلة ؛
فسلمت عليه فلم يرد علي ؛ فلما انصرف قال : لم يمنعني أن أرد
عليك الا أنني كنت أصلي ، • متفق عليه • واللفظ لمسلم ^(١) .

٢ - وما روي عن ابن مسعود قال : « كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا؛
فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ؛ فسلمت
عليه فلم يرد السلام ؛ فأخذني ما قدم وما حدث ، فلما قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : ان الله يحدث من أمره ما
يشاء ، وان الله عز وجل قد أحدث من أمره : أن لا تكلموا في
الصلاة ، فرد السلام » رواه أبو داود ^(٢) .

مناقشة أدلة المذهب الاول :

أجيب عن الآية : بأن عمومها مخصوص بحديثي جابر ، وابن
مسعود •

وأما حديث عمار : فمحمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد
رد السلام عليه اشارة لا لفظا ؛ وكذا ترجم النسائي لهذا الحديث ، أو أن
ذلك كان قبل تحريم الكلام في الصلاة •

★ ★ ★

١ (١) البخاري هامش الفتح : ٥٦/٣ ، مسلم هامش النووي : ٢٨/٥ .
(٢) سنن أبي داود : ٢٤٣/١ •

الفصل الثاني

في

أحكام السهو في الصلاة

وفيه

أربع مسائل

٧٣- المسألة الأولى - حكم من شك في عدد الركعات •
 اختلف العلماء في هذه المسألة :-

ومذهب الامام سعيد : أن المصلي اذا شك في عدد ما أتى به من
 الركعات، طرح الشك، وبنى على اليقين- وهو : الأقل - وسجد للسهو •
 نقل ذلك عنه السروي وغيره (٢) •

وروي ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعبدالله بن عمرو
 بن العاص ، وسالم ، والقاسم ، وعطاء ، وشريح ، وربيعه ، والثوري •

(١) السهو في الصلاة : اما أن يكون بشك ، أو زيادة ، أو نقصان •
 والزيادة : اما أن تكون فعلا أو قولاً ، وكل منهما اما أن يكون من
 جنس الصلاة أو من غير جنسها •

والنقصان : كذلك اما أن يكون فعلاً أو قولاً ، وكل منهما اما أن
 يكون ركناً أو غير ركن • وفي أكثر فروع هذه المسألة اختلاف بين الفقهاء ،
 انظر فيه : (المجموع : ١٢٤/١ وما بعدها ، والشرح الكبير : ٦٦٥/١
 وما بعدها وبداية المجتهد : ١٦٦/١ ، الهداية : ٥١٤/١ وما بعدها ،
 القوانين الفقهية/٧٤ وما بعدها) •

(٢) الرحمة في اختلاف الائمة/باب سجود السهو ، المجموع :
 • ١١١/٤

- وهو رواية عن : علي ، وابن مسعود ، وابن عمر •
 و إليه ذهب مالك ، والشافعي ، وهو رواية عن أحمد^(١) •

والحجة لهم :

١ - ما روي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم في صلاته : فلم يدر صلى ثلاثا أم أربعة ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ؛ فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى تماما لأربع كانت ترغيبا للشيطان » رواه مسلم واللفظ له ، وأبو داود^(٢) •

٢ - وما روي عن عبدالرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سها أحدكم في صلاته : فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة ؛ فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين ؛ فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعة فليبن على ثلاث ؛ وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » • رواه ابن ماجه ، والترمذي واللفظ له • وقال : حديث حسن صحيح^(٣) •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :-

- فذهب بعضهم الى : أن من شك في صلاته بنى على غالب ظنه •
 روي ذلك عن : أنس ، والحسن ، والنخعي •
 وهو رواية عن : علي ، وابن مسعود •

(١) انظر : المصدرين السابقين ، الشرح الكبير : ٦٩١/١ ، الاشراف للبيهقي : ٩٧ / ١ ، المقدمات : ١٤٦/١ •

(٢) مسلم هامش النووي : ٦٠/٥ ، سنن أبي داود : ٢٦٩/١ •

(٣) ابن ماجه : ١٨٩/١ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذى : ٣٠٦/١ •

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو رواية عن أحمد^(١) ، إلا أن أبا حنيفة استثنى حالة الشك إذا عرضت لأول مرة ، وسيأتي حكمها .

والحجة لهم :

قوله عليه السلام : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحر الصواب ، فليبن عليه ، ثم يسجد سجدتين ، متفق عليه واللفظ لمسلم^(٢) .
وحملوا حديث أبي سعيد على من استوى عنده الامران ، ولم يترجح لديه شيء .

واجيب : بأن المراد من التحري هنا : القصد ، كقوله تعالى : « فأولئك تحروا رشداً »^(٣) .

وعليه فيكون معنى الحديث : فيلقصد الصواب فليعمل به ، وقصد الصواب هو : ماينه حديث أبي سعيد وهو البناء على الأقل ، والقول بأن الشك هو استواء الطرفين مبنى على المعنى الاصطلاحي وهو متأخر ؛ أما في اللغة فهو : التردد بين وجود الشيء وعدمه ؛ سواء في ذلك المستوي ، والراجح والمرجوح ؛ والحديث يحمل على اللغة ، مالم تكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية^(٤) .

الا أن هذا يرد عليه : أن الحديث قد جاء في إحدى روايات مسلم بلفظ : « فليتحر أقرب ذلك الى الصواب » وفي رواية : « فليتحر الذي يرى أنه الصواب » وهذا أظهر في المعنى الذي ذهبوا اليه .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٧/٢ و ٢٦/٢ ، الشرح الكبير ١/٦٩١ و ٦٩٢ ، الهداية : ٥٣/١ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٣٤١/١ ، مسلم هامش النووي : ٦٢/٥ .

(٣) سورة الجن : آية/١٤ .

(٤) شرح مسلم : الصفحة السابقة .

ويؤيده حديث آخر فيه ضعف ، وهو قوله عليه السلام : « إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع ، وأكبر ظنك على أربع ، تشهدت ثم سجدت سجدين ... الحديث » رواه أبو داود (١) .

وذهب أحمد في رواية - وهي المشهورة في المذهب - الى : أن المنفرد يني على اليقين والامام على غالب ظنه ؛ وفرق بينهما : بأن الامام له من ينهه اذا اخطأ بخلاف المنفرد (٢) .

وذهب بعض الفقهاء الى : أن من شك في صلاته أعادها .
روي ذلك عن سعيد بن جبير ، ومحمد بن الحنفية ، وميمون بن مهران ، وشريح .

وهو رواية عن ابن عمر .
واليه ذهب أبو حنيفة ، فيمن عرض له الشك لأول مرة (٣) .

واحتجوا :

بقوله عليه السلام : « اذا شك أحدكم في صلاته : أنه كم صلى ، فليستقبل الصلاة » أخرجه الزيلعي ، وقال : حديث غريب (٤) .
والاحاديث الصحيحة السابقة تعارضه ، وهي حجة عليهم .

* * *

٧٤- المسألة الثانية : موضع سجود السهو .

اختلف العلماء في هذه المسألة :-
ومذهب الامام سعيد : أن محل سجود السهو قبل السلام ؛ سواء في

-
- (١) سنن أبي داود : ٣٩٥/١ .
(٢) الشرح الكبير : الصفحة السابقة .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٨/٢ ، والهداية : الصفحة السابقة .
(٤) نصب الراية : ١٧٣/٢ .

ذلك السهو في الزيادة أو النقصان • نقل ذلك عنه السروي (١) وغيره •
وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة : « انهما
كانا اذا وهما في صلاتهما فلم يدريا ثلاثا صليا أم أربعاً ، سجداً قبل أن
يسلما ، (٢) » .

وبذلك قال أكثر الفقهاء •

وروي عن : أبي سعيد الخدري ، وعبدالرحمن بن عوف ،
والزهري ، وربيعه ، ويحيى بن سعيد ، والاوزاعي ، والليث •
وهو رواية عن : أبي هريرة ، وابن عمر •
واليه ذهب الشافعي في الصحيح من أقواله ، وأحمد في رواية (٣) •

والحجة لهم :

١ - ما روي عن عبدالله بن بريدة : « أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، قام من اثنتين من الظهر ؛ لم يجلس بينهما ؛ فلما قضى صلاته
سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك » متفق عليه ، واللفظ للبخاري ،
وفي رواية مسلم : « سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو
جالس ، قبل أن يسلم » (٤) •

وهذا صريح في أن السجود من النقص يكون قبل السلام •

٢ - وما روي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « اذا شك أحدكم في صلاته : فلم يدر ثلاثا صلي أم

(١) الرحمة في اختلاف الائمة/باب سجود السهو ، المجموع :
١٥٥/٤ •

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٧/٢ •

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، والمجموع : ١٥٥/٤ و١٥٢/٤ ، والروض
التنوير : ١٢٦/٢ ، والمغني : ٦٧٤/١ •

(٤) البخاري هامش الفتح : ٦٠/٣ ، مسلم هامش النووي : ٥٩/٥

أربعا ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ؛ فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ؛ وإن كان صلى اتماما لأربع كاتنا ترغيبا للشيطان ، • رواه مسلم واللفظ له ، وأبو داود (١) .

وهذا دليل على أن السجود في الزيادة يكون قبل السلام أيضا •

وجه الدلالة :

إن الرسول عليه السلام أمر بالسجود قبل السلام ، مع أن من المجوز أن يكون الساهي قد زاد في الصلاة بدليل قوله عليه السلام : « فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، والمجوز كالوجود (٢) » .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :-

فذهب بعضهم إلى : أن السجود كله بعد السلام •
روي ذلك عن : علي ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وعمار ، وابن الزبير ، وابن عباس ، وأبي سلمة ، وأنس ، والسائب ، والحسن البصري ، والنخعي ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وزيد بن علي •

وهو رواية عن : أبي هريرة ، وابن عمر • وإليه ذهب أبو حنيفة (٣) •

والحجة لهم :

١ - ما روي عن زياد بن علاقة قال : « صلى بنا المنيرة بن شعبة ؛ فنهض

(١) المصدر السابق : ٦٠/٥ ، وستن أبي داود : ٢٦٩/١ •

(٢) شرح مسلم : ٥٦/٥ •

(٣) الرحمة في اختلاف الأئمة ، والروض النضير : الصفحات السابقة ، المصنف : ٣٠٦/٢ و٣٠٩/٢ ، الهداية : ٥١/١ ، نصب الراية : ١٧/٢ •

في الركعتين ؛ فسبح به من خلفه ؛ فأشار اليهم : قوموا ؛ فلما فرغ من صلاته وسلم ، سجد سجدتين للسهو ؛ فلما انصرف ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت ، • رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح •

وقد روى الترمذي هذا الحديث من طريقين : في أحدهما ، المسعودي : عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود ، وفي الثاني ، محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى ؛ وكلاهما متكلم فيه من ناحية حفظه •

الا أن أبا داود قد رواه من ثلاثة طرق : الطريقين السابقين ؛ والثالث : من طريق أبي عيسى عتبة بن عبدالله ، وهو أخو المسعودي المذكور ، ثقة من رجال الصحاح^(١) •

وهذا الحديث دليل على أن السجود من التقص يكون بعد السلام •

٢ - وما روي عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ؛ فقال ذو اليمين : أقصرت الصلاة ، أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصدق ذو اليمين ؟ فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد ••• الحديث ، متفق عليه ، واللفظ للبخاري^(٢) •

وهذا دليل على أن السجود من الزيادة يكون بعد السلام أيضا ؛

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود : ٤٠٠/١ ، والترمذي هامش
محنة الاحوذى : ٢٩٠/١ ، والميزان : ١١٠/٢ و ٧٨/٣ •

(٢) البخاري هامش الفتح : ٦٣/٣ ، ومسلم هامش النووي :

لان النبي عليه السلام تكلم • وفي رواية عند مسلم : أنه عليه السلام
« قام فدخل المنزل ، والكلام والمشي زيادة » •

٣ - وقوله عليه السلام : « لكل سهو سجدة بعد السلام » رواه أبو
داود ، وابن ماجه ؛ وضعفه البيهقي بإسماعيل بن عياش •

وأجيب : بأن البخاري قال : اذا حدث عن أهل بلده (يعني :
الشاميين) فصحيح • وهذا من روايته عن الشاميين (١) •

وذهب بعضهم الى : أن السجود اذا كان عن نقص في الصلاة فمحلّه
قبل السلام ، واذا كان عن زيادة فمحلّه بعد السلام •

واليه ذهب مالك ، وأبو ثور ، وهو قول للشافعي ، ورواية عن
أحمد (٢) •

والحجة لهم :

حديث عبدالله بن بحنة السابق ؛ فان النبي عليه السلام سجد لتركه
التشهد الاول سجدة قبل السلام ؛ وهذا من نقص في الصلاة ؛ فحملوا
عليه كل نقص وجعلوا السجود لاجله قبل السلام •

وحديث ذي الدين ؛ فان النبي عليه السلام سجد بعد السلام ؛ لما
حصل في الصلاة من زيادة الكلام والمشي ؛ فحملوا عليه كل زيادة وجعلوا
السجود لاجلها بعد السلام •

وذهب بعضهم الى : أن السجود كله ، قبل السلام الا في موضعين

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود : ٤٠١/١ ، ابن ماجه مع
حاشية السندي : ١٩١/١ ، والسنن الكبرى مع الجوهر النقي : ٣٣٧/٢
و ٣٣٨ •

(٢) المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة ، والاشراف للبغدادي :
٩٨/١ •

فيكون بعد السلام ، وهما : اذا سلم من نقص في صلاته ، أو تحرى الامام
فبني على غالب ظنه •

وبذلك قال أبو خيثمة ، وسليمان بن داود •

واليه ذهب أحمد في أظهر الروايات عنه ، واختاره ابن المنذر من
الشافعية (١) •

والحجة لهم :

أن السجود انما شرع لجبر خلل وقع في الصلاة ؛ فالمعقول أن يكون
محله قبل السلام ، ويستثنى من ذلك ما ورد النص بأنه يكون بعد السلام ؛
وقد ورد ذلك في النقص ، وهو : حديث عبدالله بن يحيى •

وفيما اذا تحرى الشاك فبني على غالب ظنه ؛ وذلك لما روي عن
ابن مسعود ؛ فليتحرك الصواب ؛ فليتم عليه ، ثم يسلم ، ثم يسجد سجدتين ،
رواه البخاري وغيره (٢) •

وقد تقدم أن المشهور من مذهب أحمد : أن الشاك في عدد الركعات
يبنى على اليقين اذا كان منفردا ؛ أما الامام : فيتحرى ويبنى على غالب
ظنه (٣) •

* * *

٧٥- المسألة الثالثة : حكم من سها خلف الامام •

مذهب الامام سعيد : أن من سها خلف الامام تحمل الامام عنه ذلك ،

(١) المغني : ٦٧٤/١ •

(٢) البخاري هامش الفتح : ٣٤١/١ ، سنن أبي داود : ٢٦٨/١ ،
السنائي : ٢٩/٣ ، ابن ماجه : ١٨٩/١ •

(٣) انظر المسألة الاولى من هذا الفصل •

• وليس عليه سجود سهو •

روى البيهقي بسنده عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، عن
الفقهاء من أهل اندية ، كانوا يقولون : « سترة الامام سترة لمن خلفه ؛
قلو أو كثروا ؛ وهو يحمل أوهامهم » (١) •

• وبذلك قال جمهور العلماء •

وروي عن : ابن عباس ، والشعبي ، والتخمي ، وعطاء ، والزهري •
وهو رواية عن : مكحول •
• وإليه ذهب الائمة الاربعة (٢) •

والحجة لهم :

١ - ما روي عن معاوية بن الحكم السلمي - من حديث فيه - : « أنه
شمت رجلا عطس وهو يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان هذه الصلاة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس ... الحديث » رواه مسلم (٣) •

وجه الدلالة :

ان الرجل تكلم جاهلا وهو يصلي خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فلم يأمره بسجود السهو ؛ فالسأهي مثله •

٢ - وقوله عليه السلام : « ليس على من خلف الامام سهو ... الحديث »
رواه الدارقطني - واللفظ له - ، والبيهقي • الا أن في اسناده

(١) السنن الكبرى : ٣٥٢/٢ •

(٢) المصدر السابق : ٣٥١/٢ ، بداية المجتهد : ١٦٨/١ ، مصنف
ابن أبي شيبة : ٣٩/٢ ، المجموع : ١٤٣/٤ ، المغني : ٦٩٤/١ ، المدونة :
١٤١/١ ، الهداية : ٥٢/١ •

(٣) مسند هامش النووي : ٢٠/٥ •

- خارجة بن مصعب ، وهو ضعيف (١) .
- وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : أن الامام لا يحمل سهو المأموم ، بل على المأموم أن يسجد لسهو نفسه .
- روي ذلك عن ابن سيرين .
- وهو رواية عن مكحول .
- وبه قال داود ، وابن حزم (٢) .
- واحتجوا : بعموم الاحاديث الأمرة للساهي بالسجود ؛ فهي لم تفرق بين مأموم وغيره .

* * *

٧٦- المسألة الرابعة : السهو في صلاة النافلة .

مذهب الامام سعيد : أن السهو في النافلة كالسهو في الفريضة يشرع له سجود السهو .

- روى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي عقيل ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : « سجدتا السهو في التوافل ، كسجدتي السهو في المكتوبة » (٣) .
- وبذلك قال جمهور العلماء .
- واليه ذهب الائمة الاربعة (٤) .

- (١) الدارقطني مع التعليق المغني : ١٤٥/١ ، السنن الكبرى : ٣٥٢/٢ .
- (٢) بداية المجتهد ، والمجموع ، والمغني : الصفحات السابقة ، مصنف ابن أبي شيبة : ٤٠/٢ ، المحلى : ١٦٧/٤ .
- (٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٩/٢ ، وانظر : المدونة : ١٣٧/١ .
- (٤) المصدر السابق ، الزرقاني : ١٠٥/١ ، المجموع : ١٦١/٤ ، المغني : ٦٩٨/١ ، والهداية : ٥٢/١ .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :-

- فذهبوا الى : عدم مشروعية سجود السهو في النافلة .
- روي ذلك عن : عطاء ، وابن سيرين ، وقتادة^(١) .

والحجة لهم :

قوله عليه السلام : « ان أحدكم اذا قام يصلي ، جاء الشيطان فلبس عليه : فلا يدري كم صلى ، فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ، متفق عليه^(٢) .

فلم يفرق عليه السلام في أمره بالسجود بين أن تكون الصلاة نافلة أو فريضة .

* * *

(١) المصنف ، والزرقاني : الصفحات السابقة ، وفتح الباري :
• ٦٨/٣

(٢) البخاري هامش الفتح : ٦٨/٣ ، مسلم هامش النووي : ٥٧/٥

الفصل السادس

في

أحكام تتعلق بالأئمة والجماعة

وفيه

اصدى عشرة مسألة

٧٧- المسألة الاولى : امامة الفاسق .

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة خلف الفاسق :-

ومذهب الامام سعيد : صحة الصلاة خلف كل مسلم ؛ سواء كان
برا أو فاجرا .

قال ابن حزم : عن قتادة ، قلت لسعيد بن المسيب : « أتصلي خلف
الحجاج ؟ قال : انا لتصلي خلف من هو شر منه ، (١) .

وهذا مذهب جمهور العلماء ؛ فقد قالوا بصحة الصلاة خلف الفاسق ؛
سواء في ذلك فاسق الاعتقاد : كالمبتدعة الذين لا يكفرون بدعتهم ، أو
فاسق العمل : كشارب الخمر وما اليه .

وبذلك قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وهو قول لمالك ، ورواية عن
أحمد .

وعن مالك أقوال أخرى ، المعتمد منها : صحة الصلاة خلف الفاسق ،
مالم يتعلق فسقه بالصلاة (٢) .

(١) المحلى : ٢١٤/٤ .

(٢) المجموع : ٢٥٣/٤ ، البحر الرائق : ٣٦٩/١ ، المغني : ٢١/٢ ،
وما بعدها ، الافصاح/٥٩ ، شرح الدردير : ١٠١/١ ، القوانين الفقهية /

والحجة لهم :

١ - ماروي عن العديد من الصحابة : أنهم كانوا يصلون خلف الحجاج وأشباهه من الامراء ؛ وحالهم معروف ؛ ولم ينقل عن أحد منهم الامتناع عن الصلاة خلفهم^(١) .

٢ - وما روي عن مكحول ، عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « ... الصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم ، برا كان أو فاجرا ، وان عمل الكبائر ... » . رواه أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي واللفظ له ؛ واسناد الحديث رجاله رجال الصحيح ، الا أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة ؛ وله طسرق أخرى معلولة . وفي المسألة أحاديث أخرى بهذا المعنى طرقها معلولة أيضا^(٢) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : القول بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق .

واليه ذهب أحمد - في أشهر الروايتين عنه - ، ومالك في قول^(٣) .

واحتجوا :

بما روي عن جابر - من حديث طويل فيه - : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « ألا لا تؤمن امرأة رجلا ، ولا أعرابي مهاجرا ، ولا يوم فاجر مؤمنا ، الا أن يقهره بسلطان : يخاف سيفه وسوطه » . رواه

(١) المحلى : الصفحة السابقة .

(٢) سنن أبي داود : ١٦٢/١ ، الدارقطني مع التعليق المغني : ١٨٥/١ ، السنن الكبرى مع الجوهر النقي : ١٢١/٣ ، نصب الراية : ٢٦/٢ وما بعدها ، التلخيص هامش المجموع : ٣٣١/٤ .

(٣) المغني ، والقوانين الفقهية : الصفحات السابقة .

ابن ماجة ، وفي اسناده زاويان ضعيفان (١) .
* * *

٧٨- المسألة الثانية : امامة المرأة .

اختلف الفقهاء في امامة المرأة للرجال (٢) :-
ومذهب الامام سعيد : عدم صحة امامتها لهم .
قال البيهقي - في باب : - لا ياتم رجل بامرأة - : « هو مذهب
الفقهاء السبعة » (٣) .
وبذلك قال جماهير العلماء من السلف والخلف .
واليه ذهب الائمة الاربعة (٤) .

والحجة لهم ٤

١ - ان الامامة ولاية ، وقد قال عليه السلام : « لن يفلح قوم ولو أمرهم
امرأة » . رواه البخاري (٥) .
٢ - قوله عليه السلام : « ألا لاتؤمن امرأة رجلا » رواه ابن ماجة ،
والبيهقي ؟ وفي اسناده ضعف (٦) .

(١) ابن ماجة مع حاشية السندي : ١٧٣/١ .

(٢) اما امامة المرأة للنساء : فقد اختلف فيها الفقهاء أيضا :-

فقال بعضهم بصحتها ، واليه ذهب الشافعي وأحمد .
وخالف ذلك آخرون :-

فقال مالك : لا تصح ، وقال أبو حنيفة : تصح ، ولكنها مكروهة
لكراهة تحريم . انظر : المجموع : ٢٥٥/٤ ، والمغني : ٣٥/٢ ، والبحر
الرائق : ٣٧٢/١ ، وشرح الدردير : ١٠٠/١ .

(٣) السنن الكبرى : ٩٠/٣ ، وانظر : المجموع : الصفحة
السابقة

(٤) المجموع : الصفحة السابقة ، والمغني : ٣٣/٢ ، والاشراف

للبيهقي : ١١١/١ ، والهداية : ٣٨/١ .

(٥) البخاري هامش الفتح : ٤٣/١٣ .

(٦) السنن الكبرى : الصفحة السابقة ، وابن ماجة مع حاشية

السندي : ١٧٣/١ .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : صحة اقتداء الرجل
بالمراة .

وبذلك قال أبو نور ، والمزني ، والطبري (١) .

واحتجوا :

بما روي عن عبدالرحمن بن خلاد ، عن أم ورقة - من حديث ث
طويل فيه - : « ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يزورها في
بيتها ؛ وجعل لها مؤذنا يؤذن لها ؛ وأمرها أن تؤم أهل دارها ، قال
عبدالرحمن : « فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا » روه أبو داود (٢) .

قالوا : هذا دليل على جواز اقتداء الرجل بالمراة ؛ لان مؤذنها كان
رجلا ، والظاهر أنها كانت تؤمه .

الا أن ابن حجر قال : في اسناد هذا الحديث عبدالرحمن بن خلاد؛
وفيه جهالة (٣) .

* * *

٧٩- المسألة الثالثة : اختلاف نية الامام والمأموم .

اذا اختلفت نية المأموم عن نية الامام فهل تصح صلاة المأموم أم لا ؟
مذهب الامام سعيد : أن صلاته غير صحيحة .

وعليه : فلا تصح صلاة مفترض خلف من يصلي فرضا آخر : كمن
يصلي الظهر خلف مصلي العصر ؛ ولا صلاة مفترض خلف متنفل (٤) .

(١) المغني ، والمجموع : الصفحات السابقة ، وبداية المجتهد :
١٢٤/١ .

(٢) سنن أبي داود : ١٦٢/١ .

(٣) التلخيص هامش المجموع : ٢٨٦/٤ .

(٤) أما صلاة المتنفل خلف المفترض : فقد قال ابن قدامة : لا أعلم
في صحتها بين أهل العلم خلافا . انظر : المغني : ٥٣/٢ .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن:
« في رجل دخل مع قوم في صلاة العصر ، وهو يحسبهم في صلاة الظهر ،
فإذا هم في صلاة العصر ، قال : يستقبل الصلاتين جميعا » (١) .

فإذا امتنع عنده جواز صلاة مفترض خلف من يصلي فرضا آخر ،
فصلاة مفترض خلف متفل ممتعة من باب أولى .

وبذلك قال أكثر التابعين في المدينة والكوفة .

وروي عن : الشعبي ، ومسلم بن صبيح ، والنخعي ، والزهري ،
وأبي قلابة ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة ، والثوري .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو رواية عن أحمد (٢) .

والحجة لهم ؟

ما روي عن أبي هريرة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
أنه قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ فلا تختلفوا عليه . . . الحديث ،
متفق عليه (٣) .

وجه الدلالة :

إن النبي (عليه السلام) نهى عن مخالفة الإمام ؛ والاختلاف معه في
النية داخل في ذلك ؛ إذ لا اختلاف أشد من اختلاف النيات التي عليها
مدار الأعمال .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٦٩/٢ .

(٢) المصدر السابق ، والمغني : الصفحة السابقة ، والمجموع :
٢٧١/٤ ، والإشراف للبغدادى : ١١٠/١ ، والزرقاني : ٢٧٧/١ ،
والهداية : ٣٩/١ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ١٤٢/٢ ، ومسلم هامش النووي :
١٣٣/٤ .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :
فذهبوا الى : أن اختلاف نية المأموم عن نية الامام لا تؤثر في صحة
صلاته .

وبذلك قال طاوس ، وعطاء ، والاوزاعي ، وسليمان بن حرب ،
وأبو ثور ، وداود .
واليه ذهب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد (١) .

والحجة لهم ؟

ما روي عن جابر : « ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) العشاء الآخرة ، ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم
تلك الصلاة » . متفق عليه واللفظ لمسلم .

ورواه الشافعي بنحو من ذلك ، وزاد : « هي له تطوع ؛ وهي لهم
مكتوبة » (٢) .

قالوا : فاذا كانت الفريضة تصح خلف النفل ، فهي تصح خلف
فريضة أخرى من باب أولى .

أما قوله عليه السلام - في حديث أبي هريرة - : « فلا يتخلفوا
عليه » فمحمول على الاختلاف في الأفعال .
يدل عليه : قوله بعد ذلك : « فاذا كبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا
..... الى آخر الحديث » .

★ ★ ★

٨٠- المسألة الرابعة : ماترك به الركعة مع الإمام .

مذهب الامام سعيد : ان من أدرك الامام راكعاً ؛ وركع قبل أن يرفع

(١) المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة .
(٢) البخاري هامش الفتح : ١٣٢/٢ ، ومسلم هامش النووي :
١٨٣/٤ ، والام : ١٥٣/١ .

- الامام رأسه ، فقد أدرك الركعة .
- روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « من أدرك
الامام قبل أن يرفع رأسه ، فقد أدرك^(١) السجدة » ، (٢) .
- وبه قال جمهور العلماء .
- وروي عن : ابن عمر ، وميمون بن مهران .
- واليه ذهب الاثمة الاربعة^(٣) .

والحجة لهم ؟

١ - ما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« اذا جئتم الى الصلاة ونحن ساجد ، فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ومن
أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » رواه الحاكم وصححه^(٤) .

٢ - وما روي عن أبي بكر : « أنه انتهى الى النبي (صلى الله عليه
وسلم) وهو راكع ، فركع قبل أن يصل الى الصف ، فذكر ذلك
للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : زادك الله حرصا ولا تعد » .
رواه البخاري .

وفي رواية للطبراني : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :
« أيكم صاحب هذا النفس ؟ قال : خشيت أن تقوتني الركعة معك »^(٥)
فركع أبي بكر قبل أن يصل الصف ، وقوله : « خشيت أن

(١) المراد بالسجدة هنا : الركعة ؛ وهذا التعبير شائع عند السلف

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٤٣/١ .

(٣) المصدر السابق : ٢٤٣/١ و٢٤٤ ، المجموع : ٢١٥/٤ ، المغني :

٥٤٤/١ ، المدونة : ٧٠/١ ، الهداية : ٥٠/١ .

(٤) المستدرک : ٢٧٣/١ .

(٥) انظر : البخاري مع فتح الباري : ١٨٣/٢ .

تفوتني الركعة ، دليل على أن من أدرك الامام راكعا فقد أدرك
الركعة ؛ والا لما كان هناك سب لركوع أبي بكر دون الصف ،
ولبئى له النبي (عليه السلام) أنه بذلك غير مدرك للركعة وان
عليه أن يأتي بها .

أما قوله عليه السلام : « لا تمد » فقد قال ابن حجر : « أي : الى
ما صنعت من المشي الشديد ، والركوع دون الصف ، ثم المشي الى
الصف . وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحا في طرق الحديث ،^(١) .

٣ - وما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « من أدرك ركعة مع الامام قبل أن يقيم صلبه فقد
أدركها ،^(٢) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى أن من أدرك الامام راكعا لا تحسب له تلك الركعة .
روي ذلك عن أبي هريرة ، وحكاه البخاري عن كل من يرى
القراءة خلف الامام . وبه قال ابن حزم ، واختاره أبو بكر الصفي^(٣) .
وابن خزيمة وغيرهما : من محدثي الشافعية^(٤) .
الا أن ابن حجر اعترض على نسبة هذا القول لابن خزيمة^(٥) .

(١) فتح الباري : ١٨٣/٢ ، والتلخيص هامش المجموع : ١٢٣/٤ .

(٢) عون المعبود : ٣٣٦/١ .

(٣) ضبطه النووي ، فقال : بكسر الصاد المهملة ، واسكان الباء

الموحدة ، وبالعين المعجمة (المجموع : ٢١٥/٤) .

(٤) المجموع : الصفحة السابقة ، وكتاب القراءة/١٣ ، فتح

الباري : ٨١/٢ ، المحل : ٢٤٣/٣ .

(٥) التلخيص هامش المجموع : ٤١٨/٤ .

والحجة لهم ؟

قوله عليه السلام : « إذا سمعتم الإقامة ، فامشوا الى الصلاة ، وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا ؛ فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتوا ، متفق عليه (١) . »

وجه الدلالة :

ان النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر باتمام ما فات ؛ ومن أدرك الامام راکما فقد فاته الوقوف والقراءة ؛ ومن فاته ذلك لا يكون مدرکا للركعة بتامها ؛ فعليه أن يأتي بها بعد فراغ الامام .

وما سبق حجة عليهم ؛ فهو مخصص لعموم هذا الحديث .

* * *

٨١- المسألة الخامسة : ما أدركه المسبوق مع الامام ، هل هو أول صلاته أم آخرها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة :-

ومذهب الامام سعيد : ان ما أدركه المسبوق يعتبر أول صلاته ، وما بقي عليه بعد سلام الامام يعتبر آخرها ، بالنسبة للاقوال والأفعال ، الا أنه اذا لم يستطع قراءة السورة مع الفاتحة فيما أدركه مع الامام قرأها فيما بقي .

نقل ذلك السروي وغيره (٢) .

(١) البخاري هامش الفتح : ٨٠/٢ ، مسلم هامش النووي :

٩٨/٥ .

(٢) الرحمة في اختلاف الائمة/باب صلاة الجماعة ، المجموع :

٢٢٠/٤ ، عمدة القاري : ١٥٠/٥ ، المغني : ٢٦٥/٢ ، طرح التثريب :

٣٦١/٢ ، معالم السنن : ١٦٣/١ ، الروض التوضيحي : ١٥٢/٢ ، شرح

الاحياء : ٣١٤/٣ ، عون المعبود : ٢٢٤/١ .

وعليه فلو أدرك المسبوق ركعة من المغرب ، قرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة ، فعليه أن يأتي بعد سلام امامه بركتين : يقرأ في الاولى منهما بالفاتحة وسورة معها جهرا ، ويجلس فيها للتشهد ؛ ثم يأتي بالثانية يقرأ فيها بفاتحة الكتاب سرا . أما اذا لم يقرأ فيما أدركه مع الامام بسورة مع الفاتحة فانه يأتي بعد سلام الامام بركتين : يفعل في الاولى كما ذكرت ، ويقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وسورة معها سرا .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : « ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك » (١) .

وروى البيهقي من طريق عبدالرزاق ، أنبأنا معمر ، عن قتادة ، أن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال : « ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك ، وأفض ما سبقك به من القرآن » قال : وحدثنا معمر ، عن قتادة عن سعيد بن المسيب : « مثل قول علي ابن أبي طالب (رضي الله عنه) هذا » (٢) .

وروى بسنده أيضا عن الزهري ، حدثنا سعيد بن المسيب : « ان السنة اذا أدرك الرجل ركعة من صلاة المغرب مع الامام : أن يجلس مع الامام ، فاذا سلم الامام قام فركع الثانية فجلس فيها وتشهد ، ثم قام فركع الثالثة فتشهد فيها ثم سلم ؛ والصلوات على هذه السنة فيما يجلس فيه منهن ؛ قال الزهري : قال سعيد بن المسيب : حدثوني بثلاث ركعات يتشهد فيهن ثلاث مرات ، فاذا سئل عنها قال : تلك صلاة المغرب : يسبق الرجل منها بركعة ، ثم يدرك ركعتين فيتشهد فيهما » (٣) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٢٣/٢ .

(٢) السنن الكبرى : ٢٩٩/٢ .

(٣) المصدر السابق ، وانظر : الموطأ هامش الزرقاني : ٣٤٤/١ ، المدونة : ٩٧/١ ، والمغني : ٢٦٦/٢ ، والروض النضير : ١٥٣/٢ ، وطرح الشريب : ٣٦٤/٢ .

وبذلك قال جمهور العلماء •

وروي عن : عمر ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وعطاء ، ومكحول ،
وعمر بن عبدالعزيز ، والزهري ، وسعيد بن عبدالعزيز ، والاوزاعي ،
واسحق ، وأبي ثور ، وداود •

وهو رواية عن الحسن ، وابن سيرين ، وأبي قلابة •
واليه ذهب الشافعي ، وهو رواية عن مالك ، وأحمد ، إلا أن اسحق ،
و داود ، ووافقهم المزني من أصحاب الشافعي ، قد ذهبوا الى : أن المسبوق
لا يقرأ سورة مع الفاتحة فيما يأتي به بعد سلام امامه مادام قد أدرك ركعتين
مع الامام (١) •

والحجة لهم :

قوله عليه السلام : «... اذا أتيت الصلاة فليكنم بالسكينة ؛ فما
أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا » متفق عليه (٢) •

محل الاستدلال : قوله عليه السلام : «فاتموا» فان الاتمام ، هو : الاتيان
ببقية الشيء ؛ فدل ذلك على : أن ما يأتي به المسبوق بعد سلام امامه هو
بقية صلاته ، وذلك آخرها ؛ وان ما صلي مع الامام هو أولها •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم ، الى : أن ما أدركه المسبوق مع الامام هو أول صلاته
بالنسبة للأفعال ، وآخرها بالنسبة للأقوال •

روي ذلك عن : ابن مسعود ، وابن عمر ، والنخعي ، ومجاهد ،

والشعبي ، وعبيد بن عمير ، والثوري ، والحسن بن صالح •

وهو رواية عن : الحسن ، وابن سيرين ، وأبي قلابة •

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو المشهور من أقوال مالك ، وظاهر

(١) انظر : المصادر السابقة •

(٢) البخاري هامش الفتح : ٧٩/٢ ، مسلم هامش النووي : ١٠٠/٥

مذهب أحمد (١) .

وتمرة الخلاف بين المذهبين تظهر في : قراءة دعاء الافتتاح ،
والاستعاذة ، والجهر بالقراءة ، والقنوت .

فعلى المذهب الاول : لا يقرأ المأموم دعاء الافتتاح في أول ما يأتي به
بعد سلام الامام ، ولا يستعيد ان كان من القائلين بأن الاستعاذة لا تكون
الا في الركعة الاولى كالحسن ، وعطاء ؛ أما من يقول بأن الاستعاذة تشرع
في كل ركعة كالشافعي ، فانه يأتي بها جريا على مذهبه لا بناء على أن ذلك
أول صلاته ؛ ولا يجهر بالقراءة ان كان الباقي ثالثة المغرب أو الاخرين
من الرباعية ؛ ويأتي بالقنوت في الركعة الأخيرة من صلاتي الصبح
والتوتر .

أما على المذهب الثاني : فان المسبوق يبدأ الركعات الباقية عليه بمد
سلام الامام على أنها أول صلاته ؛ فيقرأ دعاء الافتتاح ، ويستعيد قبل القراءة
ويقرأ سورة مع الفاتحة جهرا في ركعتين ، ولا يأتي بالقنوت مادام قد أتى
به مع الامام (٢) .

وذهب بعضهم الى : أن ما أدركه المسبوق مع الامام هو آخر صلاته
في الاقوال والافعال ، وما بقي أولها ؛ وعلى ذلك : فمن أدرك ركعة من
المغرب مثلا ، يأتي بعد فراغ الامام بركعتين ؛ يقرأ فيهما بالفاتحة وسورة
جهرا ؛ ولا يجلس في الاولى منهما .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٢٤/٢ ، ٣٢٥ ، طرح التثريب : ٢/٢
٣٦٢ ، المغني : ٢/٢٦٥ ، الاشراف للبغدادى : ١/٩٢ ، البحر الرائق :
٣١٣/١ .

(٢) المغني : الصفحة السابقة ، وفتح الباري : ٨١/٢ ، الافصاح :
٦١/١ ، البحر الرائق : ٤٤/٢ ، المجموع : ٣/٣١٨ و٣٢٦ و٣٨٦ و٣٨٨
وج٤/٢٢٠ ، طرح التثريب : ٣٦٤/٢ .

روي ذلك عن جندب بن عبدالله ، وهو رواية عن مالك ،
وأحمد^(١) .

والحجة لهم ؟

ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « اذا نودي بالصلاة ، فلا يسع اليها أحدكم ؛ ولكن
ليمش وعليه السكينة والوقار ؛ صل ما أدركت ، وأقض ما سبقك » . رواه
مسلم - واللفظ له - وأبو داود^(٢) .

ومحل الاستدلال ، قوله عليه السلام : « واقض ما سبقك » فالذي
سبق به المأموم هو أول الصلاة ؛ والقضاء هو الاتيان بمثل المقضي ؛ فدل
ذلك على : أن ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته ؛ أما أولها : فهو الذي
سبقه به الامام ؛ عليه أن يأتي به على نحو ما فاتته .

واجيب : بأن من روى قوله عليه السلام : « فاتموا » أكثر
وأحفظ^(٣) .

وأیضا : فان القضاء في عرف الشارع هو الانمام ، قال تعالى : « فاذا
قضيتم مناسككم »^(٤) . أي : أتمتم .

(١) الزرقاني : ٣٤٤/١ ، المغني : ٢٦٥/٢ ، القوانين الفقهية /

٧٠ .

(٢) مسلم هامش النووي : ١٠٠/٥ ، سنن أبي داود : ١٥٦/١ .

(٣) المجموع : ٢٢١/٤ .

(٤) سورة البقرة : آية/٢٠٠ .

وقال تعالى : « فاذا قضيت الصلاة ، (١) أي : تمت (٢) .
فهو المراد هنا ، لا القضاء المعروف في اصطلاح الفقهاء ؛ فهو اصطلاح متأخر لهم .

٨٢- المسألة السادسة : حكم المسبوق اذا أدرك وترا من صلاة الامام .
اختلف العلماء فيمن أدرك وترا من صلاة الامام : ركعة أو ثلاث ركعات . هل عليه أن يسجد للسهو بعد أن يأتي بما فاته أم لا ؟
مذهب الامام سعيد : أن المسبوق اذا أدرك ركعة أو أكثر ، يصلي مع امامه ما أدرك ، ثم يأتي بعد سلام الامام بما فاته ؛ ولا شيء عليه أكثر من ذلك .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب - في الرجل يدرك مع الامام وترا من صلاته - قال : « يصلي ما أدرك ، ولا يسجد سجدين » (٣) .

وبذلك قال جمهور العلماء (٤) .

والحجة لهم :

ما روي عن المغيرة قال : « ... أتينا الناس ، وعبدالرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح ، فلما رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) أراد أن يتأخر فأومأ اليه : أن يمضي ، قال : فصليت أنا والنبي (صلى الله عليه وسلم) خلفه ركعة ؛ فلما سلم ، قام النبي (صلى الله عليه وسلم) فصلى الركعة التي سبق بها ؛ لم يزد عليها شيئاً ، . رواه أبو داود (٥) .

(١) سورة الجمعة : آية / ١٠ .

(٢) نصب الراية : ٢٠١/٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٥٨/٢ .

(٤) نيل الاوطار : ١٣٠/٣ .

(٥) سنن أبي داود : ٣٩/١ .

وجه الدلالة :

ان النبي (عليه السلام) أدرك وترا من صلاة عبدالرحمن فلم
يسجد ، ولا أمر المغيرة بالسجود •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : أن المسبوق بما
ذكر ، يأتي بما فاته ويسجد للسهو ؛ وذلك لانه يجلس مع الامام للشهد
في غير موضع الجلوس •

روي ذلك عن : ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأبي سعيد ،
وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد^(١) •

وما سبق حجة عليهم •

أما جلوسه للشهد في غير موضعه : فانه لتابعة الامام ، وهي واجبة ،
فلا يسجد للسهو لفعالها كسائر الواجبات^(٢) •

٨٣- المسألة السابعة : متى يقوم المسبوق لاتمام صلاته ؟

مذهب الامام سعيد : أن المسبوق يتابع امامه ما كان في صلاته ، فاذا
سلم ، قام فأتى بما فاته ، ولا ينتظر قيام الامام من مجلسه •
نقل ذلك عنه البيهقي^(٣) •

وروي ذلك عن : ابن عمر ، وابن مسعود ، وأبي سعيد ، والقاسم
بن محمد ، ونافع ، وسالم بن عبدالله ، وعروة •
واليه ذهب الشافعي^(٤) •

(١) المصنف ، ونيل الاوطار : الصفحات السابقة •

(٢) نيل الاوطار : الصفحة السابقة •

(٣) السنن الكبرى : ٢٩٧/٢ •

(٤) المصدر السابق ، والمجموع : ٤٨٤/٣ ، ومصنف ابن أبي

شيبه : ٣٠٧/١ •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فقالوا : لا يقوم المسبوق لاتمام صلاته حتى يقوم الامام من موضعه ،
أو ينحرف عن القبلة الى جهة المأمومين •

روى ذلك عن : الشعبي ، والنخعي ، ومكحول (١) •

والحجة عليهم :

حديث المغيرة في صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خلف
عبدالرحمن بن عوف ، وقد تقدم في المسألة السابقة وفيه : « فلما سلم ،
قام النبي (صلى الله عليه وسلم) فصلّى ركعة ... الحديث » وفي رواية :
« ثم سلم عبدالرحمن ، فقام النبي (صلى الله عليه وسلم) ... الحديث » (٢)
وهذا يقتضي أن النبي عليه السلام قام عقب سلام عبدالرحمن
مباشرة ؛ لان الفاء للتعقيب •

ويؤيده أن أبا سعيد الخدري قال في ذلك : « هي السنة » رواه
اليهقي (٣) •

وقول الصحابي : هي السنة ، له حكم المرفوع الى الرسول عليه
السلام (٤) •

* * *

٨٤- المسألة الثامنة : موقف المأموم من الامام •

مذهب الامام سعيد : أن المأموم اذا كان واحدا وقف عن يسار
الامام • نقل ذلك الشاشي ، والسروي ، وغيرهما • فان كانوا أكثر من

(١) المصدر السابق •

(٢) سنن أبي داود : ٣٩/١ و٣٨ •

(٣) السنن الكبرى : الصفحة السابقة •

(٤) شرح مسلم : ٤٥/١٠ •

واحد ، صفوا خلفه . نقل ذلك الزبيدي (١) .
 وروى ابن أبي شيبة بسنده عن حماد ، قال : « سألت عنه (٢) سعيد
 بن المسيب فقال : يقيمه عن يساره ، (٣) .
 وبسنده عن قتادة ، عن أنس ، وعن سعيد بن المسيب والحسن
 قالوا : « إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم ، وصلى اثنان خلفه ، (٤) .

وفي المسائلين خلاف بين العلماء :

أما عن موقف المأموم الواحد ، فلم أعر على رأي لاحد العلماء يوافق
 الامام سعيدا فيما ذهب اليه .
 والجمهور على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الامام .
 وقد روي ذلك عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وابن عباس ، وأنس ،
 ومكحول ، والنخعي ، والشعبي ، وعروة .
 و اليه ذهب الائمة الاربعة (٥) .

والحجة للامام سعيد :

صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في مرض موته مع أبي
 بكر (رضي الله عنه) فقد ثبت في الصحيح : أن النبي (عليه السلام)
 أتى به ، وأبو بكر يصلي بالناس ، فأجلس الى يسار أبي بكر . ثم اختلف

(١) حلية العلماء/باب موقف الامام من المأموم ، الرحمة في اختلاف
 الائمة/باب الامامة في الصلاة ، المجموع : ٢٩٤/٤ ، شرح مسلم : ١٦/٥ ،
 المغني : ٤٢/٢ ، شرح الاحياء : ٣١٢/٣ .

(٢) يعني : عن موقف المأموم الواحد من الامام .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٨٧/٢ .

(٤) المصدر السابق : ٨٨/٢ .

(٥) المصدر السابق : ٨٦/٢ ، والاشراف للبغدادي : ١١٣/٦ ،

والمجموع : الصفحة السابقة ، والمغني : ٤٣/٢ ، الهداية : ٣٧/١ .

الرواية فيمن كان الامام : هل الرسول (عليه السلام) أم أبو بكر رضي الله عنه ؟ والحجة هنا : في رواية من روى ان الامام كان أبو بكر ؛ وقد روى ذلك ابن خزيمة ، وابن المنذر ، والنسائي وغيرهم (١) .

أما النسائي : فقد روى ذلك من طريقين :-

أحدهما : عن أنس قال : « آخر صلاة صلاها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع القوم ، صلى في ثوب واحد متوشحا ، خلف أبي بكر (٢) . »

وثانيهما : عن عائشة « ان أبا بكر صلى للناس ورسول الله عليه وسلم) في الصف (٣) . »

وحتى على القول بأن الامام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهناك رواية تؤيد ماذهب اليه الامام سعيد ، الا أنها ضعيفة :

فقد روى ابن ماجة بسنده عن ابن عباس - حديثا طويلا فيه - : « ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جاء فجلس عن يمين أبي بكر ؛ وكان أبو بكر يأتهم بالنبي (صلى الله عليه وسلم) والناس يأتون بأبي بكر (٤) . »

ففي هذه الرواية : ان أبا بكر كان مأموما : يصلي عن يسار الرسول عليه السلام .

الا أن الثابت في الصحيحين وغيرهما : « ان النبي (صلى الله عليه

(١) فتح الباري : ١٠٦/٢ ، وعمدة القاري : ١٩١/٥ .

(٢) النسائي : ٧٩/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) ابن ماجة مع حاشية السندي : ١٩٣/١ .

وسلم) جاء حتى جلس عن يسار أبي بكر؛ فكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي بالناس جالسا، وأبو بكر قائما: يقتدي أبو بكر بصلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر، • اللفظ لمسلم^(١) .

والحجة للجمهور :

١ - ما روي عن ابن عباس قال : « نمت عند ميمونة ؛ والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة ؛ فتوضأ ، ثم قام يصلي ؛ فقامت عن يساره ؛ فأخذني فجعلني عن يمينه ، • متفق عليه ، واللفظ للبخاري^(٢) .

٢ - وما روي عن أنس قال : « صليت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فأقامني عن يمينه ، • قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله ثقات^(٣) .

٣ - وما روي عن المغيرة : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ ومسح على الخفين ، وصلى ؛ فأقامني عن يمينه ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط ، ورجاله ثقات^(٤) .

اما عن موقف المومنين اذا كانوا اثنين فكثر : فقد وافق الامام سيدنا جمهور العلماء .

وروي عن : عمر ، وعلي ، وأنس ، وابن عمر ، وعروة ، والنخعي ، والحسن .

(١) البخاري هامش الفتح : ١٣٤/٢ ، مسلم هامش النووي : ١٤١/٤ ، النسائي ، ١٠٠/٢ ، ابن ماجه : ١٩٢/١ .
(٢) البخاري هامش الفتح : ١٣١/٢ ، مسلم هامش النووي : ٤٨/٦ .

(٣) مجمع الزوائد : ٩٥/٢ .

(٤) مجمع الزوائد : ٩٥/٢ .

• واليه ذهب الائمة الاربعة (١) •

والحجة لهم ؟

ما روي عن جابر بن عبدالله قال : « ••• قمت عن يسار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه ••• الحديث ، رواه مسلم (٢) •

وخالف ذلك بعض الفقهاء :

فذهبوا الى : أن الجماعة اذا كانوا ثلاثة وقف الامام وسطهم وجعل أحد المأمومين عن يمينه والآخر عن شماله •

روي ذلك عن : ابن مسعود ، وعلقمة ، والاسود ، والشعبي ، ومجاهد (٣) •

واحتجوا :

بما روي عن علقمة والاسود : « أنهما دخلا على عبدالله بن مسعود ، فقال : أصلي من خلفكم ؟ قال : نعم ؟ فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم ركنا فجعلنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ، ثم طبق بين يديه ثم جعلها بين فخذي ، فلما صلى ، قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه مسلم (٤) •

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٨٧/٢ ، والمجموع ، والمغني ، والهداية والاشراف : الصفحات السابقة •

(٢) مسلم هامش النووي : ١٤١/١٨ •

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، والمجموع : الصفحات السابقة •

(٤) مسلم هامش النووي : ١٧/٥ •

واجيب : بان هذا الحديث منسوخ بحديث جابر ؛ لانه متأخر عنه؛ حيث أن جابرا شهد مع النبي عليه السلام المشاهد التي بعد بدر ؛ أما ما رواه ابن مسعود : فهو صفة للصلاة التي تعلمها من النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ؛ بدليل أن فيها التطبيق ؛ وقد كان مشروعا ثم نسخ ؛ كما ثبت ذلك في الصحيح : من حديث سعد بن أبي وقاص^(١) .

★ ★ ★

٨٥- المسألة التاسعة : انحراف الامام بعد الصلاة .

يستحب للامام بعد انقضاء الصلاة أن ينحرف عن القبلة الى جهة المأمومين ولا يظل مستقبلا لها .

قال ابن قدامة : قال سعيد بن المسيب : « لان يجلس الرجل على رضفه^(٢) ، خير له من أن يجلس مستقبل القبلة حين يسلم ولا ينحرف^(٣) .

وبذلك قال الائمة الاربعة ، على خلاف بينهم في كيفية الانحراف : أيستدير القبلة ، أم يجلس عن يمين المحراب ، أم عن يساره^(٤) .
والحجة لذلك .

١ - ما روي عن سمرة بن جندب قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » رواه البخاري^(٥) .
٢ - وما روي عن يزيد بن الأسود قال : « صليت خلف رسول الله

(١) المصدر السابق : ١٨/٥ ، ونصب الراية : ٣٥٣٤/٢ ، طرح التشريب : ٢٨٦/٢ .

(٢) رضفة : جمعها ، رصف ، وهي : الحجارة المحمأة على النار (النهاية : ٨٥/٢) .

(٣) المغني : ٥٩٨/١ .

(٤) المصدر السابق ، وشرح الدردير : ١٠٢/١ ، المجموع : ٣/٤٩٠ .

(٥) البخاري هامش الفتح : ٢٢٧/٢ .

(صلى الله عليه وسلم) فكان اذا انصرف انحرف • • رواه أبو داود (١) •

* * *

٨٦- المسألة العاشرة : التحول للتطوع بعد الفرض •

من صلى المكتوبة وأراد أن يتطوع ، فإن كان اماما استحبه له أن يتحول من مكانه ، وان كان غير امام فهو بالخيار : ان شاء تحول ، وان شاء تطوع في مكانه •

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب والحسن : « أنهما كانا يعجبهما اذا سلم الامام أن يتقدم » (٢) •

وبسنده عن سعيد بن المسيب قال : « الامام يتحول » (٣) •

وبسنده عن سعيد بن المسيب قال : « غير الامام ان شاء لم يتحول » (٤) • وقد روي ذلك عن ابن عمر ، واسحق •

واليه ذهب مالك ، وأحمد ، الا أن مالكا كره للمأموم - أيضا - التطوع بعد الجمعة خاصة من غير أن يتحول (٥) • وفي معنى هذا المذهب •

ما رواه عطاء الخرساني عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يصل الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول » رواه أبو داود ، وقال : عطاء لم يدرك المغيرة (٦) •

(١) سنن أبي داود : ١٦٧/١ •

(٢) مضاف ابن أبي شيبة : ٢٠٩/٢ و٢١٠ •

(٣) المصدر السابق •

(٤) المصدر السابق •

(٥) المدونة : ٩٩/١ ، والمغني : ٥٩٩/١ •

(٦) سنن أبي داود : ١٦٧/١ •

وذهب بعض الفقهاء الى : مشروعية التحول بعد الفرض للامام
وغیره .

روي ذلك عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وابي سعيد ، والشعبي ،
وعروة .

والیه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، الا أن الشافعي قال : الفصل بين
الفرض والتطوع بالكلام ، يقوم مقام التحول^(١) .

والحجة لهم :

ما روي عن السائب بن يزيد قال : « صليت مع معاوية في المقصورة ،
فقلت لاصلي في مكاني ، فقال : لا تصل حتى تمضي أمام ذلك ، أو تكلم ؛
فان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرنا بذلك » . رواه الحاكم
وقال : صحيح على شرط الشيخين^(٢) .

ورواه مسلم عن السائب - من حديث طويل فيه - ان معاوية قال
له : « اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ؛ فان
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرنا بذلك : أن لا توصل صلاة حتى
تكلم أو نخرج »^(٣) .

★ ★ ★

٨٧- المسألة الحادية عشرة : اعادة الصلاة مع الجماعة .

من صلى مكتوبة بمفرده ، ثم حضرها صلى جماعة ، فهل تستحب
له الاعادة أم لا ؟ اختلف العلماء هنا في عدة مباحث : -

(١) المصنف : ٢٠٨/٢ ، البحر الرائق : ٣٥/٢ ، المجموع :

٤٩١/٣ .

(٢) المستدرک : ٢٩٣/١ .

(٣) مسلم هامش النووي : ١٧٠/٦ .

المبحث الاول

مشروعية الاعادة ، والأصلوات التي تشرع اعادتها

مذهب الامام سعيد : استحباب الاعادة ؟ لا فرق في ذلك بين صلاة وأخرى •

نقل ذلك عنه الشاشي وغيره (١) •

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « لو صليت في منزلي ، ثم أتيت مسجد جماعة ، ثم أدركت معهم ركعة واحدة ، كانت أحب الي من الصلاة التي صليت وحدي » (٢) •

وقال في المحلى : وعن قتادة قال : « يعيد العصر اذا جاء الجماعة ؟ قال سعيد ابن المسيب : صل مع القوم ؟ فان صلاتك معهم تفضل صلاتك وحدك بضعا وعشرين صلاة » (٣) •

وروي ذلك عن : علي ، وحذيفة ، وأنس ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، واسحق ، وابن حزم •
وهو رواية عن : الحسن ، والثوري •
واليه ذهب الشافعي ، وأحمد (٤) •

والحجة لهم ؟

١ - ما روي عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) حلية العلماء/باب من صلى منفردا ثم أدرك جماعة ، المجموع : ٢٢٥/٤ •

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٧٥/٢ •

(٣) المحلى : ٢٦٣/٢ •

(٤) معالم السنن : ١٦٤/١ ، المجموع : ٢٢٥ و ٢٢٣/٤ ، المحلى : ٢٥٨/٢ ، المغني : ٧٥٠/١ •

« كيف أنت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال :
ما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، ثم اذهب الى حاجتك ؟ فان
أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل ، رواه مسلم ، وفي رواية :
« فصل ، ولا تقل اني قد صليت فلا أصلي » (١) .

٢ - وما روي عن محجن بن أبي محجن الديلمي : « أنه كان في مجلس
مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأذن بالصلاة ؛ فقام رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) فصلى ، ثم رجع ؛ ومحجن في مجلسه
لم يصل معه ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منعك
أن تصلي مع الناس ، ألسنت برجل مسلم ؟ فقال : بلى يا رسول الله ؛
ولكني قد صليت في أهلي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :
اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت ، رواه مالك (٢) .
فهذه الاحاديث بعمومها دليل على مشروعية اعادة جميع الصلوات
مع الجماعة ؛ لا فرق بين صلاة وأخرى .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب بعضهم الى : مشروعية اعادة جميع الصلوات ماعدا المغرب .
روي ذلك عن : ابن مسعود ، وأبي موسى ، وأبي مجلز .
وهو رواية عن الثوري ، والاوزاعي .
واليه ذهب مالك (٣) .

وذهب بعضهم الى : مشروعية اعادة جميعها ماعدا الصبح .

(١) مسلم هامش النووي : ١٥٠ و ١٤٩/٥ .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٢٧٣/١ .

(٣) المغني ، والمجموع : الصفحات السابقة ، مصنف ابن أبي

شيبه : ٢٧٧/٢ و ٢٧٨ ، المدونة : ٨٧/١ .

روي ذلك عن الحكم^(١) .

• وذهب بعضهم الى : مشروعية اعادتها ماعدا الصبح ، والعصر .
• روي ذلك عن الحسن ، وهو وجه للشافعية^(٢) .

• وذهب بعضهم الى : مشروعية اعادتها ماعدا الصبح ، والمغرب .
• وهو رواية عن كل من ابن عمر ، والنخعي ، والأوزاعي^(٣) .

• وذهب بعضهم الى : مشروعية اعادة الظهر ، والعشاء فقط دون
غيرهما من الصلوات .

• وبه قال زيد بن علي .

• واليه ذهب أبو حنيفة^(٤) .

• وحجة من منع اعادة الصبح والعصر : أن التنفل بعدهما مكروه ،
والصلاة المعادة نافلة .

• ومن منع المغرب قال : انها وتر النهار ؟ فاذا أعيدت صارت شفعا .
• وأيضا : فإن الصلاة المعادة نافلة ، والتوافل لم تشرع وترا^(٥) .

والحجة عليهم :

١ - عموم الاحاديث السابقة ، فهي لم تخص صلاة دون صلاة .

٢ - وما روي عن يزيد بن الاسود قال : « شهدت مع النبي (صلى
الله عليه وسلم) حجته ؟ فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ؟
فلما قضى صلاته انحرف ؟ فاذا هو برجلين في آخر القوم لم يصلوا

(١) المصنف : الصفحة السابقة .

(٢) المجموع : الصفحات السابقة .

(٣) المصنف ، والمعالم ، والمجموع : الصفحات السابقة .

(٤) الروض النضير : ١٥٦/٢ ، شرح معاني الآثار : ٣٦٤/١ .

(٥) الزرقاني : ٢٧٥/١ .

معه ، فقال : علي بهما ، فأتي بهما ترعد فرائضهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يارسول الله ، انا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلوا ؛ اذا صلتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ؛ فانها لكما نافلة . • رواه أبو داود ، والدارقطني ، والترمذي واللفظ له ، وقال : حديث حسن صحيح (١) .

وهذا في صلاة الصبح ؛ والعصر مثلها ؛ فهو مخصص لعموم الادلة الدالة على كراهة الصلاة بعدهما .

أما القول بأن إعادة صلاة المغرب تجعلها شفعاً .

فأجيب عنه : بأن احدى الصلاتين نافلة ، والاخرى فريضة ، والنافلة لا تشفع الفريضة (٢) .

والقول بأن النوافل لم تشرع وترا .

أجيب عنه : بأن أكثر المخالفين يقولون بأن المغرب في حالة اعادتها تشفع بركعة - كما سيأتي بعد قليل - ، ومن لم يقل بذلك ، كالشافعي ،

ينازع في القول : بأن النافلة لم تشرع وترا (٣) .

وخالف من سبق كلهم جماعة من العلماء :

فذهبوا الى : عدم مشروعية إعادة شيء من الصلوات .

روي ذلك : عن عمر ، وهو رواية عن ابنه عبدالله (٤) .

والحجة لهم :

١ - ما روي عن سليمان بن يسار قال : « أتيت المسجد ، فرأيت ابن

(١) سنن أبي داود : ١٥٧/١ ، الدارقطني : ١٥٩/١ ، الترمذي

هامش تحفة الاحوذى : ١٨٨/١ .

(٢) المحلى : ٢٥٩/٢ .

(٣) المجموع : ٥٦/٤ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٧٩ و ٢٧٨/٢ .

عمر جالسا والناس في الصلاة ؛ فقلت ألا تصلي مع الناس ؟ فقال :
قد صليت في رحلي ؛ ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد
نهى أن تصلي فريضة مرتين ، رواه الطحاوي ، وابن حزم وصححه
واللفظ لهما . ورواه أبو داود ، والنسائي وليس في روايتهما قوله :
« في رحلي » ،^(١) .

٢ - وما روي عن خالد بن أبي المعافري ، قال : « كان أهل العسوالي
يصلون في منازلهم ، ويصلون مع النبي (صلى الله عليه وسلم)
فتهاهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يعيدوا الصلاة في يوم
مرتين » ، رواه الطحاوي^(٢) .

وأجيب عن ذلك :

بأن النهي عن إعادة الصلاة في حديث ابن عمر ، محمول على ما
إذا لم يكن لإعادة سبب ؛ أما إذا كان لها سبب : كأدراك فضيلة
الجماعة ، فلا ينهى عنها ؛ وذلك للتوفيق بين هذا الحديث وغيره من
الاحاديث الدالة على استحباب الإعادة^(٣) .

أما حديث خالد : فقد أعل بالارسال^(٤) ؛ وحتى لو كان موصولا
فان في اسناده عامر الاحول ، وهو مختلف في الاحتجاج به^(٥) ؛ فلا
يعارض مثله الاحاديث الصحيحة الدالة على مشروعية إعادة الصلاة مع
الجماعة .

-
- (١) شرح معاني الآثار : ٣١٦/١ ، المحلى : ٢٢٢/٤ ، سنن أبي
داود : ١٥٨/١ ، والنسائي : ١١٤/٢ .
(٢) شرح معاني الآثار : ٣١٧/١ .
(٣) معالم السنن : ١٦٦/١ .
(٤) المحلى : ٢٣٣/٤ .
(٥) الميزان : ٧/٢ .

المبحث الثاني أي الصلاتين تعتبر المكتوبة ؟

عن الامام سعيد روايتان :-

الرواية الاولى : ان الفرض احدهما لا بعينها : يحتسب الله تعالى
• ماشاء منهما •

روى مالك عن يحيى بن سعيد : « أن رجلا سأل سعيد بن المسيب
فقال : اني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الامام يصلي ، أفأصلي
معه ؟ فقال سعيد : نعم ، فقال الرجل : فأيهما صلاتي ؟ فقال سعيد : أو أنت
تجعلهما ؟ انما ذلك الى الله ، زاد الیهقي : « يجعل أيتها شاء » (١) •

وهو رواية عن ابن عمر ، ومالك ، وإليه ذهب الشافعي في القديم (٢)

الرواية الثانية : الفرض هي الصلاة الثانية التي صلاها مع
الجماعة ، والاولى نافلة •

نقل ذلك عنه ابن قدامة (٣) •

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « صلاته
التي صلى في الجماعة » (٤) •

ويمكن اعتبار هذه الرواية هي المذهب ؛ وذلك لاحتمال أن يكون

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ٢٧٣/١ ، ٢٧٤ ، والام : ١٩١/٧ ،
والسنن الكبرى : ٣٠٢/٢ •
(٢) المصادر السابقة ، والمجموع : ٢٢٤/٤ •
(٣) المغني : ٧٥٢/١ •

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٧٥/٢ ، وانظر : السنن الكبرى :
الصفحة السابقة ، وسنن الدارمي : ٢٣٥/١ •

قد شك أولاً ثم بان له أن الثانية هي الفرض فرجع من شك إلى يقين علمه ؟ ويبعد أن يرجع من اليقين إلى الشك . وعلى نحو هذا حمل ابن عبد البر اختلاف الرواية عن ابن عمر (١) .

وبذلك قال عطاء ، والهادي ، وهو رواية عن الشعبي ، والأوزاعي ، واختاره طائفة من أصحاب مالك (٢) .

والحجة لهم :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : « ... إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم ، وإن كنت قد صليت ؛ تكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة ، رواه أبو داود (٣) .

٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم : « ... إذا صلى أحدكم في رحله ثم جاء إلى الإمام فليصل معه ؛ وليجعل التي صلى في بيته نافلة ، رواه الدارقطني (٤) .

إلا أن العلماء قد ضعفوا هذين الحديثين (٥) .
وخالف ذلك جمهور العلماء ، فذهبوا إلى : أن الأولى هي الفرض ، والثانية نافلة .

روي ذلك : عن علي ، والنخعي ، وزيد بن علي ، والثوري ، وإسحق .

(١) الزرقاني : ٢٧٣/١ .

(٢) المصدر السابق : ٢٧٤/١ ، والمغني : الصفحة السابقة ، والروض النضير : ٤١١/١ ، والمحلى : ٢٦١/٢ .

(٣) سنن أبي داود : ١٥٨/١ .

(٤) الدارقطني : ١٥٩/١ .

(٥) التلخيص هامش المجموع : ٣٠١/٤ .

وهو رواية عن : ابن عمر ، والشعبي ، والاوزاعي *
واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعي في الجديد ، وهو رواية
عن مالك (١) .

والحجة لهم :

١ - قوله عليه السلام - في حديث يزيد بن الاسود السابق - : « اذا
صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ؛ فانها
لكما نافلة » . رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن
صحيح (٢) .

٢ - وحديث أبي ذر السابق الذي رواه مسلم ، فقد جاء عنده في رواية
بلفظ : « صلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » وفي
رواية أخرى : « صل الصلاة لوقتها ، ثم ان أقيمت الصلاة فصل
معهم ؛ فانها زيادة خير » (٣) .

* * *

المبحث الثالث

اذا أعيدت المغرب فهل تشفع بركعة ؟

العلماء القائلون بمشروعية إعادة المغرب اختلفوا هل تشفع بركعة
أم لا ؟

-
- (١) انظر : المجموع ، والزرقاني ، والروض ، والمصنف ، والمحلى :
الصفحات السابقة ، والبحر الرائق : ٧٨/٢ .
(٢) سنن أبي داود : ١٥٧/١ ، والترمذي هامش تحفة الاحوذى :
١٨٨/١ .
(٣) مسلم هامش النووي : ١٥٠/٥ .

بمعنى : ان من أعاد المغرب مع الجماعة ، أضيف إليها أخرى بعد
سلام الامام حتى تصبح شفعا ، أم لا يضيف إليها شيئا ؟

ذهب بعضهم الى : أن المغرب يشفع بركعة •

روي ذلك عن : علي ، وحذيفة ، وأنس ، وسعيد بن جبير ،
والاسود بن يزيد ، ومسروق ، والنخعي ، والزهرري ، والثوري ،
واسحق •

وبه قال أحمد^(١) •

وقد نسب الشاشي ، والنوي ، وابن قدامة ، وصاحب
الروض النضير هذا القول للامام سعيد^(٢) •

وفي هذه النسبة نظر ؛ وذلك لما سبق : من أن الصلاة الثانية التي
صلاها مع الجماعة هي الفرض عنده ، فاذا كان الامر كذلك فكيف يتصور
نسبة هذا الرأي اليه ؟ فالقول به يؤدي الى صيرورة فرض المغرب أربع
ركعات ، وهذا ما لا يمكن أن يقول به أحد ؛ فاذا كان هناك أثر عن الامام
سعيد يقول فيه بشفع المغرب برابعة ، فلا بد من حمله على الاولى لا الثانية،
وقد ورد هذا عن عطاء ، ومذهبه كمنهجه الامام سعيد : في جعل الصلاة
الثانية التي مع الجماعة هي الفرض •

وصورة شفع المغرب على مذهبهما : أن يصلي الذي يريد اعادةها
ركعة واحدة ، وتعتبر هذه الركعة شفعا للمغرب التي صلاها وحده ،
ثم يدخل مع الجماعة فيصلّي معهم ثلاث ركعات لا يزيد عليها •

(١) حلية العلماء/باب من صلى منفردا ثم أدرك جماعة ، المجموع :
٢٢٥/٢ ، المغني : ٧٥٢/١ ، الروض النضير : ١٥٦/٢ ، مصنف ابن أبي
شيبه : ٧٦/٢ •

(٢) المصادر السابقة •

قال ابن حزم : سئل عطاء عن المغرب يصلها الرجل في بيته ، ثم يجد الناس فيها ، قال : « أشفع التي صليت في بيتي بركعة ، ثم أسلم ، ثم ألحق بالناس ؟ فأجعل التي هم فيها المكتوبة »^(١) .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهبوا الى : عدم شفع المغرب .

وبه قال عبدالرحمن بن الاسود ، واليه ذهب الشافعي^(٢) .

وظاهر السنة يؤيد هذا المذهب .

فقد أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالاعادة في حديث أبي ذر ، ويزيد بن الاسود ، ومحجن وغيرها من الاحاديث السابقة ولم يشر الى شفع المغرب ؟ فلو كانت تشفع لين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

(١) المحلى : ٢/٢٦٢ .

(٢) المصنف ، والمجموع : الصفحات السابقة .

فهرس مولنوجا الجزء الاول

(١ - فهرس المقدمة)

ولها رقم تسلسلي مستقل

الصفحة	الموضوع
١٠ - ٥	تقديم
	مقدمة في حياة الامام سعيد بن المسيب :
١٤ - ١٣	١ - اسمه ، وكنيته ، ونسبه
١٦ - ١٥	٢ - تاريخ ولاته
٢٤ - ١٦	٣ - أسرته
	وتتضمن الكلام عن :-
١٦	أ - والده
١٨	ب - جده
١٩	ج - جد أبيه
١٩	د - جد جده
٢٠	هـ - والدته
٢٠	و - اخوته
٢٠	ز - أعمامه
٢١	ح - زوجته
٢٢	ط - أولاده

٥٦- ٢٤	٤ - سيرته *
	وتتضمن الكلام عما يأتي :-
٢٤	أ - ذكائه ، وطلبه للعلم
٢٦	ب - فتياه ، وتعليمه
٣٠	ج - أخلاقه ، وعنايته بمظهره
٣٢	د - معرفته بالشعر والادب ، مع نبذة من شعره ونثره
٣٨	هـ - تكسبه ، وزهده عما في أيدي الناس
٤٠	و - عبادته
٤٤	ز - شجاعته
٥٣	ح - جهاده
٥٤	ط - بعض كراماته
٧٢- ٥٦	٥ - أهم شيوخه
٨٠- ٧٢	٦ - أهم تلاميذه
١٠١- ٨٠	٧ - بعض مواقفه السياسية وتتضمن مايلي :-
٨٥	أ - موقفه من البيعة ليزيد
٨٧	ب - موقفه من البيعة لابن الزبير
٨٩	ج - موقفه من البيعة بالعهد للوليد وسليمان : ابني عبدالملك
٩٥	د - رأي الامام وغيره من الفقهاء في نظام ولاية العهد

- هـ - موقفه من القوى السياسية المتصارعة في عصره ٩٨
- ٨ - موقفه من الاوضاع الاجتماعية في عصره ١١٢-١٠١
- ٩ - اهم العلوم التي كان للامام اثر فيها
وتتضمن الكلام عما يلي :- ١٤٧-١١٢
- أ - علوم القرآن • ويتناول العلوم التالية :- ١٢٤-١١٢
- علم القراءات ١١٢
- علم أسباب النزول ١١٥
- الناسخ والمنسوخ ١١٧
- التفسير ١١٩
- ب - السنة • وتتضمن الكلام عما يلي :- ١٣٤-١٢٤
- مكانة الامام بين المحدثين ، ومكانة اسناده ١٢٤
- بين الاسانيد
- رأي الامام وغيره من العلماء في : حجية ١٢٦
- خبر الأحاد
- رأي الامام وغيره من العلماء في : الاحتجاج ١٣٠
- بالمرسل
- ج - الفقه ١٤٣-١٣٤
- د - علم الانساب ١٤٥-١٤٣
- هـ - علم تعبير الرؤيا ١٤٧-١٤٦
- ١٠- تاريخ وفاته ١٥٠-١٤٧

		(ب - فهرس المسائل الفقهية)
		ولها رقم تسلسلي مستقل
١٦٦- ٣		الباب الاول : في أحكام الطهارة
		وفيه عشرة فصول :-
٣١- ٥		الفصل الاول : في أحكام المياه
		وفيه ست مسائل :
٥	١	المسألة الاولى : حكم التطهر بماء البحر
٨	٢	المسألة الثانية : حكم التطهر بفضل الطهور
١٥	٣	المسألة الثالثة : سبؤ الحائض
١٦	٤	المسألة الرابعة : سبؤ الهرة
٢٣	٥	المسألة الخامسة : حكم الماء اذا خالطه نجاسة
٢٩	٦	المسألة السادسة : حكم الماء اذا خالطه شيء من الطاهرات
٤٨- ٣٢		الفصل الثاني : في أحكام النجاسات
		وفيه اربع مسائل :
٣٢	٧	المسألة الاولى : الابوال وكيفية التطهر منها
٣٨	٨	المسألة الثانية : حكم السدم
٤١	٩	المسألة الثالثة : حكم المنى
٤٣	١٠	المسألة الرابعة : حكم جلد الميتة
٥٦- ٤٩		الفصل الثالث : في الاستنجاء وآداب التخلي
		وفيه ثلاث مسائل :
٤٩	١١	المسألة الاولى : ما يستنجى به

٥٣	المسألة الثانية : عدد الاحجار المجزئة في الاستنجاء	
٥٥	المسألة الثالثة : حكم البول قائما	
٧٤- ٥٧	الفصل الرابع : في بعض أعمال الوضوء وفيه ست مسائل :	
٥٧	المسألة الاولى : مسح الرأس	
٦٠	المسألة الثانية : مسح الاذنين	
٦٤	المسألة الثالثة : الترتيب	
٦٦	المسألة الرابعة : الموالاة	
٦٨	المسألة الخامسة : تنشيف الاعضاء بعد الطهارة	
٧٠	المسألة السادسة : ما يصل بالوضوء الواحد من الصلوات	
٧٥- ٩٢	الفصل الخامس : في نواقض الوضوء وفيه سبع مسائل :	
٧٥	المسألة الاولى : خروج الدم	
٧٧	المسألة الثانية : القيء	
٧٩	المسألة الثالثة : مس الذكر	
٨٢	المسألة الرابعة : مس المرأة	
٨٦	المسألة الخامسة : أكل مامسته النار	
٨٩	المسألة السادسة : القهقهة في الصلاة	
٩١	المسألة السابعة : مس اللحم النييء	

- ٩٣-١٠١ الفصل السادس : في أحكام المسح على الخفين
وفيه ثلاث مسائل :
- ٩٣ المسألة الأولى : حكمه وشرطه
- ٩٦ المسألة الثانية : التوقيت في المسح
- ٩٨ المسألة الثالثة : المسح على الجوربين
- ١٠٢-١١٨ الفصل السابع : في أحكام التيمم
وفيه سبع مسائل :
- ١٠٢ المسألة الأولى : مشروعيته
- ١٠٣ المسألة الثانية : كيفية التيمم
- ١٠٦ المسألة الثالثة : أثر وجود الماء على التيمم
- ١٠٨ المسألة الرابعة : حكم من صلى بتيمم ثم وجد الماء
بعد الصلاة
- ١١١ المسألة الخامسة : ما يؤدي من الصلوات بالتيمم
الواحد
- ١١٤ المسألة السادسة : امامة التيمم للمتطهرين بالماء
- ١١٦ المسألة السابعة : حكم الجماع في السفر مع عدم الماء
- ١١٩-١٤٢ الفصل الثامن : في أحكام الحيض والاستحاضة
وفيه ست مسائل :
- ١١٩ المسألة الأولى : حكم الصفرة والكدرة في غير أيام
الحيض
- ١٢١ المسألة الثانية : حكم الدم الخارج من الحامل

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
٣٩	المسألة الثالثة : مايجل للرجل من امرأته وهي حائض	١٢٣
٤٠	المسألة الرابعة : حكم من جامع زوجته وهي حائض	١٢٥
٤١	المسألة الخامسة : حكم المستحاضة	١٢٩
٤٢	المسألة السادسة : تطهر المستحاضة	١٣٦
١٥٤-١٤٣	الفصل التاسع : في أحكام تتعلق بالمحدث وفيه أربع مسائل :	
٤٣	المسألة الاولى : مس المصحف	١٤٣
٤٤	المسألة الثانية : قراءة القرآن	١٤٥
٤٥	المسألة الثالثة : المكث في المسجد	١٤٨
٤٦	المسألة الرابعة : الجنب اذا أراد أن ينام أو يأكل	١٥١
١٦٨-١٥٤	الفصل العاشر : في أحكام غسل الميت وفيه ست مسائل :	
٤٧	المسألة الاولى : كيفية الغسل	١٥٤
٤٨	المسألة الثانية : غسل السقط	١٥٥
٤٩	المسألة الثالثة : غسل الشهيد	١٥٧
٥٠	المسألة الرابعة : حكم المرأة اذا ماتت بين رجال أجنب أو العكس	١٦٠
٥١	المسألة الخامسة : تقليم أظفار الميت وإزالة شعره	١٦١
٥٢	المسألة السادسة : الغسل من غسل الميت	١٦٢

* * *

الباب الثاني : في أحكام الصلاة

وفيه ثلاثة عشر فصلا

- الفصل الاول : في شرائط وجوب الصلاة وموافقيتها
وفيه أربع مسائل :
- ١٦٩ ٥٣ المسألة الاولى : من شرائط الوجوب : البلوغ
١٧٠ ٥٤ المسألة الثانية : أول وقت العشاء
١٧٣ ٥٥ المسألة الثالثة : حكم المعنور اذا زال عنده وقد
أدرك جزءا من وقت العصر أو العشاء
١٧٦ ٥٦ المسألة الرابعة : الاوقات التي تكره فيها الصلاة
- الفصل الثاني : في أحكام الاذان والاقامة
وفيه أربع مسائل :
- ١٨٧ ٥٧ المسألة الاولى : مشروعيتهما
١٩٠ ٥٨ المسألة الثانية : التثويب في أذان الفجر
١٩٢ ٥٩ المسألة الثالثة : وضع الاصبعين في الاذنين أثناء
الاذان
١٩٤ ٦٠ المسألة الرابعة : كيفية الاقامة
- الفصل الثالث : في شرائط صحة الصلاة ، وبعض
مايتعلق بذلك
وفيه أربع مسائل :
- ١٩٧ ٦١ المسألة الاولى : الطهارة ، والشك بالحدث
١٩٩ ٦٢ المسألة الثانية : طهارة الثوب والبدن

٢٠٢	المسألة الثالثة : ستر العورة	
٢٠٤	المسألة الرابعة : استقبال القبلة ، وحكم من اجتهد فيها فإخاطاً ، وبعض مايتعلق بذلك :	
٢٠٦	مبحث في : ستر المصلي	
٢٠٨	مبحث في : أثر المرور بين يدي المصلي	
٢١٣-٢٥٥	الفصل الرابع : في بعض أعمال الصلاة وفيه ثمان مسائل :	
٢١٣	٦٥ المسألة الاولى : القيام وبعض مايتعلق به ويتعلق بها أربعة مباحث :	
٢١٣	المبحث الاول : كيفية صلاة المريض	
٢١٥	المبحث الثاني : الصلاة في السفينة	
٢١٧	المبحث الثالث : كيفية الجلوس في صلاة التطوع	
٢١٨	المبحث الرابع : هيئة وضع اليدين أثناء القيام	
٢٢٠	٦٦ المسألة الثانية : النية ، وتكبير الاحرام	
٢٢٥	٦٧ المسألة الثالثة : القراءة وما يتعلق بها	
٢٢٨	مبحث في : القراءة خلف الامام	
٢٣٣	مبحث في : الجهر بالبسملة	
٢٣٨	مبحث في : حكم القراءة من المصحف في الصلاة	
٢٤١	٦٨ المسألة الرابعة : السجود	
٢٤٤	٦٩ المسألة الخامسة : الطمئينة في الركوع والسجود	
٢٤٦	٧٠ المسألة السادسة : التشهد والسلام	

الصفحة	الموضوع	رقم المسألة
٢٤٩	المسألة السابعة : القنوت في الفجر	٧١
٢٥٢	المسألة الثامنة : رد السلام من المصلي	٧٢
٢٦٦-٢٥٥	الفصل الخامس : في احكام السهو في الصلاة	
	وفيه أربع مسائل :	
٢٥٥	المسألة الاولى : حكم من شك في عدد الركعات	٧٣
٢٥٨	المسألة الثانية : موضع سجود السهو	٧٤
٢٦٣	المسألة الثالثة : حكم من سها خلف الامام	٧٥
٢٦٥	المسألة الرابعة : السهو في صلاة النافلة	٧٦
٢٦٧-٢٩٩	الفصل السادس : في احكام تتعلق بالامامة والجماعة	
	وفيه احدى عشرة مسألة :	
٢٦٧	المسألة الاولى : امامة الفاسق	٧٧
٢٦٩	المسألة الثانية : امامة المرأة	٧٨
٢٧٠	المسألة الثالثة : اختلاف نية الامام والمأموم	٧٩
٢٧٢	المسألة الرابعة : ماتدرك به الركعة مع الامام	٨٠
٢٧٥	المسألة الخامسة : ما أدركه المسبوق مع الامام ، هل هو أول صلاته أم آخرها ؟	٨١
٢٨٠	المسألة السادسة : حكم المسبوق اذا أدرك وترا من صلاة الامام	٨٢
٢٨١	المسألة السابعة : متى يقوم المسبوق لاتمام صلاته ؟	٨٣
٢٨٢	المسألة الثامنة : موقف المأموم من الامام	٨٤
٢٨٧	المسألة التاسعة : انحراف الامام بعد الصلاة	٨٥

- ٢٨٨ المسألة العاشرة : التحول للتطوع بعد الغرض
- ٨٧ المسألة الحادية عشرة : اعادة الصلاة مع الجماعة
وفيها ثلاثة مباحث :
- ٢٩٠ المبحث الاول : مشروعية الاعداد ، والصلوات
التي تشرع اعاتها
- ٢٩٥ المبحث الثاني : أي الصلاتين تعتبر المكتوبة ؟
- ٢٩٧ المبحث الثالث : اذا أعيدت المغرب ، فهل تشفع
بركعة ؟

انتهى

(استدراك)

(أ - الاخطاء الواقعة في المقدمة)

(ولها رقم مستقل)

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
ريطان	ريطتان	٥٠	٢٢
ماقوني	ماقولني	٥١	١٦
فعدت	فعدت	٧٠	٢
أثر	أثرا	١٠٤	٨

(ب - الاخطاء الواقعة في المسائل الفقهية)

(ولها رقم مستقل)

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
أقل من تنجس	أقل من ذلك تنجس	٢٥	١٥
والصهابة	والصحابة	٤٩	١٩
ذهب	وذهب	٥١	٢٠
اجراء	اجزاء	٥٨	١٢
وتستغفر	وتستغفر	١٣٠	١١
وبيّن	وبيّن	٢٣٥	١٤
لتابعة	لمتابعة	٢٨١	١٠

